مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

قسم الميكروفيلم

رقم المخطوط	اصدار
العنوان	المحلى بالآثار
اسم المؤلف	ابن حزم
عدد الأوراق	
تاريخ النسخ	
المقاس	

ملاحظات: الجامع الكبير بصنعاء تصوير ١٤٢٨

الأول من المحلى

سرح المجلى

الإمام العلامة أبي محمد علي حزم

رحمه الله تعالى

غير صحيح

أصل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى آله وسلم وبعد فان الله تعالى ان يفتح العصمة من كل خطأ ورأى ولو فعما
للصواب في كل شيء وعمل **فما بالغلب** وفعل الله وبأكثر فيما عنه وأكثر فيه غير ان نقل
لنا اهل العصر التي حماها ي كما اللهم تو ما الجملي شرخا عن غير ايضا نقص فيه على وعند
المراجعة بعض الكتاب لكون ما جده تعالى على الطالب والمدى وذ برجاله لي العصر في
الخاج ومعرفة الاحاديث والوقوف على جمهرة التابعين الذين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
غالبا احكام القرآن والوقوف على التفاسير من رواية الاخبار وتمييز هم من غير هم والنبه على مقادير التفاسير
من صحيح والوقوف على التفاسير من رواية الاخبار وتمييز هم من غير هم والنبه على مقادير التفاسير
وما فقده وما نفس القائلين به واسمه تعالى على غمار كره واسمه تعالى على تعداده
الى غير الخلق وتالله الماجد على ذكره وتقريبه وان يجعله لوجهه خالصا وفيه محمدا امين امين
رب العالمين والحمد لله رب العالمين كما يحب ربنا ويرضى ونسأله العفو عنا والرحمة لنا
ولاخواننا الاحياء منا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ومن احيا منا
ولاخواننا الاحياء منا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ومن احيا منا
مسئلة قال ابو محمد رضي الله عنه **اول ما يلزم**
كل احد ولا يتم الايمان لاحد الا بان يعلم القلب علما يقينيا واعتقادا لا شك فيه ان لا اله الا الله
الخالق وحده لا شريك له ولا يستحق العبادة سواه ولا رب غيره ولا خالق لشيء من العالم
غيره وان محمدا رسول الله حق ونبي حق ورسول حق وان الله بعثه الى الناس كافة
ماثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اميه بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح
ابن عبد الرحمن ابن بعقوب كرا بيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روي هذا من طرق عن
معاذ وابن عباس وغيرهم قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في
الاخرة من الخاسرين وهو قول جميع الصحابة وجميع اهل الاسلام **واما** وجوب عقد
النفس فالتحليل الى التعبير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الايمان الا بالنيات مذ ورده
مسئلة قال ابو محمد وتفسير هذه الجملة هو ان الله
الكل شيء دونه وخالق كل ما سواه دونه برهان ذلك ان العالم كل ما فيه ذو زمان
لم يمنعك منه قط ولا يتوهم ولا يمكن ان يخلو العالم من زمان ومعنى الزمان هو
مدة بقاء الجسم متحركا او ساكنا وهذه وجود العرض في الجسم واذ الزمان مدة
كما ذكرنا في حد بعد وجد يزيد بمروره ودوامه والزيادة لا يكون البتة الا في ذي
ابد او نهاية من اوله الى ما اذ فيه والعدد ايضا ذو ابد او لا ابد والزمان مركب

بالاخذ من اجزايه وكل جزء من اجزاء الزمان فهو يتقص ذو نهاية من اوله وسبقه وكل ناقص
هو شيء غير اجزايه وجزاوه كلها ذات مدة اذ هو كله ذو مدة اضروره فلو كان الزمان
لا ابد له من مبدأ غير ورده وكان العالم كله انفك من زمان والزمان ذو امد اذ لا بد ان يتقدم
ذلك المحدث ذو امد اذ لا ابد والعالم كله حوز عرضه ذو امد اذ هو ذو مدة فهو محدث
والحديث يقتضي محدثا غير ورده اذ لا يتوهم ازلا ولا يمكن محدث الا وله تحدث فالعالم
كله مخلوق ولا خالق للزمان الا هو وهو مدبر كل خالق فهو الكل ما خلق ومخترع محدث **مسئلة**
قال ابو محمد الا الله هو وانه تعالى واحد لم يزل ولا يزال برهان
ذكرنا انه لا مانع منه ورده ان العالم كله مخلوق وان له خالقا وجب ان لو كان الخالق اكثر من
واحد ان يكون قد حصرهما العدد وكل محدود فله ونهاية كما ذكرنا وكل ذي نهاية
محدث وايضا فكل اثنين فهما غيران وكل غيرين فبينهما او في احدهما معنى ما به صار
غير الاخر فعلى هذا لا بد ان تكون احدهما ولا بد مركبا من ذاته ومما غاير به الاخر
واذا كان مركبا فهو مخلوق فبطل كل ذلك وعاد الامر الا وجوب انه واحد ولا بد وانه
مخالف خلقه من جميع الوجوه والخلق كله محدث فصح انه تعالى بخلاف ذلك وان
واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك كان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك **قال تعالى**
ليس كمثله شيء قال تعالى ولم يكن له كفوا احد **مسئلة** وانه خلق كل شيء
لغير علة اوجب عليه ان خالق برهان ذلك ان لو فعل شيئا مما فعل لعلة لكانت تلك
العلة اما لم تزل معه واما مخلوقة محدثة وسئيل الى قسم ثالث فلو كانت لم تزل
معه لوجب من ذلك شيآن ممتنعان احدهما ان معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل
التوحيد الذي قد ابنا برهانه انفا والثاني انه كان يجب اذ كانت علته الخالق لم تزل
ان يكون الخالق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له
وقد اوضحنا انفا برهان وجوب حدوث العالم كله وايضا فلو كانت هاهنا علة
موجبة عليه تعالى ان يفعل ما فعل كان مضطرا مطبوعا او مدبرا مقهورا
لعلة العلة وهذا خروج عن الالهية ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد اما
ما خلوقة له واما غير مخلوقة فان كانت مخلوقة فعلة او صحنا انفا وجوب
كون كل شيء محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وان كانت مخلوقة وجب لا
بد ان تكون مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة فان وجب ان تكون مخلوقة لعلة اخرى
وجب مثل ذلك في العلة الثالثة وهذا ابد او هذا ابد وهذا ابطل اذ كرنا انفا وبان كل ما خرج الى الفعل من قوة
عناه او بين مانه ولا بد وكل ما حصره العدد فهو متناهي فبطل هذا القسم ايضا وصح
ما قلناه وسئل الحمد لله وان قالوا بل خلقت العلة لا لعلة سئلوا من اين وجب ان
خلق الاشياء لعلة وخلق العلة لا لعلة ولا سبيل الى اول **مسئلة** وان النفس
مخلوقة برهان هذا انا نجد الجسم في بعض احواله لا يحس شيأ وان للمرأة فكر في

ى ما فاته كل ما تخلى عن الجسد كان اصح لفهمه واقوى لادراكه فعلمنا ان الحساس العالم
الذاكر هو الى عن الجسد اذا تخلى منه ذلك الشئ موجودا كله وجميع اعضائه وجواسه
له ولا هو اما ميت واما باغا واما بنوم فصح ان الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى
فى اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فكانت
النفوس كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفسا خبيثة واخرى طيبة ونفسا ذات
سجاسة واخرى ذات خبث واخرى عالمة واخرى جاهلة فصح بقيننا ان كل حى نفسا غير
بعض غيره فاذ انفس ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها ومنها نفس من
جملة العالم وهى مما لم يتخلق قط من زمان وعدد فهى محدثة مركبة وكل مركب مخلوق
ومن جعل شيئا مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالق الله تعالى فى قوله خلق كل شئ
وخالق ما جاءت به النبوة وما اجمع عليه المسلمون وما قام به برهان الفصل مسئلة
وهى الروح نفس بنص ذكر الله قد قام البرهان كما ذكرنا بان ها هنا شيئا مغايرا للجسد
هى الى الحساس العاقل ولم يقم برهان قط بانهما شيئان وكان من زعم بان
الروح غير النفس فقد زعم بانهما شيئان وقال ما لا برهان له بصحته فقد اتى باطل قال الله تعالى
قل ها توا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا فان النفس والروح اسمان
لمسمى واحد ابا عبد الله بن الربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود
التحانى ثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس هو ابن يزيد عن
ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة فى حديث ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بلال اعتم بالصلاة الليل فغلبت بلالا عيناه فنام يتيقظ النبى صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولهم استيقاظا فقال يا بلال فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك بابى انت وامى
يا رسول الله وذكر الحديث وقال الله عز وجل الله يتوفى الانفس
حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل
مسمى وبه الى عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
على بن نصر هو الجهضمى ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن
رباح حى ابو قتادة الانصارى فى حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلعت الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا انا بحمد الله لربكن فى
شئ من امر الدنيا فشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فاذ شاء
انا شاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحق نفوسنا وباعمال واح عن شئ واحب ولا ثبت
عنه عليه السلام فى هذا الباب خلاف لهذا اصلا وبالله تعالى نتائيد مسئلة
والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم وكل ما كان من دونا
فهو مخلوق مسئلة والله تعالى ليس كمثله شئ ولا يتمثل فى صورة شئ مما خلق

قد مضى الكلام فى هذا او لو تمثل تعالى فى صورة شئ لكان ذلك الصورة مثلا له
وهو تعالى يقول ليس كمثله شئ مسئلة وان الله حق برهان ذلك ان ما
غاب عنا او كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر وحد التواتر يوجب العلم الضرورى ولا بد ولو
دخلت فى نقل التواتر داخلة او شك لوجب ان يدخل الشك فى كل ما قبلنا على ام
لا اذ لم يعرف كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ ها هنا فقد فارق العقول وبطل
التواتر المذكور صح ان قوما من الناس انوا اظهروا ما نحن نذكرون ان الله تعالى خالق
الخلق اوحى اليهم بامرهم بانذار قومهم وامر الرسل عز وجل اياها فقبلوا
برهانا على صحة ما قالوه فاتوا باعمال فى خلاف لطبائع ما فى العالم لا يمكن
البشر فى العقل ان تقف عليها مخلوق جانى خالقها الذى ابتدع جميعها كالقلب
بعصا حية تسعى وشق البحر لبنى اسرائيل جازوا فيه وغرق من اتبعهم وكاحياء
قد صح موته وكابراء الاكمه وكذا اعمى وكاقامة خرجت من صخرة وكاتيان ريح فى الحال
فلم تحترق وكاشباع عشرات من الناس من صاع تمر وكبقاء
الماء من بين اصابع انسان حتى روى العسكر كله فصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم
بما اظهر على ايديهم بصحة ما اتوا به عنه تعالى وانه صدقهم فيما قالوا مسئلة
وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الجن والانس كما قال عز وجل
ومن منهم برهان ذلك انه عليه السلام اتى بهذا القرآن المنقول الينا بالتواتر مما يكون
من نقل التواتر وانه دعى من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا فظهر عن ذلك
وانه شق لهم القمر فقال الله عز وجل اقتربت الساعة وانشق القمر وان برهانه
اياه معروف وبقولوا ابصر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواءهم وهذا بين مستفيض
ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغنى النذر وهم الجزع
اذ فقده حنينا تسعة كل من شجره وهو جمع كثرة ودعا اليهود الى تمنى الموت
ان كانوا صادقين واخبر عنهم انهم لا يتمنونه فجزعوا عند ذلك وكاطعامهم عن تسعة جياع
ودعاء الانصارى الى منازلته فابوا كلهم وهذه البرهانان مذكوران جميعا
فى نص القرآن كما ذكرنا فيه تعجيز جميع العرب عن ان ياتوا بمثله او لهم عن اخبرهم
به لهم الهما من اصابعه واطعامهما من الناس من صاع شعير وجدي واذ عن
ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للايات التى صحت عند هم عنه فمن لهم من
ملكهم كلهم طوعا دون رد احد اصلا ولا خوفا من ان يغزو هم ولا برعب
يرعبهم بما بل كان يحضهم على ذلك ويهنأ هم فيه ويعدهم النصر كصاحب صنعا
وكصاحب اليمامة كلاهما اقوى منه جيشا واوسع منه بلادا فما التظم احد
عصره منهما وكان هو اضعفهم جندا واضيقهم بلدا وابعدهم من بلاد الملوك
وان ادعى الملوك والقرشيان الذين قد ملوا جزيرة العرب وهى نحو شهر بن
فى نحو ذلك الى اقامة الصلاة واجتلاب الزكاة واستقاط الخمر والخمر والتحريم للتقاضى فى النفس فما دونها من كل حقوق ويريدون ان يكون معه ملك

نواب

الغت الشام

ولا عشره تنصره بل ابغضه كل من اسمه من عنالم ولم يؤمن اباه ولم يأخذ قط ملده عنوه
وغلبه الاخبين ومكه وفي القران يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا معشر
الجن والانس وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا الى قوله تعالى منهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون
فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين مسئلة فمنع عن وجل علته كل
ملة واكذبهم اهل الارض جميعهم واتهم اتباع شريعته التي بعثه بها واوجب على من احد سواها
وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده برهان ذلك قول الله عز وجل ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ثنا احمد بن محمد بن
الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس عن الجارود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبوة والرسالة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على الناس فقال لكن المبشرات وهن جزء من النبوة
مسئلة الا ان عيسى بن مريم سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبياء كثير ممن سمى الله
تعالى ومنهم من لم تسم ولا يمان لجميعهم فرض برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن
يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر
قالوا ثنا حجاج هو بن محمد عن ابن جريج قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل
لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله هذه الامة وذكر الله تعالى في القران ادم
ونوحا وادريس وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وداود
وسليمان ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وايوب وعيسى وهود وصالح وشعيب
وقال تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم وقال تعالى
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا مسئلة وان جميع
النبيين وعيسى ومحمد عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس هم
مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من
ذكر ولا من انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير ذكر قال عز وجل عن الرسل عليهم
عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم
خلقه من تراب وقال تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل
عليه السلام انه قال لمريم عليها السلام انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت

انا

انا يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك وقال تعالى ومريم
ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا مسئلة وان النار
حق وان مخلوقة لا تخلد فيها من قال عز وجل لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى
وتجنبها الاتقى مسئلة وبديء خلق النار من ساء الله تعالى من المسلمين
الذين ترجحت كبائرهم وتبايعوا على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون
الجنة قال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ هو
بن هشام الدستوائي نا ابي قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة مسئلة لا بقي الجنة
ولا النار ولا احد ممن فيها بل ابو برهان ذلك قول الله عز وجل مخبرا عن خلوده
من هاتين الدارين ومن فيهما خالدين فيها ابدا وخالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن
فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ثنا
ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو
كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح فيقال يا اهل
الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ويقال يا اهل
النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح
ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم
لا يؤمنون واشار بيده الى اهل الدنيا زاد ابو كريب في حديثه بعد كبش املح
موقف بين الجنة والنار وقال عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى وقال في اهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
وبالله التوفيق مسئلة وان اهل الجنة يأكلون ويشربون ويبولون ويتغوطون
ويبتذلون ذون ولا يمرضون ابدا ولا يكلمون ذلك لخلو اجسامهم في الدنيا لكن ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وصور العين حق نا يظهرات
خلقهن الله عز وجل للمؤمنين قال عز وجل يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون

كون الجنة والنار لا تفنيان ولا يفنى من فيهما وذكر ابن حزم ما له عليهما ما دام الله عز وجل باقيا والعالم برا

ارتفع

وعلى ما ذكرنا هل يعرفون ويبشرون ويقولون هذا الموت

ولا غيره نعم بل اتبعه كل من اسعده الله تعالى من عرف اياته ولم يأت قط بلده عنوة
وعليه الاجتهاد ومكة وفي القرآن يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا معشر
الجن والانس وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي
الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا الى قوله تعالى منهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون
فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين **مسألة** وان الله عز وجل ابطل بملته كل
ملة والزم اهل الارض جنهم وانسهم اتباع شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من احد سواها
وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده برهان ذلك قول الله عز وجل ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ثنا احمد بن محمد بن
الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبوة والرسالة قد انقطعت فجزع الناس فقال قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة
مسألة الا ان عيسى بن مريم سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبياء كثير ممن سمى الله
تعالى ومنهم من لم يسم والايمان بجميعهم فرض برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن
يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر
قالوا ثنا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل
لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة وذكر الله تعالى في القرآن آدم
ونوحا وادريس وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وداود
وسليمن ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وايوب وعيسى وهودا وصالحا وشعيبا
وقال تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم وقال تعالى ويريدون
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا **مسألة** وان جميع
النبيين وعيسى ومحمد عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس
مولودون من ذكر وانثى الا آدم وعيسى فان آدم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من
ذكر ولا من انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير ذكر قال عز وجل عن الرسل عليهم
عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم
خلقه من تراب وقال تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل
عليه السلام انه قال لمريم عليها السلام انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت
انا

انا يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك وقال تعالى ومريم
ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا **مسألة** وان النار
حق وانها مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن قال عز وجل لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى
وسيجنبها الاتقى **مسألة** يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين
الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون
الجنة قال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادريك ماهيه نار حامية ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ هو
بن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة **مسألة** لا تفنى الجنة
ولا النار ولا احد ممن فيهما ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحد
من هاتين الدارين ومن فيهما خالدين فيها ابدا وخالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن
فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ثنا
ابراهيم بن محمد بن سفين ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو
كريب قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح فيقال يا اهل
الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ويقال يا اهل
النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح
ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم
لا يؤمنون واشار بيده الى اهل النار زاد ابو كريب في روايته بعد كبش املح
فيوقف بين الجنة والنار وقال عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى وقال في اهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
وبالله التوفيق **مسألة** وان اهل الجنة ياكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون
ويلتذون ولا يرون بؤسا ابدا واكمل ذلك لخلاف اكمل ما في الدنيا بل فيها ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نساء مطهرات
خلقهن الله عز وجل للمؤمنين قال عز وجل يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون

وخوين عن كاسال الحوض المكتوب حدثنا يحيى بن يحيى وقال وتعالى ولا تتبعوا فيها حرثنا وحلوا النار
من نفسه ونهاهم عن شهر شهرا طهورا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فاتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابو اسحق بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا هشيم
سفين عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بيد اقرأ ان شئتم
الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وبه الى مسلم حدثني
الحسن الحلواني نا ابو عاصم عن ابن جريج اني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا
يبولون ويكون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون
النفس وهذا نص على ان حلاق ما في الدنيا ﴿مسألة﴾ واهل النار يعرفون
ما للاسل والاغلال والقطران واطباق النيران كما لهم الزقوم والسرهم كما الحميم
والحميم نعوذ بالله من ذلك ﴿قال﴾ تعالى سرابيلهم من قطران وقال تعالى انا
اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون ان يخرجوا من النار
وما هم بخارجين منها وقال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ﴿وقال﴾
تعالى في سموم وحميم وقال تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه
﴿مسألة﴾ وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كافر كما قال عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ﴿مسألة﴾ وان القرآن
الذي في المصاحف بايدي المسلمين شرقا وغربا هو الذي انزل الله تعالى على نبيه
المعوذتين فهو كلام الله وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك وقال تعالى
وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا وكل ما روي عن ابن مسعود من ان المعوذتين
وام القرآن ليستا في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراءة عاصم
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القرآن والمعوذتان ﴿مسألة﴾
وكل ما فيه من خبر عن نبي من الانبياء او مسخ او عذاب او غير ذلك فهو حق
على ظاهره الا ان يمنع من شيء منه قال تعالى قرآنا عربيا وقال تعالى تبيانا لكل شيء وانكر
تعالى على قوم خالفوا هذا فعال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه ﴿مسألة﴾
ولا شرع في الدين عند احد قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقال تعالى لتبيننه للناس ﴿مسألة﴾ وان الملائكة
حق وهم خلق من خلق الله مكرمون كلهم رسل الله تعالى قال تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب وقال تعالى بل عباد مكرمون وقال تعالى جاعل
الملائكة رسلا اولي اجنحة ﴿مسألة﴾ خلقوا كلهم من نور وخلق ابن ادم
من ماء وتراب وخلق الجن من نار نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فاتح نا عبد الوهاب

بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابو اسحق بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ابن ادم مما وصف لكم وقال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ﴿مسألة﴾ والملائكة افضل خلق الله لا
يعصون ربهم اجلالا لمنزلته وهيبة له وهم سكان السموات قال الله عز وجل لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون فجعل الملائكة افضل لهم وعلى المسيح عليه السلام وقال تعالى ولقد كرمنا بني
ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا
تفضيلا ولم يقل على كل شيء من خلقنا ولا خلاف في ان بني ادم افضل من كل خلق
الملائكة فلم يبق الا الملائكة واتى عاده تعالى الملائكة لادم على جميعهم السلام سجود تحية
فلو لم يكونوا افضل منه لم يكن له فضيلة في ان يكرم وان يحيوه وقد تقصينا هذا
الباب في كتاب الفصل غاية التقصي والحمد لله رب العالمين وقال تعالى وترى الملائكة
حافين من حول العرش ﴿مسألة﴾ وان الجن حق وهم خلق من خلق الله
عز وجل فمنهم المؤمن والكافر يرونا ولا نراهم يأكلون ويشربون ويموتون قال الله عز
وجل يا معشر الجن وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال تعالى حاكيا عنهم
انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وقال تعالى
افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة
الموت نا احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال احمد نا وهب بن مسرة نا محمد
بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد بن شبيب بن السري قالا نا ابو اسامة
الشيباني عن عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتجوا
بالعظام ولا بالروث فانهما زاد اخوانكم من الجن ﴿مسألة﴾ وان البعث
حق وهو وقت ينقضي فيه بقاء الخلق في الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيى الموتى بحي
عظامهم التي في القبور وهي رميم ويعيد الاجساد كما كانت ويرد اليها الارواح كما
كانت ويحيي الاولين والاخرين في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يحاسب فيه الجن
والانس فيوفى كل احد قدر عمله قال الله عز وجل ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي
الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وقال تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق
عليم وقال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى ان
الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب
﴿مسألة﴾ وان الوحوش تحشر قال الله عز وجل واذا الوحوش حشرت وقال تعالى

لو انا ما صاعقه القداس والقسمة وعلمه به معانا بما من ساب وامن وعلمنا فلم
تسقط الله عز وجل بذلك الاعمال البيئة الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح وبه الى مسلم نا عثمن
بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال انا بي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله اتواخذ بما عملنا في الجاهلية قال انا من احسن منكم في الاسلام فلا
يواخذ احد بعمله في الجاهلية وبالاسلام وبه الى مسلم نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا
وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود اتواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن
منكم في الاسلام لم يواخذ باحد عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر وبه الى
مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح هو ابن كيسان
عن ابي شهاب ان نافع بن الزبير بن حكيم ابن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة
او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
وبان ذكر وا قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
عليه السلام لعمرو بن العاص ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان
قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قلنا ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام
ربه ولا كلام بعضه بعضا واذا اسلم من هذه المكان بعضها اولى من بعض ولطلب صحة
كل واحد مما علق به منه وكذلك القرآن لا يعارض القرآن ولا السنة قال عز وجل
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاما قوله تعالى ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف فمعلوم انه ليس فيه ان من لم ينته عنه بعفو له واما ما لم ينته عنه
فلم تقل الله تعالى انه يغفر له فيبطل تعلقهم بالآية واما قوله عليه السلام ان
الاسلام يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا ان الاسلام يهدم اسم الواقع على جميع
الطاعات والتوبة من عمل السوء من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام في الهجرة
انها تهدم التوبة من كل ذنب كما صح عنه عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى عنه
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو عمر نا احمد ثنا محمد بن يوسف عن
الفربري نا البخاري نا آدم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد نا محمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن داود عن
الشعبي عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم
يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم نا يحيى بن حبيب بن
بن هرون نا هارون بن يحيى عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم
بحسناته ما عمل لله تعالى وان عذاب القبر حق وان مسالة الارواح بعد الموت

حق

ولقي احد بعد موته الا يوم القيمة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن منع نا عبد الوهاب بن
عيسى نا محمد بن عيسى نا ابو عمر بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار بن عثمن العبدي
ثنا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البرآ
بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انبئت ان الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت
في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد وبه الى مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري
ثنا حماد بن زيد نا سهيل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا اخرجت روح المومن
تلقاها ملكان يصعدانها ويصلي اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك
وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان
الكافر اذا خرجت روحه يقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال
انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه
على انفه وقال الله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم انتم اليه ترجعون وموتان
فقط ولا يرد الروح الا الذي كان ذكر انه كمن احياه عيسى عليه السلام وكل من جاء بذكر نفس
وهو قول من روي عنه في ذكر قوله من الصحابة رضي الله عنهم نا محمد بن سعيد بن نبات
ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا علي بن حنيب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن يزيد المقري ثنا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن
منصور بن عبد الرحمن عن عبد الله عن امه صفية بنت شيبة قالت دخل ابن عمر
المسجد فابصر ابن الزبير يطوف وحده فقال ان يقبل فقبل له هذه انما نزل الناس عنها
وقال ان هذه الكعبة ليست بشيء وان الارواح عند الله عز وجل فقالت له
امه وما يمنعني وقد اهدى راس زكريا الى بغي من بغايا بني اسرائيل ولم يرد احد
ان في عذاب القبر رد الروح الى الجسد الا الفضل بن عمرو وليس بالقوي عند
والحسنات تذهب السيات بالموازنة والتوبة تسقط السيات والقصاص من
الحسنات قال عز وجل واني لغفار لمن تاب وقال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي بن ثنا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي يأتي
يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا
وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل
ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار وقال عز وجل
ولا تزر وازرة وزر اخرى كل نفس بما كسبت رهينة وان عيسى عليه السلام لم يقتل
ولا صلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه قال عز وجل وما قتلوه وما صلبوه ولكن
شبه لهم وقال تعالى ان متوفيك ورافعك الي وقال تعالى عنه انه قال وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وقال تعالى اسيتوفى

ان ما زعم او عاند من الاحاديث التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الفصح بذلك مسلم

الجنة او عنت عن عروه كما بعد الا بد له ان تعتقد بقلبه وتقول بلسانه حسب طاقته بعد ان يقر له

الا الله وان محمدا رسول الله وما جاء به حق وكذلك سواه باطل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن

ثنا عبد الوهاب بن علي ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي

بن ربيع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اول الناس حسي تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانه محمد عبده ورسوله واني

دعائم اعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن دعوة المرء يسمع بها ولا يراني وما حسبه فاذا فعلوا ذلك عصموا

وعوفوا الا حرة من الخاتمين مسلم وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا حماد يعني ابن زيد

عن ابي التياح عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يخرج

نارا لانبا على بصرى تضيء لها اعناق الابل ببصرى من ارض الشام تمر ثلاثا فضل الصلاة والتسليم

وسلم غر المحجلين قال حماد حسبت ابا زرعة قال من اثر الوضوء مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

وقال عز وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين

انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ثنا عبد الله بن براد الاشعري ثنا ابو بردة عن ابيه

ثنا ابو اسامة ح وثنا ابن نمير ثنا ابي جميعا عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي موسى

عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم

ولا نصيفه ثنا عبد الله بن براد الاشعري ثنا عمرو بن عون ثنا خالد يعني ابن عبد الله ح وثنا

ثنا عمرو بن عون ومحمد بن العلاء قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي

الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين

يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويخون ولا يؤتمن ويحلفون ولا يستحلفون

ويظهر فيهم السمن هكذا رأيته عبد الله بن براد يعني سمينا مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

واحد من اسمائه ومن اسمائه من طرق كثيرة عشرون بالفا المنقوطة من فوق وواو بعد الفاء ثم نون

ومن خان فقد حنث مسلم وان الله تعالى خالق كل شيء سواه لا خالق سواه قال

الله عز وجل خالق كل شيء وقال تعالى هل من خالق غير الله فاطر وبارئ ما خلق الذين من دونه وقال

تعالى خلق السموات والارض وما بينهما مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا

خلقه في شيء من الاشياء قال عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال تعالى ولم

يكن له كفوا احد مسلم وانه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى

خالق المكان منه ولا يمكنه قال تعالى خلق كل شيء فقدره تقديرا وقال تعالى خلق السموات والارض

وما بينهما والزمان والمكان فهما مخلوقان فقد كان تعالى ولا زمان ولا مكان انما هو للحسام والزمان

انما هو لمدة كل ساكن او متحرك او محمول في ساكن او متحرك وكما هذا ابعد عن الله عز وجل

مسلم ولا يعلم الا الله تعالى يسمى الله عز وجل بغير ما سمى به نفسه ولا ان

يصفه بغير ما اخبر به تعالى عن نفسه قال عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين

يلحدون في اسمائه فنهى ان يسمى الا باسمائه الحسنى واخبر ان من سماه بغير ما سمى به الحد

والاسماء الحسنى بالاتفاق والالزم ان تكون الاسماء موجودة معروفة ولا معدومة ولا معروفة في ذلك

وبالسند

ثنا احمد بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عطية ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي

ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عطية ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي

ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب وهو ابن عائذ عن ابي قلابة قال ابو عبد

ابن سيرين عن ابي هريرة وقال همام عن ابي هريرة فذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان

لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه من احصاها دخل الجنة وهي وتر يحب الوتر وقد صح

انها تنقط وتسعون اسما فوجب ولا بد ان يكون لله اسما ان يكون له اسما ان لا ان عليه السلام قال

مائة غير واحد فلو جاز ان يكون له تعالى اسما ان ابدا لكان ما بلغ اسمه ولو كان هذا لكان

قوله عليه السلام مائة غير واحد كذبا ومن اجاز هذا فهو كافر وقال تعالى عواقب الذي لا اله الا هو

الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ

المصور له الاسماء الحسنى وقد بينا كثيرا منها بالاسانيد الصحاح في كتاب البرهان والحمد لله

رب العالمين مسلم ولا يعلم بالاسماء ولا على الاحاد ان شقيقا يعني ابن سلمة

يعبر عنه تعالى قال والسماء وما بناها وقال تعالى وانه كبد او قال تعالى حرام على قرية

ومكروا ومكر الله فلا يعلم لاحد ان يعبر عنه الا بما عبر هو تعالى به عن نفسه ولا ان

لا على ان الصحابي يجد ذكر ولا بد وجه اصلا ومن ادعى غير هذا فقد الحد في اسمائه تعالى

وتناقض وقال على الله تعالى ما لم يكذب وما لا يعرف له به ولا له تعالى التوفيق مسلم

وان الله تعالى ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا وهو فعل يفعله عن وجل ليس كمثله ولا كفعله

بعد ما مضى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له

ثنا احمد بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عطية ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي

بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي

عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له

ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له قال يسلم وثنا قتيبة بن سعيد ثنا

يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تعالى كل ليلة حتى تمضي ثلث

الليل فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني

فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فلما سلم وثنا اسحق

ابن منصور ثنا ابو النضر ثنا ابو داود يعني ما عمر اي كثير ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا

ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه نزل الله الى

السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى

يضيء الفجر قال علي فذكرت هذا الحديث لابي سلمة فقال لم اسمع من ابي هريرة من طريق الزهري

الا بثلث الليل الاخر ومن طريق يحيى بن كثير اذا مضى شطر الليل او ثلثاه وثنا ابو

وعن ابي صالح عن ابي هريرة اذا مضى ثلث الليل الاول او الاخر يعني الفجر وهذا لفظ ابي

سعيد وابن راهويه عن جرير عن منصور عن ابي اسحق السبيعي عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة

---

(9)

وابو سعيد الخدري واوقات الليل مختلفة في الآفاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن علو
المشرق والمغرب فصح انه صفة فعل الباري عز وجل من قبول الدعاء في تلك الاوقات لا حركة
والحركة والنقلة من صفات المخلوقين تعالى الله عنهما **مسألة** والقرآن كلام الله
وعلمه غير مخلوق قال عز وجل ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فاخبر عز وجل ان كلامه
هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق **مسألة** وهو المكتوب في المصاحف والمتلو
من القارئ والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم
كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازا من قال في شيء من هذا انه ليس هو
القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع
اهل الاسلام قال عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام
الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون وقال تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال تعالى
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وقال تعالى بل هو آيات بينات في
صدور الذين اوتوا العلم وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين ثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ولا علة لذلك الا انما
يعني كلام الله تعالى ولا يحل صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المجاز عن الحقيقة بلا برهان
[illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل عالما
بكل ما كان او يكون من ما دق او جل لا يخفى عليه شيء قال عز وجل وهو بكل شيء عليم وقال
[illegible] لا يعزب عنه ان يخفى منه شيء وقال تعالى يعلم السر واخفى والاخفى من السر هو ما يكون مما لم
يكن بعد **مسألة** وقدرته عز وجل وقوته لا يعجز عن شيء ولا عن كل ما يسأل
عنه السائل من محال او عن شيء مما لا يكون ابدا قال عز وجل اولم يروا ان الله الذي خلقهم
هو اشد منهم قوة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البلخي ثنا الفربري ثنا
البخاري ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي سمعت محمد
بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال لي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
اصحابه الاستخارة فذكر الحديث وفيه اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك وقال عز وجل لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين وقال تعالى
لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء وقد اخبر عز وجل انه قادر على ما لا يكون
ابدا قال عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال تعالى والله على
كل شيء قدير وقال تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ولو لم يكن تعالى
كذلك لكان متناهي القدرة ولو كان متناهي القدرة لكان محدثا تعالى الله عن ذلك وهو تعالى
[illegible] ما خلق وهو الذي اوجب الواجب وامكن الممكن واحال المحال ولو شاء ان
يفعل [illegible] ذلك ما فعله الا معجزة ذلك وكان قادرا عليه ولو لم يكن كذلك كان [illegible]
[illegible] واصل من قال [illegible] عز وجل [illegible] ما شاء [illegible] **مسألة**
وان لله عز وجل عزا وعزة وجلالا واكراما ويدا ويدين وايديا ووجها وعينا واعينا
[illegible] ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدرته وقوته الا الى الله تعالى لا الى شيء غيره
عز وجل [illegible] من ذلك ما في القرآن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يراد
في

في ذلك المربيات بدنص من قرآن او سنة صحيحة قال عز وجل ذو الجلال والاكرام وقال
يد الله فوق ايديهم ولما خلقت بيدي ومما عملت ايدينا انعاما انما نطعمكم لوجه الله ولتصنع
على عيني اتكلف باعيننا ولا يجوز ان يقال عينين لانه لم يأت بذلك نص ولا ان يقال سمع وبصر ولا حياة
لانه لم يأت بذلك نص لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن
حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو اسحق هو السبيعي عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه ومعنى
تعالى ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا الفضل بن موسى ثنا محمد
بن عمرو ثنا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
خلق الله تعالى الجنة والنار ان جبريل قال يا رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد ولو
كان شيء من ذلك غير الله تعالى لكان امالو ... واما محدثا فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى
اشياء غيره لم تزل وهذا شرك مجرد ولو كان محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز
ولا كبرياء قبل ان خلق كل ذلك وهذا الكفر وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقال تعالى ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى
وذروا الذين يلحدون في اسمائه فصح انه لا يحل ان يضاف الى الله تعالى شيء ولا ان يخبر عنه بشيء ولا
ان يسمى بشيء الا ما جاء به النص ونقول ان الله تعالى منزه عن اكبر الكبائر امنوا مكر الله وقال تعالى
والكيد كيد او كلا ذلك خلق له تعالى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان الله تعالى يراه
المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة قال عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ثنا عبد الله
بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا ابن ابي شيبة هو ابو بكر ثنا جرير ووكيع وابو
اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ونظر الى القمر انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته
ولو كانت القوة لكانت لا تقع الا على الالوان تعالى الله عن ذلك **واما الكفار** فان
الله عز وجل قال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون **مسألة** وان الله تعالى كلم
موسى عليه السلام من شاء من رسله قال تعالى وكلم الله موسى تكليما اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله **مسألة** وان الله
تعالى اتخذ ابراهيم ومحمدا صلى الله عليهما وسلم خليلين قال عز وجل واتخذ الله ابراهيم خليلا ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي رجاء قال سمعت عبد الله
بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله
صاحبكم خليلا **مسألة** وان محمدا صلى الله عليه وسلم اسري به بجسده وروحه وطاف
في السموات سماء سماء وراى ارواح الانبياء عليهم السلام هنالك قال عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولو كان ذلك ... في ذلك ... لما كذبت عن

كما رأى مروية حدثوا وقد ذكرنا ... لا بد عليهم السلام [illegible] عنادًا مسألة
وأن المعجزات لا يأتي بها أحد إلا الأنبياء عليهم السلام قال عز وجل وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله
وقال تعالى وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وقال تعالى حاكيًا عن موسى عليه السلام أنه قال أولو جئتك
بشيء مبين قال فأت به إن كنت من الصادقين فألقى عصاه وقال تعالى فذانك برهانان من ربك إلى فرعون
وملئه وصح أنه لو أمكن أن يأتي أحد ساحر أو غيره بما يحيل طبيعة أو يقلب نوعًا لما سمى الله تعالى ما أتى
به الأنبياء عليهم السلام برهانًا لهم ولا أنكر على من سماه سحرًا وكان يكون ذلك آية لهم عليهم
السلام ومن ادعى أن الساحر يحيل طبيعة لا يكون أنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقد كذب
وادعى ما لا دليل عليه أصلًا لا من عقل ولا من نص قرآن ولا سنة ومكابر [illegible] أقوياء مثل
من هذا أن حنين الجذع وإطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم ما يحون من [illegible]
[illegible] الماء من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوزي [illegible] من تلك معجز
تصح نقله عن شيء ليس شيء من ذلك آية له عليه السلام لأنه عليه السلام لم يتحد بشيء من ذلك أحدًا
مسألة والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلًا قال عز وجل يخيل إليه من سحرهم أنها
تسعى فصح أنها عصي لا حقيقة لها ولو أحال الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا أكفر ممن أجازه مسألة وأن العين حق وما أصاب بالرسول [illegible]
وما أخطأ لم يكن ليصيب قال الله عز وجل ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب
من قبل أن نبرأها مسألة ولا يموت أحد قبل أجله مقتولًا أو غير مقتول قال الله عز وجل
وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابًا مؤجلًا وقال تعالى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون وقال تعالى لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم مسألة
وحتى يستوفي رزقه ويكمل ما يسر له السعيد من سعد في علم الله تعالى والشقي من شقي في علمه تعالى ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وأبو معاوية ووكيع قالوا ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين
يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع
كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل
بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها
مسألة وجميع أفعال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق خلقه الله عز وجل وهو تعالى خالق
الاختيار والإرادة والمعرفة في نفوس عباده قال عز وجل خلقكم وما تعملون وقال تعالى إنا كل شيء خلقناه
بقدر وقال تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما مسألة ولا حجة لأحد على الله تعالى وله
الحجة البالغة على كل أحد قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء
لهداكم أجمعين مسألة ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك لا في الدنيا ولا في
الآخرة وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة لأن الله تعالى واضع كل موجود في موضعه وهو الحاكم الذي لا حاكم
عليه ولا معقب لحكمه قال تعالى فعال لما يريد مسألة والإيمان والإسلام شيء واحد

قال عز وجل فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقال يمنون
عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين مسألة كل
ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال عز وجل فأما الذين
آمنوا فزادتهم إيمانًا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا كهمس عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر قال ثنا عبد الله بن عمر حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر
السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد أخبرني عن
الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا قال
صدقت فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر باقي الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم
دينكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضعة وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان
وبه إلى البخاري ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء في حديث ما رأيت من ناقصات
دين وعقل أغلب لذي لب منكن قالت امرأة يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما
نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي
وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين قال علي قال الله عز وجل إن الدين عند الله
الإسلام فصح أن الدين هو الإسلام وقد صح أن الإسلام هو الإيمان فالدين هو الإيمان والدين
ينقص فالإيمان ينقص ويزيد وبالله التوفيق مسألة من اعتقد الإيمان بقلبه
ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله وعند المسلمين ومن نطق به بلسانه ولم يعتقده
بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين قال عز وجل عن اليهود والنصارى إنهم يعلمون رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًا وقال عز وجل
إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون
مسألة ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سواء استدل أو لم
يستدل هو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين قال عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولم يشترط عز وجل في ذلك
استدلالًا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه تعالى إليه يقبل إيمان من

اهل ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قال علي هذا الفظ
لفظ الخبر فان كان معناه الامر فمحرام ان يكون الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه معنى الخبر كما قاله فلا ينكر
ان لم يكن من قريش ولا بد له وان ادعاه على ما جاء بعد احمر يوجب مع الامر عن سواهم هذا
ولا يجوز الامر بخيرين ولا بمحبوبين ولا امرأة ولا يجوز ان تكون في الدنيا الا امام واحد معلم فقط ومن
بات ليلة ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد
بعد موت الامام باختيار امام اكثر من ثلاث مرهان ذكر ما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ان السلم ثنا ان الاعرابي ثنا
ابو داود ثنا محمد بن ابي شيبة ثنا حرير عن عطاء السايب عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل فصح
قال علي بالامام اما جعل ليعمر الناس الصلوة ويأخذ صدقاتهم ويقسم حدودهم ويمضي احكامهم
ويجاهد عدوهم ويعمر ثغورهم كلها معهود لا يحاط بعلمه الا من لا يغفل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا ليث عن
سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة فيما
احببنا وكرهنا الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبه الى مسلم ثنا وهب بن بقية الواسطي
ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا
ابي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ثنا احمد بن محمد الجسوري
ثنا وهب بن مشرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو داود الطيالسي عن عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراة
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا
مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا احمد بن زنبل عن ابو بكر عن ابي وايله عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله
وهم كذلك فصح ان اهل كل عصر لا يعدون ان يكونوا بحيث لا يجهر قايل بالحق فاذا صح اجماعهم على شيء فهو
حق متيقن بذلك اذ يقين انه لا يخالف في ذلك وقد طبع به وصح يقينا ان جميع اهل الاسلام صوابا الشد
اظهمانت عن الله عز وجل عن جميعهم ثلاثة ايام يرتدون في امام فصح هذا وبطل ما اراد عليه اذ لم تنعقد
سنة ولا اجماع وبالله التوفيق ٥ ترتد برنا هذه النقطة فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولى احد الستة
الحيين اليهما اختيار وامن اهل مهر وهم يقينا ان منهم كان الامام بعده موت عمر في علم الله تعالى قد
يأس احد عمر الا من اليه بالعصمة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه فارتفع الاشكال وصح انهم لم يعقدوا لمن
قد يكون ليس هو دون امام بل كان لهم امام معين محدد موصوف معهود بعينه وان لم يعرفه الناس بعينه
مبينة لانه اياهم ٥ والتوبة من الكفر والزنا وقتل غير لوط والخمر واكل الاشيا
المحرمة كلها غير الخمر واليسير وغير ذلك تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا يعود ابدا واستغفار الله
تعالى هذا اجماع لا خلاف فيه والتوبة من ظلم الناس في اعراضهم وابشارهم واموالهم لا تكون الا
برد اموالهم اليهم ورد ما تولد منها مثلها او مثل قيمتها ان عدم فان جهلوا اعطوها في المساكين ووجوه البر مع
الندم والاقلاع والاستغفار ولتخلصهم من اعراضهم وابشارهم فان لم يكن ذلك فالامر الى الله تعالى وبالبيان
المعلوم من الانفاق يوم القيمة يوم يقتضي للشاة الجماء من القرناء والتوبة من القتل اعظم من هذا كله ولا

تكون

تكون الا بالقضاء فان لم يمكن عليه من فعل الخير ترجح ميزان الحسنات ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ثنا مروان يعني بن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تعالى انه قال يا عبادي انما
هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وبه
الى مسلم ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال عليه السلام ان المفلس من امتي يأتي
يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
وطرحت عليه ثم طرح في النار لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من
الشاة القرناء قال علي هذا كله خبر منقطع لا يجوز نسخه ولا تخصيصه بوم خبر
اخر هذا وان الرجال ينبأن وهو كافر اعور دجال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد
بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا قد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين
عينيه كاف ر وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل عن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته
عنه قال وما سوأك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهرين ما قال هو اهون على الله من ذلك
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ان السلم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو عوانة ثنا اسمعيل بن سالم
ثنا هشيم عن ابي الزبير عن ابي الطفيل قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سمع بالدجال فليناء فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات
او لما يبعث به من الشبهات قال ابو محمد اقال ٥ هذا والنبوة هي الوحي من الله تعالى
بما امر تعالى الملوحى اليه ما امر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرسالة هي النبوة ومن زاده ومن بعثه الى الخلق ما
امر تعالى ما الاحتلام فيه والحضر على السلم نبي قد مات قبله ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده فلا
عز وجل حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري فجعله نبوته وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما
الشيبين ٥ هذا وان ابليس يأتي كل نبي قبل صاحبنا عليه السلم عز وجل معتزفا بين
معترفا عليه موقنا بان الله عز وجل خلقه من نار وانه تعالى خلق آدم من تراب وانه تعالى امر بالسجود
لآدم فامتنع واستنكف بآدم فكفر قال تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين وانه قال انظرني الى يوم يبعثون وانه قال ربي بما اغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم
اجمعين وقال تعالى وكان من الكافرين ٥

مسائل الاصول

مسألة

ذهب الاسلام ابو محمد الى ان كل ما صح عن ابي حنيفة من الفروع او صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر به او ندب جميع

على الامة عنه عليه السلام وهو من عند الله واما سعل جماعة عنه عليه السلام ولا مرية قال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا وقال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم فان تعارض مما يرى الروايتان احدهما ان صحتا او احدهما صحيح والاخر فالواجب
استعمالهما جميعا لان طاعتهما سوا في الوجوب فلا يحل ترك احدهما للاخر ما دمنا نقدر على ذلك
وليس ههنا الا ان يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم يقدر على ذلك وجب الاخذ بالزايد حكما
لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه قال
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانكر ذلك ٥ مسألة والمرسل لا تقوم به الحجة
ولكن يكتب ما لم يعلم الا من لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القران او صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقول صاحب او غيره كان هو راوي الحديث او لم يكن والمرسل هو ما كان بين
احد رواته او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف والموقوف هو ما لم يبلغ به الى
النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم واما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول الله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاوجب عز
وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس في العالم الا عدل او فاسق فحرم تعالى
علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وصح انه هو المامور بقبول نذارته واما المجهول فلسنا
على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول
نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق وبالله تعالى
التوفيق ٥ ولم يختلف احد من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى الملوك
رسولا رسولا واحدا الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام وواحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيلة
كصنعا والجند وحضرموت وتيما ونجران والبحرين وعمان وغيرها يعلمهم احكام الدين كلها
وافترض على كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم فصح خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره سوا كان راوي ذلك الخبر او غيره فقد ترك ما امره
الله تعالى باتباعه لقول لم يامر الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه وهذا خلاف لامر الله تعالى
وليس فضل الصاحب عند الله تعالى بموجب تقليد قوله وتاويله لانه تعالى لم يامر بذلك لكن
موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لان هذا هو الذي اوجب الله تعالى

مسألة والقران ينسخ القران والسنة والسنة تنسخ السنة والقران
قال عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره تعالى ان يقول ان اتبع الا ما
يوحى الي وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه
الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله
تعالى قاله والنسخ بعض من انواع البيان وكل ذلك من عند الله تعالى مسألة ولا يحل
لاحد ان يقول في اية او في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص في
بعض

خفي ما تقتضيه ظاهر لفظه ولا ان هذا النص تاويل الا عن مقتضى ظاهر لفظه ولا ان هذا الحكم
غير واجب علينا من حين وروده الا بنص اخر وارد بان هذا النص كما ذكر او باجماع متيقن بانه كما
ذكر او بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب برهان ذلك قول الله عز وجل وما ارسلنا
من رسول الا ليطاع باذن الله وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى بلسان
عربي مبين وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فقوله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا ليطاع موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما امر به وقوله تعالى
اطيعوا الله موجب طاعة القران ومن ادعى في اية او سنة نسخا فقد اسقط وجوب طاعتهما فخالف
امر الله في ذلك وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب اخذ كل نص في
القران والاخبار على ظاهره ومقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه وقال
عليه عز وجل الباطل وخالف قوله عز وجل ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة
العربية لا كل ما تقتضيه فقد اسقط بيان النص واسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة
وهذا قول على الله تعالى بالباطل وليس بعض ما يقتضيه النص باولى بالاقتصار عليه من
ساير ما يقتضيه وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره موجب للوعيد على من قال
لا يجب على من تعدى امره وموجب حمل الامر على الوجوب ومن ادعى تاخير الوجوب مدة
ما فقد اسقط وجوب طاعة الله ووجوب ما اوجب عز وجل الا ان ذا شهد لدعوى من ادعى
نقل ما ذكرنا قران او سنة ثابتة اما باجماع او بنقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله
تعالى في ذلك وكل ذكر من شهد له ضرورة الحس لانما فعل الله تعالى في النفوس ولا ... باقوال
موديه الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات كلها ودين بهذا افاذا
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة والاجماع هو ما تيقن ان جميع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم كلهم رضي
الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها او علموا
انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام مع الناس رمضان في
الحضر وكذلك ساير الشرايع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي لم يتيقن بها لم يكن من المومنين
لا يومن في الاسلام غيرهم ومن ادعى ان غير هذا هو اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا
سبيل اليه ٥ مسألة وما صح فيه خلاف من واحد منهم او لم يتيقن
ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعا لان من ادعى الاجماع هاهنا
فقد كذب ودعى ما لا علم له به والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم مسألة
ولو جاز ان يتيقن اجماع اهل عصر بعدهم او لهم عن اخرهم على حكم نص لا يتيقن فيه باجماع الصحابة
رضي الله عنهم لوجب القطع بانه حق وحجة وليس بان يكون اجماعا اما القطع بانه حق وحجة
فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله فصح من هذا انه لا يجوز البتة ان يجمع اهل عصر
ولو طرفة عين على خطا ولا بد من قايل بالحق فيهم ٥ واما انه ليس اجماعا فلان
اهل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس جميع المومنين وانما هم بعض المومنين والاجماع انما
هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم ولو جاز ان يسمى اجماعا ما خرج عنه الجملة واحد لا يعرف

بقول تعالى الشاعر للمفتي الذي اتى به رسوله صلى الله عليه
وسلم لا في دين لم يرضه الله عز وجل ومن ادعى وجوب تقليد العالم للمفتي فقد ادعى باطلا ومال
قول لم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وكان هذا القول باطلا لانه قول لا دليل على
الربقات قد ساقطت له قال تعالى واما القوم فانا اصطفيناهم وكرمناهم فاضلونا الى ولم يجعلهم
هداة معاذير لهم في طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده وبالضرورة يدري كل ذي
حس سليم ان العالم لا يكون مسلما بمعنى غير ان الله تعالى لا اله له الا الله غيره وان محمدا رسول
الله بهذا الدين اليه ولي عنه فلا يكفر بالله تعالى بعد اقراره بهذا من كفر عن نار له في دينه فانه لا
حكم الله تعالى وحكم رسوله وبعد لا عذر عنه من يدري ما الاسلام ولو انه كما سلمنا من قوله تعالى
الوقف ٥ واذا قيل له اذا سال عن اعلم اهل بلده بالدين عند اصحاب
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند اصحاب رأي وقياس فلمن يذهب الى صاحب الحديث ولا
يحل له ان يذهب الى صاحب الرأي لبرهان ذكر قول الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم فعند اهل الدين لا دين تسوى ذكر الرأي والقياس ظن والظن باطل
نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث شنا
يونس بن عبد الله نا يحيى بن مكرم نا ابو عبد الله بن ابي حنيفة نا ابو جعفر محمد بن سلامة
الطحاوي نا يونس بن يزيد الفرطسي نا سعيد بن منصور نا حجر بن عبد الجبار عن العلاء بن
مقسم عن الشعبي قال السنة لا توضع بالمقاييس نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن ابرهيم بن حيون الجاري نا عبد الله بن احمد نا ابن بكير قال
سمعت ابا حنيفة يقول الحديث الضعيف احب الينا من الرأي نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه
الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأي فقال لي ائت صاحب الحديث ولا
تسال صاحب الرأي ٥ صعيف الحديث اقوى من رأي ابي حنيفة
ولا حلم للخطا ولا النسيان لا حيث جاء القرآن ان الله تعالى حكم قال
تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا ٥ وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه
وان عجز عن جميعه سقط عنه وان قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه
ولزمه ما قدر عليه منه سواء قله او اكثره برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرنا
قبل باسناده وبالله تعالى التوفيق
ولا يحل ان يعمل احد شيا من الدين
موقتا توقف قبل وقته فان كان الزمان من وقته لم يجز ان يعمل قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ولا وقات حدود الله تعالى ما عدا العمل وقته الذي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الطهارة

الوضوء للصلاة فرض لا تجزي الصلاة بغير الوضوء وبعد الطهارة اجماع لا خلاف فيه من احد وأصله قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم قال علي وبه الى الله تعالى ان عملا لا
وقت له فهو في عامة وقت كذا الوقت اما قبل الوقت واما بعد الوقت فقد عمل عملا لا امر عليه امر الله تعالى
ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم به وهو مردود باطل غير مقبول وهو غير العمل الذي امر به فان قضاه
في وقته غير فرض وقد ايضا جميعه وانما الذي تركه لا يكون وقتا للعمل فيه ما لا نص فيه وبالله تعالى
التوفيق ٥ والمجتهد المخطئ فعله عند الله تعالى من المقلد المصيب هذا في
العمل الذي لا يلزم خاصة واما عمل لا يلزم فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد وكلاهما آثم
بريء ذكر هذا ما ذكرناه انفا ما اداه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ
فله اجر وذكر الله تعالى المقلد جهله فالمقلد عاص والمجتهد ماجور وليس من اتبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقلدا لانه فعل ما امره الله تعالى به وانما المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه فعل ما لم يامره الله تعالى به واما غير الاسلام فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل وهو في الاخرة من الخاسرين والحق من الاقوال في واحد منها
وسائرها خطا وبالله تعالى التوفيق ٥ قال الله تعالى واذا دعوا الى الله وقال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه وقال تعالى لتلبسوا عليكم دينكم فصح ان الحق ولا قوال ما حكم به الله تعالى به فيه وهو واحد لا يتعدد
يحل ولا يجوز ان يكون الخطا ما لم يكن من عند الله عز وجل ومن ادعى ان الاقوال كلها حق وان كل مجتهد
مصيب فقد قال قولا لم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا معقول وما كان هذا سبيله فهو باطل وبطلانه
ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر فنص عليه السلام ان المجتهد
قد يخطئ ومن قال ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد اخطأ لما علموا الا اصابة ما امر الله به قال
عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء ما انزل الينا والا تتبع غيره وابطل
تعدي حدوده وانما اجر المجتهد المخطئ اجر واحد لعلمه في طلب الحق فقط ولم ياثم اذ لم
يعلم اصابة فلو اصاب الحق اجرا اجرا آخر كما قال عليه السلام انه اذا اصاب اجرا اجرا ياتي ما ثم عن
عبد الله بن خالد نا ابو عيسى احمد الغزيري نا الحارث محمد نا عبد الله بن يزيد المقرء نا حيوة بن
شريح نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن بشر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن
العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد واخطأ فله اجر ولا يعلم الحكم بالظن حلالا لقول الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
والله تعالى الموفق ٥

هكذا في الاصل

له سال
الحديث
سال اصحاب
الرأي

الاحوال
اختلافا كثيرا

واستوى ليست بنفرد بحكم الكعبين ﴿ مسألة ﴾ ولا يجزئ الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لا يجزئ ان ينوي احد هما دون الاخر ولا صلاة دون صلاة برهان ذلك الاية المذكورة لان الله تعالى لم يأمرهما بالوضوء الا للصلاة على عمومها لا يخص تعالى صلاة من صلاة ولا يجزئ غير ما امره تعالى به وقال ابو حنيفة يجزئ الوضوء بغير نية وبمثله للغسل والتيمم وكان حجتهم ان قالوا انما امر بغسل جسده او هذه الاعضاء فقد فعل ما امر به وقالوا قياسا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزئ بغير نية ومن اجمعه فانهم ان التيمم لا يجزئ الا بنية ﴿ وقال الحسن بن حي ﴾ لو صح ذلك والتيمم يجزئ كل ذلك بلا نية ﴿ وقال ﴾ ابو يوسف ان انغمس جنب في البحر ولو ينو لم يجزه ذلك من غسل الجنابة وقال محمد بن الحسن يجزيه من غسل الجنابة ﴿ وقال علي ﴾ اما احتجاجهم بانه انما امر بغسل جسده او هذه الاعضاء وقد فعل ما امر به فكذب وانما امر بالاختلاف بنية القصد الى العمل الذي امر الله تعالى في ذلك الوجه وقال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن عز وجل ان يكون امرنا بشيء الا بنية معبودين له بانا اديناه الذي امرنا به فهذا جمع اعمال الشريعة كلها حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ... انا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ايضا عموم لكل عمل ولا يجوز ان يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى واما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها ان يقال لهم ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة باولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الاحوال ايضا وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين فهلا قستم الوضوء على التيمم في انه لا يجزئ كل واحد منهما الا بنية لان كليهما طهر للصلاة فان قالوا ان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا ولم يقل ذلك في الوضوء قلنا نعم كما اوكد ذكر قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فصح انه لا يجزئ ذلك الغسل الا للصلاة بنص الاية والوجه الثاني ان دعواهم ان غسل النجاسة يجزئ بلا نية باطل ليس كما قالوا بل كل من يطهر لنجاسة امر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزئ الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد ذكرناه باسناده قبل وكل نجاسة ليس فيها امر بصفة فانما على الناس ان يصلوا بغير نجاسة في اجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما امروا به فظهر فساد احتجاجهم وعظيم تناقضهم في الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم والصلاة وهذا كله من الاقوال بلا برهان واحتج لقولهم في الجنب ينغمس في البئر كما قال بعضهم لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا ابدا فقلنا لهم هذا لازم لكم فيما اوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا اعادة لان النية المأمور بها هي المأمور بها نفسها لا لها القصد الا ما امر به فقط واما الحسن بن حي فانه ينتقض قوله بالاية التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا وقولنا في هذا هو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق ﴿ مسألة ﴾ ويجزئ قبل الوقت وبعده وقال بعض الناس لا يجزئ الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة وقال اخرون يجزئ الوضوء قبل الوقت ولا يجزئ التيمم الا بعد الوقت وقال اخرون الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت فاحتج من راى كل ذلك لا يجزئ الا بعد دخول الوقت بقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فانه لم يبح التطهير ...

ول

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

﴿ قال علي ﴾ وهذا لا حجة لهم فيه لما نوجبه عليهم كما يقولون ان الله عز وجل لم يقل اذا قمتم الى الصلاة فرض بلا نص الا اذا دخل وقت صلاة فرض فقد تيسرها لنا اذ قال عز وجل اذا قمتم الى الصلاة ثم تعالى ولم يخص الصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف وقد اجمع اهل الارض قاطبة من المسلمين ان صلاة التطوع لا تجزئ الا بطهارة من وضوء او تيمم او غسل ولا بد فوجب بنص الاية ضرورة ان المراد اذا قمتم الى صلاة فرض او تطوع وذكر الصلاة التي تتوجب لها الطهارة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تطوع وذكر الصلاة ان يتوضأ وضوءه وقال ذلك ... فاذا اتم غسله او وضوءه او تيممه فقد طهر بلا شك واذ قد صحت طهارته فجائز لمن لا يشتغل بشيء ... ايمان عمله من طهارته ومن الصلاة التي قام اليها من شيء او حدث او عمل لان الاية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها واذ اجاز ان يكون بين طهارته وبين صلاته عمل جائز ان تعمد الحيلة ما لم ينتقض من عادة بما قرأ او ستمر وذكرنا الى اخر اوقات الفرض ﴿ واما ﴾ في التطوع فانا نعم بنص الايمان لا يكون شيء من ذكر الاية التطهر للصلوة فقط ولا مزيد ودليل اخر وهو ان الصلاة جائزة بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك وهذا ابين ولا بد بجواز التطهر لها قبل اول الوقت برهان اخر حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعد دخول الوقت واي الامرين كان فقد طهر هذا الرائح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك فقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الرائحين الى الجمعة المتيمم في السفر والمتوضئ ﴿ واما ﴾ من فرق بين اجتزاء الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم بعده قبل الوقت فمنعه فانهم ادعوا ان حكم الاية يوجب ان يكون كل ذلك بعد الوقت وادعوا ان الوضوء خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قبل دخول وقت الصلاة ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم تنتقض فاذا هذا امكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق ﴿ مسألة ﴾ فان خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد او لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فمن مزج بالنية التي امر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك واذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي امره الله به فلم يتوضأ وضوءا تجزيه الصلاة به لان نعلم الناس الدين مأمور به وبالله تعالى التوفيق ﴿ مسألة ﴾ ولا يجزئ النية في ذلك الا ... ولا يجوز من الاعمال الا مقارنا بالابتداء بالوضوء وما كان منفصلا فلا بد انه لا عمل بينهما وقت فلا مراد برهان ذلك انه لا ... انه فرض في العمل وجب ان يكون لا يعمل منه شيء من العمل الا كما ذكرنا مع اول

من ابيت ضرب عنقه فكتب معي لوبنت عمرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثني عنه **قال**
علي لا معنى لمن فرق بين احتلام الابنان فاباح بتذكر الدم به في الابنين حاصة حمله هنا كما بلوغا ولم
يجعله بلوغا في عدد كلا ان من المحال ان تكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال
وخرج عن العيال الذين يدمج فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة ومن المحال ان يكون انسان
واحد رجلا بالغا عجوزا في وقت واحد واما ظهور الماء في القطة الذي يكون منه الحمل
ويعرفه الذكر ابا والانثى امّا فلوع لا خلاف فيه من استكمال التسعة عشر عاما فاجماع متيقن
واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان ومتان وكهول فالزم الاحكام
من خرج عن العيال الى الرجولة ولم يلزمها الصبيان ولم تكن احدا من حوالبه من الرجال
هل احتلمت يا فلان وهل انبتت وهل انزلت وهل حضت يا فلانة هذا امر متيقن لا شك فيه
وصح بقينا ان معاذا انما ارادها فيهما الرجل والمراة فهي لمن نزل او بنت او يحيض الا ان تكون
حبلى انه منع من ذكرها لا طلس انه منعه من اللحية لولا عادات من اهل اللحى بالاشكال بعد
امر حرج تمادلنا من الوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع اهل الارض ولا شك في ان من
الحد تسع عشرة وخلى عشر من تسعة فعد فارق الصبي والحق بالرجال لا يخالف اثنان من اهل
كملة وبلده في ذكر وان كانت به انه منعته من انزال المني في نوم او يقظة ومن انبات الشعر
ومن الحيض **وأما** الحيض محمد ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ان السليم ابو محمد
سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن بشر عن مصعب بن الحرث عن عائشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار فاخبر عليه السلام ان الحايض بلوغها
الاحكام وانها صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل غلا بعد بلوغها **وقال** الثافعي من اكمل
عشر سنة فهو بالغ واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو ابن
اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو وزافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة
فاجازهما **قال علي** وهذا لا حجة له فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اني
اجزتهما من اجل انهما ابنا خمس عشرة سنة فان ذلك كذب فلا يحل لاحد ان ينسب اليه ما لم يقله
السلم الذي يجزيه عن نفسه وقد يمكن ان يجوزهما يوم الخندق لانه كان يوم حضار في المدينة
ينتفع فيه بالصبيان في سبي الحارة وعمرة ذلك ولم يجزه يوم احد لانه كان يوم قتال بعد وافيه عن
المدينة فلا يحضره الا اهل القوة والجلد والوجه **الثاني في** الخبر انهما في تلك الساعة
كما لا شك انهما خمس عشرة سنة ولا يدل كما قال الشافعي على الاحتلام في انه يقال في اللغة لمن بقي
عليه من سنة عشر عاما الشهر والشهران هذا ابن خمس عشر عاما فبطل التعلق بهذا الخبر جملة وبالله
تعالى التوفيق **هذه** دلالة النيات وكلما اراده تعالى بارادته فهو فرض هذه المسالة
تتضمن اشياء كثيرة فمنها ان كل شئ امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باجتنابه او حاشى
تحريمه او امر كذب بفعله او سنة فكذلك ذكر فرض يعني من خالفه لما ذكرنا قبل من ان طاعة تعالى
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فرض وبالله تعالى التوفيق **هذه** فكان في الخبر
والمعاين دهرا وخبرا وعدث او بول او معرة فكل فتطهيرها بان يصبها الترب حتى يزول الا يلزم بعلى
فيها فان غلبها اجراه اذا اسمها الترب قبل ذكر برهان ذلك ان كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة
حرام والحرام فرض اجتنابه بلا خلاف في ذلك نا حمام نا عباس نا ابو عيسى نا محمد بن عبد الملك ابن ابين نا
محمد

محمد بن سعيد الصايغ نا سليمان بن حرب الواشحي نا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن عبد سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا
نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا **قال**
علي فهذا امر ايجاب بالصلاة فليطرح ما في نعليه فان كان فيهما قذر او اذى فليمسحه وليصل فيهما ابو نعامة
هو عبد ربه الاسدي وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي كلاهما ثقة ثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن
اسحق نا مسلم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابرهيم حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن
محمد بن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن
رابى ذى نجاسة في نعليه او خفيه **قال علي** وروينا عن عروة بن الزبير فيمن اصاب نعليه الروث
قال يمسحه ويصلي فيهما وعن الحسن البصري ان كان مسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول
الاوزاعي وابي ثور وابي موسى واصحابنا **قال علي** والغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم
مسح تعلو مسحت الشئ بالماء وبالدهن فكل غسل مسح وليس كل مسح غسلا كالخمر الذي روينا
من طريق ابي داود نا احمد بن ابرهيم بن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعليه فطيبهما مسحهما
الترب وهذا ان ابد على حديث ابي سعيد الخدري في المسح بالتراب وحكما على هذا فواجب ان يضاف
الزايد الى الاقص حكما فيكون ذلك اسقاطا لحكم الاقل لان من استعمل حديث ابي هريرة لم يخالف
خبر ابي سعيد ومن استعمل خبر ابي سعيد خالف خبر ابي هريرة وقال مالك والشافعي لا يجزي ازالة
النجاسات حيث كانت الا بالماء ثم اختلفا في العذرة خاصة فقال الشافعي لا يجزي الا الماء
لهذا بقرار الماء وهذا امكان تركوا في اكثر النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ولم يقيسوا سائر
النجاسات على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما اصل النجاسات **قال علي** وهذا خلاف
لهذه النصوص المذكورة وللقياس **وقال ابو حنيفة** اذا اصاب الخف او النعل عذرة
فرث او خمار او اي روث كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان يصلي به وكذلك
ان اصابتهما عذرة انسان او دم او مني فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزات الصلاة به فان
كان اكثر مما ذكرنا يابسا اجزاه ان حكه ثم يصلي به وان كان شيئا من ذلك رطبا لم تجزه الصلاة به الا
ان يدلكه بالماء فان اصاب الخف بول انسان او حمار او ما لا يوكل لحمه فان كان اكثر من الدرهم
البغلي لم تجزه الصلاة به ولم يجزه فيه مسح اصلا ويلدمن الغسل بالماء ثلاث مرات او رطبا فان كان
قدر الدرهم البغلي فاقل جاز ان يصلي به وان لم يغسله ولا يتحه **قال** واما بول الفرس فالصلاة
بحمايره مالركبي كثيرا فاحشا وكذلك بول ما يوكل لحمه ولم يجب في الكثير الفاحش من ذلك حد فان
كان فيما حرم اكله كالبول من الطير او ما يوكل لحمه من الماشية وكان اكثر من قدر الدرهم فالصلاة به جايزة
مالم يكن كثيرا فاحشا فان كان كذلك في الجسد لم تجز الصلاة به **وأما** ما كان من ذكرنا القول
فيجزي ازالته بالماء وغيره من المايعات كلها وازا عجب من ذكر انهم لم يريدوا بالنصوص الواردة في
ذكر البشة ولا قاسوا على شئ من النصوص في ذكر ولا اوجبوا النجاسة في الجلد على النجاسة في
الجلد وهي العذرة والخرج والبول والاحليل ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجلد بل خالفوا
في اقوالهم في ذكر بعض احد من الامة قبلهم وهذا ما لا يجيز في جملة الله تعالى على الملائكة عند تمامها

صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا بما فصبه عليه ٥ قال علي لم يجد بد
وذكر باكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن فرق بين بول الغلام وبول
الجارية ام سلمة ام المومنين وعلي ابن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول
قتادة والزهري وان مضت السنة بذلك وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفين
الثوري والاوزاعي ومالك ابو ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب
وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن وسعيد النضح في بول الغلام والجارية في الرش عليهما معا
حجاه ٥ وقال ابو حنيفة ومالك والحسن ابن حي يغسل بول الصبي كبول الصبية وما نعلم لهم
متعلقا لا من قرآن ولا من سنة ولا قول صاحب نعم ولا عن احد من التابعين الا ان بعضهم لحرى
ذكره ذكر عن النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك وقوله عن سعيد بن المسيب الرش من الرش والصب
من الصب من الابوال كلها ويعد الرضا خلاف قولهم والله تعالى التوفيق ٥ مسئله ويطهر
دم الحيض او اي دم كان سوى دم السمك كان اوعره اذا كان في الثوب او الجسد فلا يكون الا بالماء حتى
يزول اثره ودم السمك ولا يلزم تطهيرها الا ما لا حرج في غسله على الانسان فيطهر المرء بالجيب. لا
متفق عليه ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا
احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ولا نبالي بالسوال اذا كان
جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير الى السوال ٥ ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ثنا ابراهيم
ابن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
حدثتني هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ويستحب
ان يستعان في غسل الحيض ثنا ب مسك ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن احمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا يحيى ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر
قال تطهري بها قالت كيف اتطهر قال سبحان الله تطهري واجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الله بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا احمد
بن سعيد الدارمي ثنا حبان هو ابن هلال ثنا وهيب ثنا منصور هو ابن صفية عن امه عن عايشة ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر
ذكر نحو حديث سفين قال علي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تتطهر بالفرصة الممسكة
وهي القطعة وان تتوضا بها وانما بعثه الله تعالى مبينا ومعلما فلو كان ذلك فرضا لعلمها عليه السلام
كيف تتوضا بها وكيف تتطهر فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع جملة لا بعد حيل
على ان ذلك ليس واجبا ولم يزل النساء في كل بيت ودار على عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
يتطهرن من الحيض فاقال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله انه لم يسند هذا اللفظ الا من طريق
ابراهيم ابن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور ابن صفية وقد ضعف ليس ممن يحتج بروايات فسقط
هذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وكلما امرنا الله تعالى او رسوله عليه السلام فيه بالتطهير

او الغسل فلا يكون الا بالماء او بالتراب ان عدم الماء الا ان ياتي نص بانه يجزي فيقف عنده ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو
بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر ثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب ثنا ابن ابي زايدة
هو زكريا عن ابي مالك هو سعد ابن طارق عن ربعي ابن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء ولا نكر في ان كل غسل ماثور به في الدين فهو تطهير وليس كل تطهير غسلا فصح انه
لا طهور الا بالماء او بالتراب عند عدم الماء وقال ابو حنيفة دم السمك كثيره وقليله لا يغسل الثوب ولا الجسد ولا
الماء ودم البراغيث والبق لا يدري واما سائر الدماء كلها فان كثرها وقليلها ينجس الماء واما في الثوب والجسد
فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا يجب ولا يصلي به وما كان منه اكثر من قدر الدرهم
البغلي فانه ينجس وتبطل به الصلاة فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء وان كان في الثوب فانه يزال بالماء
او باي شيء ازاله من غير الماء مما كان وحتى او نحو ما كان ما شاء اجزا فيه الحك وفيه وان كان في الخف
لا بالغسل باي شيء غسل وقال مالك ان الدم كله ليس فرضا ولا يزال الا بالماء وقال الشافعي ازالته فرض ولا
يزال الا بالماء ٥ قال علي ظاهر ان الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها بالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد
فاما ذكر فيه فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع وفرق بعضهم بين دم ماله
نفس سايلة ودم ما ليس له نفس سايلة وهذا خطا لانه قول لم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا
قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح وتعلقوا بقوله تعالى او دما مسفوحا
وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فعم تعالى كل دم ولم يخص وكان هذا شرعا زايدا على الاية الاخرى
ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لا نفس له سايلة مما له نفس سايلة لماء وتعلق بعضهم في الدرهم
البغلي بحديث ساقط لم يكن عليهم لان فيه الاعادة من قدر الدرهم خلاف قولهم ومن بعضهم حسن
على البدن فقيل لهم فلا تنتقو على حديث الاحلاف بخروج الوداع مما في الاستحاضة ثنا وقد ذكرنا اسم هذا الدم
من يرد ان ازاله وذكر الحسد ما ازاله من البدن وما من لم يغسله ذكرنا فالسين التي اوردنا خلافه
لقولهم وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئله والمذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء
ما مس منه الثوب ٥ قال علي مثل الذي ذكرناه ثنا احمد بن الخولاني ثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم ثنا
ابن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن
الاسود ان علي ابن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله
فخرج منه المذي قال علي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا
وضوءه للصلاة ٥ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو الوليد هو
الطيالسي ثنا زايدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء
فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك ثنا حمام بن
احمد ثنا عباس ابن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن ايمن ثنا بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر ثنا مسدد
ثنا حماد بن زيد وقال ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل ابن علية وزيد بن هارون ثم اتفق حماد
واسمعيل وزيد كلهم عن محمد بن اسحق ثنا سعيد بن عبيد ابن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال ... حماد

ثلثة

وحدثنا كتب الوضوء الذي نبذه وكنت اكثر العلماء ثم انتهوا كلهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف ترى منه اوضو قال ارايت ما نصيب ثوبي منه قال تاخذ كفا من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه قال علي على عرج الذي من الذكر يمع عليه امر على الذكر كما يوجب الماء اذا عليه علت ذلك من البول فزيادة ايجاب على كل شرع لا دليل عليه وقال بعضهم في ذلك فقلنا حتى ينقذه وعاودوا ذكر العوائص من العفاير اذ عوائل وهذا الخبر يرد على ابي حنيفة قوله ان الحيض لا يزال من الثياب بغير الماء ان تعلموا ان عائشة رضي الله عنها كانت تغسل ان الدم الحيض من الثوب بالريق فلو لم فان عمر كان يمسح الدم بالحجر المعتاد دون عمل ولا حجة الا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة وتطهير الاناء اذا كان لكلي اد من عمل يجب تطهيره مما او على كل حال اذا الوعد غيرها سواها فيه غاية او لم يعلم فان كان اناء مسلم فهو طاهر فان تيقن فيه ما يوجب اجتنابه واي شي انه كانا ما كان من الفخار اذا ابت لحم خنزير او اهلي او ودكه فهو نجس فلا يجوز ان يطهر الا بالماء ولا بد ٥ ثنا يونس ابن عبد الله ابن معتب ثنا ابو عيسى ابن ابي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد ابن ابي عروبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا نبي الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وانيتهم فقال عليه السلم لا تقربوها ما وجدتم بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا ٥ ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن عباد وقتيبة قالا ثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شي توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك ٥ قال علي فقد صح ان كل غسل امر به في الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالماء ولله تعالى التوفيق ٥ ولا يجوز قياس تطهير الاناء من غير ما ذكرنا من الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص اختلفت في تطهير الانية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها اولى من القياس على الاخر لو كان القياس حقا ولا يجوز ان يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحكم لانه يكون عليه تقولا ما لم يقل او شرعا في الدين ما لم ياذن به والوقوف عند ما امر عليه السلم اولى من الوقوف عند الذي هم الخلق وترك الفروق الفاسدة ٥ مسئلة فان ولغ في الاناء كلب اي اناء كان واي كلب كان كلب صيد او غيره صغيرا او كبيرا فالفرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد اولهن بالتراب مع الماء ولا بد وذلك الماء الذي يطهر به الاناء طاهر حلال فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه او ادخل رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الارض او في يد انسان او ما لا يسمى اناء فلا يلزم غسل شي من ذلك ولا هرق ما فيه والولوغ هو الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب او الاناء او متاعا او الصيد ففرض عن ازالة ذلك بما ازاله ما كان او غيره ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالماء ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي ابن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وبه الى مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن ابرهيم عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابن مغفل قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال عليه السلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب ٥ قال علي فامر عليه السلم بهرق ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب ولم يخص شيا من شي ولو يامر عليه السلم باجتناب ما ولغ فيه في غير الاناء لما نهى عن اضاعة المال وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى في بعضها والسابعة بالتراب وفي بعضها احداهن بالتراب وفي كل ذلك لا يخلو معناه لان الاولى هي بلا شك احدى الغسلات في لفظه الاولى بيان انها هي التي بالتراب وفي اولاهن تعيد حالف امر النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل وبلا شك ندري ان تعفيره بالتراب في اولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات وان تلك الغسلة سابعة لسائرهن اذا جمعن وهذا اتبع الطاعة لجميع الفاظه عليه السلم المأثورة في هذا الخبر ولا يجزي بدل التراب غيره لانه تعدي لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الذي يغسل به الاناء فطاهر لانه لم يات نص باجتنابه ولا شرعة الا ما امر به عليه السلم وما عدا ذكر فهو ما لم ياذن الله تعالى به والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بامر منه عليه السلم واما ما اكل فيه الكلب او وقع فيه او ادخل فيه بعض اعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين ان كان مما اباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بالدعوى واما وجوب ازالة لعاب الكلب وعرقه في اي شي كان فلان الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهو حرام والحرام فرض ازالته واجتنابه ولم يجز ان يزال من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى وثيابك فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالماء او التراب عند عدم الماء ومن قال بقولنا وغسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريرة كما ثنا يونس ابن عبد الله ثنا ابو بكر ابن احمد بن خالد ثنا ابي ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا ابو عبيد القسم بن سلام ثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب والهر مرة وروينا عن الحسن البصري اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه واغسله سبع مرات وبه يقول ابن عباس وعروة ابن الزبير وطاوس وعمرو ابن دينار وقال الاوزاعي ان ولغ الكلب في اناء فيه عشرة اقساط لبن هرق كله وغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب فان ولغ في ماء بقعة صغيرة مقدار ما يتوضى به انسان فهو طاهر ويتوضى به لكن الماء ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد ٥ قال علي قول الاوزاعي هو نفس قولنا هنا انما نقول يعني غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وجملة اصحاب الحديث وقال الشافعي كذلك الا انه قال ان كان ثانية لا ناخذ ماؤه ... لولوغ الكلب فيه وراى هرق ما عدا الماء وان كثر وراى ان يغسل من ولوغ الخنزير الاناء سبعا كما يغسل من الكلب ولم يرد ذكر في ولوغ شي من السباع ولا غير الخنزير اصلا قال علي وهذا خطا لانه عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر ولو كان القياس حقا لان الكلب بعض السباع لم يعم بالعموم تحريم السباع ... لكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها اولى من ان يكون ... اكل الصيد ما لا ...

وما اقرعوا ان قياس الخنزير على الكلب في جواز ... ترصد
هو اولى من قياس الخنزير على الكلب وكذلك لا يعرف ان قياس الخنزير على الكلب
لا يعرف فقياس الخنزير على الكلب في جواز اعادة واكثر صيده ... بعض اقواله نتوصا ... الماء
في عدد غسل الاناء ... ما نهى ... يعرف ... وغسل الاناء سبع مرات ... كان
غسل الاناء سبع مرات ... وقال في قوله اخر يعرف ... وغسل الاناء سبع مرات **قال علي**
يعرف ... غسل الاناء سبع مرات ... ما فيه ... ولا احد من الصحابة
وهذه ... بعضها ولا القياس ... ولا احد من الصحابة
والتابعين ... عنه انه قال لاراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرقه من اجل
كلب ولغ فيه **قال علي** فقال ... احتج بعضهم القول اعظم من ذلك ان يخالف امر الله تعالى على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بهرقه واعظم ما استعظموه ان يعمد الى رزق من رزق الله تعالى
من اهل ... فيه بغير امر من الله تعالى بهرقه فان قالوا ... حرام ...
في عدد ... الذي مات فيه ... فتحريكم الحلال ... الحرام فهو باطل الا ان يامر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولا يتعدى حده ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال ابو حنيفة يهرق
كل ما ولغ فيه الكلب ... من نوما ... الوضوء ... ولا يغسل الاناء
منه الا مرة **قال علي** وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين الا ...
ابراهيم انه قال في ما ولغ فيه الكلب اغسله وقال مرة حتى تنقيه ولم يذكر عددا ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اوردنا ... واحتج له بعض مقلديه بان قال ان ابا
هريرة وهو احد من روى هذا الخبر قد روى عنه انه خالفه **قال علي** ...
هذا باطل من وجوه احدها انه انما روى ذلك الخبر ... عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ولا
... من الاعتراض على ما رواه عن ابي هريرة ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ...
... وابن عبد السلام بن حرب ... وثانيها ان رواية عبد السلام على ضعفها انما فيها انه يغسل الاناء ثلاث مرات
فلم ... الا على خلاف السنة ... عن ابي هريرة فلا الى النبي صلى الله عليه وسلم ...
هريرة الذي احتجوا به ... وثالثها انه ... عن ابي هريرة ... على ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول احد غيره لان الصاحب
... ما روى ... والواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روي عن الصاحب من
قوله وان يغلب عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ان يضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويغلب عليه ما روي عن الصاحب ... ورابعها انه ... عن ابي هريرة خلاف ما روي ...
ذلك فقد رواه من الصحابة غير ابي هريرة وهو ابن مغفل ولم ... ما روى ...
قال علي وهذا ... في الكلب ... ذكره ...
... عن قتل الكلاب ... ابن مغفل ... وهذا ...
... الاناء ... واحد ... ايضا ... في ...
... غسل الاناء منها ... ابو هريرة وابن مغفل ...
قال علي ... على وجه التعليل ... الله ... ذلك ... طاعته فيه ...
... في ذلك بان قالوا ... طاعته فيه ... التعليل
واما القول الاخر ... بكون ... قوله ... لا ...
قيل له ... غسل الاناء ... ولوغها ... ذلك ...
موضوع

موضوع ... من رواية ... عبد الله ... وهو ... الذي ...
... الكلب ... **قال علي** وهذا ... ذكر ...
... من قلنا وايضا ... ذكر ... ذلك ... غسل الاناء
من ولوغ الكلب ولم يكن ذلك ... بالتراب ...
غسل ... وان كان ... عليه ... **قال علي** فان ...
... من ما ولغ فيه الكلب ...
على من ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام ... على من ابطل الصلاة
... الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة ... في دم ...
ابطل الصلاة بقدر الدرهم البغلي باكثر من قدر الدرهم البغلي في الثوب من ... ولم يبطلها
... الثوب ... وعلى من اراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب وعلى من
امر بهرق ... ما وقع فيه ... من ... كلب فان وقع فيه ... كان
... **مسألة** فان ولغ
... الاناء ... الا مرة واحدة ...
... بالماء ... الثوب ... احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ...
... ابن ايوب ... احمد بن عمرو البزار ... ابو عاصم ... ابن مخلد ...
خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسله
سبع مرات والهرة ... احمد بن محمد الجسوري ... وهب بن مسرة ... ابن وضاح ... ابو بكر بن ابي شيبة ... زيد
ابن الحباب اخبرنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد ابي قتادة ان ابا قتادة ... فجاءت هرة فشربت
... فاصغى لها الاناء ... اتعجبين ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها
من الطوافين عليكم او الطوافات **قال علي** فوجب غسل الاناء ولم ... اهراق ما فيه ...
نجس ووجب غسل ... من الثوب لان الهر ... من السباع ... حرام وليس
كل حرام نجسا ولا نجس الا ما سماه الله تعالى او رسوله عليه السلام ... والحرير والذهب على الرجال
... **وقال** ابو حنيفة يهرق ما ولغ فيه الهر ولا يغسل ...
... **وقال** مالك والشافعي ...
... الاناء ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابي هريرة ...
... من ولوغ الهر ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس ... وعطاء ...
طاووس ... ومن اباح ان يستعمل ما ولغ فيه ابو قتادة وابن عباس ...
... وعلي وابن عمر ... **مسألة**
... جلد الميتة اي ميتة كانت ... كلب او سبع ...
دبغ طاهر فاذا دبغ ... والصلاة عليه وكان ...
... فانه ...
... وشعرها ... حلال بعد ...
ولا ... ولا الانتفاع ...
محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان هو ابن عيينة ثنا زيد بن اسلم انه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصري

وعلة سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا الإهاب دبغ فقد طهر نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال ألا انتفعتم بإهابها قالوا
وكيف وهي ميتة يا رسول الله قال إنما حرم لحمها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا
قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ملقاة فقال لمن هذه قالوا لميمونة قال ما عليها لو انتفعت بإهابها قالوا إنها
هي ميتة قال إنما حرم الله أكلها نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي
عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال
إنما حرم أكلها نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي
عن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت
ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فإن دباغها ذكاتها نا أحمد بن
محمد الجسوري نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن حاتم نا هشيم عن
منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه فإن دباغ الميتة طهورها **قال علي** جون وسلمة لهما صحبة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه **قال**
علي ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يحل استعمال جلد الميتة وإن دبغ وذكر ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة نا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تنتفعوا من
الميتة بإهاب ولا عصب **قال علي** وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل أن ينتفع
من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ كما في الأحاديث الأخر إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها إلى بعض فرض
ولا يحل ضرب بعضها ببعض لأنها كلها حق من عند الله عز وجل قال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو
إلا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وروي عن عائشة أم المؤمنين
بإسناد في غاية الصحة دباغ الأديم ذكاته وهذا عموم لكل أديم وعن ابن عباس عن أم المؤمنين
ميمونة أنها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلي وعن عمر بن الخطاب دباغ الأديم ذكاته
وقال إبراهيم النخعي وجلود البقر والغنم تموت وتدبغ إنما تباع وتلبس وعن الأوزاعي إباحة بيعها
وعن سفيان الثوري إباحة الصلاة فيها وعن الليث بن سعد إباحة بيعها وعن سعيد بن جبير
في الميتة دباغها ذكاتها وأباح الزهري جلود النمور واحتج بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد
الميتة وعن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك **وقال أبو حنيفة**
جلد

جلد الميتة إذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا بأس بالانتفاع بما ذكر
وبيعه جائز والصلاة في جلدها إذا دبغ جائز أي جلد كان حاشا جلد الخنزير **وقال مالك**
لا خير في عظام الميتة ولا يصلى في شيء من جلود الميتة وإن دبغت ولا على شيء منها أي جلد كان ولا
يستقى في جلود ما يؤكل لحمه إذا دبغت جاز القعود عليها وأن يجر عليها وكره أن يستقى بها إلا لنفسه
ولم يمنع من ذلك ورأى جلود السباع ما لم تجلد والعرملة ولم ير جلد الحمار وإن دبغ لا يجوز استعماله
ولم يجز استعمال جلد الميتة ولا بيعها ولا طبخها ولا شربها وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها وقد رآه أحد
من قبله **وقال الشافعي** ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت أي جلد كان إلا جلد كلب
أو خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش إلا الجلد وحده
فقط **قال علي** أما قول أبي حنيفة في العصب والعقب من الميتة فخطأ لأنه خلاف الأثر
الذي أوردنا أن لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وجاء الخبر بإباحة الإهاب إذا دبغ فبقي العصب على
التحريم والعقب عصب بلا شك ولكن تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ لأن كل ذلك
ميتة محرم ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله **وأما** تفريق مالك بين جلد ما يؤكل لحمه
وجلد ما لا يؤكل لحمه فخطأ لأن الله حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك فرقه بين جلد
الحمار وجلد السباع خطأ لأن التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمر ولا فرق والعجب أن أصحابه لا يجيزون
الانتفاع بجلد الفرس إذا دبغ ولحمه إذا ذكي حلال بالنص ويجيزون الانتفاع بجلد السبع إذا دبغ وهو حرام
لا تعمل فيه الذكاة بالنص ولكن تمنعه من الصلاة عليها إذا دبغت خطأ لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا
نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله **وأما**
تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ لأن كل ذلك ميتة حرام سواء وقوله أن
معنى قوله عليه السلام إذا دبغ الإهاب فقد طهر أن معناه عاد إلى طهارته فخطأ وقول بلا برهان
بل هو على ظاهره أنه حدث طهر ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله **قال علي** أما ما
كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قد علم أن على جلود الميتة الشعر والوبر والصوف فلم يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شيء من
ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام وكل ذلك حرام وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس بميتة
فهو حلال حاشا أكله وإذ هو حلال طاهر فالصلاة فيه وعليه وبيعه وكل ذلك داخل في الانتفاع الذي أمر به
عليه السلام فإن أزيل من الجلد قبل الدباغ لم يحل الانتفاع به وهو حرام إذ لم يدخله الدباغ فيه فقد طهر
فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط **وأما** العظم والريش والقرن وكل ذلك من الحي بعض
الحي والحي مباح أكله وبيعه والانتفاع به فكل ذلك من الميتة ميتة وقد صح تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الميتة وبعض الميتة ميتة فلا يحل بيع شيء من ذلك ولا الانتفاع بكل ذلك لحديث جابر قوله عليه السلام إنما حرم أكلها
فإن قيل قد ذكر الذي حرم بائعه من بيعها والأدهان بشحومها من عصبها ولحمها وأما شحم الخنزير وعظمه
فحرام كله لا يحل أن يملك ولا أن ينتفع بشيء منه لأن الله تعالى قال أو لحم خنزير فإنه رجس والضمير راجع إلى
أقرب مذكور فالخنزير كله رجس والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر بعموم قوله عليه السلام إذا دبغ الإهاب فقد طهر **قال علي** وأما جلد
الإنسان فقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والسلخ أعظم المثلة فلا يحل التمثيل بكافر ولا
مؤمن وصح أمره عليه السلام بإلقاء قتلى كفار بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وأما الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهرا

بغسل يا اهريت ارايا اقر الخمر ولا تدري باي شئ من الطاهرات ان يلزمونا ما حسبنا سوء ظان فاراد وعودا
وحثا او غاثا او عزا او غير ذكر اما الخمر فمحرمة بالنص والاجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان واجتنبوه فاذا اتخللت الخمر او خللت فالخل حلال
بالنص طاهر ما عبد الله بن يوسف نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة نا
معوية بن هشام نا سفيان هو الثوري عن محارب ابن دثار عن جابر ان عبدا لله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل فهو عليه السلام لم ينص والخل ليس خمرا لان الخمر الطاهر هو غير الحرام الرجس
بلا شك فاذ لا خمر فما قال احد لا اثر لها في الماء فليس عاكسا شيئ يجب اجتنابه وما فلا يجب اجتنابه واما اذا طهر
اثر الخمر في الماء الذي هو عاكس بلا شك فان الماء واجتنابها فرض ولا نص ولا اجماع في شئ ما ذكرنا فهو
فعل ان كل شئ اريقت به فقد اوجبنا علينا من واجب ان اتيناه والحمد لله رب العالمين واذا اريقت فالماء
طاهر لانه ليس هاكسا شئ يجب اجتنابه من اجله ٥ مسئلة والماء الذي طاهر في المكان
او في الجلد او في الثوب ولا يجب ان يتوضأ منه ولا يغتسل منه ولا يزيل نجسا حاملا ابو مفرج نا ابو الاعواني نا
الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة كلاهما عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن همام ابن الحرث قال ارسلت عائشة ام المؤمنين الى وصيف لها تدعوه فقالوا هو يغتسل اجنابة في ثوبه
قالت ولم يجنب لقد كنت اغتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكرب غسل الماء نا عبد الله بن
يونس نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا احمد
ابن حنبل نا ابو عاصم نا ابو الاحوص عن شبيب ابن غرقدة عن عبد الله ابن شهاب الخولاني قال
كنت نائما على عائشة فاحتلمت في ثوبي فعمدت الى ثوبي فغسلتها فاحبرتها فاخبرت النبي ﷺ
ما حملك على ما صنعت فتوكر قلت رايت ما يرى النائم في منامه قالت هل رايت فيها شيئا قلت لا قالت
فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني وانا لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري فهذه ٥
الرواية تبين كذب من تخرص بلا علم وقال كانت تغركه بالماء نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير ابن حرب نا موسى ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا حماد وابن ابي ليلى عن ابرهيم
عن الاسود ابن يزيد ان عائشة قالت كنت اغرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه
وقد رواه ايضا علقمة ابن قيس والحرث ابن نوفل عن عائشة مسندا وهذا تواتر وصح عن سعد ابن ابي
وقاص انه كان يغرك المني من ثوبه وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب هو بمنزلة النخام والبزاق فهذا
اسعد باذخره او عرقه ولا تغسله ان شئت الا ان تعده رجسا او تكرهه ان يرى في ثوبك وهو قول سفيان الثوري
والشافعي وابي ثور واحمد ابن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك هو نجس ولا
يجزي غسله الا بالماء وروينا غسله عن عمر ابن الخطاب وابي هريرة وانس وسعيد ابن المسيب
وقال ابو حنيفة هو نجس فان كان في الجسد منه اكثر من الدرهم البغلي لم يجز في الثوب
الا الماء فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزات ان تغسله بغير الماء فان كان في الثوب او النعل او الخف منه
اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان رطبا لم يجز الا غسله بأي مايع كان فان كان يابسا وكان قدر الدرهم
البغلي فاقل وان كان رطبا اجزى منه فقط ٥ وروينا عن ابن عمر انه قال ان كان رطبا فاغسله وان كان
يابسا فانفضه قال علي ٥ واحتج من راى غسله المني بحديث روياه من طريق سليمان ابن يسار
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وكنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا الخارج من مخرج البول فنجس لان ذكروا حديثا رويناه من طريق الحميدي عنه عن سفيان الثوري

مرة قال نا الجيش ومرة قال نا منصور نا سفيان عن ابرهيم عن همام ابن الحرث عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بغسله ٥ قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما الحديث الذي فيه عن عائشة
عن عائشة ومعمد وابن عياش مثل قولنا واما انا رفع الحديث فيه فانما هو عن بعض اصحابه عن بعض بل الرد
حينئذ واجب الى القرآن والسنة واما حديث حدث سلمى ابن يسار فليس فيه امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغسله ولا بيان انه نجس وانما فيه انه عليه السلام كان يغسله وان عائشة كانت
تغسله وافعاله عليه السلام ليست على الوجوب وقد تقدم عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الغربري نا البخاري نا مكي ابن ابرهيم نا ابن جريج هو ابن عبد العزيز نا معوية بن صالح عن انس بن مكي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكه بيده ٥ ورأى كراهيته لذلك فلم يكن هذا دليلا لاحد
خصوصا على نخامة النجاسة وقد يغسل المرئ به مما ليس نخاة واما حديث سفين فانما انفرد
به ابو حذيفة موسى ابن مسعود النهدي بصري ضعيف مضطرب كثير الخطإ روى عن سفين الوباطل قال
احمد بن حنبل فيه شبه لا شئ كان سفين الذي حدث عنه ابو حذيفة ليس هو سفين الذي يحدث عنه
الناس واما قولهم انه يخرج من مخرج البول فلا حجة في هذا لانه لا حكم للبول ما لم يتجاوز وقد قال الله تعالى
من بين فرث ودم لبنا خالصا لم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم نجسا له فتنبه كل ما تعلقوا به
وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال بعضهم يغسله رطبا على حديث سلمى ابي يسار ويجففه يابسا على اثر
الحديث ٥ قال علي وهذا باطل لانه ليس في حديث الحوكلي وحده فجعل عن القابل
على الكذب والتحكم ثم ان اراد في الاخبار ما ليس فيها قال علي وقال بعضهم معي كنت افركه
ابي بالماء فلا يذهب اثره فاخبر ونه في الخبر كذلك وفي بعض الاخبار كما اورد نا بابسا بظفري ٥ قال
علي ولو كان حكما اتركل الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم يعلى به ولا حجره كما احجر اذ
صلى تعليه وفيها قد ذكرناها وقد ذكرناه باسناد صحيح هذا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة
واذا احترقت العذرة او الميتة او تغيرت حتى صارت رمادا او ترابا فطاهرة فطاهر وتيمم بتلك التراب
برهان ذلك ان الاحكام انما هي على ما حكم الله عز وجل بها فيه من ما يقع عليه ذلك الاسم الذي
قد سقط ذلك الحكم لانه غير الذي حكم الله تعالى فيه ٥ والعذرة غير التراب وغير الرماد وكذلك
وكل ذكر الخمر غير الخل وللانسان غير الدم الذي هو علق والميتة غير التراب ٥ مسئلة ولعاب
المؤمنين من الرجال والنساء الجنب منهم والحائض وغيرهما ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وعرق كل
ذكر وانثى منه وسؤر كل ما يؤكل لحمه طاهر مباح للصلاة ما عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا العذري نا البخاري نا علي ابن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا حميد نا بكر عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وابو هريرة جنب فانخنس
عنه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ٥ قال علي وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف
في انه طاهر قال تعالى احل لكم الطيبات وحرم عليهم الخبائث فصح بهذا ان كل ما لم يحرم فهو طيب والطيب لا
يكون نجسا بل هو طاهر وبعض الطاهر طاهر برهان ذلك ان الكل ليس هو شيئا غير اعضائه لان
ما في نص تحريم بعض الطاهر فتوقف عنده كالدم والبول والرجيع ويكون مستثنى من جملة
الطاهر ونقيس سائر ما على الطهارة وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ولعاب الكفار
من الرجال والنساء واكنابين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والريح وكل ما كان منهم ولعاب
كل ما لا يحل اكله من طائر او غيره من حمر او كلب او هر او سبع او غير حاشى الضبع فقط وعرق كل ما
ذكرنا وهو محرم واحد اجتنابه برهان ذلك قول الله عز وجل انما المشركون نجس وبيقين نعلم ان

بعض النسخ نجس لان الكلب ليس بعورة بعد موته فان قيل ان صح هذا فما وجه قول ابن حزم ان ذكر
كلب بكتب من ذكاة المركى طاهر وما ساقه من هذا او ما فهم قوله من قول الله عز وجل انما المشركون
نجس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس انهم طاهرون ولا نجس نقول في المني الذي لم يأت قط نجاسته
من انه نجس وكل من هذا القول بما علمه وتحققه على الله فان قيل قد اجمع الناس على نجاسته
ووطيء فلنا نعم فما الدليل في هذا ان الناس اجمعوا وعرفوا ومعنى الظاهر فان قال انه لا يتقدر على الجمع من
ذكر فلنا فحينئذ لم يصر ما اتفقوا عليه وعرفوه كالذي يفعل اذا مسه بوله او دمه او
ماسه فرجها او ظهر الفم والجار من غير اهل الكتاب وان قالوا فلما ذكرنا علمنا ان اهل الكتاب قلنا
القياس كله باطل لو كان حقا كان هذا مستثنى من اول بطلانه ان عامتهم في ظهارة اكتابا
حرارة كما جمع وهذه علة معدومة في غير الكتابات والقياس عندهم لا يحوز الا بعلة جامعة
بين الحكمين وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق ٥ واما ما لا يعلم اكله فهو حرام بالنص
والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه ومن وافق في طرق
تتبعه على فساده عن ابي الطفيل بما سمعت حذيفة ان احدنا يعول في الرحال ولا يحمله من البقاء
الا الحمار فهو رجس على رجس وقد قال احمد بن حنبل عرق الحمار نجس واما استثناء الصبي فلما ساه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود وهو سليمان بن داود الطيالسي نا شعبة
ابن بهرام عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي
مخلب من الطير وبه الى ابي داود نا محمد بن عبد الله الحزامي نا حرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع
قال هو صيد وفيه كبش اذا صاده المحرم ٥ مسألة ٧٧٠ وسؤر كل كافر او كما فره هو
وسؤر كل ما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه من حمر وبغال او سبع او سباع اهلي او دجاج مخلى وعن مخلى اذا لم
يطعم هرا كالذي للعاب ما لا يؤكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه الكلب فقط وما يوجب
غسلا ما من شيء منه حاشى ما ولغ فيه الكلب والخنزير فقط بيقين وبالله تعالى ان الله عز وجل حكم بطهارة
الطهارة ونجس النجس وحرم الحرام وتحليل الحلال وحرم ان سعدي حده وذكر ما حكم عز وجل
انه طاهر فطاهر ولا يعود ابدا نجسا بما ذكر الله عز وجل لم يوجب ذكر ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم وكل ما حكم عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بما ذكر الله الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب
ذكر ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حرمه الله تعالى فانه لا يحل بما ذكر الله الحلال له لان الله عز وجل
لم يوجب ذكر ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من ادعى ان الطاهر ينجس بما ذكر الله النجس
وان الحلال يحرم بما ذكر الله الحرام وبين من عكس الامر فقال بل النجس يطهر بما ذكر الله الطاهر والحرام
يحل بما ذكر الله الحلال وكل القولين باطل بكل ما ذكرنا في على حكم الله عز وجل فيه ابانا بانا نعلم بحلال هذا
في شيء ما فيوقف عنده ولا تتعدى العبرة فاذا اخبر بكل ما ذكرنا في انا اكلوا او ادخل عضوا منه او وقع
منه فتوره حلال طاهر ولا ينجس بشيء مما مات من الحرام او النجس لا ان يظهر بعض الحرام في ذكر هذا
الشيء بعض الحرام حرام كما قد مناه في الكلب والخنزير بعد ذكر ما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله
رب العالمين ٥ وقال ابو حنيفة كل ما شرب في الاناء من الحيوان الذي يؤكل لحمه فهو طاهر
والوضوء منه كالماء سابر الغرس والبقر والغنم وعنزة كلبوا وكذلك البوار حيح الطير ما كل لحمه وما لا يؤكل
لحمه من بغل او حمار او كلب او هر او سبع او حمير فهو نجس ولا يحزي الوضوء به ومن توضأ به اعاد ابدا

وكذلك

وكل حيوان وقع شيء من لعابه في ماء او في عوده قل وعظم او لا يؤكل لحمه من الطير سوى الانسان وكل ما وقع القياس
والنص على انه نجس ٥ قال علي هذا فرق فاسد ولا نعلم احدا قبله فرق هذا الفرق وبالله تعالى التوفيق القياس
حقا فقد اخطأ في تركه الحق وفي ان نجس خلاف الحق وليس القياس باطلا فقد اخطأ في استعمال
الباطل حيث استجده ودان به وقال بعض الحاضرين حكم الماء حكم الماس له ٥ قال علي هذه
دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وايضا فما كان اراد ان الحكم لهما واحد في التحريم وقد كذب لان لحم
ابن آدم حرام وهم لا يحرمون ما شرب قيء وادخل فيه لسانه وان كان اراد في النجاسة والطهارة فلم تجانسه
الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ما دام حيا دلالة على ذكاة ولا يكون نجسا لما ما النص بانه نجس ولا فكوان
كل حرام نجسا كان ابن آدم نجسا ٥ وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما لا يؤكل لحمه طاهر
كسور عرقه لا فرق بينهما ولا دليل وامام اكل الحي من الطير والسباع فان شرب من مائع توضأ به وذكاة الدجاج
الى يؤكل النتن فان توضأ به لم يجد الا في الوقت فان شرب شيئا من ذلك لبنا وان تتن في مقداره فتيمم لم
يؤكل وان مات في مقداره فلا باس ٥ وقال ابن القيم صاحبه يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
اذا علم انها تأكل النتن ٥ وقال مالك لا باس بلعاب الكلب اكله ٥ قال علي اما به الاعادة
في الوقت خطأ فاحش لان صلاته لا تنفعه لانه لا يخلو من ان تكون ادى الصلاة والطهارة كما امر او لم يؤد هما كما
امر فان كان ادى الصلاة والطهارة كما امر فلا يحل له ان يصلي بطهارتين ليوم واحد في وقت واحد
وكذلك سائر الصلوات وان كان لم يؤد هما كما امر فالصلوة عليه فاسدة وهي تؤدى عنده بعد الوقت
وقد قال بعض المتعصبين له اذا نسي بعد السؤال فقال صل ولم يصل فلما انكر عليه هذا ذكر
قول الله تعالى وما ربيك نسيا ٥ قال علي هذا لا حجة لمن يحتج به من وجهين احدهما ان الله عز وجل
موضحها في غير هذا القول المجمل فقد ذكر ان الله تعالى اخبر ان رسوله صلى الله عليه وسلم لا ينسى الا ما شاء الله
ولكنه تعالى يهون ما فعله الناسي الذي صلى ولم يصل من صلاتها عنه فلا بد للصلاة ان كانت
موجودة منه من ان يكون لها فاعل حكما ان للرب تعالى وهو الخالق عز وجل اذ وجود فعل لا فاعل
له محال وصلاة وليس من اقوال العباد الوحدة وان كانت الصلاة التي مر بها عز موجودة منه فليقلها
على اصلهم ابدا ٥ وقول ابن القيم انه ليس لاحد غيره توضأ به وتيمم اذا علم انها تأكل
النتن فانتقض لانه اما ماء واما اليمم فان كان ماء فانه لين كان يجزي الوضوء به اذا لم يجد غيره وان
وجد غيره لانه ماء وان كان لا يجزي اذا وجد غيره فانه لا يجزي اذا لم يجد غيره ان كان ليس ماء لانه
لا يعوض من الماء التراب واذ حال التيمم في ذلك خطأ ظاهر لان التيمم لا يعاد ما دام يوجد ما
يجزي به الوضوء ٥ وقال الشافعي سور كل شيء من الحيوان الحلال اكله او الحرام اكله طاهر
وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير واصح لقوله هذا بعض اصحابه بانه قاس وذكر على انواعهم
ادم ولعابهم فان لحومهم حرام ولعابهم وانوارهم كذلك طاهر ٥ قال علي القياس كله
باطل لم لو كان حقا لكان هذا مستثنى من الجملة لان قياس سائر الباع على الكلب الذي لحمه حرام
لكونه من جملتها وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من الباع
فرقا فدخل الكلب في جملتها بهذا النص ولعابه فكان حراما اولى من قياسها على ابن آدم الذي لا فضله
صح بيقين او بينهما لان بني آدم متعبدون والباع وسائر الحيوان غير متعبده وان شئ بني آدم
حلال لذكوريهم بالتزويج الباح وملك اليمين بالبيع الموصل وليس كذلك سائر الحيوان والبيان قائما
في آدم حلال وليس كذلك سائر الحيوان فظهر خطأ هذا القياس بيقين فان قالوا
قسناها على الحمر قيل لهم وما الذي اوجب ان تقيسوها على الحمر دون ان تقيسوها على الكلب لا سيما

وقد قسم الحبر على الكلب ولم يسوه على الخمر كما قسم السلم على الخمر عند الوسلم كخواص الخمر فلذلك
والنص الثابت الذي تواترت من حديث جبير عن كتبه قد ورد فيها بوجوب غسل الماء من ولوغ
الخنزير عند مقابلتي أصحاب القياس فإن نزول والحدة على عظم نجسه هـ مسألة وكل شيء مائع
من ماء أو نبيذ أو خمر أو بول أو بيض أو عسل أو عرق أو لبن أو طيب وغيره وكل أي شيء كان إذا وقعت فيه نجاسة
أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة فإن عبر وكل لون ما وقع فيه وطعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم كله ولم
يحل استعماله ولا بيعه فإن لم يتغير شيء من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فقد كل المائع حلالا كله هـ
وشربه واستعماله إن كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال به كذلك الماء والتطهر به في الغسل أيضا كل ذلك سواء
ما كان حائرا بحيث قبل ذكر لا ولا يعلم لنا من أمره وهو ميت له ما وقع فيه نجاسة أو دماء أو ماء ثم البالل
في الماء الراكد الذي لا يخرج حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو غيره وحكمه النجس إن لم يجد
غيره وكذلك الماء الطاهر يشربه له ولغيره إن لم يخبر البول بأس أو ضافه وحلال الوضوء والغسل لغيره فلو
أحدث في الماء الراكد شيء ثم جرى البول فيه لم يطهر عين الوضوء منه والغسل له ولغيره إلا أن يتغير
ذلك البول والحدث بأس أو مذاق الماء لا يعبر بها حينئذ استعمال الماء لا له ولا لغيره وسائر التغير
يقع فيه الفأر ميتا أو يموت فيه أو يخرج منه حيا أو خرج منه ميتا أو أخرج منه حيا أحرق كله ولو أنه ألف ألف قطار أو أقل
أو أكثر ولم يحل لأحد الانتفاع به بوجه من وجوه ذكر كان حين موته في الفأر فيه أو وقوعه فيه
مستحامدا أو متصل جموده فإن الفأر يؤخذ وما حوله ويترك والباقي حلال كله ويجعله هـ
ولا يدهن به قل أو كثر وحاشى الماء فلا يحل بيعه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
على ما ذكرنا في البيوع إن شاء الله تعالى هـ برهان ذلك ما ذكرنا قبل من أن كل ما لم يحرمه الله تعالى
وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبدا ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو بنجاسته وكل ما حرمه الله تعالى
أو نجسه فهو كذلك أبدا ما لم يأت نص آخر بإباحته أو تطهيره وما عدا هذا فهو بعدي هـ
الحدود الله عز وجل قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام الآية وحلالا قال الله إذ تكلم على الله تفترون وصح عندنا أن الظاهر والله الحلال طاهر حرام
الحرام والحرام لا يحل بالإضافة الحلال الحلال كما كان والحرام حرام كما كان إلا أن يرد نص بأحد
حكم من ذلك فسمعا وطاعة ولا قوة إلا بالله ولو يجتنب الماء ما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبدا
لأنه كان واجبا على النجاسة لقتلها بحسن على قولهم ولا بد وإذا نجس وجب تطهيره
وهذا أبدا ولو كان ذلك لتنجس البحر والآبار الجارية كلها لأنه إذا نجس الماء الذي خالطته
النجاسة وجب أن تنجس الماء الذي يماسه أيضا ثم يجب أن تنجس ما مسه أيضا مد ذلك أبدا وهذا
هذيان لا معنى له فإن قالوا في شيء من ذلك لا ينجس تركوا أقوالهم ورجعوا إلى الحق وتناقضوا
وفي إحداهما معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير الخمر والدم في الفرن والثوب والجسد إقرارا بأنه لا
نجاسة بما طهرت فيه عن النجاسة ولا محرم إلا ما ظهر فيه عين النص على تحريمه فقط وبالله
تعالى قولهم فاسد هذا إن عرقوا بأن الماء الوارد دون الذي تردده النجاسة وإذا وقع التخليط بالأدلة
إذا تغير لون الحلال الطاهر بما مات فيه من نجس وحرام أو تغير طعمه بذلك أو تغير ريحه بذلك
فإنا نفتي على استعمال الحلال لا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في كل ذلك الشرب وفي الصلاة حرام
كما قلنا ولذلك وجب اجتناب ما ذكرنا لأن الحلال الطاهر حرم ولا نجست عينه ولا قدر ما على تخليص الحلال

الطاهر

الطاهر من الحرام والنجس كذلك سواء سواء لا فرق بينهما وكذلك إذا كانت الواحدة من الحرام على حرام مطاهر فإن لم تعلم أن
النجس لم يطهر والحرام لم يحل لكنه إبطال الحلال الطاهر جملة ما على أن نستعمله حينئذ حلالا طاهرا
كما كان وكذلك إذا استحالت صفة عين النجس أو الحرام فبطل منه الاسم الذي به ورد ذكر الحكم فيه فانتقل
إلى اسم آخر وورد على حلال طاهر فليس حكم ذكر النجس ولا الحرام بمقد صار شيئا آخر وإحكام آخر وكذلك إذا
استحالت عين الحلال الطاهر وبطل منه الاسم الذي به ورد ذكر الحكم فيه وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام
أو نجس فليس حكم ذكر الحلال الطاهر بمقد صار شيئا آخر إذا حكم آخر بالعين صار غيرا حراما والخمر بغير
خلا ولحم الخنزير كله دجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالماء يصير في بطون الأنعام وغيرها
والعسل والبزر يدخل من هذا الباب فتبين بهذا أن تحريم ما حرم الله تعالى من المطاعم والمشارب
خمر تقع في ماء حلال الذي هي فيه ما هي فيه الخمر بين أنواعه وأما الماء الذي بيعه والانتفاع
به فإنما جمع الخمر الحلال لا ما زجه من الحرام وبيع الجلد الحلال كما كان قبل وبهذا قولنا وقول من ادعى خلاف ذلك عليه
الدليل ومن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة دليلا ادعاء بها علي وابن مسعود وابن عباس وابن
عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان وحسن
وغيرهم فإن قيل فإن في الناس من يحرم ذكر ما لا يستجيز أن ما حدث لو أعطيه بلا ثمن فكيف أن ذكر
غش والغش حرام والدين النصيحة فالجواب أن كثيرا الناس لا يستحل أن يأخذ مائعا وقعت
فيه نجاسة بحال ولم أو يدخل فيه يده ولو أعطيه باطلا ولا هذا عند الحاضرين من خصومنا لا سيما له
وليس شيء من هذا غشا أما الغش فحرام في الدين والنصيحة كذلك لا في الصلوات الكاذبة المخالفة
لأمر الله عز وجل على أن الغالب بأن الطعام نجس من هو أفضل ممن لا يرضى بملوه من مثل من
قلده هؤلاء المتأخرون كأبي محمد بن سعيد ابن باده قال ثنا أحمد ابن عبد البصير ما قاسم ابن أصبغ
ما محمد بن عبد السلام الخشني ما محمد ابن المثنى ما أبو عاصم العقدي ما سفيان الثوري عن حماد
أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن سلمان هو الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا بزقت على جلدك وأنت متوضئ فإن البراق ليس بطاهر فلا تصل حتى تغسله
قال ابن المنذر وما مخلد ابن يزيد الحراني عن البيتي عن المغيرة ابن مقسم عن إبراهيم النخعي
قال البراق يعني له العذرة وكان لا يجعل في أحد من الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأما حكم البالم بالماء أحمد بن قاسم ما أبي قاسم ابن محمد ابن قاسم ثنا أحمد بن
ثنا محمد ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ما سفيان ابن عيينة عن أيوب هو السختياني عن
محمد ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه ما يحيى ابن عبد الرحمن ابن مسعود ما أحمد ابن سعيد ابن حزم
ثنا محمد ابن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله ابن أحمد ابن حنبل ما أبي ما عبد الرزاق ما معمر عن
أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه فلو أراد عليه السلام نهي عن ذلك عن البالم الماسك عن
ذكر مجرد أو لا نبالا ولا تعبيثا لأنا لا نعلم شيئا لخلق أعلم بما يريده إلينا من النبي عليه
فأما امر الكلب
فقد معنى الكلام فيه وأما السمن فإنه حمام أبو أحمد قال ما ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الزبير ثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه
قال عبد الرزاق وذلك كان معمر يذكر أيضا عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن

(٥٩)

عباس عن معونة قال وكن تكرياه ان عندنه **قال علي** ٥ الفارة والحية والدجاجة والحمامة والفرس
اسئاكل واحب منها نعم على الذكر في لحمه الغرب وقوعه على نجاسة وفي قوله عليه السلام وما حولها
برهان ما قلنا لا يكون الا بيتا ذلا يتين من الجنبة فان قيل فان عبد الواحد ابن زياد روى عن معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة هذا الخبر فقال وان كان ذائبا او ما شا فاستصبوا به قال
واستعينوا به قلنا وبالله تعالى التوفيق ٥ عبد الواحد تفرد بذكر في لفظ الحديث فصح انه لم يضبطه
ولا شك ان عبد الرزاق احفظ لحديث معمر وايضا فلم يحل عليه احق بالضبط من اختلف
عليه **واما** الذي نعتمد عليه في هذا الفصل فان كلي الروايتين حق فاما رواية عبد الواحد فواقعة
لا كما تكون عليه لم يرد شئ من هذه الرواية لان الاصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره كما قال الله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا واما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زايد ناسخ للاباحة بيقين لا
شك فيه ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اعاد حكم المنسوخ بالناسخ لكان ذكر ما ارتفع
به الاستدلال قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فبطل حكم رواية عبد الواحد بلا شك فيه وبالله تعالى
التوفيق ٥ ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلم
الجيني ثنا محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا عطاء ابن السايب عن ميسرة الهذلي عن علي ابن ابي طالب
في الفارة اذا وقعت في السمن فماتت منه فان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته وان كان
ذائبا فاهرقوه ٥ **قال علي** والماخوذ ما حولها هو اقل ما يمكن ان يوخذ وارقه غلطا لان
هذا هو الذي يقع عليه اسم ما حولها واما ما زاد على ذلك من الماء من باكمله والشحم عن تضبعه
فان قيل فقد روى حد واما حولها قدر ما تكفي قيل هذا هو الذي يقع عليه اسم ما حولها فاما ما زاد على ذلك
ابي حازم البياضي وهو كذاب عن المسيب فقط ومن رواية شريك ابن ابي نمر وهو ضعيف عن
عطاء ابن يسار وهو منكر ضعيف ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات فكيف من رواية الضعفاء ٥
ولا عبرة بان يقال ان حكم الفارة في غير السمن حكم الفارة في السمن لانه لا نص في
غير الفارة في السمن ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما في غير الفارة في غير السمن
ثم يكتفي منه بما ولا يخبرنا به وكلنا الى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى وما عجز عليه
السلم قط عن ان يقول ان ما امره به تعالى نبلغه هذا الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك فان قيل ما نقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فاره وقعت في زيت فقال القوها وكلوا زيتكم قلنا
حملوها ان كان جامدا اقل فان كان ما ئعا قال فانتفعوا به ولا تاكلوه قلنا لعل الم يروه احب الاعهد
الحمار بن عمر وهو لا شئ ضعفه ابن معين والبخاري وابو داود والساجي وغيرهم وايضا فليس
فيه الا الفارة والزيت فقط وقد قيل ان الوزغ في اللغة السمن والمرق خاصة والدسم للشحم
وقال ابو حنيفة ان وقعت خمرا او ميتة او عذرة او بول او نجاسة ما في ما
ركد نجس كله قلت النجاسة او كثرت ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضا منه
او اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الما او قل الا ان يكون اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر
فانه طاهر حينئذ حابن الطهورية وشربه فان وقعت كذلك في مايع غير الماء المحرم اكله وشربه وجاز
الانتفاع به والانتفاع به وبيعه فان وقعت النجاسة او الحرام في بير فان كان ذلك عصفورا فاتا او
فاره فاتت فاخرجا حيين ماتا فالبير قد نجست وطهورها ان تنتزع منها عشرون دلوا والباقي
طاهر فان كانت دجاجة او عصفورا فاخرجا حيين ماتا فطهورها ان ينزح دلوا والباقي طاهر فان كان

شاة فاخرجت حية ثم ماتت او بعد ما ذبحت او نفخت او لم يخرج الفارة والعصفور والدجاجة
والسنور الا بعد الانتفاخ او الانفساخ وطهور البير ان تنزح وحد النزح عند ابي حنيفة و ابي
يوسف ان خلب الماء وعند محمد ابن الحسن ما يتاه لو نزح وقع في البير سور او فار او حنش ٥
فاخرج ذكرا وهي احيا فالما جايز توضا به وينجزان ينزح منها عشرون دلوا فلو وقع فيها كلب
او حمار فاخرجا حيين فالابد ان ينزح البير حتى يغلبهم الماء ولو الت شاة بالبير وجب نزحها
حتى يغلبهم قل البول او كثر وكذلك لو مال فيها بعير عندهم فلو وقع فيها بعيران من بعران او بقر
الغنم لم يغيرها ذكر وكذلك لو وقع في الماء خرء حمام او خرء عصفور لم يغيره ٥ **قال ابو حنيفة**
من توضا من بير ثم اخرج منها عينه فارا او دجاجة او نحو ذلك فان كانت لم تنفخ اعاد صلاة يوم
وليلة وان كانت قد انتفخت اعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها فان كان ميتا يرا سراه وقع
في البير فان اخرج ولم ينفخ لم يعد وان شا وان اخرج منفخا اعاد واصلاة ثلاثة ايام بلياليها
فان مر على شئ من خرا ودم في بير نزحت فلو سهى في بير عظم عينه فان كان عليه لحم او دم
نجست البير كلها وجب نزحها فان لم يكن عليه لحم ولا دم لم تنجس البير الا ان يكون عظم
خنزير او كلبه وشعره واحده من خرير فان البير كلها تنجس ويجب نزحها كان عليها
لحم او دسم او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد لو مات فاره في ما بئر نضب ذلك الما في
بير قال ابو يوسف قد نجست البير وتنزح كلها وقال محمد ان الحسن ينزح منها عشرون دلوا
كما ينزح من الفارة المية فلو وقعت فاره في جابيه ما فانت فضب ذلك الما في بير قال ابو يوسف
قال ينزح منها مثل الما الذي رى منها فقط وقال محمد ابن الحسن ينزح الاكثر من ذلك الما و من
عشرين دلوا وقال ابو يوسف لو مات فاره في ما ي جابه فريت الفاره في بير ورى الما في
بير اخرى فان الفارة تنزح وحدها عشرون دلوا فقط وحرج من البير الاخرى مثل الما الذي
رى فيها وعشرون دلوا او زياده فقط ثلاثون فاره وقعت في بير فاخرجت واخرج منها عصفور
دلوا ثم مر بيت الفاره وتلك العشرون دلوا منها في بير اخرى فانه تنزح الفاره وعشرون دلوا
فقط فان كانوا ثلاثة ماتوا في الما ضفدع او ذباب او سنور او عقرب او حنشا او بيرا او نمل او
او صرارا او سمكة فطفى او كل ما لا دم له فان الما بطاهر على ظاهر الرواية والفتوى والنسر الطائر
عندهم لا يعدو كله وكذلك ان مات كذلك في مايع غير الما فهو طاهر يحل اكله فان لم يوجد ان مات
في الما او في المايع غيره حيه فقد تنجس اذ كان الما او كان المايع كان لهما دما فان ذبح كلب او حمار او
بقر لم يرى كذلك في ما بر اكله لم تنجس الما وان كان ذبح اللحم حراما لا يحل اكله وهذا كما في
الما الخنزير وابن ادم فانهما وان ذبحا بتحتان ٥ **قال علي** من تقول هذه الاقوال الفي
كثير من ما لا يعد البير سم منها الا ينجي من ان ينكر على من لفح او امر الى صلى الله عليه وسلم وهو جاهل
المعقول في فهم ما امر به الله تعالى على لسان نبيه عليه السلم ولم يتعد حد وجد ما امر الله تعالى به
ولكن ما رايناه نصا عنه ولا معه بل عده مذاعه وعده اقوال لو تتبع ما فيها من التخليط
لفارق في بيان ذلك سفر ضخم اذ كل نص منها مضيه في الفكر والفساد والتناقض وانها اقوال لم يقلها
قط احد قبلهم ولا لها حافظ من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس معقول ولا من رای
سديد ولا من باطل مطرد لكن من باطل متخاذل في غاية التخاذل والعجب انهم هو هو ابرواه
عن ابن عباس وابن الزبير انهما نرسان مرسوم من نزعي مات فيها وعن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وعن ابرهيم النخعي وعطا والشعبي والحسن وحماد اس الى سلمن وسلمة ابن

ان كمية قال علي وكل ما روي من هولاء الصحابة ومن هولاء التابعين رضي الله عنهم
فهو لنا لا لابي حنيفة واصحابه اما علي فانه روي عنه انه قال في فارة وقعت في بئر فماتت انه
ينزح ماؤها وانه قال في فارة وقعت في بئر فتقطعت ينزح منها سبعة دلاء فان كانت الفارة لم تتقطع
نزح منها دلو او دلوان وان كانت منتنة نزح من البئر ما يذهب الريح وهاتان الروايتان ليست ولا
واحدة منهما قولا لابي حنيفة اصلا واما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير فلو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن فيه حجة في نزح البئر مما يقع فيها من النجاسات فكيف عن من دونه عليه السلام لانه ليس
فيه انهما اوجبا نزحها ولا امرا به وانما هو فعل منهما فعلاه على طيب النفس لا على ان ذلك واجب
فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير وايضا فان في الخبر نفسه انه قيل لابن عباس قد غلبتنا
عين من جهة الحجر فاعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها وليس هذا قول ابي حنيفة واصحابه
لان حد النزح عند ابي حنيفة ان يغلبهم الماء فقط وعند محمد ما يبادرونه فقط وعند ابي يوسف [illegible]
ابي حنيفة في امل من يحتج بخبر بعض بانه حجة على من لا يراه حجة ثم يكون المحتج به اول مخالف لما
احتج به وليس لو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنيفيين في ذلك حجة لانه لا يجوز ان يظن
بهم الا انه لزم تغير بموت الزنجي وهذا قولنا ونحن هذا على الخبر عن ابن عباس الذي رويناه
من طريق وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس اربع لا يعلق بها التنجيس الماء والثوب
والانسان والارض وقد روينا عن عمر بن الخطاب ان الله جعل الماء طهورا واما التابعون
المذكورون فان ابراهيم النخعي قال في الفارة ~~تموت في البئر~~ اربعون دلوا وفي السنور اربعون دلوا
وقال الشعبي في الدجاجة سبعون دلوا وقال حماد بن ابي سليمان في السنور ثلاثون دلوا وفي
الدجاجة ثلاثون دلوا وقال سلمة بن كهيل في الدجاجة اربعون دلوا وقال الحسن في الفارة اربعون
دلوا وقال عطاء في الفارة عشرون دلوا وفي الشاة تموت في البئر اربعون دلوا فان تفسخت فمائة دلو
او ينزح وفي الكلب يقع في البئر اخرج منها حيا عشرون دلوا فان مات فلينزح حتى يغلبوا فكيف
دلوا فان تفسخ فمائة دلو او ينزح فاي هذه الاقوال قول يوافق اقوال ابي حنيفة واصحابه الا قول
عطاء في الفارة دون ان يقسم تقسيم ابي حنيفة وقول ابراهيم في السنور دون ان يقسم ايضا تقسيم
ابي حنيفة الذين لم يعملوا الا على خلاف الصحابة والتابعين كلهم فلا يتعلق شيء من السنن والمقاييس
ومن عجب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ما وضوء المسلم الطاهر النظيف انجس من
الفارة الميتة ولو اسرعنا في التشنيع عليهم بالحق لا لزمنا لهم ذلك في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان تركوا قولهم فانهم خرجوا عن الاسلام او في وضوء ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وقولهم ان حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت شعري هذه الحركة بماذا تكون اباصبع طفل
ام بتبن او بعود مغزل او بعوم عائم او بوقوع فيل او بعصا صغير او بعص منجنيق او بانهدام
جرف عبد الله تعالى على السلامة من هذه التخاليط لا سيما فرقهم في ذلك بين الماء وسائر المائعات
فان ادعوا فيه اجماعا قلنا لم يكن من هذا الا انهم يتولون ان كل ماء مات فيه نجاسة فقد
تنجس الا ان يكون عظيما اذا حرك وسطه لم تتحرك اطرافه وقال مالك في البئر تقع
فيه الدجاجة فتموت فيها انه ينزف الا ان يغلبهم الماء ولا يوكل طعام عجن به ويغسل من الثياب
ما غسل به ويعيد كل من توضأ به كل الماء واغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت قال فان
وقعت في البئر الوزغة او الفارة فماتتا انه يستقى منها حتى تطيب يرمون منها ما استطاعوا
فلو وقع خمر في ماء فمن توضأ منه يعيد في الوقت فقط فلو وقع شيء من ذلك في مائع غير الماء
لم يعلل اكله تغيرا ولم يتغير هذا ان في الخبر لم يخص الموضوع فيه وعاد من توضأ به اذا لو تغير

من

من النجاسة المذكورة او من شيء مما ذكر ان اعاد من صلى به وصلى ابدا فلو طبخ شيء من شأن الانسان ما وقع في
طعام او شراب او غيره ذكر ابن وهب وكل ما ذكر ما ذكر ووقع الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء والزنجان(?)
والضفدع وما اشبه ذلك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان تفسد الماء النجاسة ويتيمم من لم يجد غيره فان توضأ
وصلى اعاد بعد الا في الوقت قال علي فما كان من هذه الاقوال بين ما ماتت فيه الوزغة والفارة وبين ما
ماتت فيه الدجاجة فهو خطأ لانه قول بلا برهان وان كان ساوى بين كل ذلك فقد ناقض قوله ان من اكل
الطعام المعمول بذلك الماء او ادهن بعسل ماتت فيه الفارة او لبس الثياب ثم لم يأمر باعادة الصلاة الا في الوقت وهذا عنده
فان صح قولهم هذا الذي افسد ذكر المعنى اذا خرج الوقت وما الوجه الذي يفتقر من اصله في ان يطوع
في الوقت ولم يسره في المطوع بعد الوقت وان كانت الصلاة التي امروا ان يأتي بها في الوقت وما نكس عمرو ان
يومهما النار الكل لها مرضا ولابد وان خرج الوقت ثم العجب من تفريق ابي حنيفة ومالك بين ما لا دم له
يموت في الماء وفي المائعات وبين ما له دم يموت فيهما وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من عظيم ذكرهم الدم وبالعيان ندري ان البرغوث
لم دم والذباب لهما دم فان قالوا انما اردنا ما له دم سائل فهذا ابدع في العجب ومن اين لكم هذا التقسيم
ثم الدم في الميتات وانتم مجمعون معنا ومع جميع اهل الاسلام على ان كل ميتة فهي حرام ومن جملة ذلك البرغوث
الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت حرام بلا خلاف من احد فمن اين وقع لكم التفريق
بين اصناف الميتات المحرمات وقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل الباقلا المطبوخ وفيه الدويبات
الميت وعلى اكل العسل وفيه نحل الميت وعلى اكل الجراد وفيه الدود وعلى اكل الجبن والتين وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب في الطعام قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق فان كان الاجماع صح
بما ادعيتم وكان في الحديث المذكور دليل على جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم
فان وجه العمل في ذلك احد وجهين اما ان تقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وحاله الخبر خاصة
ويكون ما عداه ذلك بخلافه اذا اصلكم ان ما لا قال الظاهريون الانجاس فانه نجس ما خرج عن اصله عندكم
مالكم لا تردون القياس عليه ساينا وتقيسوا على الذباب كل طائر وعلى الدويبات كل حيوان ذي ارجل
وعلى الدود كل منساب ومن ابن وقع لكم ان تقيسوا على ذلك ما لا دم له ما تبطلان مرتين احداهما ان الذباب
الغالب على ذكر الخبر وهلا قستم على الفار لكونه حيوانا واكثر من مخرج الخبر في الحسن قيل لمن من اين لكم عموم
انفصال لحم منه اصلا واوجب كله من حكمكم لان ما كان له دم سائل فهو النجس فيقال لكم واي فرق بين
تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريمه تعالى الدم فمن اين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة واعرف وكذا ابن
لنبيه لا دم لها بعد الموت وطهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القاسم صاحب مالك لانه رأى
في الوقت وهو عنده مصلي بغير وضوء وقال الشافعي اذا كان الماء غير جار في البئر او الاناء او
نحو ذلك فان كان اقل من خمسمائة رطل بالبغدادي فمات فيه كل ما له دم سائل او ليس له دم سائل نجس
كله وحرم استعماله كثيرا كان او قليلا وقال ابو ثور صاحب الشافعي جميع المائعات بمنزلة الماء اذا كان المائع خمسمائة
رطل لم ينجس بشيء مما يقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه وان كان اقل من خمسمائة رطل نجس وحرم

يموت فيه

والذباب

ولا دم له الا ان يقعا في الماء ثم ان العجب ممن لم يجوز ان يقيسوا على الذباب غيرها

(٢١)

ما انها تنجس عند هم وانما السائل فليس حدثا في الملابس بأولى من حدث غيره من سائر النجاسات بعد تغيره
وكما قول لا يعرف له تقويما طارئا ما عن فنقول بعد الخبر حقا ونقول ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس ولم
يقبل الخبث والعلماء هو ما وقع عليه في اللغة اتم قلتين صغرتا ام كبرتا ولا خلاف في ان القلة التي نبع
عشرة ارطال ما نسمي عند العرب قلة وليس في هذا الخبر ذكر القلال بحرا صلا ولا نذكر في ان لفظ القلال
كبارا وصغارا فان قال عليه السلام قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء قلنا نعم وليس ذلك بموجب ان
يكون عليه السلام سمى ذكرنا قلة فانما اراد من قلال هجر وليس نعت ابن حزم للقلتين بأولى من نعت
مجاهد الذي قال يقلان حزبان ويغير الحسن كذلك انما اي حزه كانت وليس في قوله عليه السلم بعد ا
دنل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس وعمل الخبث ومن راد بعد اي الخبر فقد قوله عليه السلم
مالم يغلب فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر فطلبنا فوجدنا ما رواه حام قال نا عباس
ابن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو علي نفعة عبد الصمد بن ابي سكة
قاعد العربي ابن ابي حازم ابو نهشل عن ابيه عن متمل ابن سعد الساعدي قال قالوا يا رسول
الله انا نتوضا من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحايض والجيف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ حدثنا احمد بن محمد ابن الجسور نا وهب ابن مسره نا ابن وضاح
نا ابو بكر ابن ابي شيبه نا محمد ابن فضيل عن ابي مكد الاشجعي عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس ثلاث فذكر عليه السلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم عليه السلم كل ما ولم يخص ما من ما فقالوا فانكم تتوضؤن من الما
الما اذا طهرت فيه النصارى فتغيرت لونه وطعمه ورجحه فانه ينجس فنقل سالغيم بعد ابن الحسن بن
قتلنا معا ذا نه من هذا ومن ان نقوله بل الماء لا ينجس اصلا ولكنه طاهر غير لو امكننا تطهيره
من جلة المحرم علينا استعماله ولكنا لما لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا سقطنا عنا كلفه
وبقي اسم شئ كثوب طاهر صب عليه خمر او دم او بول فالثوب طاهر كما كان ان امكننا ان اله
النجس عنه صلينا فيه وان لم نمكنا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم نبطل
الصلاة للباس ثوبه لكن لاستعمال النجاسة التي فيه وكذلك حصير وقع عليه بول او كل خمر بر دو
وبقيت اسم شئ سائغ ملجا النص تحريمه بعينه كالمايع يلغ فيه الكلب في الاناء وكالماء الراكد في
الماء ولا فرق بين الذباب يقع فيه الفار الميت ولا من بد وقد روينا من طريق قاده ان ابن
مسعود رضي الله عنه قال لو احتلط الماء بالدم كان الماء طهورا وبالله تعالى التوفيق ولو كان
الماء ينجس بملاقاة النجاسة للزم اذا بال انسان في ساقيه ما ان لا يعمل احد ان يتوضا بما هو اسفل
من موضع البايل لان ذلك الماء الذي هو البول او العذرة منه يوضا بلا شك ولم تظهر فرا حد من دم
او قئ فيه لان الماء اذا دخل في الفم الفضي نجس وحكمه ان يمج والمغرق من الماء وسائر المايعات
في ذلك مبطل متحكم قايله بلا برهان وهذا باطل قال علي واما تشبيههم علينا ما الفرق بين
البايل المذكور في الحديث وعير البايل الذي لم يذكر فيه وبين النائم يقع من السمن المذكور في
الحديث وبين وقوعه في الزيت او وقوع حرام ما في السمن اذا لم يذكر شئ من ذلك الحديث
فيقع [illegible] فاسد عايد عليهم ولو ندروا كلهم لعلموا انهم محطئون في التسوية بين البايل الذي
ورد فيه النص وعير البايل الذي لا نص فيه وعلى فرقنا بين البايل وعير البايل انا كفرنا من عفى عن
البول الراكد المذكور في الحديث وعير الراكد الذي لم يذكر فيه وبالله فليقولوا لنا ما الذي اوجب الفرق
بين البول الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البايل وعير البايل الا ان ما ذكر في
الحديث

ما عشرة

فش

الحديث لا يتعدى حكمه الى ما لم يذكر منه غير نص وكفى فرقا بين الغايط والبول ان نحرم بعلة سرية واستعمال
وهو سلال لعير العاصلة وهو البايل وعير البايل كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق
والشارب وعير الشارب والمصلي وعير المصلي كل ذلك ما لم منعا حكمه وعلى التعمد والخطا الظاهر الا ان
يرد نص في البايل فيحمل ذكر الحكم على عير البايل وعلى هذا لا يكون حكم السارق على عير السارق وحكم الزاني
على عير الزاني وحكم المصلي على عير المصلي وكذلك في جميع الشرايع ونعوذ بالله من عدا ولو نعوا التفرقة لم
فكر المالكيون والشافعيون على انفسهم تفريقهم بين مس الذكر ما على انه ينقض الوضوء وبين مسه ظاهر
الكف فلا ينقض الوضوء ولا فكر المالكيون على انفسهم تفريقهم بين حكم الشريعة وحكم البرنيه في النكاح وما
فرق تعالى قط بين فرجين في التحريم والتحليل والصداق والحد ولا فكر المالكيون والشافعيون تفريقهم
بين حكم التمر وحكم العسل في العرايا وهو لا المالكيون يفرقون معنا بين ما ادخل فيه الكلب لسانه وبين
ما ادخل فيه ذنبه البول من يفرقون بين بول البقر وبول الفرس ولا نص في ذكر بل اشنع من ذكر
تفريقهم بين خرء الدجاجة المخلاة وخرئها اذا كانت معصورة وبين بول الشاة اذا شربت ما
بحتا وبين بولها اذا شربت ما طاهرا وفرقوا بين القول وبين نقله فحملوه في الزكاة مع الجبان صفا
واحدا وجعلوهما في البيوع صنفين كما ذي عقل يدري ان الفرق بين البايل والمخوط بنص ما في
احدهما دون الاخر وصح من الفرق بين البول امس والبول اليوم وبين القول ونقله بعير نص ولا دليل
اصلا وهو لا الشافعيون عرفوا بين البول في مخرجه من الاحليل فحملوه بطهر بالجارة وبين ذكر البول
نفسه من ذكر الانسان نفسه اذا بلغ اعلى الحشفة فحملوه لا يطهر الا بالماء فرقوا بين بول الرضيع
وبول الشاة في البير فيفسدها وبين ذكر المقدار نفسه من بولها في الثوب لا يفسده وفرقوا
بين بول البعير في البير فيفسده ولو انه نقطة ما ومعت مرة بعرتان من بعر ذكر الجمل في الماء
البير لم يفسد الماء وهذا نفس ما انكروا علينا وفرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب منه اكثر
من قدر الدرهم البغلي فيفسد الصلوة وبين بول ذكر الفرس نقطة يكون في الثوب لا تفسد
الصلاة الا ان يكون ربع الثوب عند ابي حنيفة او شبرا في شبر عند ابي يوسف فيفسد هالصنفين
وكل من سمع يقول بول ما يوكل لحمه طاهر وبعيره نجس وهذا هو الذي انكروا علينا وفرقوا بين
بول ما يوكل لحمه من الغنم من الفرس وبين ما لا يوكل لحمه وفرقوا بين البول في الجلد فلا يزيله الا الماء
وبين البول في الثوب فيزيله غير الماء ولو تنجسا سقطا فتح لحام منهما ديوان فان قالوا من قال
نقسم هذا في الفرق بين البايل والمغوط في الماء الراكد قيل لهم قلنا قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ بين لنا حكم البايل وسكت عن المغوط هو
والمخوط والمتخوط وعلى اخبرونا من قال من احد من الناس بفرق هكم هذه فلكم من الفرق بين بول الشاه
في البير وبولها في الثوب وبين بولها في الجلد وبولها في الثوب وبين بول الشاه تشرب من ما طاهر
وبولها اذا شربت ما نجسا وبين البول في راس الحشفة وبينه فوق ذكر فهذا هو الذي لم يقله احد
قط قبلهم ولله الحمد اذا قالوا استدل على قولهم بوجه يفهم او بعقل وكل ذكر باسر فرقهم المذكورة والحمد لله
رب العالمين ونحن لا ننكر القول بما حاءه القران والسنة وان لم نعرف ما يسمى به وحينئذ
نذكر ونفعله ما قاله لم لا نذمه لانا وانما ننكر عايه الانكار القول في دين الله تعالى وعلى الله
تعالى ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قط او انه هو المنكر حقا ولو قاله اهل الارض
وكذلك ان قالوا ان الناس فرق فلكم بين السمن يقع فيه الفار وبين عير السمن فجوابنا هو الذي ذكرنا عنه

وعبرة ما

او عنه احد بوجه
امس والبول
عبر بعيد

وكلي وبعد وما العرفي بهما عن ابن عمر كما ما احمد ابن محمد ابن الحسن نا محمد ابن عيسى ابن سماعة نا
علي ابن عبد العزيز نا ابو عبيد القسم ابن سلام نا هشيم ابن معمر ابن امان عن معمر ابن راشد مولى قريش عن
ابن عمر انه سئل عن الفارة وقعت في سمن فقال ان كان مائعا فالفارة كلها وان كان جامدا فالفارة وما
حولها وكل ما بقي نا احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسعيد الزيات
كلاهما عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه سئل عن فارة وقعت في عنزين فرمامن
ابن ربيب فقال عمر اسقوه واد هبوا به الى المدينة وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت للحسن
الفارة يعني السمن الذائب فيموت فيه او في الدهن فتموت قد تسلخت او قد ماتت وهي منتفخة
ايستصبح او يسوى اذا ماتت فيه واما الدهن فتنتشل منه حتى لم تقدر فلت فالسمن اينتشل فتوقاه
ما لا ليس ما يوكل كله نعم في الراس يدهن به ٥ قال علي ٥ والزيت دهن يعصر العرين مال عقل
وعجوة تجرح من طور سيناء بالدهن وصبغ للاكلين وقد رأى مكان عسل الزيت تقع فيه النجاسة ثم
يؤكل وقد روي ابن القسم عن مالك في النقطة من الخمر تقع في المرق والطعام انه لا بأس بشيء من ذلك وان يؤكل
الطعام بوكاره ٥ قال علي ٥ وقال المخالفون بعضهم على بعض احكام النجاسات في النقطة
والقطرة ما رأيكم بعد ما بينا من امر الله عز وجل ومن امر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من اجماع ولا من قياس
وبعضها عندكم لا ينجس الثوب والدن والخل والعلة عندهم ان مقدار اكثر من الدرهم البغلي وليس ما قل
وبعضها لا ينجس هذه الاشياء ما كان دون الثوب ولا ندري ما قولكم في الجلد والنعل والخف وليس في
بعضها تفريق بين حكمها في نفسها وبين الثوب والجلد وبين حكمها في البئر فيقولون ان تبول
حمار او بول نجس البئر ولا ينجس الثوب والجلد حتى يكون ذلك اكثر من الدرهم البغلي ما حصرنا من
غير ايراد احرك طرفه الواحد لم تنجس الا بما وقع فيه نقطة بول كلب او نقطة بول شاة او بحملة منتفخ
بت منتفخ هل كل واحد انواع لا فان سائر ذلك فقضوا اصلا في تغليظ بعض هذه النجاسات
دون بعض وتركوا قولهم ان عرنيين من عرينة او عرنيين من بعير الغنم لا تنجس البئر وان فرقوا بين كل ذلك
بالتافه تفضيل ليكون زيادة في التحريف والتغليط ٥ قال علي ٥ وقالوا ما قولكم في خمر او دم او بول
وقع في ذلك فلم يطعم شيء من ذلك في الماطعم ولا لون ولا ريح هل صار الخمر والدم والبول ما لم يبق كل
كل ذلك بعينه فان كان صار كل ذلك ما وقع فيه وان كان بقي كل ذلك بعينه فقد اتممتم الدم والخمر
والبول وهذا عظيم وخلاف للاسلام قال علي ٥ حيوانا وبالله تعالى التوفيق ان العالم كله جوهره
واحده تختلف ابعاضها بأعراضها وصفاتها فقط وبحسب اصلاق صفات كل جزء من العالم تختلف اسماء
تلك الاجزاء التي عليها تقع احكام الله عز وجل في الديانة وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناطقين
بجميع اللغات فالعنب مختلف وليس نبيذا والزبيب ليس عنبا وكذلك سائر الاسماء
والخمر ليس عصيرا والخل ليس خمرا واحكام كل ذلك في الديانة مختلفة والعين الحاملة واحدة وكذلك
لها صفات متضادة بتقوم وجوده فما دامت تلك الصفات في تلك العين ما لم يكن ما ولم يكن لها حكم الماء وكذلك
الدم والخمر والبول وكل ما في العالم كل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر وله حكم الخمر ودم له حكم الدم
او بول له حكم البول او غير ذلك فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين خمرا ولا ماء ولا بولا ولا الشيء الذي كان
الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه فاذا انقطع ما ذكرنا من الخمر او الدم او البول في الماء او في الخل او في
اللبن او في عجين فكان بطلت الصفات التي من اجلها سمي الدم دما والخمر خمرا والبول بولا وبقيت صفات
الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها فليس ذلك الحرام الواقع بعد خمرا ولا دما ولا بولا بل هو ماء على الحقيقة او

او بين على الحقيقة او خل على الحقيقة وهكذا في كل شيء فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها
وبطلت صفات الماء واللبن او الخل فليس هو ما بعد ولا خلا ولا لبنا بل هو بول على الحقيقة او خمر على الحقيقة
او دم على الحقيقة فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو خمر او ماء او بول او ماء او دم او لبن وبول
او خل ودم وهكذا في كل شيء ولم نحرم علما استعمال الحلال من ذلك لو امكننا تخليصه من الحرام لكننا لا نقدر على
استعماله الا باستعمال الحرام فحرمنا عنه فقط ولا نحرم طاهرا مطهرا حلالا بحسبه كما كان وهكذا كل شيء في العالم
فالدم يستحيل لحما فهو حينئذ لحم فليس دما والعين واحدة واللحم يستحيل شحما فليس لحما بعد بل هو شحم
والعين واحدة والزبل والبعر والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك في النخلة ورقا وطينا فليس شيء
من ذلك زبلا ولا بعرا ولا بولا ولا ماء بل هو طين طيب حلال طيب والعين واحدة وهكذا في سائر الماء كله والماء
يستحيل هواء متصعدا وملحا ماء فليس هو ما بعد ولا عود الوضوء به ولا العين واحدة ثم يعود ذلك
الهواء وذلك الملح ماء فليس حينئذ هواء ولا ملحا بل هو ماء حلال يجوز الوضوء به والغسل وان اكرم هذا
وتعلم انه وان ذهبت صفاته فهو الذي كان تعمد لزمكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول لانه ما استحال الا
بكر وبالعرق لانه ما استحال ولزمكم تحريم الثمار الغذاء بالزبل وبالعذرة وتحريم لحوم الدجاج لانها
انما استحالت عن المحرمات فان قالوا فنحن نجد الدم يلقى في الماء او الخمر او البول فلا يظهر له لون
ولا ريح ولا طعم فلو اثر طرحه لظهر صفاته فهذا صار الباقي ما تمما صار اول قلنا لهم هذا السؤال
لنا نحن المتولين به لكن جوابنا فيه على عادتكم الذميمة في التعصب على الله عز وجل والاستدراك
عليه في احكامه وافعاله فاياه تعالى تسألون عن هذا لا نحن لانه هو الذي احال الاول ولم يحل
الثاني كما شاء لا نحن وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال ما تكم يوم القيمة مما يطول عليه ندامة
السائل به لان الله تعالى حرم السؤال اذ يقول تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم نحن محكومون
له تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول كونوا قوامين لله فيقول لكم هكذا خلق الله تعالى الخلق
من ذلك كله كما شاء لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتحقيق فيصير
الماء هواء متصعدا ليس ماء الا حتى اذا كثر الماء المستحيل هواء في الجو عاد ماء كما كان وانزله الله تعالى من
السماء وهذا نفس ما احتججتم به علينا من ان الدم يعفى في الماء الكثير يعفى في القياس فاذا
توضح هذا ظهر لا فرق بين هذا السؤال الباطل وبين من سأل لم خلق الله عز وجل الماء نجسا
ولم يجعل ماء الورد يتوضأ به ولم يجعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى بكر او العذراء او
الثيب ولم يجعل المخرج نقيا او الصبي كفين كحلال والطهر في الحمار طويلا والحمار طويل الاذنين والحمار صغيرها والفار طويل الذنب والثعلب كذلك والعرس قصيرة الذنب
والارنب كذلك ولم يرض الانسان يحدث من اسفل يتغوط فيلزمه عار جميعه وذراعه ومنخر رأسه
وغسل رجليه ولا يغسل مخرج ذلك الريح وهذا كله ليس من سؤال العقلاء المسلمين ولا يشبه اعتراضات
العلماء المؤمنين بل هو سؤال اللوما المتحدين ومثلهم الوهرس الحمير بن الحمير في الجمال واذا احلناكم وسائر خصومنا
على العيان ومشاهد الحواس في انتقال الاسماء بانتقال الصفات التي لاحت تلك الاسماء عندكم وعندنا
وعند كل من على ادنى مراتب العقل قديما وحديثا على تلك الاعيان الا بوجوه هائر لحلتكم على البراهين
العقلية الضرورية على ان الله تعالى خلق كل ذلك كما شاء على ما هو عليه كما شاء اعتراضكم كله هو تشغيب باطل
يؤدي الى الالحاد فقالوا فما تقولون في قضية خالطها نجاسة فلم يظهر فيها اثر ولا خبر ها انتزك بوجه ما
وتشاء بوجه ما فضة محضة ام لا قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا القول في هذا كله

مادح

حنيدم

والقطرة صح

طبع

عبد الله قال ثنا ابو عيسى ان ابى عدى ثنا احمد ابن خالد ما ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة عن يزيد ابن هرون
عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الم تحد والابل ابيض
الغنم واعطان الابل صلاة فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل ثنا احمد ثنا ابن مفرج ما ابن الاعرابى ما الدبرى ثنا
عبد الرزاق عن سفين الثورى عن الاعمش عن عبد الله عن عبد الرحمن ابى ليلى عن البراء ابن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى اعطان الابل قال لا تصلوا فى مرابض الغنم والنعم ٥ قال علىّ عبد الله
هذا عن عبد الله من عبد الله بعد كوفى ولى قضا الرى ما حمام ثنا عباس ابن اصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك ما ابن
ثنا احمد ابن محمد الدبرى ثنا ابو حرز ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التبس على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا التبس عليكم مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها
خلقت من الشياطين ٥ قال علىّ فلو كان امره عليه السلام فى صلاته فى مرابض الغنم دليلا على طهارة
ابوالها وابعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها وابعارها وان كان
نهيه عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة ابوالها فليس امره عليه السلام
بالصلاة فى مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والفرق بين ذلك بيّن بالباطل لا يعجز من لا ورع له
عن ان يأتى بالفرق الثانى فدعوكم عواء فان قالوا انما نهى عن الصلاة فى اعطان الابل لانها خلقت
من الشياطين كما فى الحديث قيل له وانما امر بالصلاة فى مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك
ايضا [illegible]
فسقط التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق ٥ واما حديث انس فى ابوال الابل وابانها فلانه
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل على سبيل التداوى من المرض كما هو بيان
طريق مسلم ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا ابن علية عن حجاج ابن ابى عثمن حدثنى ابو رجا مولى ابى قلابة عن ابى
قلابة حدثنى انس ابن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا يعنى ابله
فتصيبون من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك
والتداوى منزله ضروره وقد قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ هو مباح
المرء محرم عليه من المآكل والمشرب فان قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق شعبة
عن سماك عن علقمة ابن وايل عن ابيه قال ذكر طارق ابن سويد او سويد ابن طارق انه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال ما نأتى بها يا نبى الله انها دواء فقال انى لم اصنعها دواء ولكنها
داء وما روى من طريق حرب عن سلم ابن الشعثاء عن حبان ابن الخارق عن ام سلمة عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة ابن وايل انما جاء
من طريق نبهان حرب وهو بقبل الاسلام بين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان الخمر
ليست دواء وانما هى داء فلا خلاف بيننا وبينكم فى ان ما ليس دواء فليس حراما وانما الحرام الداء
فى البدن وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا بل اصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يتبلغ
به غيرها والحنيفيون والشافعيون يبيحون لها عند شدة العطش ٥ واما حديث الدبا والحيث
فنعم وما باحه الله تعالى عندنا الضرورة فليس فى ذلك الحال حينئذ انما هو القتال المخوف على ان يونس ابن ابى
اسحق الذى انفرد بالتين بالتوت ٥ واما حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فى ما حرم عليكم فباطل لانه مرة يقول

الشيبانى

(٢٧)

الثيبان وهو محمول وقد جاء التبين بانه حلال والميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع بعد حمل تعالى شفاءنا
من الجوع الهلاك فيما حرم علينا وعرفنا الحال وقوله ان الشيء اذا حرم علينا فلا شفاء فيه لنا فانه باطل اذا اضطررنا اليه فلم
يحرم علينا حينئذ بل هو حلال لنا وقد نص الله تعالى على هذا بعينه فى غير ما موضع من القرآن وقد قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتى حلال لاناثها وقال عليه السلام انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا
خلاق له فى الآخرة من الطرق الثابتة الموجبة للعلم روينا تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وابو موسى وغيرهم
ثم صح نقلا انه عليه السلم اباح لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لباس الحرير على بسار المد اوى من
الحكة والجرب والقمل وسقط ما تعلقوا به واما قولهم ان الاستثناء على الاباحة بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وبقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فصحيح وهكذا نقول انا لم نجد
نصا على تحريم الابوال جملة وانما جاء تحريم كل ذكر ووجوب اجتنابه فالقول بذكر واجب فنظرنا فى ذكر فوجدنا
ما رواه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد ما ابو مسلم ابن احمد البلخى ثنا العربى ما البخارى ثنا ابن سلام
اخبرنا عبيده بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما كان لا يستنزه من البول واما الآخر كان
يمشى بالنميمة وذكر باقى الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد ابن حنبل عن محمد ابن جعفر عن شعبة
عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبة عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد
ثنا يونس ابن عبد الله بن سعيد ما ابو عيسى ابن ابى عيسى ما احمد ابن خالد ثنا ابن وضاح ما ابو بكر ابن ابى
شيبة عن عفان ابن مسلم ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب
القبر فى البول ورويناه ايضا من طريق ابى معوية عن الاعمش باسناده ما عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك
الحولانى ما محمد ابن بكر ما ابو داود ما احمد بن حنبل ما يحيى ابن سعيد هو القطان عن ابى حرز وهو يعقوب
ابن مجاهد القاضى ثنا عبد الله ابن محمد ابن ابى بكر الصديق اخبرنا القعنبى عن مجمل فالكا عند عاتكة ام المؤمنين
فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحضره الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بعض
البول والنجو ورويناه ايضا من طريق مسلم وعن يحيى بن سعيد باسناده ومن طريق مسلم عن مجاهد ابو معاوية عن
حاتم ابن اسمعيل عن ابى حرزة قال علىّ ما فترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب
البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يخص منه بول ولا بول فيكون فاقرا ذكر بعضها
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به بالباطل الا يمضى ثابت حلى ويوجد باه عليه السلم
قد سمى البول جملة والنجو جملة الاخبثين والخبث محرم قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث فصح ان كل خبث وخبيث
فهو حرام فان قيل انما خاطب عليه السلم الناس عاما اراد بعضهم وبولهم فقط قلنا نعم انما خاطب عليه السلام الناس
وكلهم فى الاغلب لا يتم الا بعض الذى يدخل تحت حس البول والنجو ولا فرق بين من قال انما اراد عليه السلم
بعض الناس خاصة وبولهم وبين من قال بل انما اراد عليه السلم بول كل انسان عليه حياته لا بول غيره
من الناس وكلهم تارك فى النهى الواجب حمل ذكر على ما تحت الاغلب الجامع للجنس كله فان قال

ان هذا الخبر والذي فيه العذاب في البول انما هو من رواية الاعمش عن مجاهد وقد تكلم فيها وايضا فانه
مرسل رواه عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وايضا فان ابن جريج رواه عن
ابن العلاء وعمي وابن سعيد الايلي مرسلا ورووه عن وكيع عن الاعمش فقالوا فيه كان لا يستتر من بوله وهكذا رواه عمر ابن
ابي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد ٥ **قال علي** هذا كله لا شيء اما ابن وايه الاعمش عن مجاهد فان
ايما بين شعبة ووكيعا ذكرنا في الحديث سماع الاعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض وايضا فقد رويناه
ايضا من غير طريق الاعمش لكن من طريق ابن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فسقط التعلل جملة واما رواية
هذا الخبر من مجاهد عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابر للحقائق لان كلها
امام وكلها ناهية ان عباس الصحيح الطويله فتبعه مجاهد من ابن عباس وسمعه ايضا من طاوس عن ابن
عباس ممن رواه كذلك والا فاي شيء في هذا مما يكذب في الرواية وروينا ان بيتوته لناوله كذلك ولا سبيل اليه
بالدعوى فاسدة لهج بها قوم من اصحاب الحديث وهم فيها مخطئون عن الخطأ ومن فلد هم اسوأ حظ منهم واما
رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى عنا دان النبي وزهير ان حرب ومحمد ابن الثنى
ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا ان البول ورواه عون وابن جرير عن ابيه عن منصور عن مجاهد فقالوا
فقالوا ان البول ورواه شعبة وعبده ابن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا ان البول ورواه شعبة
وابو معوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الاعمش فقالوا ان البول فكلتا الروايتين حق وزيادة
هو لا تزيد على رواية الاخرين ونقل زيادة العدل واجب فصح قولنا فسقط كل تعلل لهم وبه وصح فرض وجوب
استبراء كل بول ويجب ومن قال بهذا اجله من السلف كما حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن
امين نا احمد ابن محمد المكي القاضي نا ابو عمر نا عبد الوارث ابن سعيد ما عاره ابن ابي حوصة في ابي مجلز
قال سالت ابن عمر عن بول ما يؤكل فقال اغسل ما اصابك منه وعن احمد ابن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن
سالم ابن ابي الجعد عن صالح الدهان عن جابر ابن يزيد قال الابوال كلها اتجاس وعن حماد ابن سلمة
عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال الرش من الرش
والصب بالصب من الابوال كلها وعن معمر عن الزهري مما نصب الرأي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفين
ابن عيينة عن ابي موسى اسرائيل قال كنت تح محمد ابن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال لكنت
ارى النضح شاحتى لمعنى عن سعيد بن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن سعيد قال
سالت حمادا ابن ابي سليمان عن بول الشاة فقال اغسله وعن حماد ايضا في بول البعير مثل ذكر **قال**
علي واما قول من قال متعلق له بشيء من هذه الاخبار لما نذكره في اقاويل من قولنا ان الله عز
وجل لم يكن تعلق من هذه المذاهب بحديث رواه عيسى ابن موسى بن ابي حرب الصفار عن يحيى ابن ابي
بكير عن شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يعلى ابن عطاء عن ابي الحكم عن البراء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الكلب فلا
ليس ببوله **قال علي** هذا خبر باطل موضوع لان شيبان ابن عبد الرحمن متروك عند جميع اهل النقل سمعا
على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات فاذا اسقط هذا فان رفيقه قاس بعض الابوال على بعض ولم يقس
النجو على البول وهذا هو الذي انكره اصحابنا علينا في تفريقنا بين حكم البابل في الماء الراكد وبين النجو طه
فيه الا نجس فلنا ما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله زفر برايه الفاسدة **واما** قول مالك فظاهر
الخطأ لانه ليس فيما احتج به الا ابوال الابل فقط واستدلاله على بول الغنم وبعرها فقط فادخل هو في حكم
الطهارة ابوال البقر وانثاها وابعار الابل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله فان قالوا فعلنا ذلك قيل لهم انا لا نوكل لحمه
على ما يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على الابل والغنم كل ذي اربع لانها ذوات اربع وذوات اربع او كل حيوان لانه
حيوان او هلا قستم كل ما عدا الابل والغنم المذكورين في الخبر على بول الانسان وعوده المخرجين فهذه
علة اعجز عنها كلكم ان كنتم تقولون بالاعجز في التعلل فان لنا هاهنا الى القول بالاخص في التعلل قلنا لهم فهلا
قستم من الانعام المأكول عنها على الابل والغنم وهي ما تكون اصحبه من البقر فقط كما الابل والغنم تكون اصحبه
او تكون فيه الزكاة من البقر فقط كما يكون في الابل والغنم او ما عون ذبحه للحرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك
في الابل والغنم ودعاهم ان نقسوا على الابل والغنم الصيد والطير فهذا اخص من علتكم وطهر فسادها بهم
جملة كتبنا فان قالوا قسنا ابوال كل ما يوكل لحمه وانجاوه على البانها قلنا لهم فهلا قسم ابوالها على ما يحل
ما يوكل لحمه كذلك وايضا فليس المذكور منها ولا المطير البان فيقاس ابوالها وانجاوها عليها
وايضا فقد جاء القرآن والسنة والاجماع المتيقن بافساد عليكم هذه وابطال قياسكم بعد الصحة كما ذكر
ما لا يقاس ابوال النساء وغوطهن في كل اباحض في الطهارة والاستحلال وهذا لا مخلص منه البتة و
هلا قاسوا كما ذكر في رجليه من الطير في نحوه على نحو الانسان فجود رجلين وكل هذه قياسات كما ترى
او اطهر وبعد ابرى من صح نفسه ابطال القياس جملة وصح ان قول ابي حنيفة ومالك واصحاب ابي
حنيفة في هذه المسئلة باطل يقينا لانهم لا شيء من النصوص ابعدوا ولا شيء من القياس ضبطوا ولا يقول
احد من المتعمدين تعلقوا لا سيما بفريق مذكرين بول ما يشرب وما يحل ما يشرب وما لا يحل طاهرا فقال ابو حنيفة بوله وبين بول ما
يشرب وما لا يحل طاهرا فقال بطهارة بوله وهو بزعم الدجاج حلال طاهر وهو براه منه ولا اعن الميتات والعذرة
وبعد انا نقض لا حتفاله وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** والصوف والوبر والقرن والسن
يوجد من حي فهو طاهر لانه لا حل اكله ٥ **برهان** ذكر ان الحي طاهر وبعض الطاهر طاهر والى
لا حل اكله وبعض ما لا حل اكله حلال لا حل اكله ٥ **مسئلة** وكل ذكر من الكافر نجس ومن المؤمن
طاهر والفرج من المسلم والمسلمة والقطعة ايضا وكل ما انقطع منه حيا او ميتا ولبن المؤمنة كل ذلك
وكل ذكر من الكافر والكافرة نجس ٥ **برهان** ذكر ما قد ذكرناه من قول الله تعالى انما المشركون
نجس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وقد ذكرناه بإسناده قبل وبعض النجس نجس
وبعض الطاهر طاهر لان اكل ليس هو شيئا غير بعضه وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** والبان
الجلالة حرام وهي الابل التي تاكل الجلة وهي العذرة والبقر والغنم كذلك فان صحت من اكلها حتى يسقط
عنها اسم جلالة فالبانها حلال طاهرة وبالله تعالى التوفيق ٥ **برهان** ما حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن عبد الملك الحولاني نا محمد ابن بكر ثنا
ابو داود نا محمد ابن المثنى وعثمان ابن ابي شيبة قالا ابن المثنى ثنا ابو عامر العقدي ثنا هشام الدستوائي
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة وقال عثمان ابن
ابي شيبة ثنا عبده عن محمد ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها ٥ **مسئلة** والوضوء بالماء المستعمل سائر وكذلك الغسل
به للجنابة وسواء وجد ماء اخر غيره ام لم يوجد وهو الماء الذي توضأ به لفريضة او نافلة او اغتسل به
لجنابة او غيرها وسواء كان الماء المتوضأ به جاريا او راكدا ٥ **برهان** ذكر قول الله عز وجل وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية تعالى كل
ما لم نجده فلا يحل لاحد ان يتركه الى ما لم يجده وهذا واجب وهو لم يجد ٥ **مسئلة** الا ما منعه منه نص
ثابت او اجماع متيقن متقطع بصحته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ما لم يمنع فلا يحل تخصيص ما بالمنع لم
يخصه نص اخر او اجماع متيقن ثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ان السليم ما ان الاعرابي ما ابو داود ثنا

محمود قال ان من سنن الله عليه وسلم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما كان بيده وما من الاجماع ولا نعلم ابا سلمة ذكر في ان كل شيء جاء به احد الا ما فعله بيده ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا اكله تمضمض في الوضوء وفي غسل الجنابة وبالمرورة في الحس بيديه كلما شاء احدكم ثم اذا فرغ صب على رأسه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه هذا اول الدراع ثم آخره وهذا ما مستعمل يقين ثم انه يرد بيده الا الماء وهي نظيفة من الماء الذي طهره العضو فيحدث ما آخر للعضو الآخر فيا لضرورة بيد مري كلا دي حس سلم انه لم يطهر العضو الثاني لما احدث قد ما وجه ما آخر مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا لا يخلص منه وهو قول الحسن البصري وابرهيم النخعي وعطا ابن ابي رباح وهو ايضا قول سفيان الثوري والي يوسف وداود وجميع اصحابنا **وقال** مالك يتوضأ به ان لم يجد غيره ولا يتيمم **وقال ابو حنيفة** لا يجوز الغسل ولا الوضوء ما قد توضأ به او اغتسل به ويكره شربه وروي عنه انه طاهر ولا يطهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه زفر وانه لا ينجس الثوب اذا اصابه الا ان يستعمل لما ان يكون كثيرا فاحشا وقال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه قدر ما يجوز في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه **وقال ابو حنيفة** وابو يوسف ان كان رجل طاهر فقد توضأ للصلاة اولم يتوضأ لها فتوضأ في بئر فقد نجس ما وهاكله وتنزح كلها ولا يجزيه ذلك الوضوء ان كان عبر متوضئ فان اغتسل فيها ايضا نجسها كلها وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في بئر فاد خل يده او رجله وقد نجست كلها فان كان على ذراعه حبر او على اصابع رجله حبر ففسدها في البئر ينوي بذلك المسح عليها لم يجزه وتنجس ما وهاكله فلو كان على اصابع يديه حبر ففسدها في البئر ينوي بذلك المسح عليها اجزاه ولم تنجس ما وهاكلها وان انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا وضوءا ولا تذكر فيها لم تنجس الا حتى ينوي الغسل او الوضوء **وقال ابو يوسف** لا طهر بذلك لا نجاسة ولا حدث وقال محمد ابن الحسن يطهر قال ابو يوسف وان غمس ذراعه ينوي المسح عليه لم تنجس الا وان تحدد بينه وطهر ذراعه ويلزم فيه الغسل قال فلو غسل بعض يده بنية الوضوء والغسل لم يجتزئ الا حتى يغسل العضو بتمامه فلو غمس ذراعه وحده ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يغسل الا ما يفيده نية الغسل وهذه الاقوال كلها الى الرهوس اقرب منها الا ما يغتسل فيه **وقال الشافعي** لا يجزي الوضوء ولا الغسل ما قد اغتسل به او توضي به وهو طاهر كله وان خفف اصابه على ان ما ادخل يده في الاناء ليتوضأ فاجد الماء فيه صحيحا وانتشف وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء قد حرم الوضوء بذلك الماء لانه قد صار ما مستعملا وانما يجب ان يغيب منه على يده فاذا وضأها اذ خلها حينيذ في الاناء **قال علي** واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدائم **قال علي** وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعضهم من خالفنا بل انما نهى عن ذلك عليه السلام لاجل ان يخرج من اصابعه شيء ينجس الماء **قال علي** وكلي القولين باطل نعوذ بالله من ذلك ومن ان نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل او ان نحدث عنه ما لم يخبرنا به عن نفسه ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اكبر الكبائر من قطع به فمات لم يقطع به فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال ما احد هذا الثاني من احدى هاتين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال لم نقل احد للمتوضي ذكرا للمغتسل

فنقسمها

المغتسل ان يرد ذكره الى اعضائه بل اوجبنا عليه احدا ما حدث وبذلك جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء والغسل فوجب بالاخبار الصحاح ولا حجة لاحد من الناس عن قولنا **قال علي** وهذا باطل لان الله تعالى لم يوجب في الوضوء والغسل ولا نهى عنه قط وقال للمخاطبين قد اجزتم تكميش الوضوء ولم يات قط ولا اخذه عليه السلام ما حدث الا ما عضا انما هو منه فعل وافعاله عليه السلام لا تلزم وقد صح عنه متيمم بالحدث بعضل ما مستعمل يمان ما قد مر وروي توحد الغرائس ما حدث اقتا حدث الا ما مر واه وهيم ابن قران وهو ثقة لا يحتج به عن قران ابن جابر به وهو غير معروف مكفي وهذا باطل عليه السلام غسل الجنابة بغير تحديد ما حدث ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابو عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحق ابن ابرهيم وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن موهب عن سعيد المقبري عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في غسل الجنابة انما كفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فطهرت ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ثنا احمد ابن سالم ثنا ابرهيم ابن احمد العريني ثنا البخاري ثنا ابو نعيم هو الفضل ابن دكين ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن ابي جعفر محمد ابن علي ابن الحسين عن جابر بن عبد الله ان عمر قال يا رسول الله اغتسل من الجنابة فقال انما يكفيك يا عمر ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي على سائر جسدك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد ثلاثة اكيد وبعضها على سائر جسده **قال علي** ولو كان ما قاله اصحاب ابي حنيفة من تنجس الماء المستعمل لما طهر بالارض ولا بالشمس ولا بالصلاة لاحد ابدا لان الماء الذي يقبض المغتسل على منكبه ويطهر منكبه وصدره ثم يحدر الى ظهره وبطنه فكان يكون كل احد مغتسلا بكل ما نجس ومعاذ الله من هذا وهكذا في غسله ذراعه ورجله في الوضوء لانه لا بد لغسل ذراعه الا بالماء الذي على يده كله ولا يغتسل المرء بوجهه الا بالماء الذي على يديه اعلاه وكذلك رجله **قال علي** وقال بعضهم الماء المستعمل لا يطهر بما يخالطه من عرق الجسم والوضر التي فهو ما مضاف **قال علي** وهذا غث جملة واحق لو كان كما قالوا لكان ماء وتي حرم الوضوء والغسل بما فيه شيء طاهر لا يطهر لانا نتيقن ان في الماء الذي قد تكيف وهم يحيرون الوضوء ما قد تمرد فيه من الحر وهذا اكثر في ان يكون فيه العرق من الماء المستعمل **قال علي** وقال بعضهم قد جاء الاثر ان الخطايا تخرج مع غسل اعضاء الوضوء قلنا نعم ولله الحمد فكان ماذا وان هذا الماء يخيط استعماله فمن اين لكم ان كل خطيئة وما عن الخطايا اجزاء تحلل في الماء وقال بعضهم الماء المستعمل كالحجر الذي يرمى به لا يجوز ان يرمى به ثانية **قال علي** وهذا باطل لان حصى الجمار اذا رمى به جمار اخر ها والرمي عنها ثانية وما نذكر شيئا من ذلك وكذلك الثوب الذي يتيمم فالمتيمم به جائز والثوب الذي يتزين به العورة في الصلاة جائز ان تستر به ايضا العورة في الصلاة اخرى فان كانوا هكذا قياسا فهذا كله باب واحد وقال بعضهم الماء المستعمل ينزله الماء الذي طبخ فيه قول او تمضمض **قال علي** وهذا هوس من دود على ماء وما نذكر شيئا يمنع من جواز الوضوء والغسل بما طبخ فيه قول او تمضمض وتمرمض ولو بما دام منع عليه اسم ماء وقال بعضهم لا يطهر بطهور على الماء المستعمل اسم الماء مفردا دون ان يتبع باسم ما نقط ثم لا فرق بين قولنا مستعمل فوصف بذلك وبين قولنا ما مضاف فوصف بذلك او قولنا ما طبخ او ما عتق بالماء سواء وما تمضمض او ما عطر وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل ولو صح قول احد في نجاسة الماء المستعمل والمغتسل به لبطل إكثر الدين لان كل انسان اذا اغتسل او توضأ لبس ثوبه لا يعلى لا بثوب نجس كله وللزمه ان يطهر اعضاءه منه بما اخر وما لا يجسم لا نجس الا اذا فارق الاعضاء **قال علي** وهذه جزافات القول الباطل الذي لا دليل عليه ولا يقال لهم ما تنجس عندكم الماء المستعمل فلا بد من نجس فمن المحال الباطل بعد ذكر ولا جزاء اعظم من ان نقال لمن قال ما ظاهره تودي به الفرائض فاوجب به الى الله تعالى افضل الاعمال من الوضوء والغسل تنجس وحرم ان يتقرب الى الله تعالى به وما ندري من اين دفع فرعه التخليط وقال بعضهم قد جاء عن ابن عباس

ان الجنب اذا اغتسل في الموضع الذي اغتسل فيه ماؤه وهذا لا يجوز وهو موضوع وقد ذكرنا الحديث
عن حماد بن ابي سليمان عن ابن ابي هريرة عن ابن عباس حلان نقله ٥ قال علي وقد ذكرنا عن ابن
عباس فاخذ بهذا ابن عباس فوجب ان يكون اصح لانه احوط وذكرنا ما ذكرنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تحريمه الصدقة على الجد انما هي على عياله ايدي الناس وعن عمر نحو ذلك ٥ قال علي
وهذا لا يجوز فيه اصلا لان الاسم لهم في استثنائهم بعد الخبر الا بحكم ذلك الا على الجد خاصة فانه
عليه السلام لم يكره ذلك ولا احد احد اعلم منه ولا اباحه لسائر الناس ٥ واما احتجاجهم بقول عمر ما هم
بحمد الله بجهولين فما نعلم ان عمر سمى ذلك الا وايضا فان عياله ايدي الناس وفيها حاما احتجوا به
وقولهم انما نكره وتحرمه الى الذين لوصاه فرجه الى الله تعالى وليس في شيء من هذين الاثرين نهي عنه
وجود ذلك من الظلام وتحريم الحكم عن مواضعه وسلم اصحاب الشافعي عن مواضعة ان اعطاه موضوعه
فصار شيء الوجوه ما دام او عياله قد ذكر وهو جسد او بعض عضو او بعض اصبع او شعره واحده
او مسح جزء من ذلك او حفنة او بعض حفنة حتى يحرق او الهم في ذكر وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ وسقى ابانا ذكر الوضوء انه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر ان عبد الله واحد عليه
السلام كان اذا توضأ كاد يقتل الناس بوضوءه فالواجب المعجزة ان المسلم الطاهر النظيف اذا توضأ ما ضاع من
صب ذلك الماء في شيء مما له لوصب فيها وان نجست او انجس وان الله العافية من هذا القول هذه
وجوب الدباغ والمزعفر والخلوق والحمار فنكس ان كان لا يمكن التحفظ فيه وكان في غسله حرج او عسر
لم يلزم من غسله لان يحرج فيه ولا عسره ٥ قال علي قد قدمنا قول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر موضوعان عنا وما كان لا حرج
في غسله ولا عسر يجب غسله لانه حصول ويرجح وبالله تعالى التوفيق ٥ هذه غلة والخمر الميتة
والدم من كل مسلم او كافر حرام يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في
قيئه وايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك صح العود في الهبة ٥ هذه غلة والخمر الميتة
والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه ومن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته قال الله تعالى
عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فمن لم يجتنب فكل في
صلاته فلم يعمل كما امر ومن لم تعمل كما امر فلم يصل ٥ هذه غلة وبنذ التمر والزبيب والزهو والرطب
والزبيب اذا جمع بينهما واحد من هذه الى نبيذ عيره فهو حرام واجب اجتنابه ٥ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا
محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان هو ابن يزيد العطار ثنا يحيى هو ابن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخليط في الزبيب
والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انبذ واعملوا واحد على حدة وليس كل تمر
الخليطان من هذه الجهة بل هو ظاهر حلال سالم يكره لانه لم يأت فيه الا ما ذكرنا ٥ هذه غلة
ولا عبرة باستقبال القبلة واستدبارها للغايط والبول لا في بنيان ولا في صحراء ولا لحرمة من استقبال القبلة
فقط كنا في حال الاستنجاء ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يحدث عن عطاء ابن
يزيد الليثي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو
القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى وقد روي ايضا النهي عن ذكر ابو هريرة وغيره
وقد ذكرنا ما لحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يستنجي احد باستقبال القبلة في باب الاستنجاء ومن

انكر ذكر ابو ايوب الاستنجاء كما ذكرنا في البيوت فضائحه وكذلك ذكر ايضا ابو مروة وابن مشجوج وعن سراقة بن مالك
لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول وقد ذكر وعن السائب بن الحباب والنخعي - هي ابو عثمان جده وعن عطاء وابراهيم النخعي ويقولنا
في ذلك يقول سفيان الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومنع ابو حنيفة من استقبال البول او غايط وطار عوكم لم يفرق
بين الصحاري والبناني وذكر وه وبنا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره
ان يستقبل القبلة بالفروج وهو قولنا ايضا بهذه ٥ قال علي لا نرى ذكر في بيت المخرج لان النهي عن ذلك
لم يصح وقد ذكرنا عن ابن الزبير وداود وابن علية جواز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغايط وبنا
ذكر ايضا عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد عن نافع عن ابن عمر وبنا عن ابن
عمر من طريق ابي داود عن محمد ابن يحيى ابن فارس عن صفوان ابن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن سروان
الاصفر عن ابن عمر انه قال انما نهى عن ذكر في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس به
وبنا ايضا هذا عن الشعبي وهو قول مكحول والشافعي فاما من اباح ذكر حلة فاحتجوا بحديث
مروي عن ابن عمر في بعض الفاظه وقيت على بيت احتى حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا لحاجته مستقبل القبلة وفي بعضها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة وفي
بعضها اطلعت يوما من بيوتنا على ظهر بيت فقضى حاجته مستقبل القبلة بول فرايته قبل
ان يقبض بعام مستقبلها وبحديث من طريق عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة ٥ قال علي
لا حجة لهم غير ما ذكرنا ولا حجة في شيء منها اما حديث ابن عمر فليس فيه ان ذلك كان بعد النهي واذا لم يكن ذلك فيه فنحن
على يقين من ان ما في حديث سلمان من حر حراقف لما كان الناس عليه قبل ان ينهى عليه السلام عن ذلك هذا ما لا شك فيه
ما لا شك فيه ذكر فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بالنهي الذي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا لعلم ضرورة ومن الباطل
المحرم ترك القدس بالظنون واحد المتيقن فنحن وتركه المتيقن انه ناسخ وقد اوضحنا في غير هذا الكتاب ان كل ما علم انه
ناسخ فهو منسوخ من المحال الباطل ان يكون الله تعالى بعد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يجيز ذلك بنا
انكر عكس منسوخ من المحال الباطل ان يكون الله تعالى بعد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يجيز ذلك بنا
ولو كان هذا لكان الدين مشكلا عريبين ناقصا غير كامل وقد اباح الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم وقال تعالى لنبيه لتبين للناس ما نزل اليهم وايضا فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط فلو صح انه
لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها وكان من الحق ان ذكر انه استدبارها كما ذكر انه استقبالها ثابتة فحكمنا
حرام فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عايشة فهو باطل لان راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن
خالد ابن ابي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو واخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير ابن
الصلت وهذا ابطل وابطل لان خالد الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت ثم لو صح لكانت لهم فيه حجة لانه
نص بين انها كانت قبل النهي لان من المحال الباطل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال
القبلة بالبول والغايط ثم لم يعلم طائفة من ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفي هذا الخبر ايضا ما يدل
عليه فلو صح لكان منسوخا بلا شك ثم لو صح لكان فيه الا اباحة الاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار اصلا ٥
فبطل تعلقهم بحديث عايشة جملة ٥ واما حديث جابر عن ابيه ان صالح وليس بالمشهور من
رواياته فليس فيه ان استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه ولو كان ذلك لما اجاز جابر ثم رايته وايضا فلو صح
انه ناسخ لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط واما الاستدبار فلا اصلا ولا عبرة ان يراه في الاخبار ما ليس فيها
فكون من فعل ذلك كافرا وليس اذا نهى عن شيء ثم نسخ احدهما وجب نسخ الاخر فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى
الرفيق فسقط قولهم لتعريه عن البرهان ٥ واما من فرق بين الصحاري والبناني وذكر فقول لا يقوم عليه دليل اصلا

ر لا تندد ولا تعلم فيها الوضوء اصلا وهذا مسلك الرويه عن علي ٥ واما قولهم ان في البيت ماء
فهذا ايضا لم يجئ في اثر ولا في الخبر لانه ماء مات حفص وراح وفي الاوراق لانها ماء نزيت وخل او ماء ورد
وسرو ونحو ذلك وهم لا يقولون شيء من هذا تظهر تا قضم في كل ما احتجوا به وبه الحمد واما قولهم ان
حبه فواسد وهم من ان يكون له في شيء مما ذكرنا حجة واما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان حين الوضوء بالبيت خارج مكة حتى ان لم يخصص حوائج الوضوء بالبيت خارج الا
في القرية وهذا لم يقل في ذكر الخبر لا بسما وهو لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم فيما يغرف من القرية ولا تقوم الصلاة الا
في بلدة تام احدى وعشرون فرسخا فصاعدا ولا سبيل له الى دليل في شيء من ذلك لا ورد ليله ذكر حار ولا
جمع هذه المسائل واما قوله الثاني الذي قاس فيه جمع الاباده على نبيذ التمر فلا قائس ايضا داخل
القرية على ما ترجمها وما الخبر له احد القياسين والمانع له من الاخر لا سما مع ما في الخبر من قوله تمرة
طيبة وماء طهور فاوجبوا ما نفوه فالمانع من استعماله مع وجود ما غيره وكلاهما ماء طهور وهذا ما لا
انفكاك منه وان كان لا عين له مع وجود الماء قليلا للمريض في الحضر عدم الماء واما فعل العماد رضي
الله عنهم وقولهم على تحوه فان لا حجة لاحد مع الله تعالى ولا لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدم الماء في القرية وليس هذا في قول علي ولم يخص علي بذلك تمرا من غيره وابو حنيفة خصصه في اشهر قوليه
وما سمعت في الدنيا بالاحمق من ينكر على من اخذ قوله او اتاركه لا سيما وخالفه لا يرى ذكر الذي
تركه حجة قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما قولهم
ان البيد ماء تمر فليس هذا كما قلنا في الاوراق وغيرها من الابدية وهو خلاف قوله وظهر فاد وله
الى حنيفة مقاد والحمد لله رب العالمين ٥ واما قول محمد ان الحسن فاسد لانه لا يجاوز ان يكون الوضوء
بالنبيذ جائزا فالتيمم حقه وصحيحا ولا يكون الوضوء جائزا فاسدا له وصول لا سما مع قوله اذا كان في ثوب
الاكثر من قدر الدرهم المجلس نجس مكروه بطلت صلاته ولا شك ان الجنب على جسد المتوضئ هو
بالنبيذ او المعتصر به وفي ثوبه اكثر من درهم بغلبه كثيرا من متمرله انا لا ندري الفرض الوضوء فلا حجة
تركه وبقاء انه لا يجزئ الوضوء فلا يجزئ فعله في الامر من قبل لهم الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده فلا
يجوز تركه والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزئ الوضوء به فرض متيقن والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن وما لم
يكن متيقنا فاستعماله لا يلزم وما لم يلزم فلا معنى لفعله ولو حتم الى استعمال كل ما تكون في وجوبه لعظم
الامر عليكم لا سيما وانتم على يقين من انه نجس بعد الصلوة كونه في الثوب وامر غيرون ان الوضوء بالنجس
المتيقن لا يجزئ واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا تمولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصحابي
الذي لا مخالف منهم لا يجزئ وهذه امكنات فقضوا فيه هذا الاصل وبالله تعالى الوقف ٥ وابو حنيفة يقول بالقياس
بالقياس وقد نقض هاهنا اصله في القول فلم يقس الاوراق ولا سائر الابدية على نبيذ التمر وخالف
ايضا اقوال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك وهذه ايضا هدم
لاصله فليقف على ذكر من اراد الوقوف على تناقض اقوالهم وهدم فروعهم لاصولهم وبالله تعالى التوفيق ٥
فعله وفرض كل مستيقظ من نوم قل النوم او كثر نهارا كان او ليلا قاعدا او مضطجعا او قائما
في صلوة او غير صلوة كيفما نام لا بد خارجه في وضوء او اتاكان وضوء او من نحو او غير ذكر الا حتى يغسلها ثلاث
مرات ويستنشق ثلاث مرات فان لم يفعل اجزه الوضوء ولا تلزمه الصلاة ناسيا تركه ذكرا او عامدا وعليه ان
يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك بدئ الوضوء والصلاة والماطاهر فخه فان صب على يديه وتوضأ

دون

(٥٦)

٢

دون ان يغسلهما بدئ وضوءه لم يجزه وصلوته تامة وبرهان ذكر ما ساه يونس ان عبد الله نا ابو عيسى
ان ابا عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو كريب ان ابا شيبة عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ٥ قال علي زعم قوم ان هذا الغسل خوف نجاسة تكون
في اليد وهذا باطل لانكر نبيه عليه السلام لو اراد ذكر ما غير ان يعمه ولم كمه عن ذلك وايضا فلو
كان ذكر خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذكر وكان باطل الحدين وما بين الالتين اولى بذكره
ومن العجب على اصولهم ان يكون طن كون النجاسة في اليد توجب غسلها ثلاثا فاذا تيقن كون النجاسة فيها
اجزأ ان تغسلها بغسلة واحدة وانما السبب الذي من اجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غيب النائم عن درايته ابن باتت يده فقط وعمم الله تعالى سبب الماء كما حمل
الريح الخارجة من انفلا سببا لوجوب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين
وادعى قوم ان هذا في نوم الليل خاصة لقوله ابن باتت يده وأجمعوا ان الجنب لا يكون الا بالليل قال
علي ٥ وهذا خطاب لكل بات النوم بد بورون امرد او ان كان بالنهار وما عبد الرحمن ابن خالد
الهداني نا ابرهيم بن احمد بن احمد العزيزي نا الجياري عن ابرهيم ابن حمزة وهو الزبيري
عن ابي حازم هو عبد العزيز بن دينار عن سهيل هو ابن ابي صالح عن محمد ابن ابرهيم حدثه
عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه ٥
فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه ٥ كذا لي سالم ابن احمد ابن فتح قال
نا عبد الله من سعيد الشيباني قال نا عمران بن محمد ابن داود السحاني نا محمد بن عيسى ابن عمرو به
الجلودي نا ابرهيم ابن محمد نا مسلم ابن الحجاج احمد بن بشر ابن الحكم نا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي
عن ابن الهاد عن محمد ابن ابرهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه نا عبد الله
ابو ربيع نا محمد ابن معويه نا ابو يحيى زكريا ابن يحيى الساجي نا محمد ابن منصور المكي نا عبد العزيز
ابن ابي حازم نا يزيد ابن الهاد عن محمد ابن ابرهيم حدثه عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه قال علي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض قال الله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن توضأ بعد ان يفعل ما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفعله فلم يتوضأ الوضوء الذي امره الله تعالى به ومن لم يتوضأ كمن لم يذكر ولا صلوة له لا
بما طرد الشيطان عن خيشوم المرء ما علم مسلما بتة سهل الا نس يكون الشيطان هناك وقد اوجب
المالكيون متابعة الوضوء فرضا لا يتم الوضوء والصلاة الا به واوجب ابو حنيفة الاستنشاق والمضمضة
في غسل الجنابة فرضا لا يتم الغسل والصلاة الا به وكل هذا لم يامر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فهذا الذي يجب ان ينكر لا عمل من اوجب ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيما قال له نبيه
صلى الله عليه وسلم افعل كن افقال له لا افعل الا ان اشاء او دعوى الاجماع نعوذ بالله من كل دعوى
من ذكر نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
احق على ان استنشق قال لم اقل لكم قال ثلاثا قلت عمن قال عثمن قال عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن

هذا ما في الاصل ولعله الاحتلام وهو كذلك

الصلاة

الشافعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلنا ممن يحبك ويحب رسولك الله واوجب مع

لا يعرف له مع

على

بفتح

ونستنشق

عن مجاهد والشعبي قال في المضمضة والاستنشاق ان كان جنبا فليعد وان كان من الغائط فلا يعيد فان حاس
البول فواحدة ويروى عن الحسن اعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الوضوء به
يقول داود واصحابنا ه مسألة ولا يجزئ غسل الجنابة في ماء راكد فان اغتسل فيه لم يجزه والماء
طاهر بحسبه وله ان يعيد الغسل منه ولكن لا يجزئ الجنب ان يغتسل الفرض غسل الجنابة في ماء راكد فان
كان غير جنب اجزاه الاغتسال في الماء الراكد والوضوء جائز في الماء الراكد لمن اغتسل وهو جنب في جوف
من احوال التطهر والتبرد كله لم يجزه واما البحر فهو جار ابدا مضطرب متحرك غير راكد هذا امر مشاهد عيانا
ولكن يكره بالرى في الماء الراكد ثم يخرج منه فيكر الماء فلا يجزئه الوضوء والاغتسال لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء
من غير ذكر الماء الجاري كان في الماء جار اعلى صفة وكذلك جاز له الوضوء والاغتسال منه لانه لم يبل في ماء راكد
والاغتسال فيه لو غمرها في الماء الجاري مباح وان بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر هرون
بن سعيد الايلي عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا
هريرة قال يتناوله تناولا ه قال ابو محمد لا يجزئ ان يغتسل الجنب في الماء الدائم وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا
حنيفة قال ان فعل نجس الماء وقد بيناه ان هذا القول فاسد وكرهه منكر واجاز غسله ان اغتسل كذلك وهذا خطأ
لانه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء كان الماء الراكد قليلا او كثيرا ولو انه فراسخ في فراسخ لا يجزئ الجنب ان
يغتسل فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص ماء من ماء ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو
مباح ومن تعدى حد الله فقد ظلم نفسه ه مسألة وكل ما توضأت منه امرأة حائض او غير
حائض او اغتسلت منه او فضلت منه فضلة لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه سواء وجدوا ماء آخر او لم
يجدوا غيره وفرضهم التيمم حينئذ وحلال شربه للرجال والنساء وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال ولا يكون
فضلا الا ان يكون اقل مما استعملته منه فان كان مثله فاكثر فليس فضلا والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء
واما فضل الرجال فالوضوء والغسل به جائز للرجال والمراة الا ان يأتي نص في نهي المراة عنه فنقف عنده ولم نجده صحيحا
فان توضأ الرجل والمراة من اناء واحد او اغتسلا من اناء واحد يغترفان معا فذلك جائز ولا نبالي ايهما بدأ قبل او ايهما
اتم قبل برهان ذلك ما ثنا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود هو السجستاني نا
محمد بن بشار نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابي حاجب هو سوادة بن عاصم عن
الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة اخبرني احمد
قال نا يحيى بن احمد نا محمد بن عمرو العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن المختار
عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المراة ولم
يحكم عليه السلام بنجاسة الماء ولا امر غير الرجال باجتنابه وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما
صاحبان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يقول جويرية ام المؤمنين وام سلمة ام المؤمنين وعمر بن
الخطاب وقد روي عن عمر بن الخطاب انه ضرب بالدرة من خالف هذا القول وقال قتادة سألت سعيد بن المسيب
والحسن البصري عن الوضوء بفضل المراة فكلاهما نهاني عنه وروى معتمر عن نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بفضل المراة ما لم تكن
حائضا او جنبا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد معا يقول
ابق لي وتقول ابق لي وهذا حق وليس شيء من ذلك فضلا حتى يتركه هذا حكم اللغة فلا يختلفون واحتج من خالف
هذا الخبر بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ بفضلها فقالت له اني اغتسلت
فقال ان الماء لا ينجسه شيء وبحديث اخر رويناه من طريق الطبراني عن عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني
عمرو

عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
قال علي وهذان حديثان لا يصحان اما الاول فانفرد به سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه
بذلك شعبة وغيره وهذه جرحة ظاهرة والثاني اخطأ فيه الطبراني بيقين لان هذا اخبرناه عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد بن حاتم قال اسحق اخبرنا محمد بن بكر وقال حاتم نا محمد بن بكر هو البرساني
انا ابن جريج انا عمرو بن دينار قال اكثر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني عن ابن عباس
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ه قال علي فنعم ان عمرو بن دينار شك
فيه ولم يقطع باسناده وهو اوثق من الطبراني واحفظ بلا شك ثم لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما مغمز لما
كانت فيه حجة لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضأ الرجل ويغتسل
بفضل طهور المراة لا شك في هذا اذ نحن على يقين من ان حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا حتى نطق عليه السلام بالنهي
عما فيهما لا مرية في هذا فاذ ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ قد بطل رتبته ومن ادعى ان المنسوخ
قد عاد حكمه والناسخ قد بطل رتبته فقد ابطل وادعى علم الغيب ومن المحال الممتنع ان يكون ذلك ولا يبينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق ه على ان ابا حنيفة والشافعي المحتجين
بهذين الخبرين مخالفان لما في احدهما من قوله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه
حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة وبالله تعالى التوفيق ه وروينا اباحة وضوء الرجل من فضل المراة
عن عائشة وعلي الا انه لا يصح اما الطريق عن عائشة ففيها العرزمي وهو ضعيف عن ام كلثوم وهي مجهولة
لا يدرى من هي واما الطريق عن علي فمن طريق ابن ضميرة عن ابيه عن جده وهي صحيفة موضوعة مكذوبة لا
يحل بها الاحتجاج فبقي ما روي في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يصح
عنه اصلا وبالله تعالى التوفيق ه مسألة ولا يحل الوضوء بماء اخذ بغير حق ولا من اناء مغصوب
او ماخوذ بغير حق ولا الغسل الا لصاحبه او باذن صاحبه فمن فعل ذلك فلا صلاة له وعليه اعادة الوضوء
والغسل نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا مسدد نا بشر هو
ابن المفضل نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قعد النبي صلى الله عليه
وسلم على بعيره فقال وذكر الحديث وفيه ان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وروينا ايضا من طريق جابر
بن عبد الله وابن عمر مسندا صحيحا ومن طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه فكان من توضأ بماء مغصوب او اخذ بغير حق او اغتسل به او من اناء كذلك فلا يختلف اثنان
من اهل الاسلام ان استعماله ذلك الماء وذلك الاناء في غسله ووضوئه حرام ولا يشك ذو حس سليم ان الحرام
المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عليه فاذ لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي امره الله تعالى به والذي لا تجزئ
الصلاة الا به بل هو وضوء محرم هو فيه عاص لله تعالى وكذلك الغسل والصلاة بغير الوضوء الذي امر الله تعالى
به لا تجزئ وهذا امر لا اشكال فيه ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة اطعام مساكين فاطعمهم مال غيره او
من عليه صيام ايام فصام ايام الفطر والنحر والتشريق ومن عليه عتق رقبة فاعتق امة غيره او عبده ذكرا فافترض
الله عليه ففي قولهم لا يجزئه فمن اين منعتم هذا واجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب واناء مغصوب وكل هؤلاء مفترض
عليه عمل موصوف في مال نفسه محرم عليه ذلك من مال غيره فاقراركم سواء سواء وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه
وليس هذا قياسا بل هو حكم واحد واقع تحت تحريم الاموال وتحت العمل على غير امر الله تعالى وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه امر الله وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وهم في هذا ومن قال انما يحرم من الاموال البر والتمر واما الكبريت

والزبيب ملا وبعد احكم فاسد والعجان الحنفي يبطلون طهارته من نظير ما استعمل وكذلك الشافعيون
وان المالكيين يبطلون طهارته من نظير ما لم يخرج دون نعم في غرم ذلك ولا بعد بأيديهم الا تعجب يدعون
انه نهي عن هذين المائين ثم يجوزون الطهارة بما وانا يقرون كلهم بانه قد صح النهي عنه وثبت تحريمه وتحريم
استعماله في الوضوء والغسل عليه وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع
المتيقن الذي عم من حمله المائعين منه في الاصل وخالفوا ايضا القياس وما علمنا لهم في جواز شيء منه اصلا وبالله
تعالى التوفيق ٥ مسألة ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من اناء ذهب ولا اناء فضة لا للرجال ولا للنساء ثابت
ابن سعيد انا بقي ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم ابن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابو حويه ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم
ان عليا عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج وان نشرب
الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لكم في الاخرة وقد روينا ايضا عن البراء ابن عازب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن انية الفضة فان قال قائل انما نهى عن الاكل فيها والشرب فلما هذان الخبران لكنه عام عمما
حمله فيهما زيادة حكما وشرعا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط او الاكل والشرب فقط والزيادة في
الحكم لا تعد خلافا فان قلت فقد جاء الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حلال لاناثها قلنا نعم وحديث النهي
عن انا الذهب والفضة مستثنى من اباحة الذهب للنساء اذ لا يمكن ولا بد من استعمال جميع الاخبار ولا يوصل
الى استعمالها الا هكذا وهم قد فعلوا هذا في اشياء في انا الذهب والفضة فانهم منعوا النساء من ذلك واستثنوا
من اباحة الذهب لهن وبان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طرفا لا يجعل شيئا ولا يحرمه قلنا نعم هذا حق
وبه نقول واما الذي في انا الذهب والفضة شربه حلال والتطهر حلال وانما حرم استعمال الاناء فالتطهر
حلال وانما حرم استعمال الاناء فلم يكن بد من الشرب منه وفي التطهر منه من معصية الله التي هي استعمال الاناء المحرم ٥
صار فاعلا ذلك محرما في بطنه نار جهنم بالنص وكان في حال وضوءه وغسله عاصيا عز وجل بذلك المطهر نفسه
ومن الباطل ان تثوب الطاعة من حيث تطهر محرم عن تطهر مفترض ثم نقول لهم ان الحنفيين
احتجوا لحكم هذا الخبر علينا وعن قولنا وانتم تخالفونه فما وجه حجته والشافعي يحرم الوضوء والغسل عامي اناء
فيه حرام يتطهر منها اذا لم تجد حملوا هذا الا يحرم هذا الحلال فالخبر الثابت وامانكد فانه محرم الجديد الذي
الديباج والحرير وهو الذي اصطفاه الخبر وبه ورد ٥ وقد صح عن عائشة رضي الله عنها الحلة الحلي للنساء وتحريم
الاناء من الفضة والاناء المفضض عليهن وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ولا بأس بالوضوء
والاغتسال من ماء بأبار الجرد وهي ارض ثمود ولا بالغسل ولا الشرب حاشى بحر القلزم فكره ذكر حابر منها ثنا عبد الرحمن ابن
عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم ابن احمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا محمد ابن مسكين ثنا عثمان ابن حيان ثنا سالم بن
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من
بيرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها وانتبذنا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الما
وبه الى البخاري ثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان
الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا من بيارها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يهريقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من بير الناقة التي كانت ترودها الناقة ٥
قال علي هي معروفة بتبوك مسألة وكرها اغتسل من بئر كما الوضوء وغيره فلا بأس بالوضوء به
للصلاة ولا الغسل الذي من الفروض لانه ليس ماء ولا طهارة الا بالماء او التراب والصعيد عند عدمه مسألة
والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبما ذوب من الثلج او البرد او الجليد او من
الملح الذي كان اصله ماء ولم يكن اصله معدنا ٥ برهان ذلك كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ماء والله تعالى فلم نجد وافتيموا
والملح كان ماء ثم جمد كما الجمد الثلج فتحفظ عن كل ذلك اسم الماء فحرم الوضوء للصلاة والغسل للفروض فاذا صار ماء ما عاد عليه

كان
اسم الماء حكم الوضوء والغسل به كما كان وليس كذلك الملح الجمد فلم يكن وضوءا وبالله تعالى التوفيق ٥
وفي بعض هذا خلاف قدمنا ذكره وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة وكل ما مس النار من دسم او غيره
البحر لا عجوز ولا عجين ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وقعت قوله مثل هذا الا يقال بالرأي ان يقول
بقولهم هاهنا وكذلك ذكر من لم يقل بالحديث لان الخبر هو المطهر ماؤه والحل ميتته لا يصح ولذلك لم يصح به ورد عن جابر
الكراهة للماء المسخن وعن الشافعي اكثر اعداد المشمس وكراهة الاعتسال به ولا حجة الا في قرآن او سنة ثابتة او اجماع
متيقن وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة لا شيء الموجبة للوضوء ولا توجب الوضوء غيرها فالقوم ذهبوا
الغسل مما في شيء ذهب من جنون او نوم او سكر من اي شيء سكر وقالوا هذا اجماع متيقن وبرهان ذلك ان
من ذهب عقله بشيء سقط عنه الخطاب واذا كان كذلك بطلت حال طهارته التي كان فيها وليس هذا اجماع
ان حكم جنابته لا ترجع عليه وجب ان ترجع عليه وبالله تعالى التوفيق ٥ قال علي ٥ وليس كما قالوا اما
دعوى الاجماع فباطل وما وجدنا في هذا عن احد من الصحابة كلهم ولا عن احد من التابعين الا عن ثلاثة نفر
ابرهم النخعي على ان الطريق اليه واهية وحماد والحسن فقط عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث ايجاب الغسل
روينا عن سعيد ابن منصور عن سويد ابن سعيد الحدثاني وهشيم قال سويد اخبرنا مغيرة عن ابرهم في المجنون
اذا افاق يتوضأ وقال هشيم عن بعض اصحابه عن ابرهيم مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد وابي تلعن
اذا افاق المجنون توضأ وضوء الصلاة ومن طريق عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن الحسن البصري قال اذا
افاق المجنون اغتسل فابن الاجماع لبث شعري فان قالوا قسناه على النوم طلبا للقياس باطل لكن قد وافقونا
على انه لا يجب بوجب احدى الطهارتين وهي الغسل فقيسوا على سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضوء هذا
قياس بحار رضي قياسكم والنوم لا يشبه الاغماء ولا الجنون ولا السكر فقاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل احرامه
ولا صيامه ولا شيء من عقوده فمن اين لهم ابطال وضوءه بعجز بعض ما ذكرنا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة ام المؤمنين انه عليه السلام في علته التي مات منها اراد الروح للصلاة
فاغمي عليه فلما افاق اغتسل ولم تذكر وضوءا وانما كان غسله على الخروج فقط ٥ مسألة والنوم في
واحد شيء ينقض الوضوء قليله وكثيره قائما او قاعدا او قائما في الصلاة او غيرها او راكعا او ساجدا اكد ذكر او انثى
او مضطجعا ايقن من حوالبه انه لم يحدث او لم يوقن برهان ذلك ما رواه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع
قالا ثنا محمد ابن معويه ثنا احمد ابن سعد ثنا احمد ابن عبد الاعلى وعلي بن سعد قال محمد ثنا شعبة وقال
قتيبة ثنا سفيان ابن عيينة وقال علي ثنا سفيان الثوري وزهير هو ابن معوية وهشام ابن معول وسفيان بن عيينة
واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبة وسفيان وزهير وابن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر ابن حبيش قال اتيت
صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح
على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم لا من جنابة ولفظ شعبة في روايته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمرنا اذا كنا مسافرين لا ننزعها ثلاثا الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم فهم عليه السلام كل
نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال وسوى بينه ٥ وبالغائط والبول وهذا قول ابي هريرة وابي رافع
وعروة ابن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد ابن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم وذهب ابو حنيفة
الا ان النوم لا يعفى الوضوء الا كان وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول
وعبيدة السلماني تذكر لبعض ذلك ما سناده لان الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ٥ لقد ادعى بعضهم الاجماع
على خلاف ذلك جهلة وجرأة ثنا محمد ابن سعيد ثنا احمد ابن عون الله ثنا قاسم ان اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام
الخشني ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينعسون حتى منهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة حدثنا عبد الله ابو يوسف

نا احمد ابن قيم ناعبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد بن علي ما مسلم ابن الحجاج نا يحيى ابن حبيب الحارثي نا خالد
عن الجريري نا قتادة عن زرارة ابن اوفى ما يحدث قتادة يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
قلت لقتادة سمعته من انس قال اي والله **قال علي** لو صح القطع بالاجماع فيما لا يتيقن انه لم ينقض عنه لحدث
كان هذا حقا ان يقطع فيه ودهب داود ابن علي الى ان النوم لا ينقض الوضوء الا نوم المضطجع فقط وهو قول روي
عن عمر ابن الخطاب وعن ابن عباس ولم يصح منهما وعن ابن عمر وصح عنه وصح عن ابي موسى الاشعري وعن عطاء والليث
وسفيان الثوري والحسن البصري اونكاد اومتواترا على احد البيانين واحد وتركه فقط ولا يتيقنه احد اذا نعس
او نام قاعدا او راكعا خلافا لمن ذكر او قصر فقال ابو يوسف ان نام ساجدا اعيد وضوءه بالقي وان نعس ذكر بطل وضوءه
ويعفو لا نقض بما خالطه فيما ينقض الوضوء الا العلماء من غير هذا قول لا نعلمه عن احد من المتقدمين
قبلهم الا ان منهم من ذكر عن حماد ابن ابي سليمان والحكم ولا نعلم لهما قال ولا قاله احد من اصحابهما من نام نوما ثقيلا وضوءه
قاعدا لم ينقض وضوءه وكذلك النوم القليل الراكب وقد روي عنه نحو ذكر في النعاس وراى فيما عدا هذا
الاحوال ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء وهو قول الزهري وربيعة وداود بن علي ابن عباس ولم يصح **وقال**
الشافعي حد النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره الا من نام حالسا او قائما او مستوى متوى الجلوس فهذا لا
ينتقض وضوءه بحال نومه او قصره ما نعلم عن احد من المتقدمين الا ان بعض الناس ذكر
ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نعرفه **قال علي** احتج من لم ير النوم حدثا بالخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انه كان ينام وهو يصلي وهو ساجد **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان عائشة
رضي الله عنها انما ذكرت انها قالت له يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فالعين تنام ولا ينام قلبي نعم انه عليه
السلام بخلاف الناس في ذلك ومع ان نوم القلب الموجود من كل من دون هو النوم الموجب للوضوء فسقط هذا القول
وبه الحمد ووجدنا من حجة من لا يرى الوضوء من النوم الا من الاضطجاع حدثنا حمام نا ابو بكر نا الوضوء على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وحدثنا احمد نا احمد نا هدبة نا همام نا قتادة عن زرارة ابن اوفى عن ابي هريرة
وحدثنا احمد نا عبد الله نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا يحيى القطان كلاهما عن همام نا قتادة عن زرارة
ابن اوفى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان
احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه **قال علي** وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فانه من رواية عبد
الله ابن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وعبد الله ضعيف لا يحتج بضعفه
ان اتابعه عليه غيره والدالاني ليس بالقوي ومرة ما عن شعبة انه قال لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اربعة احاديث
ليس هذا منها فسقط جملة وسند الحديث الثاني لا يحتج به ايضا الا عن يمان بن سفيان وليس بحجة لان كثير الخطاء هو لا
خير فيه متفق على اطراحه فسقط جملة واحدة **والثالث** رواه معوية ابن يحيى وهو ضعيف تحدث
بالمناكير فسقط هذا الباب كله وبالله تعالى التوفيق **وقال** ابو محمد نا يونس نا قاسم نا ابو بكر نا وكيع نا سفيان
عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رقد فاستيقظ
فاستاك وتوضأ وصلى وهذا مرسل لم يخبر الحسن من سمعه ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه وذكروا
ايضا حديث بين صحيحين احدهما عن عطاء عن ابن عباس والاخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قالوا ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجاء عمر فقال الصلاة
يا رسول الله فصلوا ولم يذكروا ثم توضؤا **قال علي** والثاني من طريق شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن
انس اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وحديثا ثابتا
من طريق عمرو عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر يا نام النساء والصبيان فخرج عليه
السلام **قال علي** وكل هذا لا حجة فيه انه لمن فرق بين النوم النائم لا تخالف في شيء منها ذكرنا من نام
كيف نام من جلوس او انكفاء او اضطجاع او تورك او استناد وانما يمكن ان يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم اصلا فهذا
مع ذكر فلا حجة لهم في شيء منها لانه ليس في شيء منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم نوم من نام ولم يأمره بالوضوء ولا حجة لهم لو لم يعلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاقره او قال ما امره او فعله فكيف وفي حديث ابن عمر عائشة
انه لم يكن ينام نوم الا الملدسة فلو صح انه عليه السلام علم وكذلك ما ذكر كان حديث صفوان في اخر وقت التغائط بعده الاخبار جملة وبالله تعالى التوفيق **فاما قول** ابي حنيفة وابي سليمان فهو مكذوب على احد فلا
متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا باجماع ولا بقياس ولا بقول احد من العلماء
عمم ولا تفاصيل ولا احتياط وهي اقوال مختلفة كما ترى وليس لاحد منهم علة ما ان يدعي عامة ثم يخص منها
فقد مثل ذكرنا وقد لاح ان كل ما تشغبوا به من افعال الصحابة رضي الله عنهم فانما هي احوال مختصة لا عموم فيها
الا ما ساوا على الحال التي يتيقنون الوضوء من نام كذلك فسقطت كلها فلم يبق الا ما ذكرنا من الخبر الصحيح
الذي لا يحل خلافه من قوله عليه السلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ **قال علي** واما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون
حدثا واما ان لا يكون حدثا فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره ما لا يمكن الا يكون النوم كذلك وان كان النوم
حدثا فقليله وكثيره كذلك وان كان ينقض الوضوء هذا قولنا فهي الحجة على المخالفين لنا في ايجابهم الوضوء من قوله وان كان
ودعوى بلا برهان عليها **وقال** فان قال ابرهان النوم ليس حدثا وانما يخاف ان يحدث فهو الذي هم لا يستيقن كم شيء
من الحدث يمكن كونه من النوم فهو ممكن ان يكون من النوم ما هو ممكن ان يكون في النوم الطويل ويمكن ان يكون في
القليل الذي هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون الحدث من الوطء ولم يحدث بشيء من هذا جميع بل يقدر قد علمنا ان
يكون النوم اكثر من المضطجع لا حدث فيه ويكون الحدث في اقل ما يكون من ذلك فالشك هذا لا يوجب وضوءا ايضا
فان خالفنا في هذا الحديث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء وانما ينقض الوضوء بحديث الوضوء من مس الذكر فقط
فليس لاحد امر تين اما ان يكون حوف كون الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره يوجب الوضوء وانما الامر كما ذكرنا
فيه واما ان يكون خوف الحدث ليس حدثا فالنوم طله وكثيره لا يمكن البتة ان يوجب الوضوء وبطلت قولهم لا على
يقين لا شك فيه وقد ذكر قوم احاديث منها ما هو ومنها ما لا يصح مما لا يتعلق به حكم ان نبينه على صحة حديث عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وفي بعض الفاظه لعله يدعو فيسب نفسه وهو لا يدري وحديث انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه ما يجد فهذا ما لفرده **قال علي** حدث صحيحان وحاجة
لنا لان فيها ان الناعس لا يدري ما يغفر او لا ما يقول والنهي عن الصلاة على كل حال حتى يذهب النعاس لا يدري ما
يقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ولا خلاف من احد من ذهب عقله فلا تحل له صلاة حتى يفيق لا يدري ما
والاخر طريق معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء **والثاني**
من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ **قال علي** وهذا حديث صحيح ايضا
حجة لقولنا لان فيها ايجاب الوضوء من النوم جملة دون تخصيص حالي حال ولا نوع من نوم دون نوم فهو عام لكل نوم
ولكن لنا من حديث ما لا يحل الاحتجاج به نعم القول ومعاذ الله من تعمد ان اقول ان ما لا يحل الاحتجاج به
حديث معوية من طريق نقيه وهو ضعيف عن ابي بكر ابن ابي مريم وهو مذكور بالتحديث عن عطاء وهو ضعيف وهو مجهول
واما حديث علي فراويه ايضا بقية عن الوضين بن عطا وكلاهما ضعيف ومن ادخل الوضوء
والمذي والبول والغائط من اي موضع خرجها من الدبر والاحليل او من اي جرح في الجسد او البطن شيء بين الجلد او
من الفرج ما المذي فقد ذكرنا في باب تطهير الحدث من كتاب الطهارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب
وضوء للصلاة **واما** البول والغائط فاجماع متيقن واما قولنا من اي موضع خرجا من الدبر او الاحليل او من اي جرح في الجسد
منهما فلم يخص عليه السلام بالوضوء من الخارجين دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان على كل ما ذكرنا من اي موضع
من حيث ما خرجا ومن قال يقولنا هذا هنا ابو حنيفة واصحابه ولا حجة لاحد في شيء من هذا الا ما روي من طريق
لا يصح من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا قول احد يعتد به من الصحابة
او احد منكم من الغائط ولا اسم الغائط يحدوا ما تدل كون خروج شيء من الدبر والاحليلين غير ناقض للوضوء
تعالى ما لا مر بالوضوء منهما والنهي عن ذكرهما دون سائر ما يخرج من غيرهما وبالله تعالى التوفيق **فصل**
والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره نصوص خرجت بالامر بالوضوء منها وبالنهي عن الصلاة بحضرتها وبالنهي عن ان

عش م

الريح وهو السوء المعلوم وكسر الدال وفتحها وتشديد الياء وتخفيفها وهو الصوت المعلوم وقد تقدم

بحرجها للخبائث هو علة انتقاض الوضوء من مست ذكره وقوله ان مس الفرج ليس من الحدث والوضوء فليس من مخرجها والله تعالى
الموفق ٥ **وأما** اصحاب ابي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق ابن علي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد ان يتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** وهو لا بضعة منك
وهذا خبر صحيح الا انهم لا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان هذا الخبر واقعي لكان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء
من مس الفرج هذا لا شك فيه فاذ هو كذلك فمنسوخ بيقين صح ان عليه السلم بالوضوء من مس الفرج ولا محالة ان كل ما تيقن
انه ناسخ والباقي ما تيقن انه منسوخ وقد تيقنا ان كلامه عليه السلم هذا هو الناسخ لا المنسوخ وقد برهنا على ان كان قبل الامر بالوضوء
منه لا بد لو كان بعده لم يقل عليه السلم هذا الا كذبا بكل كان يمين ان الامر بن قد نسخ وقوله هذا يدل على انه لم يكن سلف
فيه حكم اصلا والا كذبا بر لا معنى **قال علي** وقال بعضهم يكون الوضوء من ذكر غلظ اليد ٥ **قال علي** وهذا
باطل لانه لو قيل احدان غلظ اليد واجب او مستحب من مس الفرج لما قاله قائل ولا غيرهم ويقال
لهم ان كان كما تقولون فانتم اول من خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامدا او ناسيا وهذا استحقاق ظاهر
وايضا فانه لا تعلق الوضوء في الشريعة الا بالوضوء الصلاة فقط وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع هذه
اللفظة على غير الوضوء للصلوة كما روينا من طريق سعيد ابن عبيد عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث عن
ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الغائط واتي بطعام فقيل الا توضأ فقال عليه السلم اصلي
فاتوضأ فكيف وقد رويناه من طريق ٥ عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة يقول ان مروان
قال له احدثني بشرة بن صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وضوءه
للصلوة ورواه ايضا عن مالك عن الثقات كذلك كما يحيى ان عبد الرحمن بن مسعود نا احمد ابن سعيد ابن حزم نا
محمد ابن عبد الملك ابن ايمن نا عبد الله بن احمد ابن حنبل نا ابو صالح الحكم ابن موسى نا شعيب ان الليث احدثني هشام
ابن عروة عن ابيه ان مروان ان الحكم حدثه عن بشرة بنت صفوان كانت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ فانكرته ذكرت ذلك بشرة وسألت عروة فصدقته بما
قاله **قال علي** ابو صالح وشعيب ثقتان مشهوران وبطل التعليل بمروان وصح ان بشرة مشهورة صاحبة ولقد
كان ينبغي لهم ان يتركوه على انهم شرع الدين وبابطال السنن برواية اي نفس من مدلس وتغرير العالم من وجد الى
من الناس من
احمق وشيخ من بني كنانة وكلهم لا يدري احد منهم ولا بعضهم هذا انما نعظم به البلوى فلو كان لما جهله ابن
مسعود ولا غيره من العلماء ٥ **قال علي** وهذه حالة وقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم
الفعل من الابلاج الذي لا انزال معه وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذكر جمهور العلماء لوجوب الوضوء من مس الفرج من الفاعل
ولم يره من اقل من ذكر وهذا انعظم به البلوى ولم يعرف ذكر احد من ولد آدم وشاهد هذا لهم كثير جدا وشاهد هذا
من المخالف لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محدود وبالله تعالى التوفيق ٥ **قال علي**
غامدي والناس على الثوب ليس ما نسيا ولا معفوا للذة لم يات نص ولا اجماع وانما هي دعوى بظن كاذب واما النسيان
في هذا فقد قال عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس وزيد وسائر
من طريق وكيع عن حنيف عكرمة عنه انه قال مس الذكر عمدا ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان ٥ **هذا**
واكل لحوم الابل عمدا ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان لانه لم يجد ادنى قط ينقل الوضوء ولا ينقض الوضوء اكل شيء
مخصه ولا اكل شيء منها غير لحمها فان كان يقع على بطونها وروثها وابوالها اسم لحم عند العرب نقض اكلها ٥
الوضوء والا فلا ولا ينقض الوضوء اكل شيء مسته النار غير لحوم الابل وهذا قول ابي موسى الاشعري وجابر بن سمرة ومن
الفقهاء ابو خيثمة زهير ان حرب ويحيى ابن يحيى واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ثنا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن
فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد بن علي نا سالم ابن الحاج نا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري
والقسم ابن مكرم قالا الفضيل نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القسم نا عبيد الله بن موسى عن ثيبان
عن

عن عثمان ابن عبد الله بن موهب واشعث ابن ابي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن حنش بن سمرة قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل
قال نعم فتوضأ من لحوم الابل نا يحيى ابن عبد الرحمن نا احمد ابن سعيد ابن حزم نا محمد ابن عبد المقتدر ابن ايمن نا عبد الله
ابن احمد ابن حنبل نا ابي عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الابل قال نعم ٥ **قال علي**
عبد الله ابن عبد الله الرازي ابو جعفر فاضي الري ثقة ٥ **قال علي** وقد سقى القول في الصلاة الذي قاله هذا في
ابطال قول من تعلق في رد الخبر بان هذا مما تعظم به البلوى وابطال قول من قال لعل هذا الوضوء هو غسل اليد فانه
عن اعادته ولو ان المعترض هذا ابكر على نفسه القول بالوضوء القهقهة في الصلوة ولا يرى فيها الوضوء في غير الصلوة
لكان اولى به ٥ واما الوضوء مما مست النار فانه قد صحت في اسحاب الوضوء منه احاديث ثابتة من طريق عائشة وام
حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب وابي طلحة وابي هريرة وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وقال به كل من ذكرنا وابن عمر
وابو موسى الاشعري وانس ابن مالك وابو مسعود وجماعة من التابعين منهم اهل المدينة حاشا ربيعة وسعيد ابن المسيب
وابو سلمة وابو بكر بن محمد ويحيى ابن يعمر والزهري وقتادة من اصحاب الشام الاوزاعي والحسن البصري وعمرو ابن
الزبير وعمر ابن عبد العزيز ومعمر وابو قلابة وغيرهم ولولا انه منسوخ لوجب القول به كما ناعبد الله بن ربيع
نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب نا عمرو بن منصور نا علي ابن عياش نا سعيد ابن ابي ايوب عن محمد ابن
المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار فهو ناسخ فكل حديث ورد الحديث ٥ **قال علي** وقد ادعى قوم ان هذا الحديث مختصر من الحديث
الذي ناعبد الله بن ربيع نا محمد ابن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج قال
قال ابن جريج اخبرني محمد ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز ولحم فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ ٥ **قال**
علي التعلق بهذا وذكر الحديث مختصرا من هذا قول بالظن والظن اكذب الحديث بل هذا حديثان اثنان كما هو
كتفي شاء ولم يتوضأ ونحن ذكرنا فلا وجه لهم فيه لان احاديث اسحاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائد على هذا
التي هي مواقفة لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء مما مست النار ولو لا حديث شعيب ابن ابي حمزة
الذي ذكرنا لما احل لاحد ترك الوضوء مما مست النار ٥ **قال علي** فان قيل لم خصصتم لحوم الابل خاصة
من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار قلنا لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل انما هو حكم فيها خاصة دون
مسها النار او لم تمسها النار فليس مس النار اياها ان طبخت يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها بالحكم
الذي حكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار ومنسوخ الوضوء منه وبالله تعالى التوفيق واما اكلها بنسيان
او بغير علم انه من لحوم الابل فقد ذكرنا قول الله تعالى لعله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به فمن فعل شيئا عن غير تعمد فهو
ذكر وتركه لا الان يأتي نص حكم النسيان فيوقف عنده وبالله تعالى التوفيق ٥ **هذا** على ومس
الرجل المراة ومس المراة الرجل اي عضو من احدهما الجزاء كان عمدا او دون ان تحول بينهما ثوب او غيره وسواء كانت
امه او بنته او مست ابنها او اباها الصغير والكبير سواء الا معنى للذة في شيء من ذلك وكان لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض
وضوءه وهذا يقول الشافعي واصحابه الظاهرية **برهان ذلك** قول الله عز وجل او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ٥ **قال علي** والملامسة فعل من فاعلين ويقين بذي ان
الرجال والنساء طبعون عند ذلك لا بد لا يختلف من احد من الامة في هذا فصح ان حد الحكم لا يدرك للرجال اذا لامسوا

... امرأة من امرأته ولا لذة ... الا انه من ... فخص ذلك

المسألة ... لامس الرجال ... من امر ... المذكور في هذه الاية ... ابن مسعود

وهو قول ابن مسعود وغيره ... وروي ... ان اللمس المذكور في هذه الاية ... ابن مسعود ان مراد الله تعالى هو

وهو الجماع قال علي وهو ما احتج ... لا برهان عليه ومن الباطل الممتنع ... قال علي واحتج من راى اللمس

ليس بناقض للوضوء بما ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ وهذا

المذكور في هذه الاية غير الجماع حدثت ... من طريق رجل اسمه عروة المزني وهو مجهول ... ورويناه

حديث ... لا نه ... وهو ضعيف ومن طريق ... عن عروة المزني وهو مجهول ولو صح لما كان لهم فيه حجة لان

من طريق الاعمش عن اصحاب له لم يسمهم عن عروة المزني ... الناس عليه قبل نزول الاية نزع زايد انه لا يعرف تركه

معنى هذا الخبر منسوخ بيقين لانه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الاية ... من طريق عائشة ام المؤمنين ... رسول الله

ولا عصبه وذكر ... احاديث ... من طريق عائشة ام المؤمنين ... وهو ساجد قال علي

صلى الله عليه وسلم في الليل فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدمه وهو ساجد ... دون ان يقصد ... معه

وهذا لا حجة لهم فيه لان الوضوء انما هو على القاصد الى اللمس لا على الملموس دون ان يقصد ... وقد يجد

الملامسة لانه لم يلد ... ودليل اخر وهو انه ليس في هذا الخبر انه عليه السلام كان في صلاة وقد لا يتم فليس

اللمس في غير صلاة لان السجود فعل خير ... انه عليه السلام كان في صلاة ... دون عدد ... وليس

في الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم ينتقض ... وضوءه ولا انه صلى صلاة مستأنفة دون ... وصح انه عليه السلام تمادى

في الخبر شيء من هذا ... لم يصح انه عليه السلام كان في صلاة ... فانه ... ان يكون هذا الخبر موافقا للحال التي كان

عليها وعلى غيرها ... وصح ... حال ... حكمها ... نزول الاية بلا شك ... وحال

الناس عليها قبل نزول الاية بلا شك وهي حال لا مرية في نسخها ... الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه وترك الناسخ فبطل ان يكون لهم

... حكم ... بعد الاية ... والحمد لله رب العالمين والخبر الثاني من طريق ابي قتادة ان رسول الله

لم ... هذا الخبر والحمد لله رب العالمين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم على

صلى الله عليه وسلم حاملا امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه نص ان

يديه ... جلدها ... شيئا من بشرته عليه السلام اذ قد تكون موشحة بردا او بلفافة ... وجوربين او

يكون ثوبها سابغا يواري يديها ورجليها وهذا الاولى ان نظن بمثلها ... واذا لم يكن ما ذكرنا

في الحديث فلا يحل لاحد ان يزيد فيه ما ليس منه فيكون كاذبا واذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكنا

والذي لا يمكن غيره ... بطل تعلقهم به ولم يجز ترك الاية المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب وقال الله

تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وايضا فان هذا الخبر والذي قبله ليس فيهما انهما كانا بعد نزول الاية والاية

... انه عليه السلام مس يديها ورجليها في الصلاة لكان موافقا للحال التي كان الناس عليها

قبل نزول الاية وعلى ... تبين من ان معنى هذا الخبر لو صح ... وانه منسوخ بلا شك ولا يحل

الرجوع الى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ ... لا يتعلق ... ترك اليقين

من القران والسنة وقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء قبلة ولا ملامسة للذة كانت او لغير لذة ولا

ان يقبض بيده على فرجها ... او وجد ... ينقض الوضوء وقال

مالك لا وضوء من ملامسة الرجل المرأة ولا المرأة الرجل اذا كانت لغير شهوة ... او فوقها فان كانت

الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضوء كان فوق الثياب او تحتها انعظ او لم ينعظ والقبلة كالملامسة

... وقال الشافعي كقولنا الا انه روي عنه ان مس شعر المرأة خاصة لا

ينقض الوضوء قال علي اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض ولا يمكنه التعلق بالخبر ... الذي

تأوله قوم في الاية ان الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط لانه اوجب الوضوء من المباشرة اذا كان معها انعاظ هو

واما ما قصده فتفرقته بين القبلة تكون معها انعاظ ... فينقض الوضوء وهذا امر لا يوجد في قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة

ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو خلاف لكل ذلك ومن مناقضاته ايضا انه جعل القبلة لشهوة

... القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضوء ... ثم راى القبلة لشهوة واللمس لشهوة

مجمعة في الطلاق ... القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة وهذا كما ترى لا اتباع القران ولا التعلق بالسنة

ولا طرد قياس ولا سدادا راي ولا تقليد صاحب وبالله تعالى التوفيق واما قول مالك في مراعاة الشهوة

واللذة فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا اصطبا قياس ولا

احتياطا ولكن ... تفريق الشافعي بين الشعر وغيره فقول لا يعضده ايضا قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول

صاحب ولا قياس بل هو خلاف ذلك كله وهذه الاقوال الثلاثة كما اوردنا ما لم نعرف انه قال بها احد قبلهم

وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد رويتم عن النخعي والشعبي اذا قبل او لمس لشهوة فعليه الوضوء ومن حماد

ابي الرحمن قبل صاحبه وبالاخر لا يريد ذلك فلا وضوء على الذي لا يريد ذلك الا ان يجد لذة وعلى القاصد

لمن ذكر الوضوء قلنا قد صح عن الشعبي والنخعي وحماد ايجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال واذ ذكر

كذلك فاللذة ... في هذا القول وبه نقول وليس ذلك قول مالك والعجب ان مالكا لا يرى الوضوء

من الملامسة الا حتى تكون معها شهوة ثم لا يرى الوضوء من الشهوة دون ملامسة فكل واحد من المعنيين

لا يوجب الوضوء على انفراده فمن اين له ايجاب الوضوء عند اجتماعهما مسألة والايلاج

الذكر في الفرج يوجب الوضوء كان معه انزال او لم يكن برهان ذلك ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن

فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو بكر بن محمد ابن العلاء

نا ابو معاوية محمد بن حازم نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضأ ويصلي ورويناه ايضا

عن شعبة عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فالوضوء لا بد منه مع الغسل على

ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى مسألة وحمل الميت في نعش او في غيره نا عبد الله بن

ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد ابن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد

ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال علي يعني الجنازة ورويناه ايضا من طريق سفيان ابن

عيينة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واسحق

مولى زائدة ثقة مدني وتابع وثقه احمد ابن صالح الكوفي وغيره وروي عن سعد ابن ابي وقاص وابي هريرة

ورويناه بالسند المذكور الى حماد ابن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين قال كنت مع عبد الله بن

عتبة بن مسعود في جنازة فلما حيينا دخل المسجد فلم ... عبد الله بيته فتوضأ ثم خرج الى المسجد فقال اما

توضات قلت لا قال كان عمر ابن الخطاب ومن دونه من الخلفاء اذا صلى احدهم على الجنازة ثم اراد ان

يصلي المكتوبة توضأ حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطست فيتوضأ فيها قال علي

لا نعرف لهم رضي الله عنهم لان الصلاة على الجنازة حدث ولا نعرف ان يظن بهم الا اتباع السنة التي

ذكرها ... وقد ذكرنا من اقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي التي لم يقلها احد قبلهم كثيرا كالابواب

التي قبل هذا الباب ... ومن ... الوضوء على ... من ... دون ما ... وسائر الاقوال التي

ذكرنا عنهم لم يتعلقوا فيها بقران ولا بسنة ولا قياس ولا قول قائل وبالله تعالى التوفيق مسألة

وطهرت دم البياض صحت او العرق الباقي من الفرج اذا بقي بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولا يمنع كمال صلوته
على ظهور ذكر الدم سواء تغير بها او لم يتغير وبعضهم عرف بها اولا لم يعرف وبعضهم عرفان وذكر ما رواه يونس ان عبد الله
بن محمد بن حميد بن احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام ابن عروة هو ابيه
عن عايشة ام المومنين قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضي فاني ذكر عرق وليست بالحيضة ما عدا الله بن
ربيع ما محمد بن حميد ما احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن المثنى نا احمد بن ابي عدي عن كاهية عن محمد بن عمرو ابن
عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي
وصلي فان ابا عبد الله الدم الخارج من الفرج بعد دم الحيض فهو حيض ولم يحض او جب الوضوء لانه معروف
وصلي فان ابا عبد الله الدم الخارج من الفرج بعد دم الحيض فهو حيض ولم يحض او جب الوضوء لانه معروف
وصلي ابن ابي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة ابن الزبير وسعد ابن المسيب والقاسم ابن محمد وسالم
ابن عبد الله ومحمد ابن علي ابن الحسين وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة
حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وعدهم قالت عايشة رضي الله عنها تغتسل وتتوضا لكل صلوة
رويناه من طرق وكيع ما اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن امراة مسروق عن عايشة ومن طريق عبد
ما بانت عن علي ابن ابي طالب المستحاضة تتوضا لكل صلوة وعن شعبة عن عامر بن ابي عمار عن ابن عباس هي
المستحاضة تتوضا لكل صلوة وعن قتادة عن الحسن وسعيد ابن المسيب المستحاضة تتوضا لكل صلوة وعن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن ابيه انها قالت الدم الذي تتمادى بها الدم انها تتوضا لكل صلوة وعن شعبة عن
الحكم عن عبيدة عن محمد بن علي ابن الحسين المستحاضة تتوضا لكل صلوة قال ابو حنيفة
في المتعلة الدم كما ذكرنا انها تتوضا لدخول وقت كل صلوة وتكون طاهرة بعد ذكر الوضوء في بدخل وقت صلوة
اخرى فينتقض وضوءها وبهذا ان تتوضا لكل صلوة وروى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذا اذا
توضات قبل طلوع الشمس للصلوة انها تكون طاهرة الى خروج وقت الظهر وانكر ذلك عليه ابو يوسف وحكى
انه لم يرد عن ابي حنيفة الا انها تكون طاهرة الى وقت دخول وقت الظهر وغلط بعض اصحابه رواية
محمد قال علي وليس كما قال بل قول ابي يوسف اشبه باقوال ابي حنيفة وقال مالك لا وضوء عليها من
هذا الدم الا استحاضا لا اعلم انا وهي طاهر ما لم يعد شعدنا اخره وقال الشافعي واحمد عليها فرضان
تتوضا لكل صلوة فرض وتصلي بين ذلك من النوافل ما احبت قبل الفرض وبعده بذكر الوضوء قال علي
اما قول مالك رحمه الله خلاف للحديث الوارد في ذلك والعجب انهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذا وافقهم وهاهنا
ينقطع احمد من كل ما احد رواه وهو مار ويناه من طريق ابن ابي شيبة وموسى ابن معويه عن وكيع عن الاعمش
عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي الصلوة ايام حيضك
ثم اغتسلي وتوضي لكل صلوة وصلي وان قطر الدم على الحصر فان قالوا هذا على الندب قيل لهم وكذلك وجدتموه من
رواية حماد عن ابراهيم وغير ذلك لا ندب ولا فرق وهذا قول يوجب الى ابطال الشرايع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في
قوله تعالى فلم يجدوا الذين يحالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب الم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا الا
ان يقولوا لا ندلي ولا امر اصاحب ولا بقياس وما امر ابي حنيفة فانه يقول ايضا لا ندخالف للخبر
الذي يعلق بعموم مخالف للمعقول والقياس وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت ونحن نكون الوقت قائما
وهو

بوجه بعضهم في عدا ابان قال قد وجدنا الماسح في السفر والحضر بنقض طهارتهما خروج الوقت المحدود لها فنقض
عنه المتيمم اصلا قال علي والقياس كله باطل ولو كان حقا كان هذا منه عفى الباطل لانه ليس والقياس
كله باطلا خطا على حقا وما انتقضت قط طهارة الماسح باحد الاحداث المذكورة ظاهرة كما كانت وتصلي ما لم ينقض
وضوءه حدث من الاحداث وانما الذي تنعدم من الابتداء اللبس فقط لا انتقاض طهارته ثم لو مسح ثم ما ذكروا في الماسح
وهو باطل كان قياسهم هذا باطلا لانهم فاسوا خروج وقت كل صلوة في السفر والحضر على انتقاض وضوء الحضر
او على انتهاء ثلاثة ايام بلياليهن في السفر وهذا قياس مخيف جدا وانما كانوا يكونون وانما قلنا على ما ذكروا لوجه
حكم المتيمم انه تبقى بوضوءها ما وليلة في الحضر وليلة في السفر ولو فعلوا هذا الوجه وانما نبذه بعض ذكرنا قبلها
وهو سعيد ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم ابن محمد فقد صح عنهم انها تغتسل من الظهر الى العصر
فلو هذا فعاري من ان يكون لهم منه فيه سلف وما نعلم لقولهم هذا مخالفا من قرانهم ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من
قياس ولا من معقول واما المسلة التي اختلف فيها عن ابي حنيفة فان قول ابي يوسف انه ما صلوا لان اثر
طلوع الشمس ليس هو وقت صلوة فرض ما لم تدخل وقت الظهر وهو وقت تطوع والمنوصوص فيه الصلوة كالمنوصوص
لصلوة العصر في وقت الظهر ولا يجزي بما ذكر عندهم واما قول الشافعي واحد من الحال المنع
في الذي لم يات به قط نص ولا دليل ان يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير
طاهر في ذلك الوقت بعينه ان اراد ان يصلي فريضة هذا ما لا حقيقة له وليس الا طاهرا ومحدثا فان
كانت طاهرا فانها تصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل وان كانت محدثة فما عمل لها ان تصلي كثيرا
ولا قليلا والفج من هذا ان دخل على المالكي في قولهم من يتيمم لفريضة فله ان يصلي بذلك التيمم بعد ان يصلي
الفريضة ما شاء من النوافل وليس له ان يصلي نافلة قبل ذلك الفريضة بذلك التيمم ولا ان يصلي به صلاتي
فرض فهل هو تطوعهم وقياسهم واما نعلم اثرا فلا اثر لما حاضره واما لهم حاضره قال علي
وهم كلهم يتخونون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وهم الحسنان والمالكيان والشافعي
قد صح الفوا في هذه المسلة عايشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله
عنهم في ذلك وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما اوردنا فصارت اقوالهم بدا من قالها بلا برهان اصلا
وبالله تعالى التوفيق مسئلة قال علي لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا ريح ولا
دم سايل من شيء من الجسد او من الجلد او من الاسنان او من الاحليل او الدبر ولا اجامه ولا قصد ولا قيء كثر او قل ولا
قلس ولا قيح ولا ما ولا دم تراه حيله الحامل من فرجها ولا اذى المسلم ولا اغتابه ولا مس
الصلب والوتن ولا الردة ولا الانغماط للدة او لغير لدة ولا الجماع من غير ما ذكرنا ولا شيء خرج من الدبر
لا غايط ولا عليه سوا في ذلك الدود والحصى والحيات ولا حقنة ولا بطير دواي الحرجين ولا مس حيا كبيرا او
قلما ولا حلق الشعر بعد الوضوء ولا نص الظفر ولا شيء خرج من فرج المراة من قبلها ولا من دبرها او كثر او
كثاله الدم او دم احمر لم يتقدمه دم حيض ولا الضحك في الصلوة ولا شيء غير ذكرناه قال علي برهان
اسقاط الوضوء من كل ما ذكرنا هو انه ليات قران ولا سنة ولا اجماع بما يجب وضوء في شيء من ذلك ولا
شرع الله تعالى على احد من الانس والجن الا من احدث حدثا من الاحداث التي ذكرنا فباطل ولا شرع الا ما اوجبه
الله تعالى وانا به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ما ذكرنا خلاف بذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين
وبعضهم عن ما قد ذكرنا من القول به لما ذكرنا حقيقا وبالله تعالى التوفيق وقال علي قال ابو حنيفة
كل دم سايل او قيح سايل او ما سايل من اي موضع سال من الجسد هو ينقض الوضوء فان لم يسل لم ينتقض الوضوء
الا ان يكون خرج فذكر من الانف والاذن فان خرج من الانف والاذن فان كان دما او قيحا فلغ الى موضع لا ينتقض فيه
من الانف فالى ما يلحقه الغسل من داخل الاذن والوضوء منتقض وان لم يبلغ الى ما ذكرنا لم ينتقض الوضوء فان
خرج من الانف مخاطا او ما لم ينقض الوضوء وكذلك ان خرج من الاذن ما فلا ينقض الوضوء قال فان خرج من

لم يسمع حديث عروة لانه مرسل لا يعلق ولم يخبر به ثقة عن عروة ولا عن غيره ممن يحتج بروايته ولا عن احد ممن سمع من عروة ولا عن احد ممن سمع ممن سمع من عروة

ذكر الخلاف في الوضوء من كل ما خرج من السبيلين

الى قوله ومن سمعت منه

الجوف الى الفم دم او قيء او كان فان غالبا على البصاق فعليه الوضوء وان لم يملأ الفم وان لم يغلب على البصاق فلا وضوء فيه فان تنخع فشيء امر فيه بالوضوء فان خرج من الجرح دم فنظهر ولم يسل فلا وضوء فيه فان سال فعليه الوضوء فان خرج من الجرح دود او لحم فلا وضوء فيه فان خرج الدود من الدبر فعليه الوضوء فان عاد الجرح نظر فان كان لو ترك سال فعليه الوضوء وان كان لو ترك لم يسل فلا وضوء فيه **وأما** القيء والقلس فان خرج من الجوف الى الفم وان ملأ الفم فعليه الوضوء فان لم يملأ الفم لم ينقض الوضوء وحد بعضهم ما يملأ الفم بمقدار اللقمة على ان اللقم يختلفن وحده بعضهم بما لا يقدر على امساكه في الفم **قال ابو حنيفة** رحمه الله سواء في القلس والقيء وضوء وان ملأ الفم وكثر جدا **قال** ابو يوسف وزفر عليه الوضوء اذا ملأ الفم **وقال** محمد ان الحمر ليس بحدث الا ان يكون دما سائلا فان خرج من الجوف لم ينقض الوضوء الا ان يملأ الفم فينقض الوضوء فيه وكثيره **قال علي** مذهبنا في القيء والقلس واحد لا فرق بينهما في شيء من الاحكام وهو قول ابي حنيفة وقال زفر كقول ابي حنيفة في القلس فانه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره **قال علي** مذهبنا هذا هو الا بقل والاكرامه الا من ترك لتخليط المرسلين والموال متوقع على انه لم يقلها احد قبل ابي حنيفة لا نعلم ذلك عن احد ولا يصح عن احد ولا قياس ولا نص ولا اجماع فهو قول ساقط لا يوجد البتة فهو عدم باين وخلاف للاجماع المتيقن وهو ايضا قول فاسد في نفسه لان الواجب على كل احد ان لا يقول في دين الله تعالى الا ما ايقن انه من عند الله تعالى او ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما اجمع عليه المسلمون وهذا لا سبيل الى شيء منه في هذه الوساوس والتكلف في الدين بالظنون الكاذبة والتقول على الله تعالى بما لا يعلم وقد نهى الله تعالى عن ذلك نهيا مؤكدا وفي الغائط والبول ما هو اكثر من ملء الفم بلا خلاف من احد فصح ان هذا القول لا يجب ما هذه عجلة **قال علي** روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من القيء والحجامة والقلس فليتوضأ اذا ذرعه احدكم في الصلاة او دسعه القيء فان كان قلس بفمه او وسد مذيا فليبصق فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها احد بدا وخبر آخر رويناه من طريق اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن هلال عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء على من قاء او قلس او قلس فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يكلم **قال علي** وهذان اثران ساقطان لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من ابي سلمة شيئا قط ولا رآه وانما هو منقطع والاخر مرسل وانما اصله اسحاق بن عياش وهو ساقط ثم لو صحا لكانا حجة على الحنفيين لانه ليس في شيء من هذين الخبرين تفريق بين ملء الفم من القيء والقلس وما دون ملء الفم ولا بين ما خرج من تفاطه فينقض الوضوء وما بين ما خرج من الانف بلا تفاطه فلا ينقض الوضوء ولا بين ما خرج من الجسد ولا من الثنات ولا من الجرح وانما فيهما القيء والقلس والرعاف فقط فلا يجوز القياس على ما في الخبرين اقتصروا كما امرهم في الوضوء من القيء والرعاف فقط فلا يجوز ايجاب الوضوء بالحدث ولا اقاسوا عليهما قطره واقاسهم لكن خلطوا اغلوطا خرجوا بها عن الاسلام **قال علي** روينا من طريق الوليد عن ابيه عن مقدام ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال له صدقت انا صببت له وضوءه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** وروينا من طريق الوليد عن يحيى ابن كثير عن يعيش ابن الوليد عن خالد ابن معدان عن ابي الدرداء قال استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر ودعا بماء فتوضأ **قال علي** هذا الحديث لا ندري فيه يعيش ابن الوليد عن ابيه والد الوليد مشهور وابنه الوليد مشهور والثاني مدلس لم يسمعه عمن يعيش ثم لو صحا لكان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء من تقيا فلتوضأ ولا ان وضوءه عليه السلام كان من اجل القيء وقد صح عنه عليه السلام انه توضأ من بول وهم لا يقولون بذلك وليس فيه ايضا فرق ما بين ملء الفم من القيء ودون ما يملأه ولا بينهما وبين ما جاء عن ابي الدرداء في فاجلة منتاي حيفي وقد ذكرنا قبل وهو قوله عليه السلام اذا ذكر عرق وليس بالحيضة واوجب عليه السلام فيه الوضوء فقالوا انما اوجب ذلك في كل عرق سائل **قال علي** هذا قياس والقياس باطل ولو كان حقا لكان هذا امر عبر الباطل لانه اذا لم يعرفوا ان يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج وكلاهما حدث

القلس عن بعض

من الفرج وكلاهما قد افترق من حكميهما في ابطال احدهما دم خارج من احد الفرجين فكذلك دم خارج من الفرج وابطلوا ذكر ان يقاس القيء على الدم ولا يعرفون على ادعاء الاجماع في ذكر قد صح عن الحسن وابن سيرين العرق من الدم والقيء وابطلوا من ذكر ان يقاس الماء الخارج من القاطة على الدم والقيء ولا يقاس الماء الخارج من الانف والاذن على الماء الخارج من القاطة وابطلوا ذكر ان يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب الوضوء لقليله وكثيره وكون القيء المتغير عليه لا ينقض الوضوء الا حتى يملأ الفم لم يعدوا الدود الخارج من الجرح ملء الدود الخارج من الدبر وهذا قياس الغلط في اتمامه النقص فما والوا قط اكمل وذكر على الغلط لا اكمل وذكر غاسله فلا حكم له وحد بعضهم القيء الذي يخرج من الدبر فينقض الوضوء بأن يملأ الفم حتى تعاد فيه فتملأه الحشوة والعلقة لا اخارج خارجة من الجوف كذلك ولا فرق وهم مخالفون لهذا الاصل فيقسم الوضوء قبل الولد والغائط وكثيره ولم يعدوا الوضوء من القيء والدم والماء الا عند ان يملأ الفم وما سال او ما علب وهذا اختلاط وتركب لقياس ما قالوا قد ذكرنا ورد الوضوء من الرعاف وسائر ما سال من عطاء وابراهيم وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الرعاف عن الزهري ثم يرجع علي وابن عمر حتى اسقطهم وعن عطاء الوضوء من القيء والقلس وفاده في الفم وعن الحكم من عمد في القلس بعين ابن عمر في القيء طائعا تمالا يجب احد منا شيئا من ذكر ملء الفم ولو كان فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سائل هو لا آخر او وهم فهو عن ابي هريرة او احدهما في انفه خرج فيها دم فمضى فصلى ولم يتوضأ وعن ابن عمر انه عصر ثديه فخرج منها دم فمضى فصلى وعن طاوس انه كان لا يرى في الرعاف وضوءا وعن عطاء انه كان لا يرى في الرعاف وضوءا وعن الحسن انه كان لا يرى في القلس وضوءا وعن مجاهد انه كان لا يرى في القلس وضوءا والحق كله ان ابا حنيفة واصحابه لا يرون الفتل من المني اذا خرج من الذكر لغير لذة وهو المني نقضه الذي اوجب الله تعالى وبتره على الله عليه وسلم فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من الفتح خرج من الوجه قيأ على الدم خرج من الفرج والحق كله انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن التذكية بالسن فانه عظم قرأوا الذكاء جائزة بكل عظم انوا الى قوله عليه السلام وصح المستثنى عنه فانه عرفه فاسقطوا عليه دم الرعاف والقيء والقيح فهذا استظراف على الله تعالى وتقدم ان اعجز الاقاويل واضعفها تقليد من قلدهم من الناس **وأما** الشافعي فانه جعل الدم في نقض الوضوء كالخارج وجعله ابو حنيفة للخارج وعظم تناقضه في ذكرنا وذكرنا وتعليل كل الرجلين بعضا لتعليل ايهما وسارض له وكلاهما حق لانه قول بلا برهان ودعوى لا دليل عليها قال تعالى ملزما ايوهانكم ان كنتم صادقين **قال علي** ويقال للحنفيين والشافعيين ما تعدون وجد نا الخارج من المخرجين مختلف الحكم فنه ما يوجب الغسل كالمني والمذي ودم النفاس ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذي ومنه ما لا يوجب شيئا كالقيء والبلغم فمن اين لكم ان تقيسوا ما اشتبهتم فاوجبتم فيه الوضوء قياسا على ما يوجب الوضوء دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذكر او دون ان لا توجبوا فيه شيئا قياسا على ما لا يجب فيه شيء من ذكره وهذا هو الحكم بالهوى الذي قد حرم الله الحكم به وبالظن الذي اخبر تعالى انه لا يغني من الحق شيئا فساد القياس ومعارضه بعضه ببعض فباطل **وأما** المالكيون فلم يقيسوا هاهنا ولا قاسوا ولا علموا هاهنا عارجا ولا تحرجوا ولا احتاطوا فاضاعوا واوقعوا وذكروا تظالم الناس بالتهمة وهي علة لهم النهي عن البول في الماء الراكد والغائط والبول في الجحر وتموت في اليمن لو تقصوا وكن لم تطردوا القمل والبراغيث على مقعد نعم ولا يعلمون علة لهم ولا لغيرهم ولا نص ولا اجماع ولا قياس ولا رأي سديد ولا يدعون هذا الباب مرسلات لم يلتحن واحدا وهذا ايضا تناقض والوضوء من اذى المسلم فروينا عن عائشة رضي الله عنها بتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة القبيحة تقولها لاخيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه كان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من الطعام الطيب ومن ابن عباس الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان واشدهما حدث اللسان وعن ابي هريرة النهي عن الوضوء من اللحم النيء والوضوء من الحجامة والقيء والقلس والرعاف والدم السائل والنوم والغسل من الجنابة والمغرب بوضوء واحد ابدا ان احدث او اقل ذكروا الوضوء من الحدث وادى المسلم وروينا من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من كل حدث وادى المسلم **قال علي** داود ابن الحصين كذاب مشهور وفرض الحديث وتركنا ان لا فرق بين بطلان من ذكرنا قبل الوضوء من الرعاف والقيء والقلس

ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تغلب عندنا على انها في الوضوء ادنى المسلم دون احد بعد الا ان انقطاعها على اصولهم او كذلك المعتدي على اكثر من الصحابة رضي الله عنهم موجود ولا مخالف لهم منهم الا عائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهم يشنعون مثل هذا اذا وافقهم **واما** من ملاحظة عند نا بالافتاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف وامامس الصليب والوثن فانا روينا عن عبد الرزاق عن سفين ابن عيينة عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان علي ابن ابي طالب استتاب المستورد العجلي وان عليا مس يده وهي في عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم اخبر الناس انه لم يفعل ذلك لحدث احدثه ولكنه مس هذه الانجاس واحب ان يحدث منها وضوءا وروينا ايضا من طريق يعلى ابن عبيد عن صالح ابن حيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يزيد ان يمس صنما فتوضا **وقال على** صالح ابن حيان ضعيف لا يحتج به ولقد كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب ويرى الاخذ بالاثار الواهية مثل التي قد ما انا يلحق بهذا الاثر فهو احسن من كثير مما ياخذون به مما قد ذكرنا ولا نعرف لعلي هاهنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا ايضا قصوا فيه واما نحن فلا حجة عندنا الا في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او القران والحمد لله رب العالمين لاسيما وعلي رضي الله عنه قد قطع صلوة الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضي الله عنه ليقطعها الا لما راه واجبا فان قالوا انما هذا استحباب قلنا فهلا قلتم انما اوجبتم فيه الوضوء من الرعاف وغيره تقليد السلف انما هو استحباب ولكن تكرمن الهوى بعد انكار لا معنى له وانما هي دعاوي مخالفة للحقائق وبالله تعالى التوفيق ٥ **واما** الردة فان المسلم لو توضا او اغتسل للجنابة او كانت امراة فاغتسلت من الحيض ثم ارتد ثم راجع الاسلام دون حدث يكون منه فانه لم يات قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بان الردة حدث ينقض الطهارة وهم مجمعون معنا على ان الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا احباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حريته المرطبين ان وقع لهم ايها تنقض طهارة الوضوء وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الوضوء على المتفق في ذلك فكان يكون اصح قياس لو كان شئ من القياس صحيحا فان ذكروا قول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قلنا هذا انما هو على من مات كافرا الاعلى من راجع الاسلام بين ذلك قول الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقوله تعالى ولتكونن من الخاسرين شهادة صحيحة قاطعة لقولنا فانه لا خلاف في احد من الامة ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين بل من الرابحين المفلحين وانما الخاسرون من مات كافرا وهذا ابين ولله الحمد **واما** الدم الظاهر من فرج الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق ام علقمة عن عائشة ام المومنين ان الحامل لا تحيض وهو قول الزهري وهو قول عكرمة وقتادة وبكر ابن عبد الله المزني وربيعة ومالك والليث والشافعي وروينا عن سعيد ابن المسيب والحسن وحماد بن ابي سليمان انها تستحاضة ولا تحيض وروي عن مالك انه قال في الحامل ترى الدم انها لا تصلي الا ان تطول ذلك بها فتغتسل وتصلي ولم يحد في الطول حدا وقال ايضا ليس اول الحمل كاخره وعنه ايضا لا حد في ذلك وروينا من طريق عطاء عن عائشة ام المومنين ان الحامل ان رات الدم فانها تتوضا وتصلي وهو قول عطاء والحكم ابن عتيبة والشعبي والنخعي وسليمن بن يسار ونافع مولى ابن عمر وحماد مولى الزهري وهو قول سفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد ابن حنبل وابي ثور وابي عبيد وداود واصحابهم ٥ **قال على** صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طلاق الحائض وامر بالطلاق في حال الحمل او اذا كانت حائلا فصح ان حال الحامل غير حال الحائض وقد اتفق المخالفون لنا على ان طهور الحيض استبراء من الحمل فلو جاز ان تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل وهذا ابين جدا والحمد لله واذ كان ليس حيضا ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء اذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك دم النفاس فانما يوجب الغسل لانه دم حيض على ما نبينه بعد هذا ان شاء الله والحمد لله رب العالمين وكذلك القول في الدمع والقلس وان كان معصية فان ذلك لا ينقض الطهارة لانه لم يات بنقض ذلك قران ولا سنة الرجل ومن مس وكذلك من مس امراة على ثوب لانه انما لامس الثوب لا المراة وكذلك مس الرجل بغير الفرج فرج المراة والمراة بغير الفرج والانعاظ

والانعاظ والتذكر وقرقرة البطن في الصلوة وهي الصلوة ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر والاظفار لا ذكر في شي من ذلك بانه ينقض ولا اتفق نصا نقض الوضوء في شي منه وقد اوجب الوضوء بعض ما ذكرنا من ذلك اكثر ما في كله طوايف من الناس فاوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة ابرهيم النخعي واوجب الوضوء من الانعاظ والتذكر ملى التلذذ بشهوه بعض المتاخرين وروينا نقض الوضوء من الانعاظ عن ابن الخطاب ومجاهد واعاب الغسل من تنقيه علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عمرو عن مجاهد الوضوء من نتف الابط ٥ وروينا عن علي ابن ابي طالب ومجاهد وذكر خالد عن ابن زيد ايجاب الوضوء من قص الاظفار وقص الشعر واما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتبه او رعف فليتوضا ولكنه مرسل لا يسند واما الصفرة والكدرة والدم الاحمر فسنذكر في الكلام في الحيض ان شاء الله تعالى حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع واما الضحك في الصلوة فلا نار وينا في ايجاب الوضوء منه اثرا واهيا لا يصح لانه مرسل من طريق ابي العالية **واما** ابرهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن عن معبد ابن صبيح ومعبد الجهني مسند من طريق انس وابي موسى وابي هريرة وعمران ابن الحصين وجابر وابي المليح وروينا ايجاب الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري وابرهيم النخعي والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والحسن ابن حي وعبد الله ابن الحسن وابي حنيفة واصحابه فاما حديث انس فانه من طريق احمد بن عبد الله بن زياد الستري عن عبد الرحمن ابن عمرو البجلي وهو مجهول واما حديث ابي موسى ففيه محمد ابن ابي نعيم وهو مجهول واما حديث ابي هريرة ففيه عبد الكريم ابن ابي المخارق وهو عن غيره واما حديث عمران ابن الحصين ففيه اسمعيل ابن عياش وعبد الوهاب بن عبد وهما ضعيفان واما حديث جابر ففيه ابو سفين وهو ضعيف واما حديث ابي المليح ففيه الحسن ابن دينار وهو مذكور بالكذب ولا حجة الا في قران او اثر صحيح مسند وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القايلين بالمرسل من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ اجتهد راي والقايلين بمرسل سعيد وعطاء ومن ان يقولوا بهذه الاثار فانها اشد تواترا مما ادعوا له التواتر واكثر طرقا في عبد ومن ارسله من النهي عن بيع اللحم بالحيوان وسائر ما قالوا به من المراسيل وكذلك كان يلزم ابا حنيفة واصحابه المخالفين الخبر الصحيح في المصراة وفي خروج المراة من الحرم الى وقت تابر ما تركوا به السنن الثابتة للقياس ان يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما اجمع عليه من ان الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلوة وكذلك ما اتفقوا على انه لا ينقض في الصلاة ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما اصلوا من قبول المرسل والتواتر لا ريب ما اتى موافقا لراي ابي حنيفة ومالك اولا ومن قبله التزموه اذا اخالف تقليدهم واراءهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم في اي قران او في اي سنة او في اي قياس وجدتم تغليظ بعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها وتخفيف بعضها فلا ينقض الوضوء الا ما يغلب على صاحبه منها والعقل فيما يكلمه نائما او احدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضا ولا يجهل على ذي عقل ان بعض الحدث حدث واذ هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة وما لم يكن حدثا فقليله وكثيره لا ينقض الطهارة ٥ **الاشيا الموجبة غسل الجنابة كمله**

مسألة ايلاج الحشفة وايلاج مقدار الحشفة من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب اكثر من الحشفة في فرج امراة الذي هو مخرج الولد منها بحرام او بحلال اذا كان بعمد انزل او لم ينزل فان عمدت هي ايضا كذلك فكذلك انزلت او لم تنزل فان كان احدهما مجنونا او سكرانا او نائما او مغمى عليه او مكرها فليس على من هذه صفته منهما الا الوضوء فقط اذا افاق او استيقظ الا ان ينزل فان كان احدهما لم يبلغ فلا غسل عليه ولا وضوء فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث لا فيما سلف له من ذلك والوضوء برهان ذلك ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد ابن ايوب الصموت نا احمد ابن عمرو

ابن عون عن محمد ح والسري نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام ابن حسان عن حميد
ابن هلال عن ابي قتادة ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى
الختانان وجب الغسل نعم نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد ابن دهثم ابن مصرف
نا مسلم ابن ابراهيم نا هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن الحسن البصري عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى بين شعبها الاربع والزق الختان فقد وجب الغسل قال احمد ابن دهثم
ونا عباس ابن منصور نا هشام بن يحيى واسمه ابن مزيد العطار فالاحيائي نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم
ينزل قال علي عد الله بزيادة ثابتة على الاحاديث الى فيها اسقاط الغسل والزيادة مرتبة
واردة لا تحوز تركها واما قتادة فانه يخرج الولد لانه لا يحسن الا لفظ بكر وسوا نحو ان لان لفظه احمد نفسه
يقتضي ذكر ولم يحفظ عليه الا حرفا من حديث واما فلانه ذكر في العدد دون الاحوال التي ذكرنا لان
قوله عليه السلام اذا التقى ختانا حمل وهذا الاطلاق ليس الا للحيان الفاصد ولا يسمى الخاتن انه فقد
ولا الصبي ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة وذكر عليه السلام المجنون حتى يعقل والصبي حتى يبلغ واذا كان في هذه الاحوال كلها من
الجنون والاغماء والنوم والصبي فالوضوء لا يفرض لانه فرض يصيرون مخاطبين بالصلاة وبالوضوء لها بلا
حمله والعقل ان كانوا محسنين وهو لا يسوا محسنين والله تعالى التوفيق فان قيل فهلا اوجبتم
الغسل بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل فلياهك الخبر اعم من قوله عليه السلم اذا
قعد بين شعبها الاربع واجهد نفسه قلنا لان الاعم لا يوجب بما منفرد حدث الاب
يمكن فيه الختان قلم يأت نص ولا اتفاق بايجاب الغسل من الايلاج فيه ومن رأى ان لا غسل من الايلاج
وفي الفرج ان لم يكن انزال عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله
وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود وسراقة ابن خديج وابو سعيد الخدري وابي ابن كعب وابو ايوب
الانصاري وابن عباس والحسن ابن ثابت وجمهور الانصار رضي الله عنهم وعطاء ابن
ابي رباح وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهشام ابن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وروي
اعجاب الغسل في ذلك عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله عنهم وبه نقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وبعض
اصحاب الظاهر مسألة فواجب كما ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد
اذا فاق المغمى والمجنون وانتبه النائم وصحى السكران واسلم الكافر وطاهت الحائض وجب الغسل والبلوغ
برهان ذلك قول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على جنابة فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم والمجنون قبل
ان يفيق او غسل المغمى عليه والسكران لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم اعادة الغسل لانهم بعروج
الجنابة منهم صاروا جنبا وجب الغسل ولا يجزي الفرض المأمور به الا بنيته او اياه قصدا الى اداء ما امر الله
عز وجل به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكل هؤلاء توضأ في هذه الاحوال
لم يتعمد لم يجزهم ولا بد من اعادة متعمدا لما ذكرناه مسألة والجنابة هي الماء الذي
يكون من نوعة الولد وهو الذي من الرجل ابيض غليظ رائحته رائحة الطلع وهو من المرأة رقيق اصفر وما
العقيم والعاقر يوجب الغسل وما المحتلم لا يوجب الغسل واما المجوب الذكر البالغ لا حتى او احدا هما فانه
يوجب الغسل برهان ذلك ما ثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا عباس ابن الوليد نا يزيد ابن زريع نا سعيد هو ابن ابي

ابي

ابي عروبة عن قتادة ان انسا ابن مالك حدثهم ان ام سليم حدثته انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل فقالت وهل يكون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا
او سبق يكون منه الشبه قال علي فهذا هو الماء الذي يوجب الغسل وما العقيم والعاقر والمحتلم
وان كان يحتلم فانه ليس ماء شهوة وقد يولد لهذا واما ماء المجبوب فهو ماء ضعيف وليس هو الماء الذي ما النص بايجاب الغسل
فيه فلا عبرة به ولو ان امرأة سحقت وهي بالغ او غير بالغ فغلب الماء الذي في فرجها فخرج فالغسل عليها ولا بد لا افاقت
او لم تفق ولو ان امرأة نعرت رجلا فخرج الماء المذكور بنعرته او علة او لغير علة او لم تنعره
حتى وطئه بالنكاح فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وامره عليه السلم
اذا فاق المغمى عليه بغسل وقد اعمر كل من خرجت منه الجنابة ولم يرتفع عن وصل ولا نص قوله عليه السلم
حال حال فلا يحل لاحد ان يحض الصبي اذا بلغ بجماع او غيره ولا المجنون اذا افاق ولا النائم اذا انتبه
ومكن من خروج منه المني لعلة قال ابو حنيفة او ضرب على البيضة فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه وهذا
قول خلاف القرآن والسنن الثابتة والقياس وما نعلمه عن احد من السلف الا عن سعيد بن جبير وحده
فانه ذكر عنه لا غسل الا من شهوة قال علي واما خلط فهو للقياس فان الغائط والبول
والريح موجبة للوضوء ولا يختلفون ان كيف ما خرج وكذلك فالوضوء منه وكذلك الحيض يوجب الغسل وكيف ما
خرج فالغسل به فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقرآن اخذ وا ولا بالسنن عملوا ولا بالقياس
طردوا ولا بالحس ان بعضهم احتج في ذكر بان الغائط والبول ليس في خروجهما احالة يحل الجلد قال والمني
اذا خرج لشهوة اذهب الشهوة واحدثت في الجلد اثرا فوجب ان يكون حدثا فهاه قال علي وهذا لو
تخلط بل الله في خروج البول والغائط والريح انتقد عند الحاجة الى خروجها منها في خروج المني وضرورة في
خروجها انتقد عند الحاجة الى خروجها فهذا انتوى الحكم في ذلك والله تعالى التوفيق فان تأذى المسلم
بالغسل فليتيمم لانه غير واجد ما يقدر على الغسل به تحكمه التيمم بنص القرآن مسألة ولو
ان امرأة وطئت فاغتسلت ثم خرج ما الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء لان الغسل انما يجب
عليها من انزال الماء من انزال خروجها او الوضوء انما يجب عليها من حدث حدثها لا ان من حدث خرجها وخروج ما الرجل
من فرجها ليس انزالا منها ولا حدثا منها فلا غسل ولا وضوء وقد روي عن الحسن انها تغتسل وعن قتادة وابراهيم
واحد واسحق نحو هذا قال علي ليس قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة
فلو ان امرأة نعرها رجل فخرج ما وطئ فرجها فلا غسل عليها اذ لم ينزل هي وقد روي عن عطاء والزهري
وقتادة عليها الغسل قال علي احاب الغسل لا يلزم الا بعض قران او سنة ثابتة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسألة ولو ان امرأة او رجلا جنبا وكان منهما ولي دون انزال فاغتسلا وبالا اثم
بقاء لا انه لم يخرج منهما او من احدهما بقية من الماء المذكور او كله فالغسل واجب في ذلك ولا بد فلو صليا فلم يكن
احرانهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي اقله او اكثره لزمهما او الذي خرج ذكره ابتدا
الغسل ولا بد برهان ذلك عموم قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب هو من ظهرت منه الجنابة وقوله عليه
السلام انما الماء من الماء فليعتسل فلا يجوز تخصيص هذا العموم الا بيقين وقد ذكرنا ان الذي
خرج منه المني قد بال قبل ذكرنا الغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه وقال مالك لا غسل عليه بالامر لم يبل وقال
الشافعي كقولنا قال علي واحتج من لم ير الغسل بما هو لم يرد من الجنابة من الجنب
واما لم تظهره قال علي وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل الا لظهور الجنابة بقوله عليه السلام انما الماء من الماء ولو

نام فخاط شعر الرجل المرأة
في شعر رأسها فاستيقظ

الحاشية

وقوله والله اعلم

قوله الا ان يكون

قوله ولا يجب

قوله الا ان يكون

قوله الا ان يكون

قوله الا ان يكون

قوله الا ان يكون

قوله الا ان يكون

قوله الا ان يكون

قوله الا ان يكون

ان ليس كل الكبر ما ذكر حتى انفى ان الى ما ذهبا في المتابعة ولم يظهر لنا وجه حمله غسل الاذنين ليس حسنا بعد
وبين ادعى حمله وجوبهما عليه الوجهان من القرآن او السنة فان قيل قد روينا عن قتيبة ذكر عن علي وابن
عباس وغيرهما الاذنين من الرأس قيل لسنا نروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن علي وابن عباس
انهما كانا يغسلان الاذنين مع الوجه فلو صح ما ذكر لكانا قد خالفا ما روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يظن بهما ولا يجوز ان يكون علي وابن عباس يعلمان ما لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي
جاء بغسل الوجه دون الاذنين ثم يكون علي وابن عباس يعلمان ان الاذنين من الرأس فيغسلانهما مع الوجه
وهذا ما لا يظن بهما ولا يجوز ان يكون علي وابن عباس يعلمان ما لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان استثنى

مسألة ومن اولج في الفرج واجب عليه وعلى المولج فيها معا الغسل وعليهما ايضا الوضوء ولا بد ويجزئ في احدهما
ان ينوي به الوضوء والغسل من الجنابة فان نوى بعض ذلك اجزاه ولم يجزئ ايهما اجزاه الا ان ينوي
وعليه الاعادة لما لم يتيقن فان كان جنبا ما حلم او يقظه من غير احتلام فليس عليه الا غسل واحد وهو
الغسل من الجنابة فقط برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الغسل من الاحتلام
وان لم يكن انزال ومن الايلاج وان لم يكن احتلام واوجب الوضوء من الايلاج في اعمال فعاوره وقد
قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا بد لكل عمل ما مور به من القصد الى
ما دته كذا امر الله عز وجل وهو حري من كل فعل واحد لانه قد يجزئ عنه عليه السلام انه كان يغتسل
واحدة من كل واحدة ذكر ما الحق ولم يات نص بان يه لبعض ذلك تجزئ عن بقيه الجمع فلم يجز ذلك
وبالله تعالى التوفيق

مسألة وغسل يوم الجمعة فرض على كل بالغ من الرجال والنساء
وكذلك الطيب والسواك برهان ذلك ما ناه عبد الرحمن ابن عبد الله العذاني نا ابو اسحق ابراهيم ابن
احمد بن العوزي نا المحاربي نا علي هو ابن المديني نا حري بن عماره نا شعبة عن ابي بكر ابن المكدر هو
حدثني عمرو ابن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يمس طيبا قال عمرو وان سليم اما الغسل فاشهد انه واجب واما
الاستنان والطيب فالله اعلم واجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث وبهذا اخبار الغسل اتفاقا مسندة من طريق
عمرو المحاربي وابنه وابن عباس وابي هريرة كلهم في غاية الصحة تضارعت تواترا فوجب العلم وممن قال بوجوب
فرض الغسل يوم الجمعة عمر ابن الخطاب محتضره الصحابة رضي الله عنهم فلم يخالفه فيه احد منهم وابو هريرة وابن عباس
وابو سعيد الخدري وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن
رافع

مسألة اما عمر فانه قال على المنبر لبعض يوم الجمعة وقد قال له عثمان ما هو الا ان سمعت الاذان الاول
فتوضأت فخرجت فقال له عمر والله لقد علمت ما هو بالوضوء الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل وبه روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على كل مسلم ان يغتسل من كل سبعة ايام يوما فيغتسل
كل شيء منه ويمس طيبا ان كان لاهله والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة

مسألة اما اللفظ الاول فمن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة واللفظ الثاني عن مالك
عن ابن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعن سعد ابن ابي وقاص ما كنت اري مسلما يدع الغسل يوم الجمعة
وقال ابن مسعود في شيء ظن به لا احقق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة

مسألة قال علي لا احقق من ترك
الا ورثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان صدق بدخول الجنة والمفلح المضمون له الجنة ليس
احق وعن عمار ابن ياسر في شيء ظن به انا اذا احقق لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابي سعيد الخدري اوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل محتلم وعن ابن عمر وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب انه قال حق على كل حالم ان يغتسل في كل سبعة ايام مره فيغتسل اذا اصاب من
جسده ومعلوم يوم الجمعة فقال ابن عباس وانا اري ان يتطيب من طيب اهله ان كان لهم وقيل لابن عباس
عن غسل يوم الجمعة فقال اغتسل مرة وبالمرة بالطيب من طريق حماد ابن سلمة عن جعفر ابن ابي وحشية عن

عامر

يحيى عن ابن عباس وابو عوانة عن ابن جريج عن عطاء عنه ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
ان غسل الجمعة واجب وروينا من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن عبيد الله عن ابن عمر ان ميسرة عن
طاوس قال سمعت ابا هريرة يوجب الغسل يوم الجمعة وروينا من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد
عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس
من طيب ان وجد

مسألة قال علي ما علمنا له مخالفا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اسقاط فرض الغسل يوم
الجمعة وذهب جماعة من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمرو عثمان الذي ذكرنا وبحديث
رويناه من طريق عائشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في
العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا او عنها ايضا كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم
كفاة فتكون لهم بذلة فلعلهم اغتسلتم يوم الجمعة وبحديث عن الحسن انبيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث من طريق ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة وبحديث اخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعة انه يجزئ
لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه وباخركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار
وعرق الناس في الصوف حتى ثارت منهم ريح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال
ابن عباس فرحمها الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسعوا مسجدهم وذهب بعض الذي كان
يوذي بعضهم بعضا من العرق وبحديث عن شعبة عن الوضين عن شعبة عن الوضين عن سالم عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل ومثله من طريق الحسن

مسألة ومن طريق جابر عنه عليه السلام ومثله ايضا عن عبد الرحمن
ابن سمرة وابي هريرة ومثله من بريد ابن عبد الله ابي بردة كل ما تشعبوا به وكله لا حجة لهم فيه لان كل هذه
الآثار لا حجة فيها اما حديث عائشة وعمر فهما صحيحان ولا حجة لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله
تعالى

مسألة واما حديث ابن عيينة وابن جريج عن عبد الله بن عبد الله فمرسلات وكم من مرسل للحسن لا يأخذون به
في الوضوء في الصحيح في الصلوة لا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون وكم مرسل للحسن لا يأخذون به
الحنيفيون وكذلك لم يرد بن عبد الله وما يوجب الغسل من احدان يحملوا المرسل حجة ثم لا يأخذون
به وان لا يروه حجة ثم يحتجون به فيقولون قالا نعلم لكبر معا سنا واما حديث ابن عباس فاحدها
من طريق عمر بحنا بن معوية الثيابوري وهو معروف بوضع الحديث والكذب والثاني من طريق
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل
معه وان كان خبر عمرو حجة فليأخذ والجمعة اول كان ليس حجة فما يحل لهم الاحتجاج به في رد الثابت الثابتة

مسألة واما عمر وقصعيب لا يحتج به لنا ولا لقلة حجة علينا وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه ولو احتججنا
به في موضع واحد لاخذنا بخبره في كل موضع فان قالوا قد صح عن ابن عباس خلاف ما روي عنه عمرو وقتاده
البهيمة ومن اتانا فلذا لهم وقد صح عن ابن عباس خلاف ما روي عنه عمرو في اسقاط غسل الجمعة وكما
فرق بشر بصحة جديث عمرو هذا كان لهم فيه حجة بل كان لنا عليهم لانه ليس فيه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم الا الامر بالغسل واجابته

مسألة واما كلام ما تعلقوا به في انقطاع وجوب الغسل فليس من
كلامه عليه السلام وانما هو من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في احد دونه عليه السلام واما حديث
سمرة فانما هو من طريق الحسن عن سمرة ولا يصح الحسن سماع من سمرة لاحديث العقيقة وحده فان لا يصح

واستثنى

اغتسل ناسيا

استثنى

عامر

لا لاجتماع به ولما لم يقدروا على ذلك رموا بالحصى طون الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال عند
صلاته ومن جلد عند جلد عاء والجمعون والمالكون والناقصون لا باس بهذا ورويا ايضا عن
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عهده الرتيب اربع وهم لا باس بهذا ومن الباطل والعار احتجاجهم
في الدين برواية ما اذا واقف يقلد عمر في الفهم لها حتى اذا خالفت تقليده ما نرى به بأسا مع هذا
لانه اتباع الهوى في الدين ٥ واما حديث ابن ثوبان فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف مجمع عن متنه
انه قال لان اقطع الطريق وان في احب من ان اركع من يزيد الرقاشي ورسلحديث ليزيد الرقاشي
تركوه لم يحتجوا به لا يضعه فوطاه ومن رواية الضحاك ابن حمزة وهو عاكد عن الحجاج ان ابو طاه تهم
وعمرنا وطعن ابو حاتم ابن معاذ وهو ضعيف نظر نا في حديث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم يروا
لا من طريق ابي احمد هارجل ترك يحيى عن اشعة لا يعرف من هو وفي نابيها ابو سفيان عن جابر وهو
ضعيف ومحمد بن العلت وهو مجهول وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر
واما حديث عبد الرحمن بن ثمرة فموضوع طريق مسلم ابن هاشم البصري وليث بالقوي
واما حديث ابي هريرة فموضوع رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف فسقط الاثار كلها ولو صحت
لم يكن فيها نص ولا دليل على ان غسل الجمعة ليس بواجب واما فيها ان الوضوء نعم العمل وان الغسل افضل
وهذا لا شك فيه وقد قال عز وجل ولذكر الله اكبر يريد فضل ذكر الله اللفظ على ان الايمان
والتقوى ليس فرضا حاشى لله من هذا ولو كان في جميع هذه الاحاديث نص على ان غسل يوم الجمعة
ليس فرضا لكان في ذلك حجة لان ذلك كان يكون موافقا لما كان الامر عليه قبل نزول عليه السلام غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم وهذا القول به عليه السلام نزع وارد وحكم ان لا ناسخ هو
الا الاول نفس لا شك فيه ولا عمل بترك الناسخ ونقض والاخذ بالمنسوخ ٥ واما حديث عائشة رضي
الله عنها كما تواعال انفسهم ويأتون في العبا والغبار من العوالي فتثور لهم ريح فيخرج الريح فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم هذا او لا تغتسلون فهو خبر صحيح لانه لا حجة لهم فيه اصلا لانه لا يخلوا
هذا من ان يكون قبل ان يحط عليه السلام على المنبر فامر الناس بالغسل يوم الجمعة وقيل ان عبر عليه
السلام بان غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم والطيب والتواك وقيل ان يحبر عليه السلام انه
حتى لله تعالى على كل مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان خبر عائشة قبل ما رواه
ابن الخطاب وابنه وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد وجابر فلا شك ولا مرية في ان الحكم للمتاخر
وان كان خبر عائشة بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وانه حتى لله تعالى
على كل مسلم فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب المتقدم حرفا لا سقاطا حتى لله تعالى المنصوص على بيانه وانما
هو بكتاب لمن ترك الغسل الماموربه الموجب فقط وهذا تاكيد للامر المتبقن لا سقاطا له فقد نهى رسول لله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال فظن بعضهم انه اصل لهم انه فسوغ في عقل احد بعد ذلك نسخ النهي عن
الوصال وكما ورد الخبر عليه السلام انه واجب على كل مسلم وحتى لله تعالى على كل محتلم فلا يحل تركه ولا القول بانه
منسوخ وانه ندب لا نص على ذلك مقطوع على انه وارد بعده مبين انه ندب او انه قد نسخ لا ان الظنون
اكاذيب المتروك لها اليقين هذا الموضح خبر عائشة كان هذا الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل في خبر عائشة
دليل بين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان والناس عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقلة
من المال وهذه صفة اول الهجرة بلا شك والراوي لايجاب الغسل ابو هريرة وابن عباس وكلاهما متاخر الاسلام
والصحبة اما ابو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت احوال المسلمين وارتفع الضيق والجهد عنهم واما
ابن عباس فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامين ونصف فقط فارتفع الامتثال حينئذ والجهد

لعله وكلهم

تعذب العالمين واما حديث عمر انا نهمر والدنيا لوكان غسل الجمعة واجبا عند عمر وعثمان ومن حضرهما من
الصحابة رضي الله عنهم لما تركه عثمان ولا اقره عمر وسائر الصحابة عثمان على تركه فالواقد ذهب هذا على الله عند هم عبر عمر رضي
هذا قول لا يدري بكيف اختلفت به الستة نهمر لانه كلمة قوله العامة في الخبر منه حتى لا نص ولا دليل يرفضه ودليله على
ما قالوه اول ذكر ان نعال نهمر من كثيرات عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذكر ومن كثيرات عمر لم يأمره بالرجوع للغسل
فان قالوا ومن كثيرات عثمان كان اغتسل في صدر يومه ومن كثيرات عمر امره بالرجوع للغسل
قلنا هكذا نعم على ما ذكرنا ولا دليل عند نا في صدر يومه ومن كثيرات عمر امره بالرجوع للغسل فلا حكم انه لا دليل عند نا بهذا
قال علي وانما الحق في هذا انه قد عرض عثمان وعمر امورا ممكنا ان سبق الخبر لاحدهم نكر ولا علم كر ولا نا ولا علم اهذا ما لا يخلق منه
تكيس ومعنا الدليل على كل ما قلناه اما عثمان رضي الله عنه فان عبد الله بن يوسف ثنا قال نا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو كريب محمد ابن العلاء وابن نمير قالا ثنا
هو ابن ادريس وهذا كلاهما عن وكيع عن مسعر ابن كدام عن جابر عن سماك ابن حرب قال سمعت حمران ابن اباف قال كنت
اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفه فقد ثبت باصح اسناد ان عثمان كان يغتسل كل
يوم فيوم الجمعة من ايام ربما لا يتكل ولو لم يكن هذا الخبر عندنا الوجب ان لا يظن عثمان رضي الله عنه خلاف امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا يقطع عليه انه يعاند ان لم يعلم ذلك في سير كما نقطع بانه صلى الصبح في
ذكر اليوم وسائر اللوان مرة بلا شك وان لم يرو لنا ذلك واما عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي
الله عنهم فهذا الخبر عنهم جملة لنا طاهر بلا شك لان من قطع الخطبة مكرا على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح
فلو لم يكن ذكر فرضا عنده وعند هم لما قطع له الخطبة وعوقد حلق وانه ما هو الوغد ولو لم يكن الغسل
عنده فرضا لكان ممتنعا منه والذي حمل من عمر ابن الخطاب ومن الصحابة بلا شك فهو انكارهم ترك
الغسل والاعلان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل يوم الجمعة ولا يجوز ان يظن باحد من
الصحابة رضي الله عنهم ان يخبر خلاف امره عليه السلام مع قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
ذكر عليه واجباه قال علي ومما يقوي ان عثمان قد اجاب عمر الى ما انكره عليه وتعظيمه امر الغسل
باحد اوجوه لا بد من احدها اما ان نقول له قد كنت اغتسلت قبل حروجي الى السوق واما ان نقول لعل عثمان
من الغسل او نقول له انت وهانا ارجع فاغتسل فدارة كانت على باب المسجد مشهورة الامكان او نقول له
ما اغتسل فان الغسل للبرد لا للعلة فهذه اربعة اجوبة كلها موافقة لقولنا او نقول هذا امر ندب وليس فرضا
وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري من الذي حمل لهم العلق بجواب واحد من جملة خمسة
اجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شيء اصلا ٥ دون ان يحاسبوا انفسهم بالاجوبة الاخر التي هي اولى في
الامكان من الذي تعلقوا به لانها كلها موافقة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما خاطبه به عمر عصرة الصحابة
والذي تعلقوا هم به تكهنا مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اجمع عليه الصحابة ثم لو صح لهم ما يدعونه
من الباطل من ان عمر ومن حضره رأوا العمل بالغسل ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر فقد اورد نا عن
ابي هريرة وسعد وابي سعيد وابن عباس القطع باصحاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر بدهر فصح وجود ما يدعونه
بالدعوى الكاذبة اجماعا واذا وجد التاريخ فليت شعري قول بعضهم اول من قول بعض بل الواجب حينئذ الرد الى ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسنه عليه السلام قد جاءت باصحاب الغسل بالسواك والطيب لا ان مدعوا ان ابا هريرة
وسعدا وابا سعيد وابن عباس وابن مسعود خالفوا الاجماع فخصهم بعد افضلا ثم نرجح لهم ان عمر
وعثمان قالا بان الغسل يوم الجمعة ندب ومعاذ الله من ان يصح عند احدهما عن ابن لهم تعلم خلاف عمر وعثمان في
هذا الباطل المحض ولم يبطلوا على انفسهم خلاف عمر وعثمان محصوا الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخبر نفسه

ى بركة حول الحظيرة واعتده فى الكلام مع عثمن ومعاوية عثمن بعد شروع عمر فى الخطبة وهو لا يجوز ثنا عبد
الله بن نمير الثقفى من طريق هلال عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها فى الجمعة القابلة فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء
فقال الماكسون لس العاصى هذا او قال الخبيون السجود واجب ٥ قال علىّ افكون اعجب من
هذا او دخل فى الناظرة ان يكون كلام عمر مع عثمن فى الخطبة بعد الاجتماع وفيه من اسقاط فرض غسل الجمعة
عند عمر شئ لا يقول به احد فى عصره ولا بعده وقوله بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فى ان السجود ليس مكتوبا علينا
عند قوله السجدة وفى نزوله عن المنبر للسجود اذا قرأ السجدة افيكون فى الغسل اكثر من هذا او ان هذا الى الناظر
اوجب منه الى الحد وقد وصف حالهما فيما عزى وعثمن بقليل ان الامر لا يعين له الصواب فى كل فرد فرد الا
كقول عثمن وعلى وطلحة والزبير وعمر بهم بان لا غسل من الاباحة اذ لم يكن هناك امر او كقول
عمر وابن مسعود من اجنب ولم يجد الماء فلا يصلى حتى يتيمم وقد صلوا وكما روى عن
عمر وعثمن انهما قالا لا اجد عارا فى فعل السنة هذا ومعلوم انه اكبر جرما وافل يعتمد هذا مما تعظمه الدنيا
والنساء ترضا الماضى عن العلماء فلا نعرف ما حكى عن عمر وجميع الصحابة رضى الله عنهم وقالوا به وهو لا
الجمعة فقد اوجبوا الوضوء من كل خارج من النبات او الجسد ومن الغسل وهو امر تعظمه الدنيا
ولا عرفه عبر عمر فلم يردد ذكره على انتهم رأوا المالكيون بوجوب الذكر فى الغسل فرضا والقول
فى الوضوء فرضا تبطل الطهارة والصلوة بتركه وهو امر تعظمه الدنيا ولا تعرف ذكر عبر عمر فلم يردد
ذكره على انتهم رأوا المالكيون بوجوب تخليل الوضوء من الدرن من الرجل لانه وامر وهو امر تعظمه
الدنيا ولا تعرف ذكر عبر عمر فلم يردد ذكر على انتهم تركوه لانه اذا خالف اهواهم وتقليدهم وتعوذ
بالله من مثل هذا العمل فى الدين ومن ان يقول برسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ انه واجب على كل
مسلم وعلى كل محتلم وانه حتم الله تعالى هذا الامر تقتضى منه الخلود والحمد لله رب العالمين على عظيم
نعمه ٥ مسئلة وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلوة فان صلى الجمعة والعصر ولم
يغتسل اجزاه ذكر واول اوقات الغسل المذكور اثر طلوع الفجر من يوم الجمعة لا ان يبقى من فرض الشمس
مقدار ما يسع غسله كله فلا يعرف اخره وافضله ان يكون متصلا بالرواح الى الجمعة وهو لازم للحاضرين الفتيا
كلهم وبهما نقول لغير هما برهان ذكر ما ثناه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد ثنا ابو عيسى ابراهيم ابن احمد ثنا العذرى ثنا
البخارى ثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى قال طاوس قلت لابن
عباس ذكروا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من
الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادرى ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنى محمد بن حاتم ثنا معمر وهو ابن خالد ثنا
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل فى كل
سبعة ايام يغسل رأسه وجسده ثنا احمد ابن محمد الطليطلى ثنا احمد ابن محمد ابن مفرج ثنا محمد ابن ايوب الصفار ثنا
احمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمى ابن وهب ثنى ابن جريج ثنى ابن عادة ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر رفعه والعلى كل مسلم فى كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وهكذا رويناه من طريق جابر والبراء مسندا
صحيحا انه لليوم لا للصلوة وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فهذا روى به من غسل
الجمعة وعن شعبة عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن اذا اغتسل
يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه للجمعة فاذ هو لليوم فقد اى وقت من اليوم اغتسل اجزاه وعن ابرهيم النخعى كذلك

فان

فان قال قائل ما الكوفة روينا من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح
احدكم الى الجمعة فليغتسل وبه قال سفين الثورى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد
احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وعن الليث عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد فال وهو قاعد على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل قلنا نعم وهذه اخبار صحاح لا حجة فيها لما قلنا
اما قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل فنحن نعم قلنا وانما فيه امر لمن جاء الجمعة بالغسل وليس فيه وكلهما ح
اى وقت يغتسل لا بعض ولا كل دليل وانما فيه بعض ما فى الاحاديث الاخر التى فيها امر لمن جاء الجمعة بالغسل وليس فيه
جاء الى الجمعة وليس فيه اتقاط الغسل عن من لا يأتى الى الجمعة وفى الاحاديث الاخر التى من طريق عمر وابى هريرة
وابى سعيد وابن عباس وعمر هم ايجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم فهى زيادة حكما على ما فى حديث
ابن عمر فلا يحل عنها واجب ٥ واما قوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل فكذلك
ايضا سواء فقد نريد الرجال ان يأتى الجمعة من اول النهار وليس فى هذا الخبر ولا فى غيره الزامه
ان يكون اتيانه الجمعة متصلا بارادته لا بيانها بل جائز ان يكون بينهما ساعات فليس فى هذا اللفظ ايضا
دليل ولا نص بوجوب ان يكون الغسل متصلا بالرواح ٥ واما قوله عليه السلام اذا راح احدكم الى
الجمعة فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله تعالى واذا اردتم القيام فتوضأوا ٥ او قبل الرواح كما قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
ممكنا ولم يكن فى هذا اللفظ دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح اصلا هم قولنا والحمد لله وايضا فانا
اذا حققنا مقتضى الفاظ حديث ابن عمر كان ذكر الرواح دليلا على قولنا لانه انما فيها اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الفاظ ليس لهم منها الا ان من كان
من اهل الرواح الى الجمعة ومن يجى الى الجمعة ومن اهل ارادة الاتيان الى الجمعة فعليه الغسل ولا مزيد وليس
فى شئ منها وقت الغسل فصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا ومحمد نا بمقتضى ما يقولون ان من روى
حديثا فعرف بتأويله وهذا ابن عمر راوى هذا الخبر يتأوله انه كان يغتسل للجمعة اذ طلوع الفجر من يومها
ويفعل الى الجمعة اجزاه ٥ قال ملك ان بال او احدث بعد الغسل لم ينتقض غسله
ويتوضأ فقط فان اكل او نام انتقض غسله ٥ قال علىّ وهذا اعجب جدا وقال ابو حنيفة والليث
والزهرى وقتادة ويحيى ابن ابى كثير من اغتسل للجمعة ثم احدث فيستحب ان يعيد غسله ٥
قال علىّ ما نعلم لمثل قول مالك عن احد من الصحابة والتابعين ولا لهذه من قرآن ولا سنة
ولا قياس ولا قول صاحب وكرها ما نقولون فى مثل هذا بتشنيع قول الصاحب الذى لا يعرف له من
الصحابة مخالف وهذا امكان خالفنا فيه ابن عمر وما نعلم له من الصحابة فى ذلك مخالفا فان قالوا من قال
قبلكم ان الغسل لليوم قلنا كما من ذكرنا فى ذكر قولا من الصحابة رضى الله عنهم ظاهر قولهم وهو قول
ابن يوسف نعما وغيره واعجب شئ ان يكونوا مبيحين للغسل يوم الجمعة فى كل وقت ومبيحين لتركه فى
اليوم كله ثم يكرون على من قال بالغسل فى وقت هو يبيحونه فيه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة
وغسل الميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل اخرج ولا بد ما دام يمكن ان يوجد منه شئ
وغسل الشهيد الذى قتله المشركون فى المعركة فات فيها فانه لا يلزم غسله برهان ذكر ما ثناه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد ثنا ابو عيسى ابراهيم بن احمد ثنا العذرى ثنا البخارى ثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس ثنى مالك

الغسل ح

عبد الوهاب الثقفي عن محمد ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
وامره ومن وجهره الزعلى الوتر واما الشهيد فقد ذكرناه في الجنائز ان شاء الله عز وجل **مسألة**
ومن غسل ميتا ... ان يغتسل برهان ذلك ما ثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد ابن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد ابن صالح نا ابن ابي فديك عن ابن
ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال ابو داود ونا حامد ابن يحيى عن سفيان ابن عيينة عن
سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ونا
عبد الله ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن الاسدي نا احمد ابن خالد نا علي ابن عبد العزيز
نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ **قال**
علي بن احمد وممن قال بهذا علي ابن ابي طالب وغيره كما روينا ذلك
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد ابن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق وكيع عن سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن مكحول
ان حذيفة ساله رجل مات ابوه فقال اغسله فاذا فرغت فاغتسل وعن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب علي يغتسلون منه يعني الميت
قال علي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود لا يجب الغسل من غسل الميت واحتج في ذلك اصحابنا
بالاثر الذي فيه انما الماء من الماء **قال علي** وهذا لا حجة فيه لان الامر بالغسل من غسل الميت وبما
لا يلاح وان لم يكن انزال شرعان زائدان على خبر الماء من الماء والزيادة الواردة من عند الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فرض لا يحل خلافها واحتج غيرهم في ذلك باثر رويناه من طريق ابن وهب قال
اخبرني من اثق به يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنجسوا موتاكم ذكره ... عن
رجال من اهل العلم عن سعد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انه لا غسل من غسل الميت
وبحديث رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس
غسلت ابا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد
فهل علي من غسل قالوا لا ومن ابرهيم النخعي كان ابن مسعود واصحابه لا يغتسلون من غسل الميت
وبحديث رويناه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية انها سالت عائشة رضي الله عنها
ايغتسل من غسل المتوفين قالت لا **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اما الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غاية السقوط لان ابن وهب لم يسم من اخبره والمسافة بين ابن وهب وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدة جدا ثم لو صح لكان ما لهم فيه متعلق لانه ليس فيه الا ان
لا تنجسوا موتاكم فقط وهذا نص قولنا ومعاذ الله ان يكون نجس من ميت مسلم او ان يكون المسلم
نجسا بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة اصلا لكن كغسل الميت
الواجب عندنا وعندهم كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اطهر ولد ادم حيا وميتا وفضل
اصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا الطاهرون الطيبون احياء وامواتا وكغسل الجمعة ولا نجاسة هنالك
فبطل تعلقهم بهذا الخبر اما حديث اسماء فان عبد الله ابن ابي بكر لم يكن ولد يوم مات ابو بكر الصديق نعم
ولا

ولا امره ايضا ثم لو صح لكان ما ذكرنا عن الصحابة كما فيه معارضة ما رويناه من طريق ذكرنا عن علي وحذيفة
وابي هريرة واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه من كلامه وكلام رسوله صلى
الله عليه وسلم والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت بايجاب الغسل من غسل الميت وكرهنا خالفوا فيها ما
المعهود من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ... من احتج بقول عائشة وقد هم
خالفوا هاهنا ايجاب الوضوء مما مست النار وخالفوا عليا ابن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير في ايجاب هم
الغسل على المستحاضة لكل صلوة او الجمع من الصلوتين وعائشة في قولها تغتسل في كل يوم عند صلوة الظهر
ولا مخالف لهم يعرف لها من الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا كثير جدا **مسألة** ومن
... على مغتسل ونوى ذلك الغسل اجزاه برهان ذلك ان الغسل هو امساس الماء البشرة بالقصد
الى ما فيه ما افترض الله تعالى من ذكر ما ذكرنا وادى ذكر المؤمن فعل الغسل الذي امر به ولم يات نص
ولا اجماع بان يتولى هو ذلك بيده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وانقطاع دم
الحيض في مدة الحيض ومن حملت دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من
خالفه كفر عن نصوص ثابتة وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا ان ... ودم النفاس هو الخارج
اثر وضع جزء اخر ... بطنها لانه المتفق عليه واما الخارج قبل ذكر ... فليس نفاسا وليس دم نفاس ولا
نص فيه ولا اجماع وسنذكر الكلام في الحيض ومدة النفاس ان شاء الله تعالى **مسألة**
والنفساء والحائض واحد عليهما اذا ارادت الحج او العمرة فرض عليهما ان تغتسلا ثم تهلا
ثنا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا هناد بن
السري ثنا عبثر ابن حرب وعثمن ابن ابي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمن عن عبيد الله ابن عمر عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت نفست اسماء
بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يغتسل وتهل وجاء في الخبر
الصحيح نفست اسماء بنت عميس بالشجرة محمدا ابن ابي بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء عن عائشة وام سلمة امي المؤمنين رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحدة
منهما انفست قالت نعم فصح ان الحيض يسمى نفاسا فصح انهما شيء واحد وحكمهما واحد ولا فرق وامر عليه
السلام التي ترى الدم الاسود بترك الصلوة وحكم بانه حيض وانها حائض وان الدم الاحمر ليس حيضا
واخبر ان الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم فكل دم اسود ظهر من فرج المرأة من مكان خروج الولد
فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهو المطلق والتي لا تتميز دمها ولا ينقطع وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** والمرأة تهل بعمرة ثم تحيض فرض عليها ان تغتسل ثم تهل
في حجها ما تستدرك الحج ان شاء الله تعالى وثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن
عيسى ثنا احمد ابن محمد نا احمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث هو ابن سعد
عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة
حتى اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت قد
حضت وحل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت **مسألة**
والمتصلة الدم الاسود الذي لا يتميز ولا تعرف ايامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلوة فرض او
تطوع وان شاءت اذا كان قرب اخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر ... ما تيسر
بعد دخول وقت العصر ثم توضأت وتصلي العصر ثم اذا كان قبل غروب الشمس اغتسلت وتوضأت وصلت

بلغ مقابلة

الظهر بمقدار ما تغتسل فيه فعليها أن تغتسل ووقت العصر ثم تتوضأ وتصلي العصر وإذا كان على غروب الشمس أعجم
أصلي بوضوء وصلت المغرب بعد ... ما فرغ منها أخذ غروب الشفق ثم توضأ وتصلي العتمة ثم
تغتسل وتتوضأ الصلاة الفجر وإن ساءت حيضها أنه تغتسل عند كل صلاة فرض وتتوضأ لعدد الفريضة أو فيما تصليها
ذكر وسنذكر البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض إن شاء الله ☆ مسألة ولا يوجب الغسل
شيء غير ما ذكرنا أصلا لأنه لم يأت في غير ذلك أثر صحيح البتة وقد جاء أثر في الغسل من مواراة الكافر فيه ناجية
لم يأت ... بن كعب وهو مجهول والشرائع لا تؤخذ إلا من كلام الله تعالى أو من كلام رسوله صلى الله
عليه وسلم ومن لم ير الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة إن لم ينزل أبو حنيفة والشافعي وقال مالك
في الوطء في الدبر لا غسل فيه إن لم ينزل فإن أتى ذلك على الوطء في الفرج قيل له بل هو متعقبه
فقاستها على سائر المعاصي من القبل وترك الصلاة أولى ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع منكم والقياس
كله باطل ☆ مسألة صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا أما غسل الجنابة فجائز
دون أن يتوضأ ذكر صفة أيضا يغسل فرجه إن كان من جماع وإن يمسح بيده الجدار أو الأرض بعد غسله
ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثم يغمس يده في الماء بعد أن يغسلها ثلاثا فرضا ولا بد إن
قام من نوم ... يخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا بيده
وإن يبدأ بميامنه وأما الفرض الذي لا بد منه فأن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الماء إن كان
قام من نوم ولا بد ويغسل فرجه إن كان من جماع ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا
بد ... يوقن أنه قد وصل الماء إلى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده برهان ذلك قوله
عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا فكيف ما أتى بالطهور فقد أدى ما افترض الله تعالى عليه نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان نا عوف هو ابن أبي جميلة نا أبو رجاء عن عمران هو ابن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الذي
أصابته الجنابة إناء من ماء وقال اذهب فأفرغه عليك وإنما استحببنا ما ذكرنا قبل لما روينا بالسند
المذكور إلى البخاري نا الحميدي نا سفيان نا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن
عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها
الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه نا عبد الله بن يوسف نا
أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن
حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني
خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا
ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا
ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن
مقامه فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وقد ذكرنا قوله عليه السلام لأم سلمة أن تحثي على رأسك
ثم تفيضي الماء عليك فإذا أنت قد تطهرت فله أن يقدم غسل فرجه وأعضاء وضوئه قبل رأسه فقط إن شاء
فإذ انغمس في ماء جار ينوي ... على جسده ولا يلزمه ذكر في سائر الاغتسال الواجبة
إذ الروايات ... إلا أن يصح أن هذا عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض فنتقن عنده
ولا يلزمه ... في الحيض إلا من طريق إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف ورويناه من طريق محمد بن ...
عن عبد الرزاق وليس ذكر ... عن عبد الرزاق أصلا فإن صح ذلك في الحيض قلنا به ولم نتجاوزه

الحيض

نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر نا شعبة
أخبرني الأشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله ☆ مسألة وليس على المرأة أن تنقض ضفرها
... وأحمد بن حنبل وداود وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك ...
قال علي برهان ذلك ما رويناه عن عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد وابن أبي عمر
كلهم عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم
سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك
أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وهذا إيجاب ... كلها ... غسله
عليه السلام ولا ذكر لدلك في شيء من ذكره ورويناه عن عمر بن الخطاب أنه قال ... توضأ
وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض الماء على جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب
ينغمس في الماء أنه يجزيه من الغسل واحتج من أوجب التدلك فرضا بأن قال ... الإجماع على الغسل إذا
تدلك فيه فإنه قد تم واختلف فيه إذا لم يتدلك فالواجب أن لا يجزي زوال الجنابة إلا بإجماع وذكروا
حديثا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عائشة الغسل ... فقال لها عليه السلام يا عائشة
اغسلي يديك ثم قال لها تمضمضي ثم استنشقي واستنثري ثم اغسلي يديك إلى المرفقين ثم قال أفرغي
على جلدك ثم امرري يدك ... حيث لا يصل الماء من جسدك ثم قال يا عائشة أفرغي على
رأسك ... جلدك وتتبعي ... وحديث آخر أنه عليه السلام قال إن تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر وحديث آخر فيه خللوا أصول الشعر وأنقوا البشر وحديث آخر فيه أن
امرأة سألته عليه السلام عن غسل الجنابة فقال عليه السلام تأخذ إحداكن ماءها فتطهر فتحسن
الطهور أو تبلغ في الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء
عليها وقال بعضهم ... على غسل الجنابة لا يجزئ إلا بالتدلك وقال بعضهم قوله تعالى فاطهروا
دليل على المبالغة ☆ قال علي هذا كل ما شغبوا به وكله ... باطل أما قولهم إن الغسل إذا
كان بتدلك فقد أجمع على تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك فقول فاسد أول ذلك أنه ليس ...
... في الدين لأن الله تعالى إنما أمر باتباع الإجماع فيما صح وجوبه من طريق الإجماع أو صح
تحريمه من طريق الإجماع أو صح تحليله من طريق الإجماع فهذا أمر الحق وأما العمل الذي ذكروا فإنما
هو إيجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الإجماع وهذا باطل لأن التدلك لم يتفق على وجوبه
ولا جاء به نص وفي العمل الذي ذكروا إيجاب القول بما لا نص ولا إجماع وهذا باطل ثم هو ...
... إن اتبعوه بطل عليهم أكثر من ... مذاهبهم ... إذ يقال لهم ...
يمضمض ولا استنشق فأبو حنيفة يقول ... ولا تجزئ الصلاة بعد الغسل فيقال لهم ...
المضمضة والاستنشاق في الغسل فرضا ... بالإجماع على ...
... الروايات ... الإجماع على أنه اغتسل فالواجب ... للجنابة ... ويقال لهم فيمن
اغتسل بماء ... ثم ...
... أكثر ... تعلق ...
هذا ... قرآن ولا سنة لأن الله تعالى لم يأمر ... عند ...

والنسوة فقط وحكم الذكر كمان تنازع فلا يراعى فيه الاجماع اصلا واما خبر عايشة رضى الله عنها فقط
لانه من طريق عكرمة ان عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير ابن عايشة وعكرمة ما تعاقد وجدنا عنه
حدثنا موضوعا في كلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر جدته بعد موته ثم هو مرسل لان عبد الله بن عمير لم يدرك
عايشة وانما ذكره ابن عمار وابن الابير فقط هذا الخبر اصلا فلو صح لكان حجة علينا لانه حاية
الامر بالمضمضة والاستنشاق والافرق وهم لا يوجبون شيئا من ذلك فرضا وابو حنيفة يرى كل
ذلك فرضا ولا يرى الذكر فرضا فكلهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم واسقطوها وعصوا اما انهم
بانه لا يجزء عصاته وليس لاحد ان يطالبنا نحن ان نجعل ما ورد في الفرض وما حاله الندب
الا بما يأتي في الآخرين من ذكره واما عن فانه لو صح لقلنا ما فيه واذ لم يصح فكله متروك واما الخبر
ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر فانه من رواية الحرث ابن وجيه وهو ضعيف
فلو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا غسل الشعر وانقاء البشر وهذا صحيح ولا دليل على ان ذلك
لا يكون الا بالذكر بل هو تارة دون ذكره واما الخبر الذي فيه خلل اصول الشعر وانقى البشر
فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن انس وعن بن عنبسة متهم بوضع الاحاديث فسقط ظهر
لو صح لما كان فيه الا ايجاب التخلل فقط لا الذكر وهذا خلاف قولهم لانهم لا يختلفون فيمن صب الماء على
رأسه وعكسه بيديه دون ان يخلله فانه مجزيه فسقط تعلقهم بهذا الخبر والحمد لله
حديث تاسع احدا كان ما هو فانه من طريق ابراهيم ابن مهاجر عن صفية عن عايشة وابراهيم
هذا ضعيف ثم لو صح لما كان الا عليهم لانه ليس فيه الا ذكر شعرون راسها فقط وهذا خلاف
قولهم فسقط كل ما تعلقوا به من ذلك واما قولهم فساذكر على غسل النجاسة ما القياس كله باطل
ثم لو صح كان هذا منه عجبا لان حكم النجاسة تختلف فمنها ما يجزء دون سبع
ومنها ما لا يجزء الا فقط دون عرك ومنها لا بد من عشرة وان الله عينه فالذي جعل غسل
الجنابة ان تقاس على ما نص ذكره دون بعض وكيف وهو فاسد على اصول اصحاب القياس لان
النجاسة يجب بها ان التحاويس في جلد الجنب عين تجب ان التحاذ ظهر فتاد فيا سمع جلده وباله
تعالى التوفيق وايضا فان عين النجاسة اذا ان الب الماء فانه لا يحتاج فيه الا عرك ولا ذكر ولا
ويجزي الصب فصار قالوا غسل الجنابة على هذا النوع من ان الا النجاسة فهو انما به اذ كلها ما عدا
هذا كثير ال وباله تعالى التوفيق واما قولهم ان قوله تعالى فاطهروا دليل على الماء
فتخليط لا يعقل ولا يدري في اي شريعة وجد واحد وفي اي لغة وقد قال تعالى في التيمم ولكن يريد
ليطهركم وهو مسح خفيف باجماع منهم وما فسقط كل ما هو حجة وضح ان الذكر لا معنى له في الغسل
وباله تعالى التوفيق وما علمنا لهم سلفا من الصحابة رضي الله عنهم في القول الذي ذكره هو غسل
ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء وهو قول ذكر وابي حنيفة والشافعي وداود والجمهور
ما شاء عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى ثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سفيان الثوري ثنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال لما اخبر بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة قال علي فهذا الوجه لا يمكن معه بلوغ الماء الى اصول
الشعر ولا تعم فكاكه لا مرة واحدة الغسل والدلك وقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم فالوجه هو ما اوجبه الله
بظاهره وليس الباطن وجمادة ذهب الى ايجاب التخلل نور كما روينا عن مصعب بن سعيد

ان

ان عمر ابن الخطاب رأى فوجا يتوضؤون فقال خللوا وعن ابن عمر عبد الله بن عمر فذكر وعن ابن جريج عن عطاء
انه قال اغسل اصول الشعر ما لم يجرح قلت لعطاء احق ان ابلغ اصل كل شعرة الوسعه قال نعم قال ابن جريج وانا ارى
عليه النار بن والحاجبين قال نعم وعن ابن سابط وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ايجاب
تخليل اللحية في الوضوء والغسل وروينا من غير وجه لا يثبت التخليل دون ان يأمر وابه ذكر فروينا عن عثمن ابن ع
عثمان انه توضأ فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذكر وعن عبد الله ابن ابي اوفى وعن ابي الدرداء وعلي ابن ابي
طالب مثل ذكر وقال علي كان يذهب احمد بن حنبل وهو قول ابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي وابن سيرين والحسن وابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره قال علي واحتج من رأى ايجاب ذكر بحديث
رويناه من طريق انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وبحديث اخر عن انس عن رسول الله صلى الله عليه قال اتاني جبريل فقال
يا محمد اذا توضأت فخلل لحيتك وبحديث الطهور عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتطهر ويخلل لحيته ويقول هكذا امرني ربي عز وجل ومن طريق ابن وهب هكذا
امرني ربي قال علي وكل هذا لا يصح ولو صح لقلنا به اما حديث انس فانه من طريق الوليد
ابن زوران وهو مجهول والطريق الاخرى فيها عمر بن ذر وهب وهو مجهول والطريق الثالث من
طريق مقاتل ابن سليمن وهو متروك بالكذب والطريق الرابعة الهيثم ابن جماز وهو ضعيف عن يزيد
الرقاشي وهو لا شئ فسقطت كلها ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى ابن عمر
وهو ضعيف منكر الحديث والاخرى فيها مجهولون لا يعرفون ومن الدرى من طريق ابن وهب وليس
فيها ذكر بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد فسقط كل ذكر واما من استحب التخليل
فاحتجوا بحديث من طريق عثمن بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن عمار
بن ياسر مثل ذكر وعن عايشة رضي الله عنها مثل ذكر وعن عبد الله ابن ابي اوفى مثل ذكر وعن الحسن مثل
ذكر وعن ابي ايوب مثل ذكر وعن انس مثل ذكر وعن ام سلمة مثل ذكر وعن سابر مثل ذكر وعن
عمر بن الخرث مثل ذكره قال علي وهذا كله لا حجة فيه اما حديث عثمن ففي طريق اسرائيل والميتم
بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل واما حديث عمار من طريق حماد بن سلمة
المزني وهو مجهول ابدا فلا يعرف له لقاء العمار واما حديث عايشة فهو من طريق رجل مجهول لا يعرف
من هو شعبة يسميه عمرو بن ابي وهب وامية بن خالد يسميه عمران ابن ابي وهب واما حديث
ابن ابي اوفى فهو من طريق ابن ابي الورقاء فايد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف استقطه احمد و
يحيى والبخاري وغيرهم واما حديث ابي ايوب ففي طريق واصل ابن السايب وهو ضعيف والحمد
ايوب المذكور فيه ليس هو ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن معين
واما حديث انس فهو من طريق ايوب ابن عبد الله وهو مجهول واما حديث ام سلمة فهو من طريق
خالد ابن الياس المدني من ولد ابي الجهم بن حذيفة العدوي وهو با فعا منكر الحديث وليس هو
خالد ابن الياس الذي يروي شعبة وهو مصري ثقة واما حديث جابر فهو من طريق اشعث
ابن نباث وهو ساقط البتة لا يحتج به واما حديث الحسن وعمر وابن الحرث فرويناه فسقط كل ما
في هذا الباب ولقد كان يلزم من يحتج بشئ من هذه الاخبار ان يحتج بما فيها من صحة حديث معاوية
هذا وبجعله اصلا في الدين وباشاوت الوضوء بالنبذ وبالوضوء من القهقهة في الصلوة وبحديث سمع
اللحم بالجبن ومدعى فيها الظهور والتواتر الى صحة بعضها بالاخبار في اشد ظهورا واكثر تواترا من

بالجبن

ذكر وكان القوم انما هم ينظرون ما هو فيه في الوقت فقط واحتج ايضا من راى التخفيف بحديث بال رجل وحدنا الوجه بلزوم غسله بلا حلق قرنيات التي ظاهرة ادعى فيه تعويضا وسقط عليه اخرون وواجب ان لا يسقط ما اتفقا عليه الا بمثل اجماع ٥ قال علي وهذا اجماع قد سقط ذكره الغير ٥ انما يلزم غسله ما دار بيمي وحفا فلما حتى بنبات الشعر يسقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ما ظهر على الوجه من الشعر واذ سقط اسمه سقط حكمه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة وليس على المراة ان تحل شعرها عند غسل الجنابة فقط لما ذكرناه قبل هذا بابين في باب الذكر وهو قول الجماعة من المخالفين لنا ٥ مسئلة ويلزم المراة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن الغائط لما ناه يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض انقضي راسك وامتشطي قال علي والامر في الغسل بالاستيعاب لجميع الشعر وايصال الماء الى البشرة بيقين بخلاف المسح فلا يسقط ذلك لما حتى اسقطه النص وليس ذلك في الجنابة فوجب وقد صح الاجماع بان غسل الغائط كغسل الحيض فان قيل فان عبد الله بن يوسف حدثكم قال نا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ام المومنين قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للحيضة وللجنابة قال لا ٥ قال علي قد نعلم يقينا ان حديث هشام بن عروة عن عائشة الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة هو زائد حكما وثبت شرعا على حديث ام سلمة والزيادة لا يجوز تركها ٥ قال علي وقد رويناه حديثا ساقطا من طريق عبد الملك ابن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن صغار ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة تغتسل من حيضة او جنابة لا تنقض شعرها وهذا حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة لكفى لتقوطه فكيف وفيه عبد الملك ابن حبيب وحسبك شرا لمن تقلد به ابو الزبير حدثنا وهو مدلس في جابر ما لم يقله فان قيل قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا كان هذا من اضعف القياس لان الاصل يقين ايصال الماء الى جميع الشعر وهم يقولون ان ما خرج عن اصله لم يتيقن عليه واكثر هم يقول لا يوخذ به فعملوا في حديث المصرات وخبر جعل الابق وغير ذلك فان قيل فان عائشة قد انكرت نقض الضفائر كما حدثكم عبد الله بن يوسف قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا يحيى ابن يحيى اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث افراغات ٥ قال علي هذا الاحة علينا لوجوه احدها ان عايشة رضي الله عنها لم تعن بهذا الغسل الا الجنابة فقط وهكذا نعلم وبيان ذلك ان ابا سلمة في اخر الحديث مع رسول

صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهذا ما هو لا شك فيه لا تختص وان سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة لما كان فيه عليها جملة لا تفاريق ما يوجب غسلا ظاهرا بيقين وايضا فهذا هو الغرض اللازم والثالث قد حاشاها عبد الله بن عمرو صاحب واذا وقع التنازع وجب الرد الى القران والسنة ٥ الى قول احد من الناس دون الاخر وفي السنة ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين ٥ مسئلة فلو انغمس جنب عليه غسل واجب اي غسل كان في ماء راكد اجزاه اذا نوى بقلبه الغسل وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى بذكر الغسل اجزاه اذا هو جمع جسده لما قد ذكرنا من ان الذكر لا معنى له وهو قد يظهر واغتسل كما امر وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وداود وغيرهم ٥ مسئلة فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ونوى الغسل اجزاه من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة فان كان جنبا ونوى بانغماسه في الماء الراكد غسلا من هذه الاغسال ولم ينو غسل الجنابة اجزاه ولم يجزه لها ٥ وبالله تعالى التوفيق والماء الراكد كل ماء كثر فلم تحركه احد طرفيه اذا تناوله ولغير على كل حال وسواء في كل ما ذكرنا كان ما قليلا في مظهره او جبر او كان غديرا لا ساكنا فرايح في فرايح كل ذلك سواء برهان ذكر ما ناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير ابن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا ٥ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا ابن الاعرابي نا ابو داود الحفري ثنا سفيان يعني الثوري عن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة ٥ ثنا احمد ابن محمد ابن الجسور ثنا محمد ابن ابي دليم نا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا علي ابن هشام عن ابن ابي ليلى عن الزبير عن جابر قال كانت تجب ان ناخذ من ما الغدير ونغتسل فيه في ناحيه ٥ قال علي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن ان يغتسل في الماء الدايم في رواية ابن السايب عن ابي هريرة جملة فوجب منه ان كل من اغتسل وهو جنب في ماء دايم فقد عصى الله عز وجل ان كان عالما بالنهي ولا عذر له بجهل غسله لانه خالف ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وهذا الحديث اغمر من حديث ابن عجلان عن ابيه لانه لو لم يكن الا حديث ابن عجلان لاجزى الجنب ان يغتسل في الماء الدايم لغير الجنابة كان العموم وزيادة العدل لا يحل خلافهما ومن راى ان اغتسال الجنب في الدايم لا يحرمه امور حنيفة الا انه عمر بذلك كل غسل وكل وضوء وخص بذلك كل ما كان دون العدد الذي اذا تحرك طرف لم يتحرك الاخر ورأى الماء لا يغتسل بذلك كل ما كان ما ذكر بذلك كل على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو مر كل غسل خطا ومن تنجيس الاواني كلها ما نقض بذلك من امره عليه السلام من تخصيصه حكم الماء الراكد دون بعض خطا وكان ما واقف فيه امره عليه السلام سواء وقال به ايضا الذين ابوا ان يخصوا به ما دون الكر من الماء كان هذا تخصيص خطا وقال به ايضا الذاهبون الى انه خص بيع دون خصم حتى احتمله رجل كان هذا الذي راى خطا وراى الماء لا يفسد فاصابه وكره ذكر ذكر واجاز اذا وقع كان هذا منه خطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن المحال ان يجري غسل في بعضه خطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل

ابن ابي ليلى
امر به ان توضأ الصحيح عن الجماعة وانه يجزي الجنب ان توضأ هو قول ابي حنيفة ومالك وداود
الجماعة يجزي منهم ما يجزي واحدا منهم وذكرنا لنا من الصحابة يجزي واحدا منهم وهو قول
تتلمس جنابة في الماء الدائم لم يجزه ولو اغتسلوا منه واحدا واحدا لان بعض الغسل ليس
ان يغتسل عن الجنابة في الماء الدائم وما سقط عن الحي ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فصح ان
غسل الجنابة يجزي ان يغتسل في الماء الدائم كغسل واجب اوغير واجب وبالله تعالى التوفيق قال علي وهو
ومن اجنب يوم الجمعة من رجل او امرأة فلا يجزيه الاغتسال يغتسل به للجنابة
ولا يجزيه وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد فلو غسل منا ايهما لم يجزه الا غسل ثالث ينوي به فلو حاضت امرأة
بعد ان وطئت فهي بالخيار ان شاءت عجلت الغسل للجنابة وان شاءت اخرته فاذا طهرت لم يجزها الا غسلان
غسل ينوي به الجنابة وغسل آخر ينوي به الحيض فلو صادفت يوم جمعة وغسلت منا لم يجزها الا اربعة
اغسال كما ذكرنا فلو نوى بغسل واحد غسلين من ما ذكرنا فاكثر لم يجزه ولا لواحد منهما وعليه ان
يعيدهما وكذلك لو نوى اكثر من غسلين ولو ان كل ما ذكرنا غسل كل عضو من اعضائه مرتبين ان
كان عليه حدثان او ثلاثا ان كان عليه ثلاثة اغسال او اربعا ان كان عليه اربعة ونوى في
كل غسل الوجه الذي غسله به احراء ذكر او لا فلا فلو اراد من ذكرنا الوضوء لم يجزه الى المي بالوضوء نيه
الوضوء مفردا عن كل غسل ذكرنا حاشا غسل الجنابة وحده فقط فانه ان نوى بغسل اعضاء الوضوء غسل الجنابة
والوضوء معا احراء ذكر ما لم ينو به الا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل ولا
يجزي للوضوء ما ذكرنا بالامر مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وبرهان ذلك قول الله عز
وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وكل امرئ ما نوى فصح يقينا انه مأمور بكل عمل واحد عن عملين او عن اكثر وصح يقينا ما امر
انه اذا نوى احد ما عليه من ذكرنا فانه لم يشمله الذي صلى الله عليه وسلم عاد فانه الذي نوى
فقط وليس له ما لم ينو فان نوى بعمله ذلك عملين فعمله انفذ خالق ما امره به لانه ما مور
بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك والغسل لا يتفسخ فبطل عمله كله لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وأما غسل
الجنابة والوضوء فانه اجزى فيهما عمل واحد بنية واحدة لما ذكرنا من الخبر الوارد في ذلك كما ثنا عبد الرحمن ابن
عبد الله بن خالد ثنا ابو عيسى ان احمد ثنا العتبي ثنا سعيد الله بن يوسف ثنا مالك عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على
رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وهكذا رواه ابو معاوية وحماد ابن زيد و
سفيان ابن عيينة وغير هم عن هشام عن ابيه عن عائشة ثنا عبد الله ابن يونس ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي ابن حجر السعدي ثنا
عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال احدثت خالتي ميمونة
قالت اذ نبهت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده
في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه
للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تحى عن مقامه في ذلك فغسل
رجليه

ولا يجزيه ما لم يدر ما ورد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز غسل احد الزوجين عن الآخر ولا
وعن تيمم ما لم يدر ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به من ذلك لقول الله عز وجل وما كان
الجماعة حاضرة ويقبح تأثير الاغتسال على تكامله قال علي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وسفيان
غسل واحد للجنابة والحيض وقال بعض اصحابنا غسل الجمعة وللجنابة وقال بعضهم ان نوى
الجنابة لم يجزه الجمعة وان نوى الجمعة اجزاه عما سواه قال علي وهذا في غاية الفساد لان غسل
الجمعة عند هم تطوع فكيف يجزي تطوع عن فرض ام كيف يجزي به في فرض لم يتلبس واصف اليمانية
تطوع ان هذا لعجب قال علي واختلفوا في الذكر ان ماذا وجدنا وضوءا واحدا او تيمما واحدا اجزى
من جميع الاحداث التي انتقضه الوضوء وهذا واحد إجزى عن سائرات كثيرة وهذا واحد إجزى عن
حيض ايام وطواف واحد يجزي عن عمرة وحج في القران فوجب ان يكون كذلك كل ما توجب الغسل
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل فلو كان صحيحا كان هذا منه عين الباطل
لانه لو صح القياس لم يكن القياس لان يجزي غسل واحد عن غسلين مأمور بهما على ما ذكرنا واني
الوضوء يأتي ان شاء الله تعالى ان يجزي عن حدثين على من عليه يومان من شهر رمضان او رمضانان
عن ظهارين او كفارتان عن يمينين او حد بأن عن متعتين او صلاتا ظهر من يومين او ركعتان
من عشرة دراهم عن مائتين مختلفين فبطل بهذا ان يجزي في كل ذلك الا امر ورد واحد وسر قبة واحدة وكفارة
واحدة وهدي واحد وصلاة واحدة ودرهم واحد وهكذا في كل شيء من الشريعة وهذا ما لا يقوله
احد فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق اما الوضوء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ ومن ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة
فقد اخبر ان الوضوء من الحدث جملة فدخل في ذكر كل حدث وقال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا فدخل في ذكر كل جنابة وصح ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الحائض من
كل حدث يأتي من نوم وبول وحاجة الغائط وملامسة وانه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل
واحد كما ثنا احمد بن محمد ابن الجسور ثنا ابن ابي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا هشيم
ابو حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وابا
طواف واحد وسعي واحد قال الله تعالى في القران في الحج والعمرة فاقول يا محمد صلى الله عليه وسلم طواف
الحج وعمرتكم وقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فيه والوجب كله من ابي حنيفة ان
عمرة في غسل واحد وطواف واحد وسعي واحد بل هو عنده الحج والعمرة في القران فما لا
طواف وسعيان وهذا اعكس الحقايق وابطال السنة قال علي ومن قال بقول ابي حنيفة
من الناقض كمالك وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال ما حبيب وسفيان الثوري وعبد الله ابن
المبارك وعبد الاعلى وبشر ابن منصور قال حبيب عن ابن عجيل هو مرقال سليمان ابن مهران هو
ابو الشعثاء عن المرأة تحامع ثم تحيض قال علي ان تغتسل يعني للجنابة وقال ابن عيينة عن ليث والحسن
ابن عمرو هشام ابن حسان قالا ليت عن طاوس وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال هشام عن
الحسن قالوا كلهم في المرأة تجنب ثم تحيض انها تغتسل يعني غسل الجنابة وقال ابن المبارك عن الحاج عن
ابن عمران وهو ابن شعيب في المرأة تكون جنبا فتحيض ثم تحيض فانها تغتسل
غسل الجنابة قال وسألت عنها الحكم ابن عيينة فلم يعب علينا ما اغتسلنا وقال عبد الله علي ثنا محمد ابن وضاح

ابن عبد وعن محمد ابن عرويه قال معمر عن الزهري وقال يونس عن الحسن وقال قتادة قالوا لا بأس
في المراة تحايض فترخيص انها تغتسل لحاجتها وقال ابن ابن منصور عن ابن جريج عن عطا ان ابن رباح في المراة
تحايض فترخص انها تغتسل فان اخرت غسلان عند طهرها فهو لاحابر ان زيد والحسن وقتادة وابرهيم
النخعي والحكم وطاووس وعطا وعمر وبن شعيب والزهري وميمون ابن مهران وهو قول اود واصحابنا

مسألة ويكره للمغتسل ان ينتف في ثوب غير ثوبه الذي لبس فان فعل فلا حرج ولا بكره
في ذلك لوجوب اعادة الغسل بنتف شعر ثنا ابن مفرج ثنا ابن الكن ثنا الفريابي ثنا البخاري ثنا موسى ثنا ابو عوانة
ثنا المغيرة عن ثنا ابراهيم ان ابا الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث قالت وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فذكرت معنى عليه السلام قالت وغسل راسه ثم
صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فقال بيده هكذا ولم يرد بها ثنا عبد الله ابن
ربيع ثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود اود ثنا هشام ابن مروان ومحمد ابن المثنى قالا
ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعي سمعت يحيى ابن ابي كثير يقول حدثني محمد ابن عبد الرحمن ان اسعد
ابن زرارة قال سالت ابا سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغتسل فذكر الحديث وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر اسعد بغسل فاغتسل فتوضا وله ملحمة مصبوغة بعصفر او ورس فاشتمل
بها فعارت لله حديد وقال بعد ابو بعض الناس كما رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا انه سئل عن المتدلك المجنب ايمسح به الرجل الماء قال لا بأس به اذا لم ير فيه طيبا
احدث قلت ارايت ان كنت اريد ان اذهب عني التدليك برد الماء قال فلا بأس به اذا لم ير فيه طيبا
الغسل عن ذكر في الوضوء فهو مباح به **مسألة** وكمل غسل ذكرناه فلا مراد ان
يدلك به من رجليه ومن اي اعضائه شاء حاشى غسل الجمعة والجنابة فلا تجزي منها الا بدلكه بيديه
ثم جسده ولا بد برهان ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده حق
انه على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ابدوا بما بدا الله وبذكره في ذكر ترتيب الوضوء باسناده ان تعالى وقد بدا الله
عليه السلام بالراس قبل الجسد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان ما ابتدا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في نطقه فهو وحي اتاه من عند الله تعالى فانه تعالى هو الذي بدا بالذي بدا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** وصفة الوضوء انه ان كان انتبه من نوم
فعليه ان يغسل يديه ثلاثا كما قد ذكرنا قبل وان تنشق وتستنثر ثلاثا لمطرد الشيطان عن خيشومه
كما قد وصفنا سواء عدما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد فان كان فعل كما ذكر فعل كما ذكر فليس
عليه ان يعيد ذكر الوضوء من حدث غير النوم فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يديه
فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا ان قام من نومه ثم تخلل له ان يتمضمض ثلاثا وليست المضمضة
فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلوته تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ذكرها او ذكر بعض الوضوء
بفم الماء انفه وجدده بقية ولا بد ثم يتبعه باعضائه ولا بد منه فان فعل الثانية والثالثة فحسن وهي
ومنات لا يجزي الوضوء ولا الصلاة دونها لا عمدا ولا نسيانا ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر
في اعلى الجبهة الى اوطول ما بين منابت شعر اللحيين طولا الى منقطع الذقن ويجب ان يغسل ذلك ثلاثا واثنين و
يجزي مرة وليس عليه ان يمس الماء ما تحت من لحيته تحت ذقنه ولا ان تخلل لحيته ثم يغسل
ذراعيه من منقطع الاظفار الى اول المرافق سواء الى الذراعين فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن

ومرتين

ومرتين حسن ويجزي مرة ولا بد من ايصال الماء من الى ما تحت الخاتم بتحريكه عن مكانه شعر
يمسح براسه كله ما مسحه اجزاه ولا بد ان يعم راسه بالمسح فكيف ما مسحه بيد به او بيديه او باصبعه
او باصبع واحدة اجزى ولو مسح بعض راسه اجزاه وان قال ويجب ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين
او واحدة يجزي وليس على المراة والرجل ما انحدر من الشعر من منابت الشعر على القفا والجبهة
ثم يجب عليه مسح اذنيه ان تابعا مسح بدرات وان تابع بعد ويجب عند ذلك الماكمر عضو تمر يغسله
رجليه من بعد استيقاع الاطفار الى اخر الكعبين مما يلي الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ومرتين حسن
ومرة تجزي ويجب تتبعه الله تعالى على الوضوء وان لم يفعل فوضوءه تام **وأما** قولنا في المضمضة
فلم يصح فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وانما هي فعل فعله عليه السلام وقد قال ان فعاله
عليه السلام ليست فرضا وانما فيها الايتاء به عليه السلام لان الله تعالى انما امرنا بطاعته امر ندبه
او بصفة عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وأما**
الاستنشاق والاستنثار فان عبد الله بن ربيع ثنا قال ثنا محمد ابن معويه ثنا احمد ابن شعيب اخبرنا
محمد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه اخرجه مسلم من طريق همام ابن منبه عن ابي
هريرة ومن طريق سلمة ابن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال علي** قال ابو حنيفة
والشافعي ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لان في الوضوء لا في الغسل من الجنابة وقال ابو حنيفة هما
فرض في الغسل من الجنابة وليسا فرضا في الوضوء وقال احمد ابن حنبل واود الاستنشاق والاستنثار
فرضا وليسا فرضين في غسل الجنابة وليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة وهذا خطا
الحق ومصح عنه لما ذكرنا من الخلاف وروينا عن علي ابن ابي طالب اذا توضات فانثر
فاذهب ما في المنخرين من الخبث وعن شعبة قال حماد ابن ابي سليمان ومعي ابي موسى ان تمضمض وبه
وينتشق قال ينتقل وعن شعبة عن الحكم ان عليا في من صلى وقد نسي ان يمضمض وينتشق
قال اعجب الي ان يعيد يعني الصلوة وعن وكيع عن سفين الثوري عن جابر عن ابراهيم النخعي الاستنشاق شطر الوضوء
وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد عن ابي سليمان وابن ابي ليلى قالا لا صيام لمن لم يستنشق
المضمضة والاستنشاق في الوضوء اما دون الصلوة وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
نبي المضمضة والاستنشاق في الوضوء اما دون الصلوة وعن ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
عن هشام عن الحسن في المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين
ثلاث حزبان وثلثا وضوئه **قال علي** وثبت قول من ايجاب الاستنشاق والاستنثار بما
ذكرنا في القرآن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا كما
امره الله تعالى **قال علي** وهذا لا يجزئ لمن فيه لان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد
اطاع الله فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تعالى امر به وما ثبت انه فرض
الوجه فانه لا خلاف في ان الذي ثبت انه فرض غسله قبل دخوله في الصلوة ما واجب الغسل
ستر ولا يسقط غسل شيء وقع عليه اسم الوجه الا عرى وبعض اسم الوجه لا يسقط غسل
لا مرد وجهه وكذلك ما يلي ولما ما انحدر عن الذقن من اللحية والشعر الذي من منابت
من القفا والجبهة فانما هو امر ناعز وجل بغسل الوجه ومسح الراس والاذنين وليس هذا من

وسلم

ومرتين

الانسان ليس في قفاه وان الجبهة من الوجه المغسول يجب خطا فيها الماس الممسوح وان الوجه لبس في العنق
ولا في الصدر فلا يلزم في كل ذكرا ولم يوجبه قرن ولا سنة واما قولنا في غسل الرجلين وما تحت الخاتم
والمرفقين فان الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق فمن ترك شيئا أو لو قدر شعره من ما امره الله تعالى بغسله
فلم يتوضأ كما امره الله ومن لم يتوضأ كما امره الله تعالى فلم يتوضأ اصلا ولا صلاة له فوجب ايصال الماء يقين
لما ساتر الخاتم من الاصبع ٥ واما المرافق فان الى في هذه الآية الغاية التي نزل بها القرآن تقع على
معنيين كل منهما يحتمل الغاية ويكون بمعنى مع قال تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى مع اموالكم فلما
كانت تقع على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا لم يجز ان يقتصر بها على احدهما دون الاخر فكون
وكذلك يحتمل ما تقع عليه بلا برهان فوجب ان يجري غسل الذراعين الى اول المرفقين باسم الغاية بما
يجري به العرف في الماس ابعاضه واما قولنا في مسح الرأس فان الناس اختلفوا فقال
مالك يجزيه مسح الرأس في الوضوء وقال ابو حنيفة يمسح من الرأس قدرا مقدارا ثلاث اصابع وذكر عنه
محمد بن الحسن فرضا ما يمسح من الرأس فانه لما مسح ربع الرأس وانه ان مسح رأسه باصبعين أجزأه لم يجزه ذكره
فان مسح بثلاث اصابع اجزاه وقال سفيان الثوري يجزي من الرأس مسح بعضه ولو شعره واحدة ويجزي
مسحه بأصبع وبعض اصبع وهذا اصحاب الشافعي ما يجزي من مسح الرأس بشعرتين وهذا اصحاب الشافعي
ما يجزيه مسح الماء بعضه ويجزي بأصبع وبعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي الفرض ثلاث
مرات ٥ وقال احمد ان حمل يجزي المرأة ان تمسح بمقدم رأسها وقال الاوزاعي والليث يجزي
مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك وقال داود يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح وكذلك
الرأس فان الله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا
خلاف والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه ما حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس ان اصبغ ثنا محمد ابن
عبد المكرم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا التيمي عن
بكر بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري عن ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق
ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا مسدد عن المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن
عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ومن قال بهذا اجماعه من السلف
رويناه عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مقدم رأسه
الى آخر فقاه ورويناه ايضا من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن حماد ابن سلمة عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى وعلى
وعارضها الايسر بيدها اليسرى من تحت الخمار وفاطمة هذه ادركت جدتها اسماء ابا بكر رضي الله
عنهما ورويناه عنهما وعن وكيع عن قيس عن ابي هاشم عن الشعبي قال ان اصاب هذا يعني مقدم رأسه
وصب بقية اجزاه يعني في الوضوء وعن وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال ان مسح جانب رأسه
اجزاه وروى ايضا عن عطاء وصفيه بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وغيرهم ٥ قال علي ولا يعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما ذكرنا
عن ابن

عن ابن عمر في ذلك ولا احد لمن خالفنا ممن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه لا انكار
ذلك لنسخه وانما نطالب المعترض انكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجد وبه ٥ قال علي
ومن خالفنا في هذا فانهم خالفونا فيقولون في المسح على الخفين انه خطوط لا بعض الخفين فما الفرق بين
مسح الخفين ومسح الرأس والخمر وهو انه تعالى لم يمر ان كان المسح عدكر يقتضي العموم نحو الغسل سواء
٥ وما الفرق بينه وبين الغسل وان كان كذلك فلم تكرون مسح الرجلين في الوضوء وتابون ايعابهما
ايمانا كلاهما يقتضي العموم وايضا فانكم لا تختلفون في ان غسل الجنابة يلزم تعميم الرأس بالماء وان ذكرا لا
يلزم في الوضوء فقد اقررتم بان المسح في الرأس خلاف الغسل وليس هذا فرق لان المسح لا يقتضي
العموم فقط وهذا ترك لقولكم وايضا فانكم تقولون تنقض شعره واحدة في الوضوء فلم يمسح عليها فمن
قولهم انه مجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما نقول لا غلب قلنا لهم فترك شعرتين او ثلاثا
وهذا الذي فان حد واحدا قالوا باطل لا دليل عليه وان تمادوا صاروا الى قولنا وهو الحق فان
قالوا من عمر رأسه فقد مسح انه توضأ ومن لم يعمه فلم يتفق على انه توضأ قلنا لهم فاوجبوا بهذا
الدليل نفسه الاستشاق فرضا والترتيب فرضا وغير ذلك مما فيه ترك لجمهور ما ذكرتم فان قالوا قد
مسحه عليه السلام ناصيته على عمامته فدل على العموم قلنا هذا الذي لا ننكره لا يجيزون ذكر من
فعله من فعله فكيف يحتجون بما لا يجيزون عند كر وايضا فمن ذكرنا انه فعل واحد بارها فعلان متغايران
على ظاهر الاخبار في ذكره ٥ واما تخصيص ابي حنيفة لربع الرأس او لمقدار ثلاث
اصابع فباطل لانه قول لا دليل عليه فان قالوا هو مقدار الناصية قلنا لهم ومن ذكر لهم هذا هو
مقدار الناصية والاصابع تتلى وتحديد ربع الرأس يحتاج الى تكسير ومساحة وهذا باطل
وكذلك قولهم في مسح المسح باصبع واصبعين فان قالوا انما اردنا اكثر اليد قلنا لهم انتم لا توجبون
المسح باليد فرضا بل تقولون انه ان وقف تحت ميزاب فسال الماء منه مقدار ربع رأسه اجزاه فظهر
فساد قولهم ويقال ايضا عن قولهم باكثر اليد فانهم لا يحدون دليلا على تصحيحه وكذلك
يقولون عن اقتصار عمر على مقدار الناصية فان قالوا اتباعا للخبر في ذكر قيل لهم تعدية الناصية
الى موضع خمر الرأس وما الفرق بين تعدية بكر الناصية الى غيرها وبين تعدي مقدارها ٥ واما
قول الشافعي فان النص لربات مسح الشعر فيكون ما قال مراعات هذا الشعر وانما جاء القرآن
بمسح الرأس فوجب الامر الا ما يسمى مسح الرأس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذكر هو بعض ما جاء به القرآن فلا يجزيه اكثر من ذكر الخبر وليس في الخبر منع من استعمال
الآية ولا دليل على الاقتصار على الناصية فقط وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة واما
مسح الاذنين فليس فرضا ولا هما من الرأس كان الآثار في ذكرهما كلها انما ذكرنا فسادها في غير
هذا المكان ولا يحل لاحد في ان الياء التي الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الاذنين ليس
من الرأس في حكم الوضوء من الحدثين لكون بحول بين اجزاء الرأس الى بعض ليس من الرأس وان
يكون بعض الرأس الى ما يأتي الساعات ايضا فلو كان الاذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في
الحج وهم لا يقولون هذا وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلو كان الاذنان
من الرأس لاجزى ان يمسحا عن مسح الرأس وهذا لا يقوله احد وقال الحسن ان كان من الرأس فانا
ناخذ وان لم يكن فلا ما حددنا وهما بعض الرأس وان لم يتم بعضا بحد دليل فبعض ما عفوا الذي مسح بعضه

ترجح لما تقدم ان الراسخ لما كان عليا في ذلك نقص لشئ من اقوالنا وبالله تعالى الوفيق هـ وهو

مسألة واما قولنا في الرجلين فان القرآن ورد بالمسح قال تعالى امتحنوا ابوزيد وكثر وا

وانما كثر وسواء رفع اللام او نصبها اي على كل سال عطف على الرؤس اما على اللفظ واما على الموضع

لا يجوز عود الكناية الا على اقرب المذكورين والمعطوف والمعطوف عليه بعضه مبتدأه وكذلك اجاء عن ابن

عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من الصحابة

منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم وهو قول الطبري وزيد

في ذكر اذا روينا من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي ابن يحيى بن حلاد

عن ابيه عن عمه وهو رفاعة بن رافع انه تمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها لا تجوز صلاة

احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه

الى الكعبين وعن اسحق بن راهويه انا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن عبد خير عن علي

كنت ارى باطن القدمين احق بالمسح حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما

قال علي وانما قلنا بالعلل فيهما لما ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ثنا ابو هبيرة بن احمد الغرزي

ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يونس بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ابن

العاص قال رجعنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة قد ادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا

ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ثنا كنب الى ثنا ابن

احمد قال ثنا عبد الله بن سعيد الشيباني ثنا عمر بن عمر محمد السجستاني ثنا محمد ابن عيسى الجلودي

ثنا ابو هبيرة بن محمد بن سعيد ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحق بن راهويه ثنا جرير وابن عبد الحميد عن

منصور هو ابن المعتمر عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى هو مصدع الاعرج عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا ماء في الطريق تعجل قوم عند العصر

فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم وادعاقبهم تلوح لم يمسها الماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل

للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فامر عليه السلام باسباغ الوضوء في الرجلين وتوعد بالنار

على ترك الاسباغ فكان هذا الخبر زيادة على ما في الآية وعلى الاخبار التي ذكرنا وناسخا لما فيها

وما في الآية والاخذ بالزائد واجب ولقد كان يلزم من يقول بترك الاخبار للقرآن ان يترك هذا ايضا

الخبر بلا شك ولقد كان يلزم من ترك الاخبار الصحاح للقياس ان يترك هذا الخبر لانا وجدنا الرجلين

يسقط حكمهما في التيمم بما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته

اولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته وايضا فالرجلان مذكورتان مع الرأس فكان حملهما على ما

ذكر معه اولى من حملهما على ما لم يذكر معه وايضا فان الرأس طرف والرجلان طرف فكان

قياس الطرف على الطرف اولى من قياس الطرف على الوسط وايضا فانهم يقولون بالمسح على

الخفين فكان تعويض المسح من المسح اولى من تعويض المسح من الغسل وايضا فانه لما جاز

المسح على ما ستر الرجلين ولم يجز على ما ترد دون الوجه واليدين دل على ان اصول الاعضاء

القياس ان امر الرجلين اخف وآفة من امر الوجه واليدين فاذ ذكر كن ذكر فليس لهما المسح

وسنبين فيما بعد ان القياس في الوضوء لو كان القياس حقا وقد قال بعضهم قد تسقط احكام

الحدث في التيمم ولا بد لذلك ان حكم المسح **قال علي** فنقول صدقت وهذا يبطل

قوله

قول الفاسق ونركبه بعد ذلك وبالله تعالى الوفيق هـ وكذلك ان ارتفع الجمع بينهما القياس لاجتماعهما

في بعض الصفات فانه لا بد فيما اختلفا فيه من افتراق فيما **قال علي** وقال بعضهم لما قال الله تعالى

في الرجلين الى الكعبين كما قال في اليدين الى المرافق والكعبين دليل على ان حكم الرجلين

ليس حكم المرافق والمرافق الكعبين دليلا على وجوب غسل ما ذكر لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم

يذكر في مسحه حدا وكان حكمه الغسل كذلك امر تعالى في الرجلين بالغسل كما سكما الغسل واذ لم

يذكر في الرجلين وجب ان لا يكون حكمهما ما لم يذكر لوجهنا الا ان يوجبه نص اخر **قال علي**

والحكم المفترض لا الدعاء والظنون وبالله تعالى التوفيق هـ **مسألة** وكل ما بقي

على الرأس عمامة او خمار او قلنسوة او برنس او مغفر او غير ذلك اجزى المسح عليها المرأة والرجل توا ذكر

لعلة او غير علة هـ برهان ذكر حديث المغيرة الذي ذكرنا انفا ما يحيى ابن يحيى عن عبد الرحمن ابن مهدي

ثنا احمد ابن سعيد ثنا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال الحكم ابن موسى ثابت

ابن اسمعيل عن الاوزاعي عن ابي نجيح ابن ابي كثير ان ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وابن امية

الضمري اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة وروينا من طريق البخاري

عن عبد الله عن عبد الله ابن داود الخريبي عن الاوزاعي عن جعفر بن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه

وهذا قوله للخفين لان ابا سلمة سمعه من عمرو بن امية سماعا وسمعه ايضا من جعفر بن عمرو عنه كما فعل بكر ابن عبد الله

المزني الذي سمع حديث المغيرة من عروة بن المغيرة وسمعه ايضا من الحسن عن عروة وثنا عبد الله بن عبد

يونس ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر

ابن ابي شيبة وابو كريب محمد بن العلاء والحسن بن ابرهيم هو ابن راهويه قال ابو بكر وابو كريب ثنا ابو معاوية

وقال ابن راهويه ثنا عيسى بن يونس جميعا ابو معاوية وعيسى كلاهما عن الاعمش عن الحكم ابن عتيبة عن

عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين

والخمار وروينا من طريق ابي ادريس الخولاني عن بلال انه عليه السلام مسح على العمامة والموقين ومن وجه

ايضا من طريق ابوب السختياني عن ابي قلابة عن سلمان ومن طريق مخلد ابن الحسين عن هشام ابن

حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم توضا ومسح على الموقين والخمار فهو لا شك من الصحابة رضي الله عنهم المغيرة بن شعبة وبلال

وسلمان وعمرو بن امية وكعب ابن عجرة وابو ذر كلهم يروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين كما ذكرنا وروينا من

طريق ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن نمير واسمعيل ابن علية كلاهما عن محمد ابن اسحق بن يوسف ابن ابي حبيب

عن ابي الخير مرثد ابن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن ابن عبيلة الصنابحي قال لي ابو بكر الصديق

يمسح على الخمار يعني في الوضوء وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عمران ابن مسلم عن

سويد ابن غفلة قال بتال ابو الحسن عمر ابن الخطاب عن المسح على العمامة فقال له عمر ابن الخطاب ان

شئت فامسح على العمامة وان شئت فدع وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن ابي جعفر عبد الله بن عبد الله

الرازي عن سويد ابن مسلم قال قال عمر ابن الخطاب من امر بطهور المسح على العمامة فلا طهور له وعن حماد

ابن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله ابن ابي بكر ابن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين والخفين

والطيلسان وعن هشام ابن حسان في غاية التحقيق وعن الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انهم كانوا يمسحون على الخفين والخمر وعن سلمان الفارسي انه قال لرجل امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك وعن ابي

موسى الاشعري انه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسيته وعن ابي امامة الباهلي انه كان يمسح على

فلنسوته

ثم ذكر ما خالفه

عن عمر وهو

عن ابن عمر وهو

بثمنا خبيثة

حديث علي ليس هو

الخمر ولا الموقين

حال ورد الاخبار بالمسح على الخفين

الرجلين فانما ورد في شئ واما

اخذ بالمسح والغسل لا من قام

اعضاء بهم المتمسك

على الخفين من غسل الرجلين وجه ايضا ان عمر نعوض مسح على العمامة من المسح الراشن لبعض اعضاء
صح اعضا الرضوء ذكره **قال علي** كذا هذا انما اورد معارضة لما تقدم من ان المسح الفاسد وانه لا ينبغي من
ايكتفي بالواجب بالقياس الا ولى ما لم يظهر من النص بالقياس الذي لم يعرفه اكثر فيظهر ذكر بطلان القياس
كل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار لعذر
كهبوب ريح ونحوه **قال علي** هذا كلام من لا يعرف ما يقول عليه في الكذب ومن يستغفر الله تعالى من كماله
فلعله لانه معتمد لذلك سوء لا قابل قول امر يات به نص ولا دليل وقد عمل الله تعالى لعفوه لمن هذه
صفته بان يتوبوا مقعده من النار لكن به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال لهم قولوا مثل
ما قال في المسح على الخفين انه كان لعلة بعدمه ولا فرق على ان امرأ لو قال بعد الكتاب اعلن رسولا
ناقد ص وبا عن ابن عباس انه قال في المسح على الخفين لو سألتموني فلسوف ذكر في البرد الشديد او السفر الطويل
والبرد قطع عن احد من الصحابة انه قال ذلك في المسح على عمامة بطل قول من منع من المسح على العمامة بصحة
والخمار وصح خلافه عن انس وابي بكر وعمر وعلي وعثمان وابن عباس وابي موسى ولا يجوز ولا يجوز والي امامة
وغيرهم والقياس ان كان من اصل القياس فان قائله لم يات فيه بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على غير العمامة والخمار فلا يحوز ترك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لا دليل فيه على ان فعله عليه السلام عموم لفظ فيحمل على عمومه فقد اخطا لانه عليه السلام لم يقل انه لا
يمسح الا على عمامة او خمار لكن اعلمنا بمسحه عليهما ان ما شاء الراس بما ليس فرضا ذكر كان كذلك في
شي ليس على الراس حين المسح عليه فيقال لعمر قولك قول الراوي قال مسح عليه السلام على عمامة
صفرا من كات مطوية ثلاث طيات اكان يجوز عندكم المسح على حمرا من قطن ملوية عشر مرات
ام لا وكذا لو قال مسح عليه السلام على خفين اسودين اكان يجوز على ابيض ام لا فان لم يروا
قول الراوي احد شواذ ديننا حدا واحدا ان لم يراعوه رجعوا الى قولنا **قال علي** وسواء ليس ما ذكرنا على طهارة او ليس على طهارة وقد ذكرنا قولنا في
ايتهما على طهارة قياسا على الخفين وقال اصحابنا كما ذكرنا **قال علي** قياس باطل فاسد
وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين وما نقض رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهارة على خفين ولا نص ذكر في العمامة والخمار قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وما كان ربك نسيا وقد وجب على ان ابين ذكر العمامة والخمار قال
السلم بما بين ذكر في الخفين وهي التي اراد في ذكر المسح بين العمامة والخمار وبين الخفين بجري بلا
دليل ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذكر بعض ما ذكر من ايجاب او نفي عن السلم في المسح
على الخفين انه لبسهما على طهارة ان يجب على الحر في عمامة والخمار ولا سيما انه بكاثر من هذه
من رايه وهذا لا معنى له قال تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين ٥ **قال علي**
ويمسح على كل ذكر ابلا توقيت ولا تحديد ورويناه عن عمر وعن عطاء التيمن ذكر قال ابو حنيفة
عنه كالمسح على الخفين وبه قال ابو يوسف وقال ابو محمد لا نجد في قول احد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقياس باطل وقول القائل المسح على الخفين موقتا ووقت محدود في الحضر وجعل ان يكون المسح على
دليل على وجوبه وقال له ما دليل على صحة ما ذكرت من حكم المسح على العمامة والخمار

على

في المسح على الخفين وهذا لا سبيل الى وجوده لان اكثر من المذكور وهذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين فلزمنا ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الذي لم يقله عليه السلم قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها **مسألة** فلو كان نحو ما ليس على الراس خطاب ولا وجوب المسح عليهم كما قلنا ولم يفرق وكذ لك لو تعذ لنا شيء وذكر ليمسح عليه حتى ان المسح ابعاضا وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة واما في كل غسل واجب فلا بد من خلع كما ذكر وغسل الراس بيقين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يعض لنا احدا من حال فلا يحوز ان يخص بالمسح حالا دون حال واذا كان المسح جائزا فالعدول الى الجامين جائز وانما مسح عليه السلم في الوضوء خاصة فلا يحوز ان يعدل الى ذكر ما لم يقطه عليه السلم ولا يجوز ان نزيد في الدين ما لم يات فيها ولا ان يقتص منها ما افترضه لعباده الخمس بها وبالله تعالى التوفيق ٥ وبهذا نقول حصوصا في المسح على الخفين سواء سواء **مسألة** ومن ترك شيئا لم يمره غسله في الوضوء او الغسل الواجب ولو فذ بر شعره عمدا او نسيانا لم يجزه الصلوة بذلك الغسل والوضوء حتى يوصله كله لانه لم يصل بالطهارة التي امر بها وقال عليه السلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥ **مسألة** ومن نكس وضوءه او قدم عضوا على المذكور قبله في القران عمدا او نسيانا لم يجزه اصلا وفرض عليه ان يبدا بوجهه ثم ذراعيه ثم راسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين والرجلين من البداءة باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة فان جعل الاستئناف والاستئنات في احر وضوءه او بعد عضو من ابعاضا الذي ذكرنا لم يجز ذلك فان فعل شيئا مما ذكرنا لزمه ان يعود الى الذي بدا فيه قبل الذي ذكر الله تعالى قبله فيغسله الى حيث انتهى وضوءه وليس عليه ان يبتدي من اول الوضوء وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد ابن حنبل واسحق فان انغمس في ماء جار وهو جنب ونوى الغسل والوضوء معا لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل في تلك المرة وعليه ان ياتي به مرتبا وهو قول اسحق ٥ برهان ذلك ما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معويه ثنا احمد ابن شعيب انا ابرهيم ابن هرون البلخي ثنا حاتم ابن اسميل ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت احبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر حبر حنا معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا وانما بدا الله به ٥ **قال علي** وهذا امر لا يجوز ان يخص منه شيء وانما قلنا انه لا يجزي في الاعضاء المغسولة معا الا الوضوء والغسل او ينوي بذلك الغسل كله الامرين فلانه لم يات بالوضوء كما امر ولم يخلص الغسل الذي نوى به ذلك فيجزيه كل خلط بعمل فاسد يبطل ايضا الغسل في تلك الاعضاء لانه اتى به عملا في امره الله تعالى به واما الاستئناف والاستئنات فلم ياتيا فيهما في الوضوء ذكر تقديم ولا تاخير فكيف ما اتى بهما في وضوءه او بعد وضوءه وقبل صلوته اجزاه ٥ **قال علي** وقال ابو حنيفة جائز تنكيس الوضوء والاذان والطواف والاقامة ٥ وقال مالك يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا الاذان ولا الاقامة ٥ **قال علي** لا يجوز تنكيس شيء من ذلك كله ولا يجزي شيء منه منكسا فاما قول مالك فظاهر التناقض لانه فرق بين ما لا فرق بينه واما ابو حنيفة فانه اطرد قولا واكثر خطا والقوم اصحاب قياس برئ هو منه فعلى انا نذكر على ما اتفق

من الم

من المسح من تنكيس الصلوة على انه قد صح الاجماع في بعض المواقف على تنكيس الصلوة وهي حال من وجب عليه امر صلاتها وبعضها قبل بعض فانه يبدا بذكر وهو اخر الصلوة وهذا ما لا تقضوا فيه في قاهر وقد روينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ولكن لا حجة في احد مع القران الا في الذي امر بيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول من لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق ٥ والعجب كله ان المالكيين هم اباحة وانتكيس الوضوء الذي لم ياتي نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فرأوا الى ما اجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذكر وهو الري والحلق والنحر والذبح والطواف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسان تقديم بعض ذكر على بعض كما ذكرنا ان سماه في كتاب الحج فقالوا لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم الحلق على الري وهذا كما ترى **مسألة** ومن فرق وضوءه او غسله اجزاه ذكر او ان طالت المدة في خلال ذكر او تغيرت ما الريح في خلال وضوءه ما ينقض الوضوء وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل برهان ذكر ان الله تعالى عن وجل امر بالتطهر من الجنابة والحيض وبالوضوء من الاحداث ولم يشترط عن وجل في ذكر منه فمن ادعى ما اتى به المراجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاحبات بانه تطهر وبانه غسل وجهه وذراعيه ومسح راسه وغسل رجليه وثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا احمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطا ابن السائب عن ابي يحيى وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه قال علي هذا اجمال ان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وضوءه وغسله وبين تاخيرهما بغسل رجليه بعد فرق وجوده عن مغتسله فالتفريق بين هذا لا نص فيه ولا برهان وهذا قول التابعي كما قد رويناه من طريق مكذ عن نافع عن ابن عمر انه بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل الجنانة حتى دخل المسجد فصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها وروينا عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال كان احد هم يغسل راسه من الجنابة بالخطمة ثم يمكث ساعة ثم يغسل جسده وابرهيم تابعي ادرك اكابر الطبقة وصغار الصحابة رضي الله عنهم **قال ابرهيم** في الرجل يكون له المراة والجارية فيراد جماعهما انه لا بأس ان يغتسل مرات ثم يغتسل سائر جسده بعد ولا يغتسل مرات وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل الجنب مرات بالتدر او بالخطمي ثم جلس حتى يجف مرات فحسبه ذكر وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي والحسن ابن حي والشافعي وقد روي عن سعيد ابن المسيب وطاوس وقال مكذ ان طال الامد ابتدا الوضوء وان لم يطل بنى على وضوءه وقد رويناه عن قتادة وابن ابي ليلى وغيرهم نحو هذا واحد بعضهم ذكر المعوف وبعضهم ذكر ان يكون في طلب الماء فيبني او ينزل وضوءه فيبتدي ٥ **قال علي** اما تحديد مكذ بالمعوف فانه يكاد لا يتصور له بيان ما ذكر الطول الذي عنه يتوضا بتدا الوضوء والغسل الذي يكتفي به عنه الشريعة فلا سبيل لنا الى ذكر الا بالدعوى التي لا يعجز عنها احد وما كان من الاقوال لا برهان على صحته فهو باطل اذ الشرائع غير واجبة على احد حتى يوجبها الله تعالى على لسان

ت ا صلى الله عليه وسلم واما من شدد ذلك بحنوق الآباء فحيحا ظاهر لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا
فهو باطل ثانيا ذكر بادا بعا ما دام في الصف في البلاد الباردة لا بعراقد وضوءه حتى يجف وهي مقطوع بصحة وضوء
على حدة واما من حدد ذكر مادام في طلب الى الفضول لا دليل على صحته الدعوى لا يصح عما تقدم
والعجب ان مالكا يجب ان يحمل المزاد عن يمين احراما على ما ذكره وعلى الناس من القلانس مع
من ذكر في الوضوء **قال علي** فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق بقية عن بحير بن خالد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة
قال علي اما الرواية عن عمر فلا يصح لانها انما قلادة لم يدرك عمرو ابو سفيان صحيفة وقد
حا الزبير بن بكار نا عبد الله بن وهب عن حرملة بن عمران عن عمر فذكره وهذا ان صح فانما
معمر نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب عن حرملة بن عمران عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه وقد توضأ وترك موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع
فاحسن وضوءك وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا
قال علي لا يصح عن احد من الصحابة خلاف عمر فعمل عمر فظاهر افقد حالفوا فما فاضا لا يعرف
له من الصحابة مخالف وبقين يدري كل ذي علم ان مرور بلا وقات ليس من الاحداث التي تنقض
الوضوء وقد تناقض ملكي في هذا المكان فرأى ان من نسي حتى اغتسل اغتسل ما اعضاء وضوءه فان غسل
اجزاءه ورأى من توضأ ومسح على خفيه وبقي كذلك يجزاءه ثم خلع خفيه فان وضوء رجليه عنده
قد انتقض وانه ليس عليه الا غسل رجليه فقط وهذا تبعيض الوضوء الذي منع منه وبا
وبالله تعالى **هـ عـ لـ** وكره الاكثار من الماء في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في
غسل اعضاء الوضوء ومسح الرأس لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ذكرنا وبينا من
طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي حية بن قيس ان عليا توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني المطلب ابن عبد الله بن حنطب
ان عبد الله بن عمر توضأ فذكر ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا
وذكر ولم يخص في هذه الآثار رأسا من غيره ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
نا محمد بن منصور نا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري
النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه
مرتين وقد روينا عن انس مسح رأسه في الوضوء ثلاثا واثنين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا اكثر ما امتخ برأسي ثلاث مرات لان يد بكف واحدة لا تزيد ولا تنقص وعن حماد بن سلمة
ثابت بن حسان عن ابت عبد الله بن سيرين توضأ فمسح برأسه مرتين احداهما بلل يديه والاخرى بما
جديد وعن ابي جعيد نا هشيم نا العوام ان ابراهيم التيمي كان يمسح رأسه ثلاثا وهو قول الثافعي
وداود وغيرهما واما الاكثار من الماء فقد صح من الحج باعتداء من يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا محمد ابن رافع
نا شبابة نا ليث هو ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير قالت ام عايشة ام المؤمنين اخبرتها انها كانت تغتسل
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد تسع ثلاثة امداد وفرنا من ذكر نا عبد الله بن

عن

الزنجي نا ابن وهب

ابن ربيع نا احمد ابن احمد نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد ابن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة
عن حبيب الاعشاري قال سمعت عبادا ابن تميم يحدث عن عمه وهو احد ابن عاصم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فاتى بماء فمضمض واستنثر ثلاثا نا عبد الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد
ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عياض ابن عبد الله الفهري عن
مخرمة من نوفل القرشي عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من النوم فتوضأ فذكر الى شجب من ماء فتوضأ فاتبع الوضوء ولم يغرف من الماء الا قليلا وذكر
الحديث **قال علي** وقد جاءت اثار ان عليه السلام توضأ بالمد واغتسل بالصاع وانه عليه
السلام توضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي وانه عليه السلام كان يتوضأ من ماء قدح مد وربع
وكل هذا صحيح لا يخالف واما هو ما الجزاف وبالله تعالى التوفيق ٥ **هـ عـ لـ** ومن
كان على ذراعه او اصابعه او رجله جبائر او دواء ملصق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شيء من
ذلك وقد يسقط حكم ذلك المكان فان يسقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه اعادة ذلك
المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث ببرهان ذكر قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط
بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء كان الصوم يمرض منه شرعا والشرع لا يلزم بالقرآن او سنة
ولم يات قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط
القول بذكر فان قيل فانه قد روي من طريق رديء ابن علي عن ابيه عن جده عن علي قلت يا رسول الله
امسح على الجبائر قال نعم امسح عليها قلنا هذا خبر لا تقوم به حجة لان راويه الاعلى بيان ضعفه لانه متفرد
به ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب فان قيل قد جاء انه عليه السلام مر هو ان
يمسحوا على العصائب والتساخين قلنا هذا لا يصح من طريق الاسناد ولو كما كانت فيه لكان
العصائب في الجبائر **قال الفرزدق**
وكيف كان الريح يطلب عند هو ريا ترة من حدث بها العصائب والتساخين هي الجوارب
وانما اوجب من اوجب المسح على الجبائر قياسا على المسح على الخفين والقياس كله باطل ثم لو
كان القياس حقا كان هذا منه باطلا لان المسح على الخفين اوجب المسح على الجبائر دعوى بلا
دليل ووقفه من عند هو ثم هي ايضا موضوعة وضعا فاسدا لانها اصاب فرض قيس على الماسح
وبعد وهذا ليس من القياس في شيء وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق
المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن بحر عن الشعبي انه قال في الجراحة اغسل ما حولها
فان قيل قد روينا عن ابن عمر انه الغسل رجله مرارا فكان يمسح عليها قلنا هذا فعل ولينا
اجابا المسح عليها وقد صح عنه رضي الله عنه انه كان يدخل الماء بين خفيه في الوضوء الفرض وانتم
لا تروون ذكر فضلا عن ان توجبوه فرضا وصح انه كان عين بيع العامل وانتم انما بيعه خطاء هو
عندكم حرام ومن الملت عند الله تعالى ان تحتجوا به فيما اشتهيتم وتتركوا الى ما سخطتم ثم
وهذا عظيم في الدين جدا واذ قد صح ما ذكرناه فالوضوء اذا تم وبيقين صح به الفرض منه
اوضى حتى وارد بانتقاضه وليس سقوط الفضلة والبعض والرياء احدها كما ذكرنا في الحاب
الوضوء من ذكر والشرائع لا توخذ الا عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبهذا نقول في
المسح على الجبائر ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق هو هو

ابو(؟)

محمد بن سعد ... وكلام ... المصنف
... ابن ... وحدثنا ... سلم
... الله ... صلى الله عليه وسلم
... ابن ... فعل ... وجه ... سلم
... بكر ... المسح ... حتى
... فعل ... رجع فاحسن
... سلم قال الزبير لا نعلم
... احدا اسنده عن يحيى
... هذا الوجه ٥ قال
... الزبير وانما نعرفه
... من حديث ابن لهيعة
... وغيره عن ابي سعيد
... والحسن عن ابي سعيد
عن عمر موقوفا واحد ٥
وابو الحسن الخير

مسألة ولا يجوز لاحد مس ذكره بيمينه عند الاستنجاء ضرورة لا يمكنه غيره ذكر
ولا مانع ان يستجمر بيمينه نوبا على ذكره ومس الذكر بالشمال صحيح ومس سائر اعضائه بيمينه وشماله صحيح
ومس الخنثى ذكره صحيح لما رواه وغيره ذكر من ابواب الخبر كالخان ونحوه حاجز باليمين والشمال اثر
المراة فرجها بيمينها وشمالها جائز وكل ما ذكرنا مما ذكرنا وسواء حاجز باليمين او شماله الحاجز بين
ذلك ان كل ما ذكرنا فلا نقض في التيمم عنه وكل ما لا نقض في تحريمه فهو مباح لقول الله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم بيانا اضطر تم اليه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم المسلمين
في المسلمين من سال عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقوله عليه السلام دعوني ما تركتكم
فانما امر من كان قبلكم شئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه او كما قال عليه السلام
فصح تعالى على ان كل ما لم يحرم فقد فصل لنا ما سمه فصح ان ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم وكذلك ذكر بالجبن
المذكور بين وقد حاء النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه كما ثنا حمام وعبد الله بن يوسف قالا عبد الله
ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابن
ابي عمر ثنا النفيلي هو عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب السختياني وقال حمام ثنا عباس ابن
ثنا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن ثنا احمد ابن محمد المكي قاضي مكة ثنا ابو نعيم هو الفضل ابن دكين
ثنا سفيان هو الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب السختياني ومعمر كلاهما عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه هذا
لفظ معمر ولفظ ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره
بيمينه وان يستطيب بيمينه وهذا الخبر حرم ان يزيل احد اثر البول بيمينه بغسل او مسح و
لانه اسطابه قال علي رواية معمر وايوب زائدة على كل رواية غيرهما عن الاكثر
من الامر بالنهي عن مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلاء والزيادة مقبولة لا يجوز
ردها لا سيما وايوب ومعمر احفظ من روى بعض ما رواه وكل زيادة ذكر حق واسقط كل ذلك فرض لا يجوز ردها شئ
مما رواه الثقات فمن اخذ برواية ايوب ومعمر فقد اخذ برواية هما ومرة هما المرة الستواي والاولى
اذا اسجر ومن اخذ برواية هو لاء الثلاثة رواية ايوب ومعمر فقد عصاه وقد روينا مثل قولنا هذا
عن بعض التابعين كما روينا من طريق وكيع عن العلاء ابن ديناء عن عبد الله ابن صهبان سمعت امير
المؤمنين علي رضي الله عنه يقول ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه الى وكيع عن خالد ابن دينار سمعت ابا العالية يقول ما مسست ذكري بيميني منذ ثنتي
عشرة او بضع عشرة سنة وروينا عن سلمة بن دينار وكان من خيار التابعين انه قال لا امس ذكري
بيميني وانا ارجو ان احد هما كفاني وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ابقن
بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث او كان منه ما يوجب الغسل لم يلزمه على طهارته وليس عليه ان
يحدث غسلا ولا وضوءا فلو اغتسل وتوضأ ثم ابقن انه كان محدثا او لا كان عليه غسل لم تجزه صلاته
تلك لما قد برهان ذكرنا قول الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن
اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد في دبره حدثا

اول

اولم يجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
وداود وقال مالك يتوضأ في كل الوجهين واحتج بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر من شك فلا يدري اصلى ثلاثا ام اربعا ان يلقي الشك ويبني على اليقين قال علي وهذا لا حجة لهم
احدها تركهم السنن الواردة في الشك بعينها وخالفهم له وان يعملوا احد الامرين حدثا يوجب الوضوء في
غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة فهذا تناقض قد ذكرنا مثله على ابي حنيفة في الوضوء من القهقهة في
الصلاة دون غيرها واحد هم غير جائز في كلا الامرين واحتجوا بخبر لا حجة عليهم لانه عليه السلام لم يحتل
للشك حكما وابقاه على اليقين عنده فلا شك وبعيد ان يكون الامر كما ظن هذا الى تناقضهم وانهم يقولون
فيمن شك اطلق امرأته ام لا طلاق وابقن بعد الشك انه لا يلزمه طلاق ومن ابقن بعد الشك انه قد اعتق
امرأ لم يعتق فلا يلزمه عتق بيقين حياته وشك في موته فهو على الحياة وعكس هذا في كل شئ قال علي
فاذ هو كما ذكرنا فان توضأ كما ذكرنا وهو شاك في الحدث ثم ابقن انه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء
لانه لم يتوضأ الوضوء الواجب عليه وانما توضأ وضوءا لم يؤمر به ولا يتوضأ وضوء لم يأمر الله عز
وجل به عن وضوء امر تعالى به وبالله تعالى التوفيق مسألة والمسح على كل ما
ليس في الرجلين مما يحل لباسه مما بلغ فوق الكعبين سواء كان خفين من جلود او لبود
او جوربا او عودا او حلقا او جوربين على جوربين او ما كثر من ذلك او هراكتين وكل ذلك ان لبست
المرأة ما ذكرنا من الجوربين كما ذكرنا اذ لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام بلياليهن لا يحل له المسح فاذا انتقض هذا ان الا بوان يعني احدهما لمن وقت له صلى
بذلك المسح ما لم ينتقض طهارته فان انتقضت لم يحل له ان يمسح فمن يخلع على ما على رجليه
ويتوضأ ولا بد فان اصابه ما يوجب الغسل خلعهما ولا بد ثم مسح كما ذكرنا ان شاء وهذا ابدا كما ذكرنا
برهان ذلك ما ثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا
احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير ثنا ابي ثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن
عامر هو الشعبي اخبرنا عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر وضوءه عليه السلام قال المغيرة فاهويت لانزع الخفين فقال عليه السلام دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثنا احمد ابن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم ابن احمد
ابن علي ابن احمد ابن فراس اما محمد ابن علي ابن زنبل الصايغ ثنا سعيد ابن منصور ثنا ابو الاحوص
ثنا الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه ثنا عبد الله بن ربيع ويحيى
ابن عبد الرحمن ابن مسعود قال عبد الله ثنا معوية القرشي الصنعاني ثنا احمد ابن سعيد ثنا
اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه وقال يحيى ثنا احمد ابن سعيد ابن حزم ثنا احمد ابن عبد الملك
ابن ايمن ثنا عبد الله ابن احمد ابن حنبل ثنا ابي ثم اتفق احمد واسحق واللفظ لاحمد قالا
ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن ثروان ابي قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن
المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ثنا
يونس ابن عبد الله ثنا محمد ابن معوية ثنا احمد ابن شعيب انا هناد ابن السري عن ابي معوية
عن الاعمش عن الحكم عن المسيح ابن عتيبة عن القمر ابن حضرمي عن شريح

والثاني

بن هانى قال سألت عائشة ام المؤمنين عن المسح فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا ورويناه ايضا كذلك من طريق مسلم ابن الحجاج عن
اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق ومن طريق ابن حزم حدثنا عبدى قال عبد الرزاق انا سفيان الثورى
عن عمرو بن قيس الملائى وكان سفيان اذا ذكره اثنى عليه وقال زكريا عن عبيد الله بن عمر الرقى
عن زيد ابن ابى انيسة وعمرو عن الحكم بن عتيبة ومنصور الحكم واسماعيل ثنا يحيى
ابن سعيد الحبر ثنا عبد الحالق ابن احمد المقرى ثنا الحسن ابن الحباب الحبرى ثنا جعفر ابن
محمد ابن الحسن الاصبهانى ثنا يونس ابن حبيب ابن عبد الغافر ثنا ابو داود الطيالسى ثنا حماد
ابن سلمة وحماد ابن زيد وهمام ابن يحيى وشعبة ابن الحجاج كلهم عن عاصم ابن ابى النجود وعن زر
ابن حبيش قال الله صمعوان بن عسال وعلى ابى حدثنى بعضى من المسح على الخفين فقال سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شيئا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فى سفر امرنا ان نمسح على ثلاثة ايام ولياليهن من غائط وبول ونوم لا من جنابة ورواه
ابن ابى شيبة عن وكيع وسفيان بن عيينة كلهم عن عاصم عن زر عن صفوان عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمله وهذا نقل تواتر يوجب العلم وفى حديث المغيرة ان
المسح انما هو على ادخل الرجلين وهما طاهرتان وفى حديث حذيفة المسح فى الحضر وفى حديث جرير
عن المغيرة المسح على الخفين وفى حديث على يوم المسح على كما البس فى الرجلين يوما وليلة للمسافر
وثلاثا للمسافر وان لا يخلع لاجنابة الجنابة فى حديث صفوان وامتافوا لنا انه اذا انتقض احد
الحدثين المذكورين على الماسح بدكك المسح ما لم ينتقض وضوءه ولا يجوز له ان يمسح لاحدثى
غيرهما وبيوضا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط
وان كان مقيما يوما وليلة فقط وامره عليه السلام بالصلاة بذلك المسح ولم ينهه عن الصلاة
بعد امدة الموقت له وانما نهاه عن المسح فقط وهذا نص الخبر فى ذلك ومن قال بالمسح
على الخفين جماعة من السلف كما ذكرنا وبيناه عن سفيان الثورى عن الركين فان ابن عبد الله
العدى وعيسى ابن ابى حية والاعمش قال الركين فان عن كعب ابن عبد ابو قال رايت على
ابن ابى طالب بال على نعليه وخفيه وقال عيسى عن ابى الجلاس عن ابن عباس انه كان يمسح
على خفيه ونعليه وقال الاعمش عن اسمعيل بن رجاء ابراهيم النخعى وسعيد ابن عبد الله
ابن صعراء قال اسمعيل عن ابيه قال رايت انس ابن مالك يمسح على خفيه ونعليه وقال
ابراهيم عن همام ابن الحرث عن ابى مسعود البدرى انه كان يمسح على خفيه ونعليه وقال
سعيد ابن عبد الله رايت انس ابن مالك انا الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزررة فمسح على
القلنسوة وعلى خفيه لا من حدث عن ابى مسعود ثم صلى ومن طريق الضحاك ابن مخلد عن سفيان
الثورى عن عاصم الاحول قال رايت انس ابن مالك يمسح على خفيه وعن حماد ابن ابى سليمان عن
ثابت البنانى وعبد الله ابن ابى بكر ابن انس قالا جميعا كان انس ابن مالك يمسح على الجوربين
والخفين والعمامة وعن حماد ابن سلمة عن ابى غالب عن ابى امامة الباهلى انه كان يمسح على
الجوربين والخفين والعمامة وعن وكيع عن ابى خباب عن ابيه عن خلاس ابن عمرو عن ابن عمر ابن
الخطاب يوم جمعة توضا ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة وعن وكيع عن سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى مسعود انه مسح على جوربين له من شعر وعن وكيع

قال الاعمش

عن يحيى الكندى قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب
الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا المسح على الجوربين قال
نعم استحبا عليهما مثل الخفين وعن شعبة وعن الحكم ابن عتيبة عن ابرهيم النخعى انه كان لا يرى بالمسح على
على الجوربين باسا وعن ابى نعيم الفضل ابن دكين قال سمعت الاعمش سئل عن الجوربين ايمسح عليهما
من بأس فيهما قال اقرد وعن قتادة عن الحسن وسلمان ابن عمرو انهما كانا يريان الجوربين فى المسح بمنزلة
الخفين وقد روى ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد ابن ابى وقاص وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث
وعن سعيد ابن جبير ونافع مولى ابن عمر وعمر وعلى وعبد الله ابن عمر وابو مسعود والبراء ابن عازب
وانس ابن مالك وابو امامة وابن مسعود وسعد وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث لا يعرف لهم من صحابة
المسح على الخفين من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ٥ ومن التابعين سعد ابن المسيب وعطاء وابرهيم
النخعى وبلا عشى والحسن بخلاف عن الحسن ابن عمر وسعيد ابن جبير ونافع مولى ابن عمر وهو قول سفيان الثورى
والحسن بن حى وابى يوسف ومحمد ابن الحسن وابى ثور واحمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه وداود
ابن على وغيرهم وقال ابو حنيفة لا يمسح على الجوربين وقال مالك مرة لا يمسح عليهما الا ان يكون ثخينا
يستمسك على الرجل وذكر عنه ابن حبيب انه قال لا يمسح عليهما الا ان يكونا مجلدين ٥٥

قال على اشتراط التجليد خطأ لا معنى له لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس
ولا قول صاحب والمسح من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلاف الآثار ولم يخص عليه السلام بالاخبار التى ذكرنا خفين من غيرهما
والعجب ان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين يتخوفون ويتحظرون مخالفة الصاحب اذا وافق
تقليدهم وهم قد خالفوا هاهنا احد عشر صاحبا لا مخالف لهم من الصحابة من يجيز المسح منهم
عمر وابنه وعلى وابن مسعود وخالفوا ايضا من لا يجيز المسح من الصحابة فجعلوا على خلاف كل
من روى عنه فى هذه المسئلة شيء من الصحابة رضى الله عنهم وخالفوا السنة الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقياس بلا معنى وبالله تعالى التوفيق ٥ واما القائلون بالتوقيت
فى المسح من الصحابة رضى الله عنهم فرويانا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن
ابى عثمان النهدى قال شهدت سعد ابن ابى وقاص وعبد الله ابن عمر اختلفا فى المسح فقال
سعد ولم يمسح ابن عمر فتال لعمر ابن الخطاب وانا شاهد فقال عمر امسح يوما وليلة وليكن ابن
من تاعك فسئل عمر وعن شعبة عن حميد ان ابن مسلم سمعت سويد ابن غفلة قال
بعثنا بنا ته الحمقى الى عمر ابن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين قال فسألته فقال عمر للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة يمسح على الخفين والعمامة وهذان اسنادان لا مطعن
لاحد فى صحتهما والحمد لله وقد روينا ذكر ايضا من طريق سعيد ابن المسيب وزيد ابن الصلت
كلاهما عن عمر ومن طريق سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل عن ابرهيم النخعى عن الحرث بن سويد
عن عبد الله ابن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم يعنى فى المسح ورويناه من طريق شعبة عن
سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن
القسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانى الحارثى سألت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوما وليلة
وعن شعبة عن قتادة عن موسى ابن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا اسناد فى غاية الصحة وعن الشعبى عن عروة ابن
المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت السنة للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فى المسح وعن

حماد ابن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يمسح المسافر ثلاثا ايام وليالي بلياليهن وللمقيم يوم وليلة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن
راشد ويحيى ابن سعيد قال ابن جريج اخبرنا ابان ابن صالح ان عمر بن شريح اخبره ان شريحا القاضي كان يقول للمسافر يوم الى الليل وللمقيم ثلاث وقال ابن راشد في حديثه سمعت موسى قال كتب عمر
ابن عبد العزيز الى اهل المصيصة ان اخلعوا الخفاف في كل ثلاث وقال يحيى بن سعيد ثنا عطا
ابن ابي رباح عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد روي ايضا عن الشعبي
وهو قول سعيد بن الموسيب والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي وابن حنبل وداود وابن علية
وجميع اصحابهم وهو قول ابي محمد ابن حزم وجملة اصحاب الحديث وقد رواه ايضا اشهب عن مالك
والرواية عن مالك مخالفة فالاظهر عنه كراهة المسح للمقيم وقد روي عنه اباحة المسح للمقيم وانه لا
يرى الاعادة لا للمسافر ولا للمقيم وانهما يمسحان ابدا مالم يحدثا وتعلق مقلدوه في ذلك باخبار
ثابتة لا تصح معانيها ان ارتفعها من طريق خزيمة ابن ثابت رواه ابن عبد الله الجدلي صاحب رواية
الكاهلي البجلي ولا يعتمد على روايته شئ لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباح المسح اكثر من ثلاث وانما من قول الراوي ولو تمادى السائل لزادنا
وهذا اظن وعسى لا يجعل القطع به في اخبار الناس فكيف في الدين الا انه صح من هذا اللفظ
ان الغائط لم يتمادَ لهم بعده عرفنا فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم وسيأتي بطلانه لو لم نعرفه وثبتنا
لوقت الثلاثة ايام في السفر واليوم والليلة في الحضر واخر من طريق اثبت رواه اسد بن موسى
عن حماد بن سلمة وانما منكر الحديث وليس بشئ وهذا الخبر احد من تقلق اصحاب حماد بن سلمة واثر
من طريق ابن ثبت منقطع ليس فيه الا اذا توضأ احدكم وليس في خفيه فليمسح فيهما وليصل مالم يخلعهما الا من
جنابة ثم لو صح لكانت احاديث التوقيت زائدة عليه والزيادة لا تعارض بها واخر من طريق ابي ابن
اسحق فيه يحيى ابن ابوب الكوفي واخر مختلطون واخر فيه قال عمرو بن اسحق ابن بنات اخو محمد بن
اسحق قرأت في كتاب لعطا ابن بنات سألت بيمونة عن المسح على الخفين فقالت قلت
يا رسول الله كم اساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يزعمها قال لنعره قال علي هذا لا وجه
فيه لان عطا ابن بنات لم يذكر لعمرو ابن اسحق انه هو السائل سمونه ولعل السائل غيره ولا يجوز
القطع في الدين بالشك ثم لو صح لم تكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح في كم ساعة وعلى
يقول اذا اتى بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباتهما على طهارة واتمام الوقت المحدود وخلعهما لجنابة
وهذا كله ليس مذكورا في شئ في هذا الخبر فعلل تعلقهم مرة وذكروا اثرا عن الصحابة رضي الله
عنهم لا يصح منها الا عن اسد ابن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد العلت سمعت
عمر ابن الخطاب يقول اذا توضأ احدكم ولبس خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما
ان شاء ولا يخلعهما الا من جنابة وهذا ليس فيه مالم يخلعهما كما روى اسد والثابت عن عمر في التوقيت
برواية بلاله الجشمي وابي عثمان النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزائد على ما في الخبر واخر
من طريق حماد ابن سلمة عن عبد الله ابن عمر ابن عمر ابن الخطاب كان لا يحتلم في المسح على الخفين
وقال وهذا منقطع لان عبد الله ابن عمر لم يدرك عمر كيف عمر واخر من طريق
كثير بن شنظير عن الحسن ساخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على
خفافهم من غير وقت ولا عدد وكثير ضعيف جدا واخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن

بن مهدي نا عبد الله ابن المبارك عن سعيد ابن يزيد عن بريد ابن ابي حبيبة عن علي ابن رباح عن
عقبة ابن عامر ان عمر وابن العاص وغيرهما بين حسنة بعثا بريدا الى ابي بكر رضي الله عنه يسأله
بيان هذا الحديث وفيه شئ اتفق على ضعفه فذكر المذكور لم يرجع خفيه قال من الجمعة الى الجمعة قال
وقد خالفه عبد الرحمن مهدي عن بريد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة قال علي
هذا اقرب ما يمكن ان يغلط فيه من لا يعرف الحديث وهذا اخبر معلول لان بريد ابن ابي حبيب انما سمعه
من علي ابن رباح ولا من ابي الخير وانما سمعه من عبد الله ابن الحكم البلوي عن علي ابن رباح وعن ابي
الخير وعبد الله ابن الحكم مجهول كما ذكرنا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث والليث ابن
سعد كلاهما عن بريد ابن ابي حبيب عن عبد الله ابن الحكم انه سمع علي ابن رباح اللخمي يخبر ان
عقبة ابن عامر الجهني قال قدمت على عمر بفتح من الشام وعلى خفاري حرس فان غلبطان فقال
عمر كرهت لم تنزعهما قلت لانهما يوم الجمعة واليوم الجمعة قال اصبت قال ابن وهب وسمعت
زيد ابن الحباب ذكر عن عمر ابن الخطاب انه قال لولا ان خفي الخفين ورجلاي طاهرتان وانا
على وضوء لرجوت ان لا انزعهما حتى ابلغ العراق قال علي فهكذا اهل الحديث فسقطوا
جملة وبه الحمد ورد بن زيد ابن الحباب لرملي احسن اذا رأى عمر مكيف عمر وقد روي ايضا هذا الخبر
من طريق معوية بن صالح عن عياض القرشي عن بريد ابن ابي حبيب ان عقبة وهذا
اسقط واحسن لان بريد لم يدرك عقبة وفيه معوية ابن صالح وليس بالقوي فبطل كل ما جاء
في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن ابن عمر فقط
فانا روينا من طريق هشام بن حسان عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا
يوقت في المسح على الخفين شيئا قال علي وهذا لا وجه فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا
عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة فراجعه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره
وعلى ذكر فقد روي عنه التوقيت وروينا من طريق حماد ابن زيد عن محمد بن عجلان عن سعيد
العرزمي عن نافع عن ابن عمر انه قال ان الثابتون عن المسح على الخفين المسافر ثلاثا والمقيم
يوما وليلة ثم لو صح عن ابي بكر وعمر وعقبة رضي الله عنهم ما ذكرنا وكان قد خالفهم ذكر علي
عليه السلام وقد صح بالتوقيت ولم يصح عنه غيره اصلا فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت فهو
قال علي فاذا انتقض الامر ان المذكوران فان ابا حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا قالوا
يجزيهما ويغسل رجليه ولا بد وقال ابو حنيفة اذا فعل الا ثنان مقدار التشهد في اخر صلاته ثم
احدث عمدا او نسيانا بول او سبح او غير ذلك او تكلم عمدا او ناسيا فقد تمت صلاته وليس
اللازم من الصلاة فرضا غيره فان فعل مقدار التشهد في اخر صلاته وانتقض وقت المسح بعد ذلك
حين فعل بطلت صلاته وبطلت طهارته مالم يسلم وفي هذا ايجاب الناقض والخطأ ما لا يحتاج
معه الى تكليف رد عليه ومحمد الله على السلامة وقد قال الشافعي مره يبتدي الوضوء وقال ابراهيم
النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى وداود يصلي مالم تنقض طهارته بحدث منقض الوضوء
وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شئ من الايجاب ان الطهارة منقضة من اقتضا
الوضوء ولا من بعضها ما انتقض وقت المسح وانما نفى عليه السلام عن اجتزأ احدكم من ثلاث الا
او مر وليلة للمسافر فمن قال غير هذا فقد الحم بالحديث ما ليس فيه وترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالم ينقل في نقل ذكر واهيا فاذ شئ عليه ومن فعل ذكر عامدا ابدا فقد امر الحي عليه فقد اتى

كثيره من الطهاره لا نقضها الا ما احدث وحدث اذا صح طهارته ولم يحدث فهو طاهر
والطاهر يصلي ما لم يحدث او ما لم يات نص جلي في ان طهارته انتقضت وان لم يحدث
وهذا الذي انتقض وقد مسحه لم يحدث ولا جاء نص في ان طهارته انتقضت لا عن بعض اعضائه
ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيجاح حقه حينئذ او ما على قد مسحه ويتوضأ ثم هو
يستأنف المسح توقيتا اخر وهكذا ابدا وبالله تعالى التوفيق * وأما من قال ان الطهاره هو
منتقض عن قدميه خاصة فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنه ولا من قرآن ولا من خبر واه ولا
من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راى سديد اصلا وما علمنا في الدين قط حدث
ينقض الطهاره بعد تمامها وبعد جواز الصلاه بها عن بعض الاعضاء دون بعض وبالله تعالى
التوفيق واما تقصير ابي حنيفه فما روي قط عن احد من الناس قبله وبالله تعالى التوفيق
* مسأله * وحد ابعد اليوم والليله المقسم او بعد الثلاثه الايام ليليها للمسافر
حين يكون له المسح انر حدثه سوا مسح وتوضا او لم يمسح ولا توضا عامدا او ساهيا فان احدث
توضا بعد مضي اكثر حد بن لاحد بن او اقلهما كان له ان يمسح بما بقي لاحد بن فقط ولو مسح قبل
انقضا احد الاحد بن بيد فقه كان له ان يصلي به ما لم يحدث * قال علي قال ابو حنيفه
والشافعي والثوري يبتدي بعد هذين الوقتين من حين يحدث وقال احمد ابن حنبل
يبتدي بعدهما من حين يمسح وروي عن الشعبي يمسح خمس صلوات فقط ان كان مقيما ولا
يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشره صلاه فقط ان كان مسافرا ولا يمسح لاكثر وتقول اسحق ابن
راهويه وسليمن ابن داود الهاشمي وابو ثور * قال علي فلما اختلفوا وجب ان ننظر
في هذه الاقوال ونردها الى ما افترض الله علينا من سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول
فنظرنا في قول من قال يبتدي بعد الوقتين من حين يحدث فوجدناه ظاهر الفساد لان امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بلغه تعلق لهم به انما جا
بالمسح هذه الاحد بن المذكورين وهم مقرون بهذا ومن المحال الباطل ان يجوز له المسح في
الوضوء في حال الحدث هذا ما لا يقولون به هم ولا غيرهم ووجدنا بعض الاحداث قد يبطل
حد القاعد والقاعدين والاكثر كالغايط وسما ما يبدو مراقد كالبول فسقط هذا القول يقينا
لا شك فيه وهو ايضا مخالف لنص الخبر ولا جه لمن فيه اصلا ثم نظرنا في قول من حد ذكر
الصلوات الخمس والخمس عشره فوجدنا امرا لا جه لمن فيه الا ادعاء عدد الصلوات في
اليوم والليله وفي الثلاثه الايام بلياليهن وهذا لا معنى له لانه اذا اتم المرتحل بعد الزوال
في اخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاه الصبح ثم لا يكون له ان يصلي العتمه بالمسح والصلاه
بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلاه الصبح في اخر وقتها فانه يمسح الى ان يصلي العتمه
ثم لا يكون له ان يوتر ولا ان يصلي الصبح الا بتيمم وهذا خلاف لحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام فتح في مسح يوم وليله وهم مسوه من المسح الا يوما
وبعض ليله او ليله او اقل من نصف يوم وهذا خطا بين وايضا فانه يلزم ممن قال ان من عليه خمس صلوات
فاكثر ممن فرائض فقط وكان قد توضأ وليس على طهاره ثم نام انه يمسح عليهن فاذا اتممن لم يجز
ان يمسح بعد هن في مافي يومه وليلته وهذا خلاف الخبر فسقط هذا القول لمخالفته الخبر ومعرته
من ليس لقوله برهان ثم نظرنا في قول احمد فوجدناه يلزمه ان كان انسان فاسق قد توضأ وليس
خفيه على طهاره ثم تاب ان له ان يمسح من حين توبته يوما وليله او ثلاثا
ان كان

ان كان مسافرا وكذلك ان مسح يوما ثم ترتحل تعد ترك الصلاه يوما فان له ان يمسح لليله وهكذا ابدا في المسافر فصلى
هذا ما ادى اليه اجتهادي ما سخا عامدا او اكثر وهذا خلاف نص القرآن فسقط بهذا القول ولم يعرف لاحد قط قبله
فوجدناه موافقا لقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي لا يعرف له من الصحابه موافق في نص الخبر الوارد في ذكر ولم
يق عشره فوجب القول بما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ومن مسح يوما وليله فله ان يمسح ايضا وان يخلع ما على رجله لا بد له من احدهما ولا عذر به غيرهما وهو عاص لله عز وجل فاسق ان لم
يات باحدهما فان مسح فله ذكر وهذا حسن وان لم يمسح فقد عصى الله او اسخطه ان فعل ذكرنا شيا
ولا حرج عليه وقد عفى من ابعاد الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة وبقي بافيها فقط
وهكذا ان نعد او نسي حتى ينقضي اليوم والليله للمقيم والثلاثه الايام بلياليها للمسافر فقد عفى عنهم
الوقت الذي وقته الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وليس له ان يمسح في غير الوقت
الذي امره الله تعالى بالمسح فيه فلو كان فرضه التيمم ولم يحدث ما تيمم ثم لبس خفيه فله ان يمسح اذا احدث
وجد الماء لان التيمم طهاره تامه قال الله تعالى وقد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم ومن جاز له
له العلوه بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان طاهرا كله فقد تم طهره طاهرتان بلا شك فقد ادخل
خفيه القدمين وهما طاهرتان فجائز له المسح عليهما الامد المذكور للمسافر فان لم يحدث الا بعد
بعد تمام الثلاث بايامها من حين احدث بعد لباس خفيه على طهاره التيمم لم يجز له المسح لان
الامد قد تم وقد كان يمكنه ان يمسح مرة ولم يطر او وجود من معهما وكذلك لو لم يحدث الا بعد
مضي بعض الامد المذكور فليس له ان يمسح الا باقي الامد فقط * قال علي فاذا انتهى حده
فحينئذ يجعل له الوضوء والمسح ولا يبالي بلا استنجا لان الاستنجا بعد الوضوء جائز وليس فرضا ان
يكون قبل الوضوء ولا بد لانه لم يات بذكر امر في قرآن ولا سنه وانما هي هيئه امرنا بان نتحراها عند
ما نلبس فقط فان ذكر حدثا اصغر او اكبر بعد الوضوء وقبل الصلاه وبعد الوضوء فقد ادى من ذلك ما عليه وليس
بقا البول في طاهر الخلقه وبقا النجو طاهر المخرج حدثا انما الحدث خروجهما من المخرجين
فقط فاذا اظهرا فانما هما عيبان في الجلد يحملان التيمم الصلاه فقط فمن حينئذ يعد ستوا
كان وقت كان الظهر للصلاه قبل دخول وقتها جائز وقد يصلي بذلك الوضوء في ذلك الوقت
صلاه فايه او ركعتي دخول المسجد فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان
ذكر نهارا والى مثله من الليله القابله وان كان ذكر ليلا فان انقضى له الامد المذكور
وقد مسح احد خفيه ولم يمسح شيا من الاخر بطل المسح ولزمه خلعهما وغسلهما لانهما لا يتحدان
الا في وقت حرم عليه فيه المسح فان كان مسافرا فالى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع ان
كان حدثه نهارا والى مثل ذلك الوقت من الليله الرابعه ان كان ذكر ليلا وبالله تعالى التوفيق
* مسأله * والتائب في كل ما ذكرنا سوا وسفر الطاعه والمعصيه في كل ذلك سوا
وكل ما ليس طاعه ولا معصيه وقليل السفر وكثيره سوا برهان ذلك عموم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكمه لوارد عليه الا ان يخصص سفر من سفر او سفر معصيه من طاعه
او غير من ذكر وواجب الرزق والعهد وعلو اليد للعاصي والمرجو المغفره له ان يتصدق عليه
من فتح الدين عاشا وقولنا هو قول ابي حنيفه ولا معنى لتفريق من فرق في ذلك بين سفر الطاعه
وسفر المعصيه لا من طريق الخبر ولا من طريق النظر اما الخبر فانه حرم تعالى بقول لتبين للناس
ما نزل اليهم فلو كان هاهنا فرق لما اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلف الناس ما لم
يعلموه بجيز نابه ولا الزمنا العمل بما لم يعرفنا به هذا امر ما علمناه وقد الحمد لله * وأما

من طريق النظر فان للقيم قد تكون اقامته لمعصيه وظلم للمسلمين عند ولاة الامصار
اشد على من سفر المعصيه وقد يطيع المسافر في المعصيه في بعض احواله واولها الوضوء الذي يكون
فيه المسح المذكور الذي نحن فيه من المسح الذي هو طاعه وامره بالغسل الذي هو
طاعه ايضا وهذا فساد من القول جدا واطلقوا المسح للقيم فان قالوا المسح رخصه وترجمه
فلما عجز على انه الرخيص للعاصي في بعض اعمال الطاعات ولا ترجمه انه تعالى له اباحها
بل سماه تعالى طاعه لا يعلم له ولم يسقط فيه الصلاه فيمسح فيه مسح سفر ومالا فتقصر فيه ويجمع
واقامه لا يمسح فيه للمسح المقيم وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئله ومن توضأ
فلبس خفيه بعد ان غسل فلكل الرجلين فرضه غسل الاخرى بعد لباسه الخف على المغسوله
ثم لبس الخف لاخرى ثم احدث فالمسح له حائز كما لو احدث لباسهما بعد غسل كلتي رجليه وبه
يقول ابو حنيفه وداود واصحابنا وهو قول عيسى ابن ادم وابي ثور والمزني وقال مالك والشافعي
واحمد ابن حنبل لا يمسح لكن ان خلع التي لبس اولا ثم اعادها من حينه جاز له المسح
قال علي كلا القولين عنده اهله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عمما قائلي هذين
طاهرتين فوجب النظر في اي القولين هو اسعد بهذا القول فوجدنا من طهر احدى رجليه
ثم البسها الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس الواحد ولا ادخل القدمين الخفين انما ادخل
القدم الواحده فلما طهر الثانيه ثم البسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا لان يخبر عنه انه
ادخلهما طاهرتان ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك فصح ان له ان يمسح ولو اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ وانما كان يقول دعهما فانه ابتدأ
ادخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق
المخبر عنه بانه ادخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فمباح له ان يمسح اذا احدث وما
علمنا خلع خف واعادته في الوقت حدث طهاره لم يلزمه ولا حكمنا في الشرع لم يلزم فالواجب
لمدعي بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئله فان كان في الخفين او فيما
ليس على الرجلين خرق صغير او كبير طويلا او عريضا يظهر منه شيء من القدم اقل القدم او اكثرها
او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز مادام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفيان
الثوري وداود وابو ثور واسحق ابن راهويه وبريد بن هرون قال ابو حنيفه ان كان في كل
واحد من الخفين خرق عرضا بين اصبعين من كل خرق اصبعان اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل
جاز المسح عليهما فان ظهر احدهما دون ابهام ثلاثه اصابع او مقدارها او اكثر لم يجز المسح عليهما
قال فان كان الخرق طولا ولم يتفتح ظهر منه اكثر من ثلاثه اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان
الخرق بيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان او في احدهما
وقال الحسن ابن حي والشافعي واحمد اظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما قال الحسن ابن حي فان
كان من تحت الخرق اكثر ظهر منه اقل القدم جاز المسح ٥ وقال ابو حنيفه ان انكشف من الخرق
في الخف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين وصلى فان لم يغسل
ما ظهر اعاد الصلاه ٥ قال علي فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما اختلفوا فيه بحكم ما بيقه

لقوله

لقولها توجد ما قول مالك لا معنى له لا مسح من المسح في حال ما دام لابسه في حال اخرى وامر بين لمسلم به ولا
لمزيد معرفه قوله ولكن استفاده ما حد الحال التي يجوز فيها المسح ولا ما الحال التي يحرم فيها المسح فاذ
استفق مما لا يعرف وليعافه فانه قول لا دليل على صحته ودعوى لا برهان عليها فسقط هذا القول ثم نظرنا
في قول ابي حنيفه فكان تحكما بلا دليل وفرقا بلا برهان لا يعجز عن مثله احد ولا يحل القول في الدين
بمثل هذا وايضا فانا وجدنا اصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتا شديدا فلعلها ان تكون اصابع ابي حنيفه
وما نعلم احدا اشبه هذا القول مع فساده فسقط ايضا هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول الحسن ابن
حي والشافعي واحمد فوجدنا احتمال ان فرض الرجلين الغسل ان كانا مكشوفتين والمسح ان
كانا مستورتين فاذا انكشف شيء منهما وان قل فقد انكشف فرضه الغسل فالواجب حينئذ
غسل ومسح في رجل واحده ما نعلم لهم حجه غير هذا ٥ قال علي كل ما قالوا وصححوا
لا قول لهم اذا انكشف من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل فانه قول غير صحيح ولا
يوافقون عليه اذ لم يات به قرآن ولا سنه ولا اجماع لكن الحق في ذلك هو ما جاء به السنه
المبينه للقرآن من ان حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه ان يغسلا
وحكمهما اذا كان عليهما شيء ملبوس ان يمسح على ذلك الشيء بعد احداث السنه وما كان ربك
نسيا وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين
ومسح على الجوربين ان من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق حرقا
فاحشا وغير فاحش وغير المخرق والاحمر والاسود والابيض والجديد والبالي فاغنى عليه
التلم ببعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في الدين مختلفا لما اغفله الله تعالى ان يوحي
به ولا اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض عليه البيان حاشى لمن ذكر فصح ان
حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي عاطبنا وهكذا
روينا عن سفيان الثوري انه قال امسح ما دام يسمى خفا وهكذا جاءت اخبار المهاجرين
والانصار لا مشغبه بحرقه من قده ٥ واما قول الاوزاعي فذكره
ان شاء الله تعالى في المساله الثالثه بعد ٥ وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئله
فان كان الخفان مقطوعين مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما وهو قول الاوزاعي
روي عنه انه لا يمسح الا على الخفين المقطوعين تحت الكعبين وقال غيره لا يمسح عليهما الا ان
يكونا فوق الكعبين ٥ قال علي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الجوربين
وانه مسح على الجوربين ولو كان هاهنا حد وجب ان يعلمه الله عليه السلام ولا اغفله فوجب ان كل
ما وقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه سائغ وقد ذكرنا بطلان قول من قال
ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين وبذكر الدليل يبطل هذا القول الذي لهم
فيه المسأله لا سيما قول ابي حنيفه الجائر المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار اصبعين
من كل خف فانه يلزمه ان ظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين فالمسح
جائز والصلاه وكذلك يلزم المالكيين ان يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيرا لم يجز
المسح وان كان فاحشا لم يجز وما ندري على ما بنوا هذين القولين فانهما لا نص ولا قياس ولا اجماع
وبالله تعالى التوفيق ٥ قال علي واما قول الاوزاعي في الجمع بين المسح والغسل

حد ما يجوز ان يقال ولو ما لا يجوز ان يقال في الخرق الفاحش وغير الفاحش

مقدار ما ينكشف من القدم مما يجب غسله ومما يجوز مسحه

والمسح في رجل واحدة فعمل لا دليل على صحته من نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحكم
الرجلين الملوتين عليهما المسح فقط بالسنن الثابتة فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك ٥ وبه
مسألة ومن لبس خفيه أو جوربيه أو عمرة ذكر على طهارة ثم خلع احدهما دون
الآخر فان فرضه ان يخلع الآخر ان كان قد احدث ولا بد ويغسل قدميه وروي العافي ابن
عمرو محمد ابن يوسف العربابي عن سفيان الثوري انه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى
المنسوجة وروى الفضل ابن دكين عنه انه يخير ما على الرجل الاخرى ويغسلهما وهو قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي ٥ **قال علي** فنظرنا في ذكر فوجدنا نص حكمه عليه السلام انه
مسح عليهما لانه ادخلهما طاهرتين وامره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين فكان هذان
هما الفرضان لاجل الخروج عنهما ووجدنا من غسل رجلا ومسح على اخرى قد عمل عملا لم يأت به
قرآن ولا سنة ولا دليل من لفظها ولا يجوز في الدين الا ما وجب في كلام الله تعالى وكلام نبيه
عليه السلام فوجب ان لا يجزي غسل رجل ومسح على اخرى وانه لا بد من غسلهما او المسح عليهما
سواء ذكر او لم يذكر الا وبعد المسح عليهما وقد ثنا يونس ابن عبد الله بن مغيث **قال** ثنا ابو عيسى
ابن ابي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن ادريس
هو الاودي عن محمد ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى ولا
يمش في نعل واحدة ولا خف واحد ولينعلهما جميعا او ليمش فيهما جميعا فاوجب **عليه**
السلام خلعهما جميعا ولا بد او تركهما جميعا فان خلع احدهما دون الاخرى فقد عصى في ابقائه
الذي ابقاه واذا كان بابقائه عاصيا فلا تحل له المسح على خف فرضه نزعه فان كان ذكر الحدث
برجله لم يلزمه في ذكر الرجل شئ اصلا لا مسح ولا غسل لان فرضها قد سقط ووجدنا بعض
المواقفين لنا قد احتج في هذا بانه لما لم يجز عند احد ابتداء الوضوء بغسل رجل ومسح على خف على
اخرى لم يجز ذكر بعد نزع احد الخفين ٥ **قال علي** وهذا كلام فاسد لان ابتداء
الوضوء على رجلين غير طاهرتين وليس كذلك الامر بعد صحة المسح عليهما بعد ادخالهما
طاهرتين بين الامرين اعظم فرق وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئا ولا يلزمه اعادة وضوء ولا
غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة او خمار ثم نزعهما
فليس عليه اعادة وضوء ولا مسح رأسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على خفيه
ثم نزع احدهما فلا يضره ذلك شيئا ويصلي كما هو دون ان يعيد مسحا وكذلك من توضأ واغتسل
ثم حلق شعره او قص اظفاره فهو في كل ذلك على وضوئه وطهارته يصلي كما هو دون
ان يمسح مواضع القص وهذا قول طائفة من السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن هشام ابن حسان عن الحسن البصري انه كان يمسح على الخفين وينزعهما ثم يصلي
قال عبد الرزاق وقد سمعته من هشام بن حسان وروينا عن سفيان
الثوري عن الفضيل ابن عمرو عن ابرهيم النخعي انه كان يحدث ثم يمسح على خفين على

له من لم يوقت تغييرهما فاذا اقام الى الصلاة لبسهما وصلى ٥ **وأما** ابو حنيفة فانه
قال من توضأ ثم مسح على خفيه ثم اخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق
او اخرج كليهما كذلك فقد بطل مسحه ويلزمه ان يخرج قدميه جميعا ويغسلهما وكذلك
لو اخرجهما بالكلية قال ابو يوسف وكذلك لو لبس جوربين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد
الجوربين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجوربين فعليه ان يمسح على الخف الذي كان
تحت الجورب الذي مسح ايضا على الجورب الثاني ولا بد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض كله قال
فلو توضأ ثم جز شعره وقص شاربه واظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الماء
شيئا من ذلك ٥ **وأما** مالك فانه قال من مسح على خفيه ثم خلع احدهما فانه يلزمه
ان يخلع الثاني ويغسل رجليه وكذلك لو خلعهما جميعا وكذلك من اخرج احد رجليه او كلتيهما
من موضع القدم الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعا ولا بد ويغسل قدميه وان لم يغسل
قدميه في فوره ذلك لزمه ابتداء الوضوء فلو توضأ وجز بعد ذلك شعره او قص اظفاره فليس
عليه ان يمس شيئا من ذلك لما قال فلو اخرج قدميه او احدهما من موضع القدم الى
موضع الساق لما ان سائر قدميه في موضع القدم فليس عليه ان يخرج رجله كذلك وهو قول
طهارته وقال الشافعي من خلع احد خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه فان خلعهما
جميعا فلذلك فلو اخرج رجليه كلتيهما عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئا منهما عن
موضع ساق الخف فهو على طهارته ولا شئ عليه حتى يخرج شيئا مما يجب غسله من جميع
الخف فيلزمه ان يخلعهما جميعا فان خلعهما توضأ وجز شعره وقص اظفاره فهو على
طهارته وليس عليه ان يمس من ذلك وقال الاوزاعي ان خلع خفيه او جز شعره
او قص اظفاره لزمه ابتداء الوضوء في خلع الخفين وان يمسح على عمامته وعيش الماسح
التطوع من اضفاره في الجز والقص وهو قول عطاء وهو كذلك قال الاوزاعي فمن مسح على عمامته
ثم نزعها فانه يمسح رأسه بالماء **قال علي** أما قول ابي يوسف في مراعاة اخراج
اكثر من نصف القدم عن موضعها فله فيلزمه الغسل في رجليه معا او اخراج نصفهما واقل
فلا يلزمه غسل رجليه فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم يأذن به الله تعالى ولا اوجبه
قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي مطرد لا نعلم ان احدا يرون اكثر من
النصف ومرة الثلث ومرة الربع ومرة شبرا في شبر ومرة اكثر من قدر الدرهم وكل هذا تحكم
وأما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق فلا ينتقض المسح وبين اخراج القدم كلها
الى موضع الساق فينتقض فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا اوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا
متفقة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي مطرد لانه يرى ان بقاء العقب في الوضوء يبطل
طهارته كلها وضوله فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها من موضع القدم فليس
من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا بخروج
القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي ٥ **وأما** من فرق بين المسح على الخفين

على ع

الثنا

لم يسقط عن ابي حنيفة
ان يخلع خفيه ويمسح
على ظهر القدمين

فرجلخان فتنقض المسح ويلزمه استيعاب الوضوء بغسل الشعر وبنقض الاظفار ولا ينقض العتاق
بنقض الاظفار ولا المسح على الرأس بحلق الشعر وقد بينا فساد هذا القول فيما تقدم
فاوجب مسح الرأس على من حلق شعره ومن بجر الاظفار بالماء ولم يوجب المسح على من خلع خفيه
لا كان بينهما فرق ٥ قال علي وما وجدنا لهم في ذكر مسح الرأس اصلا لا في القرآن ولا في
شيء من الآثار وانما قصد به الرأس لا الشعر وانما قصد به الاصابع لا الاظفار
فلما جز الشعر وقطعت الاظفار بقي الوضوء بحسبه ٥ واما المسح فانما قصد به الخفان
لا الرجلان فلما تعذر غسل الرجلين لتوضأ فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوحتين
عليهما فهو ناقض الوضوء ٥ قال علي وهذا لا شيء لانه باطل وتحكم بالباطل ولو كنا عليه
لقوله فعقل له بدل المسح على الرأس وعقل الاظفار انما قصد به الشعر والاظفار فقط بدليل انه
لو كان على الشعر جنابة وعلى الاظفار وكذلك لم يجز الوضوء ٥ واما الخفان فالمقصود
بالمسح القدمان لا الخفان لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح ان حكم القدمين
الغسل ان كانا مكشوفتين والمسح ان كانا في خفين لا كان بين القولين فرق ثم نقال لهم عكس
ان الامر كما قلتم في ان المقصود بالمسح الخفان وبالمسح في الوضوء الرأس وبغسل الدين الاصابع
والاظفار فكان ماذا ومن اين وجب من هذا ان يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بحلق
الشعر ٥ قال علي فتأملوا فساد هذا القول ٥ واما قولهم انه يصلي بعد مين لا
مغسولين ولا ممسوحين عليهما فباطل لما يصلي الا بقدمين ممسوحين على خفين كما نا عليهما ٥ قال علي
فبطل هذا القول كما بينا وكذلك قولهم يغسل رجليه فقط فهو باطل متيقن لانه قد كان بأقرارهم
قبل تمر وضوءه وجازت له الصلاة به ثم امر تموه بغسل رجليه فقط ولا يخلوا من احد وجهين
لا ثالث لهما اما ان يكون الوضوء الذي قد كان تم قد بطل او يكون لم يبطل فان كان لم يبطل
فهذا قولنا وان كان قد بطل فعليه ان يبتدي الوضوء لا من المحال الباطل الذي لا يعلم
ان يكون وضوء قد تم ثم يلتقض بعضه ولا ينتقض بعضه هذا امر لا يوجبه نص ولا قياس
ولا راي صحيح فبطلت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قولنا او قول لا حجة لمدعي فنظرنا في
ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السنة والقرآن على ان من توضأ وتم على عمامته وخفيه
فانه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة ولا اجمع هؤلاء المخالفون لنا على ذلك
في ماسح راسه وخفيه فانه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة فهي واجمع هؤلاء
المخالفون لنا على ذلك في ماسح راسه وخفيه ثم انه لما خلع خفيه وعمامته وحلق رأسه
او تنقص وقطع اظفاره قال قوم قد انتقض وضوءه وقال اخرون لم ينتقض وضوءه
فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلق وقص الشعر وقص الاظفار وخلع الخفين والعمامة
ليس شيء منه حدثا ولا الطهارة لا ينقضها الا احداث او نقض وارد بانتقاضها فاذ لم
يكن حدث ولا نص صاحنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها فبطل بهذا
القول

القول وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث ولا يلزمه مسح رأسه ولا اطهارة
ولا غسل رجله ولا اعادة وضوء وكان من اوجب الوضوء في ذلك كمن اوجبه من المسلى ومن الكلام
او من حلق شعره ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ومن تعمد لباس
الخفين على طهارة فلمسح عليهما او خضب رجليه او حمل عليهما ثم اتمهما المسح على ذلك او خضب
يديه او تمايل عليه دواء ثم لبس العمامة او الخمار فلمسح على ذلك فقد احسن وذلك لانه قد جاء
النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا ولم يحظر عليه شيئا من هذا كله نص ولا كان ذلك
نسيانا وقد تعاطى بعض المتقدمين انه قال من توضأ ثم لبس خفيه ليتيمم فيهما المسح عليهما
فلا يجوز له المسح بعد احداثه وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وتخصيص للنص بلا دليل وكل قول لم
يصححه النص فهو عمل وباطل وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ومن مسح في الحضر
ثم سافر قبل انقضاء يوم وليلة او بعد انقضائهما مسح ايضا حتى يتم لمقيم في كل ما مسح في حضر
ومسافر مع ثلاثة ايام وليلتها ثم لا يحل له المسح فان مسح في سفر ثم اقام او دخل موضعه
ابتدا مسح يوم وليلة ان كان قد مسح في الحضر يومين وليلتين فاكثر ثم لا يحل له المسح فان كان
مسح في سفره اقل من ذلك تمادى ايام ليلتها او اكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته
قد اثر في السفر مسح ثلاثة ايام وليلتها خلع ولا بد ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه برهان
ذلك ما قد ذكرنا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت للمسح الا ثلاثة ايام وليلتها
وليلة ويوما وليلة للمقيم فصح يقينا انه لم يبح لاحد ان يمسح اكثر من ثلاثة ايام وليلتها
لا يقينا ولا احتياطا وانما نهى عن ابتداء المسح لا عن الصلاة بالمسح المتقدم فوجب ما قلنا فلو
مسح في الحضر يوما وليلة ثم سافر ثم رجع قبل ان يستيقن يوما وليلة في السفر او بعد ان يتمها
لم يجز له المسح ابدا لانه لو مسح كان قد مسح وهو في الحضر اكثر من يوم وليلة وهذا
لا يحل له ٥ وقال ابو حنيفة ومن مسح وهو مقيم فان كان
لم يتم يوما وليلة حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثة ايام وليلتها من حين احدث وهو مقيم
فان كان قد اتم يوما وليلة في حضره ثم سافر لم يجز له المسح ولا بد له من غسل رجليه قال
فان سافر قبل يوم وليلة فاكثر ثم قدم واقام لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه فلو مسح في
سفره اقل من يوم وليلة ثم قدم واقام كان له ان يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط او
ليس له ان يتم يوم وليلة ٥ وقال الشافعي من مسح في الحضر ثم
سافر فان كان قد مر اليوم والليلة خلع ولا بد وان كان لم يتم يوما وليلة مسح باقي ذلك
اليوم والليلة فقط ثم يخلع وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم واقام ان كان مسح في سفره
يوما وليلة قدم واقام فانه يخلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم وليلة في سفره اتم

راجع مقابله

باقي ذكر اليوم والليلة بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعضهم كما قالناه **وقال** بعضهم
اذا مسح في سفره اقل من ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة ايام بلياليها لا اكثر وقد مرت انه
مسح يوم وليلة فان لم يرد على ذلك حتى سافر اسافر ثلاثة ايام بلياليها لا اكثر وقد
اسافر مسح يوم وليلة فان لم يرد على ذلك حتى سافر اسافر ثلاثة ايام بلياليها واحتج هؤلاء بعموم
لفظ الخبر في ذكره **قال علي** وظاهر لفظ الخبر يوجب صحة قولنا لان الناس قسمان
مقيم وهو الذي لم يرتحل احد لا مقيم ولا مسافر اكثر من ثلاث ومن خرج الى سفر تقصر فيه
الصلاة مسح مسافر ثلاثا بلياليهن ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم لان حكم هذا
الوصف حكم الحصر وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** والمسح على الخفين وما
لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط ولا معنى لمسح باطنهما الا لغرض تحت القدم
ولا لاستحباب ظاهرهما وما مسح من ظاهرهما باصبع او اكثر اجزاه برهان ذلك ما ناه عبد الله
ابن ربيع ثنا محمد ابن اسحق ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص
ابن غياث ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي
كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر الخفين وبه يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري وداود وهو قول علي ابن ابي طالب
كما ذكرنا وقيس ابن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان الثوري ثنا
ابو اسحق وهو السبيعي عن يزيد ابن العلاء قال رأيت قيس ابن سعد بال ثم توضأ
فتوضأ ومسح على خفيه على اعلاهما حتى رأيت اثر اصابعه على خفيه وروينا عن معمر عن
ايوب السختياني قال رأيت الحسن بال ثم توضأ ومسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة
فرأيت اثر اصابعه على الخفين وروينا عن ابن جريج قلت لعطا امسح على بطون الخفين قال لا
الا ظهورهما قال علي والمسح لا تقتضي الاستيعاب مما وقع عليه اسم مسح فقد ادى فرضه الا
ان ابا حنيفة قال لا يجزي المسح على الخفين الا بثلثة اصابع لا باقل وقال سفيان وزفر والشافعي
وداود ان مسح باصبع واحدة اجزاه قال زفر واذا مسح اكثر الخفين ٥ **قال علي** تحديد
الثلاث اصابع واكثر الخفين كلام فاسد وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى والحق بهم
ما لم يقدروا على ان مسح بثلاث اصابع اجزى وان مسح باقل فقد اختلفوا ٥ **قال**
علي وهذا يجد مرعليهم اكثر مما عجمهم ويقال لهم مثل هذا في فور الوضوء وفي الاستنشاق
والاستنثار وغيرة لكل مكلف ولا يحل مراعاة اجماع اذا وجد النص يشهد لقول بعض القائلين وقد
النص بالمسح دون تحديد ثلاث اصابع او اقل وما ما ذكرنا شيئا بل هذا الذي قالوا هو ايجاب الفرائض
بالرأي هوى المخالف فيما لا نص وهذا الباطل الجمع على الباطل ويجاهرون بان يقال لهم فمن اجاز
على

(١٧٥)

على وجوب المسح باصبع واحدة اجاز في وجوب المسح بما زاد ما لم يحد ما احد فيه وبما روينا
ما اتفق عليه وهذا صحيح في الاستدلال اذ المريوجب الفرض مرتين وقال الشافعي يستحب مسح
ظاهر الخفين وباطنهما فان اقتصر على ظاهرهما دون الباطن اجزاه وان اقتصر على الباطن دون
الظاهر لم يجزه ٥ **قال علي** وهذا لا معنى له لانه اذا كان مسح لا تعلق ليس فرضا ولا هو
ندب البتة معنى له وقال مالك يمسح ظاهرهما وباطنهما قال ابن القاسم صاحبه ان مسح الظاهر دون
الباطن اعاد في الوقت وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا وقد روينا مسح ظاهر الخفين
وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري ٥ **قال علي**
لا اعادة في الوقت على اصول هؤلاء القوم لا معنى لها لانه ان كان ادى فرضه طهارته وصلاته فلا
معنى للاعادة وان كان لم يؤد هما فليلزمه عند كل ان يصلي ابدا واحتج من رأى باطن الخفين
مع ظاهرهما بحديث رويناه من طريق الوليد ابن مسلم عن نور بن يزيد عن رجاء ابن
حيوه عن كاتب المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ان شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلا
الخفين واسفلهما وحديث اخر رويناه عن ابن وهب عن سليمان ابن بلال الكعبي عن عبد الله
ابن عامر اليحصبي عن ابن شهاب عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
اعلى الخفين واسفلهما واخر رويناه من طريق ابن وهب حدثني رجل عن رجاء بن حيوة عن
اشياخ لهم عن ابي امامة الباهلي وعبادة ابن الصامت انهما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح اسفل الخفين واعلاهما ٥ **قال علي** هذه احاديث لا شئ اما حديث امامة وعبادة
فاسقط من ان يحتج بهما ذو لب لانه عن من لم يسم عن من لا ندري من هو عن من لا يعرف وحده
فضيحة فاما حديث المغيرة فاحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت
المغيرة بدهر طويل والثاني مدلس اخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين وهذا اخبرناه حمام
قال ثنا عباس ابن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل ثنا ابي
قال قال عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفين
واسفلهما فصح ان ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة وعلة
ثالثة وهي انه لم يسمه كما كاتب المغيرة فسقط كل ما في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن لبس على رجليه شيئا مما يجوز له المسح عليه على غير طهارة
فراعف ذلك اراد الوضوء وتوضأ وليس على رجليه خفين قد مسح عليهما ثم اراد ان يمسح عليهما
بدل نزع خفيه فانه لا يمسح ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته وبالله تعالى التوفيق
ومن نزع خفيه فانه يغسل رجليه ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته وبالله تعالى التوفيق
ومن لبس خفيه على طهارة كاملة ثم احدث فتوضأ ومسح على خفيه ثم نزع احدهما
او كلاهما فانه يغسل رجليه ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته وبالله تعالى التوفيق
ومن لبس خفيه على طهارة كاملة ثم احدث فتوضأ ومسح على خفيه ثم نزع احدهما
او كلاهما فانه يغسل رجليه ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته وبالله تعالى التوفيق
ومن لبس خفيه على طهارة كاملة ثم احدث فتوضأ ومسح على خفيه ثم نزع احدهما
او كلاهما فانه يغسل رجليه ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته وبالله تعالى التوفيق

نفسه الماء تيمم فلما اعجز هذا عن غسل رجليه تعين احكمهما وبقي عليه ما تقدر عليه من وضوء بان اعضاءه واذا كان ذلك فقد توضأ كما امره الله عز وجل ومن توضأ كما امر فقد اداه تامة واما من قال انه اذا اقدر على الرمه اتمام الوضوء فرضا وقد تمت صلوته فلو قد رعلى ذلك في صلوته فقد لزمه فرضا ان لا يتمها ما بقي من صلوته الا بوضوء تام والصلاة لا تعود ان تعود بغير اغا لها ما ليس بها فقول عين بمحاجة ودعوى بلا برهان بل من اقام البرهان من النص من القرآن او السنة على انه قد توضأ كما امر وقد تمت طهارته وان له ان يصلي فمن الباطل ان يعود عليه حكم الحدث من غير ان يحدث الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ولا نص في هذه المسئلة يوجب عليه اعادة الوضوء ولا غسل رجليه لانه على طهارة تامة فكان يصلي بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرنا فان قيل فتسأذكر على التيمم قلنا القياس كله باطل وس ابن كلم اذا وقف ذكر في التيمم ان يجب في العاجز عن بعض اعضائه فليس بايدكم غير ذلك فهذا ان هذا اوجب في العاجز كما وجب في التيمم وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ومن اراد ان يعطي بدعواه فقد اراد الباطل ثم لو كان القياس حقا لكان من هذا باطلا لانهم سوا فقون لنا على ان العاجز عن بعض اعضائه كمن ذهبت رجلاه او نحوه ذلك لا يجوز له التيمم وان حكمه انما هو غسل ما فيه من وجهه ويديه ومسح رأسه فقط وان وضوءه بذلك تام وصلاته جايزة فاذا لم يجعلوا له ان التيمم لم يجز له ان يجعل له التيمم وهذا اصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين

كتاب التيمم

لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الماء او من عليه مشقة وحرج في الوصول الماء او في العلاج او المتألف الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به او الغسل به برهان ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد كم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذا نص ما قلنا وانتفاء الحرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر تيقنا قطعا ان الله تعالى الحمد وتولى ان ادت عليه بذلك او لم تزد وذلك ان خشي زيادة عليه فهو ايضا عسر وحرج وقال عطاء والحسن المريض لا يتيمم اصلا ما دام يجد الماء ولا يجزيه الا الغسل او الوضوء الجدد وهو غير الجدد وتسوا ه عله ونحو كما ان السفر قريبا او بعيدا سفر طاعة كان او سفر معصية او مباحا هذا ما لا يعلم فيه خلاف الا ان بعض الظاهريين ذكر قولا لم ينسبه الى احد وهو ان التيمم لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة قال علي ولقد كان يلزم من حد في قصر الصلاة والفطر سفرا دون سفر في بعض المسافات دون بعض وفي بعض الاستفار دون بعض وفرق بين سفر الطاعة والمعصية ان يعمل ذلك في التيمم ولكن هذا جملة تناقضوا فيها فنبطل تناقضهم ولنرجع نحن الى ما صح عندنا فنقول وبالله تعالى التوفيق اما سفر المعصية فان الله تعالى قد اباح الرخص لمن اضطر غير باغ ولا عاد فصح ان كل مضطر فله اكل الميتة والتيمم والصلاة قاعدا والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثا وغير ذلك مما صح النص به وبالله تعالى التوفيق فصل

والارض موضع ما اصاب الانسان من الفلوة والعمران حدث اسلم الله الحق بما نزل القرآن وبانته تعالى الوفيق وه عله قال علي وبتيمم من كان في الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة ولو انه على شفير البئر والدلو في يده والحبل او على شفير النهر والسائغ فيه والعين الا انه يوقن انه لا يتم وضوءا وغسله حتى يطلع او لو قرن الشمس وكان المحدث والجنب يوقنان بذلك ما تاه عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا محمد ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي ابن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الناس كافة وختم بي النبيون فهذا عموم صرح فيه النبي والباري فان قيل فان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قلنا نعم قال الله تعالى هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرتم وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فكانت هذه الاية وايدة حكما على الخبر الذي ذكرنا بزيادة ونسخ عموم على الايتين والخبر المذكورتين حتى يتوضأ ثم جاء الخبران اللذان ذكرناهما بن باذه ونسخ عموم على الايتين والخبر المذكورتين فدخل في هذين الخبرين الصحيحين المقيد اذا لم يجد الماء وكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرض جمع بعضه الى بعض فكله من عند الله تعالى وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى واعاد ولا بد اذا وجد الماء وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وان خرج الوقت فلن يصح حتى يخرج الوقت ويجد الماء فيصلي حينيذ قال علي اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد لانه يخلو امرهما له بالتيمم والصلاة من ان يكون امره بصلوة هي فرض الله تعالى عليه او بصلوة لم يفترضها الله تعالى عليه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالا نعني بها صلوة هي فرض عليه قلنا نعم فلم يقدها بعد الوقت ان كان قد ادى فرضه وان قالوا امره بصلوة ليس فرضا عليه اقرانا بانها الزمانه ما لا يلزمه وهذا خطأ وافتراء قول زفر فخطأ لانه اسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي امر الله تعالى

ما دام في الوقت والزمه اداءها في الوقت الذي عينه الله عز وجل لنا خبرا عنه قال علي
والصلاة فرض تعلق بوقت بحدود وبالتكرير وفيها اعظم من ان يجهله مسلم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجد ناهذا الذي
حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء والغسل ان كان جنبا وبالصلاة فاذا عجز عن الغسل
والوضوء سقط عنه وقد نقض عليه المسلم على ان المريض طهوره اذا لم يجد الماء وهو قادر
عليه فهو باق عليه وهو فاقد على الصلاة فهي باقية عليه وهذا بين والحمد لله رب العالمين
مسألة والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند العرب تغربا وكان
مما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر فيه الصلاة وملكان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم
التغرب الجون على المنازل فهو في حكم الحاضر فاما المسافر سفرا يقع عليه اسم
سفر والمريض الذي له التيمم فالافضل لهما ان يتيمما في اول الوقت ثم ارتجوا الماء
او ايقنا بوجوده قبل خروج الوقت او ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت ولكن ذكر رجا
الصحة ولا فرق واما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم حتى يوقن
بخروج الوقت قبل امكان الماء برهان ذلك ان النص ورد في المسافر الذي لا يجد
الماء وفي المريض لن يكر وفي المريض ذي الجرح وكان البدار الى الصلاة افضل لقول الله
عز وجل تارعوا الى مغفرة من ربكم واما الحاضر فلا حلال في احد في انه ما دام يرجو الوجود
الماء قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم وما ابيح له التيمم عند خروج الوقت الا باختلاف ولولا
النص ما حل له وقال ابو حنيفة فالمشهور عنه ايتيمم المسافر الى اخر الوقت الصلوة الا انه قد روي
عنه ان هذا انما هو ما دام يطمع بالماء فان لم يرج فليتيمم في اول الوقت وقال زفر بن هذيل يؤخر المسافر
التيمم الى اخر الوقت لعله يجد الماء وهو قول احمد ابن حنبل وروي ايضا عن علي وعطاء وقال
مالك مرة لا يجدد ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجوده الماء قبل خروج وقت
الصلاة فانه يؤخر التيمم الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصلى وان كان طامعا في وجوده الا
قبل خروج الوقت اخر التيمم الى وسط الوقت فيتيمم في وسطه ويصلي وان كان موقنا انه لا يجد
حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وقال الاوزاعي كما ذكرنا سواه قال
علي والتعلق باخبر التيمم لعله يجد الماء لا معنى له لانه لا نص ولا اجماع على ان عمل المتوضي
افضل من عمل المتيمم ولا على ان صلاة المتيمم افضل ولا اثر من صلاة المتوضي وكلا الامرين طهارة
تامة وصلاة تامة وفرض في كلا الحالين ذكرنا ذكر كما اخبر الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل في
البدار الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابن عمر وعبيد ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم ابن احمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا يحيى ابن بكير عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عبيد مولى ابن عباس
قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام وروينا عن سفيان الثوري عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن رافع ابن اسحق

تيمم

تعاون

تم نزل على الصعيد وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة
فلم يعد ذكر وعن مالك عن نافع ان ابن عمر بعث رجلا الى المربد ليجد له ماء
فتوضأ ثم اقام بالصعيد وصلى ثم لم يعد بعد ذلك الصلوة قال علي وهو قول داود واصحابنا
وقال محمد ابن الحسن اما المسافر فان كان الماء على اميال من ميل طلبه وان خرج الوقت
وان كان على ميل لم يلزمه طلبه ويتيمم قال واما من خرج من قصره غير مسافر فان
كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم قال علي وهذه اقوال
يجمعها انه على الثلاثة منها ومن مثلها بعيد ومن كان الماء
منه قريبا لانه يخاف ضياع رحله او موت الرفقة او حال بينه وبين الماء عدو وظالم او نحو
وادى خوف كان في التوصل اليه مشقة فرضه التيمم برهان ذكر قول الله عز وجل
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وكل هؤلاء لا يجدون ما يغلبون على الظهارة به
مسألة فان طلب حق فلم يجده فلم يذكر ولا يجزيه التيمم لان فرضا عليه
الامتناع من كل حق قبله لله تعالى او لعباده فان امتنع فهو عاص قال تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى
كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو كان على
بئر بربرها ويعرفها فان نسي وخاف فوت اصحابه او فوت صلاة الجماعة او خروج الوقت
تيمم واجزاه لكن يتوضأ اذا يتأتى لان كل هذا عذر مانع من استعمال الماء فهو غير
واجب لما يتكلف استعماله بل حرج مسألة ومن كان الماء في رحله
فنسيه او كان بقربه بئر او عين لا يدري بها فتيمم وصلى اجزاه لان هذين غير واجدين
الماء ومن لم يجد الا تيمم بنص كلام الله تعالى وهذا اقول ابي حنيفة وداود وقال مالك
تعاد في الوقت ولا تعاد ان خرج الوقت وقال ابو يوسف والشافعي تعاد ابدا وقال
ابو يوسف ان كانت البئر منه على رمية سهم او نحوها وهو لا يعلم بها اجزاه التيمم فان
كان على شفيرها او بقربها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم مسألة
وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل الاسلام
مسألة وينقض التيمم ايضا وجود الماء وتوانيه في صلوته او بعد ان صلى
صلى او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضأ ويغتسل ثم
يبتدي الصلوة ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم ولو وجد الماء اثر كل صلاة منها الخلاف في هذا
فالدليل واضح احد هما خلاف قد يعرف ان الماء اذا وجد لم يكن على التيمم الوضوء ولا
الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل او الوضوء وروينا ذكر عن ابن جريج عن عبد الحميد
ابن جبير ابن شيبة انا ابو اسامة ابن عبد الرحمن بن عوف قال اذا كنت جنبا في سفر فمسح
قطران وحدث الماء فاغتسل من جنابة ان شئت قال عبد الحميد فذكرت ذلك لسعيد
ابن المسيب فقال ما يدريه اذا وجد الماء فاغتسل بإحداث الغسل والوضوء قال

حصول المقصود وكان من تحمل من لا يرى تجديد الوضوء العقل ان قال التيمم طهور يتحمل
وان ذكر كما قلنا يقضيها الماء بعض الطهارة وليس وجود الماء حدثا فوجود الماء لا ينقض
طهارة التيمم ٥ قال علي وهذا قول لا نعلم لاحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا
ما عرف م ثنا ابو هم ابن احمد ثنا العذري ثنا المحاربي ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا عوين
ابي جحيفة ثنا ابو وجزة العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم
فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
ثم ذكر في حديثه ذكر الماء الذي احدثه الله عز وجل اياه ليبيحه عليه السلم قال وكان آخر
ذلك ان اعطاه الذي اصابته الجنابة اناء فقال اذهب فافرغه عليك ثم جاء فنادى عمران
صغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن ايمن ثنا ابو بكر بن اسحق النيسابوري ببغداد ثنا محمد ابن عبد الله
ابن نمير ثنا اسمعيل ابن مسلم ثنا ابو رجاء العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القوم جنب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهم وصلى ثم
وجد الماء بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وقد ذكرنا حديث حدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
فصح بهذه الاحاديث ان الطهور بالتراب انما هو ما لم يوجد الماء هذا اللفظ يقتضي لا محالة هو
التطهير بالتراب الا اذا وجد الماء ويقتضي ان لا يصح طهور بالتراب الا ان لا يوجد الماء الا لمن اباح
له ذلك نص اخر واذا كان هذا فلا يجوز ان يخص بالقول احد المعنيين دون الاخر بل فرض العمل
بهما معا وصح هذا ايضا امره صلى الله عليه وسلم الجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة ثم امره عند وجود
الماء بالغسل فصح ما قلنا نصا والحمد لله والموضع الثاني ان وجد الماء بعد الصلاة اعيد هما ابدا فقال
سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وابو سلمة بن عبد الرحمن انه يعيد ما دام
في الوقت رويناه من طريق معمر عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن ابي سلمة ومن طريق حماد
ابن سلمة عن يونس عن الحسن ومن طريق الحجاج ابن المنهال عن سفيان الثوري عن عبد الحميد بن
جبير ابن ابي شيبة عن سعيد ابن المسيب ومن طريق وكيع عن زكريا ابن ابي زايدة عن
الشعبي ومن طريق سفيان الثوري عن الشيباني عن ابي سليم عن عطاء ومن طريق الحسن بن صالح عن
العلاء ابن المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخايف يتيممون في وقت
الوقت فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت فان المسافر لا يعيد واما المريض والخايف
فيعيد ان الصلاة ٥ قال علي اما قول مالك نظاهر الخطاب تفريقه بين المريض
والخايف وبين المسافر لان المريض لا يجد الماء مأمورا بالتيمم والصلاة كما امر به المسافر في ايه
واحد ولا فرق واما المريض والخايف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر وقد ذكرنا ايضا وكل
من ذكرنا فلم يات بين احد منهم في ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا يقيم ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راى له وجه نعلمه احق اقاله قبل مالك فسقط

هذا القول ساقط ولم يات المانعون من قال بعد الكمال وقول من قال لا يجزئ فطرا في ذكر وجدنا
كما من ذكرنا ما موت ابا التيمم والصلاة بعض القرآن قبل اصلوا كانوا لا يخلون من احد وجهين
اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا اصلا فالولم يصلوا كما امروا اصلا فالله عز وجل
ينهيون عن التيمم والصلاة ابتداء الا ان يحدث من حدث او هذا لا يقوله احد ولو قاله لكان مخطئا
مخالفا للقرآن والسنن والاجماع فاذ قد تسقط هذا القسم بين ولم يبق الا القسم الثاني
وهو انهم قد صلوا كما امروا فان صلوا كما امروا فلا يحل لهم اعادة صلوة واحدة في يوم
مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ذكر عبد الله ابن ربيع ثنا محمد ابن اسحق ثنا
ابو الاعرابي ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا بن بد يعني ابن زريع ثنا خالد بن هو العلم عن عمرو هو
ابن شعيب عن سليمان ابن يسار مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال
ابن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فسقط الامر
بالاعادة جملة والحمد لله رب العالمين ٥ والثالث من راى الماء وهو في الصلاة طل صلاته
واحد ابن حنبل وابا ثور وداود فالوا ان راى الماء وهو في الصلاة طل صلاته على صلاته ولا يعيدها ولا
تنتقض طهارته بذلك وان راه بعد الصلاة فليتوضا وليغتسل ولا بد ولا يجزيه صلوة متقدمة الا
بذلك وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي سواء وجد الماء في الصلاة او بعد الصلاة
يقطع الصلاة ولا بد ويتوضا او يغتسل ويتيمم لها واما ان راه بعد الصلاة فقد تمت صلاته فذكر لا
بد له من الطهارة بالماء مما يستانف لا تجزيه صلاته الا بذلك ٥ قال علي فلما اختلفوا
فلم نجد لاحد منهم قرآنا ولا سنة ولا اجماعا ولا قول صاحب ولا قياسا ولا رايا له وجها ان
فلا يجوز لاحد ان ينقضها الا بقرآن او اجماع ٥ قال علي ما نعلم لهم حجة غير هذه ولا متعلق لهم
بها اصلا وان كان قد دخل في الصلاة كما امره الله تعالى فلا يخلو وجوده من الماء ان يكون ينقض
الطهارة وبعده في حكم الحدث او الجنب فان قالوا لا ينقض الطهارة ولا يعيده جنبا او
محدثا فقد اجاب لاحد تلبين واصحابنا قد لا حجة عليكم اثنتين مقرون بانه مفترض عليه مع
ذلك الغسل او الغسل او الوضوء متى وجد الماء بلا خلاف منكم فمن قولهم نعم فقد لا لهم هو مأمور
بذلك في حين وجوده في الصلاة وغير الصلاة بنص هذا ومن هكم في البدار الى ما امرنا
به فان قالوا ليس مأمورا بذلك في الصلاة لعلة بما قلنا هذا فرق ولا دليل عليه ودعوى بلا
برهان فاذ هو مأمور بذلك في الصلاة ان امر كم بالتمادي على ترك استعمال الماء خطا لانه
على اصلكم لا ينتقض بذلك صلوته فكان الان مرعى على اصله كم ان يستعمل الماء بين على ما معي
من صلوته كما يقولون في الحدث ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم ٥ وامما
الكيون والذين افتيون فجوابهم ان وجود الماء ينقض الطهارة وبعد المتيمم جنبا او محدثا في
غير الصلاة ولا ينقض الطهارة في الصلوة ٥ قال علي فكان هذا اقوال لا ظاهر الفساد
ولا يكون حدثا في غير الصلوة ولا يكون حدثا في الصلاة والدعوى لا تجزئ عنها احد وهي باطل
ما لم يصحها برهان من قرآن او سنة لا سيما قولهم ان وجد المصلي الماء وهو في صلاته ينتقض
صلوته فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلوة وان لم يتمادى ذكر الوجود
الى بعد الصلاة فهذا اظرف ما يكون شيء ينقض الطهارة اذا حدث ولا ينقضها اذا وجد وهم غلبه

انكروا عدا ابن علية على ابي حنيفة في قوله ان التيمم انما ينقض الوضوء دون الصلوة ولا ينقضها بقي
الصلوة. قال علي وما نعلم لهم ايضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان التراب طهور ما لم يوجد الماء فصح ان لا طهارة تصح بتراب مع
وجود الماء الا لمن لا يجد الا التراب من المريض الذي عليه في استعماله حرج واذ قد ذكرنا كذلك فقد
صح بطلان طهارة المتيمم اذا وجد الماء في صلاته كان او في غير صلاته وصح قول ابن عمر و
وافقه ابو حنيفة نا قض هاهنا في موضعين احدهما انه يرى لمن احدث متعمدا
ان يتوضأ ويبني وهذا الحدث مبطل ولا امكان الواجب على اصله ان يأمره بان يتوضأ ويبني
والثاني انه يرى التلاعم من الصلوة ليس فرضا وان من قعد في اخر صلوته مقدار التشهد
فقد تمت صلوته وانه ان احدث عامدا او ناسيا فقد صحت صلوته ولا اعادة عليه ثم يلزمه
هاهنا انه وان قعد في اخر صلوته مقدار التشهد ثم وجد الماء وان لم يلمسه فان صلوته
تلك قد بطلت وكذلك طهارته وعليه ان يتطهر ويعيد هاهنا ايضا اوهذا تناقض في غاية
القبح والبعد عن الصواب والقياس وبالله تعالى التوفيق لا احد قال
ابو حنيفة ٥ مسألة ٥ والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء خلاف ما ذكرنا
فان صحت لا تنقض طهارته ببرهان ذكرنا ان الخبر الذي اتبعنا انما هو فيمن لم يجد الماء فهو هو
الذي لم تنقض طهارته بوجود الماء اما من امره الله تعالى بالتيمم والصلوة مع وجود الماء فان
وجود الماء قد صح يقينا انه لا ينقض طهارته بل هي صحيحة مع وجود الماء اذ ذكرنا كذلك فان
الصحيح ليست حدثا اصلا اذ لم يات بانها حدث لا قرآن ولا سنة فان قالوا قسنا المريض
على المسافر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا إيضا غير الباطل لانه قياس
الشيء على ضده وهذا باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الماء على عادم وقياس
من يرى على محدث وهم لا يخالفون ان احكامهما في الصلاة وغيرها مختلفة وبالله تعالى التوفيق
مسألة والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من صلاة الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه
بحدث او بوجود الماء وأما المريض فلا تنتقض طهارته بالتيمم لها بما ينقض الطهارة
من الاحداث فقط وهذا قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والليث ابن سعد وداود وجميع اصحابهم
ايضا عن حماد ابن ابي سليمان عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد ما لم
يوضئ ما لم يحدث وعن معمر قال سمعت الزهري التيمم بمنزلة الماء تقول يصلي به ما لم يحدث
وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال يصلي بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم يحدث هو بمنزلة
الماء وهو قول ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ويحيى ابن علي بن الحسن وغيرهم وقال مالك
تصلي صلاة فرض بتيمم واحد وعليه ان يتيمم لكل صلوة فان تيمم وتطوع ركعتي الفجر او غيرهما فلا
بد له من ان يتيمم تيمما اخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له ان يتنفل بعد ما شاء بذلك التيمم وقال
الشافعي يتيمم لكل صلوة فرض ولا بد وله ان يتنفل قبلها وبعد ما شاء بذلك التيمم وقال شريك يتيمم
لكل صلاة فرض ورئي مثل قول شريك عن ابراهيم النخعي والشعبي وربيعة وقتادة وعن
ابن سعيد الانصاري وهو قول الليث ابن سعد واحمد واسحق وقال ابو ثور يتيمم لكل اوقات صلاة
فرض الا انه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد ٥ قال علي اما قول مالك
فلا نعلم له بحجة اصلا لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا تقيس ولا يخلوا التيمم من ان يكون
طهارة او لا طهارة فان كان طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن او سنة وان كان لا

ليس طهارة فلا يجوز له ان يصلي بغير طهارة وقال بعضهم ليس طهارة تامة ولكنه
اتساحة للصلاة ٥ قال علي وهذا باطل من وجوه احدها انه قول لا برهان ولا
علة اصلا وباطل والثاني انه قول لا برهان ولا امكان هذا امر باطل والثالث انه قول
يكذبه القرآن قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم طهارة من الله تعالى والثالث انه
ناقض معمر لا نعرف قوله ليست طهارة تامة ولكنه اتساحة للصلوة وهذا كلام ينقض اوله
اخره لان الاتساحة للصلاة لا تكون الا بطهارة فهو اذا طهارة لا طهارة والرابع انه هكذا انه كما
قالوا اتساحة للصلوة فمن اين لمعمر بان لا يتيمموا عند الاتساحة الصلاة الثانية كما ائتسحوا
به الصلوة الاولى ومن اين وجب ان يكون اتساحة للصلوة الاولى دون ان يكون اتساحة
الثانية وقالوا ان طلب الماء ينقض طهارة المتيمم وعليه ان يطلب لكل صلوة فلنا لمعمر هذا الباطل
ان قولكم هذا باطل وقد ذكرنا ان قولكم ان طلب الماء ينقض طهارة المتيمم دعوى كما ذبه فلا برهان وثانيه
يبطل وهو قول ما يبطل المريض الواجد للماء فظهر فساد هذا القول جملة لا يتم قول ملكي في بقاء الطهارة بعد الفريضة
للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة وبعد الفريضة للفريضة وطلب الماء على قولهم
يلزم للنافلة ولا بد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق لوجوب الطهارة للنافلة كما يجب للفريضة
ولا فرق ولا خلاف به من احد من العالم الا ما ذكرنا وان اختلفت احكامهما في غير ذكر لا يتم وشيخنا رحمه
الله الذي قلده وهذا خطأ بكل ما ذكرنا واما قول الثوري فظاهر الخطأ لانه اوجب تجديد التيمم للفريضة
ولم يوجبه للنافلة وهذا خطأ ايضا لانه جعل الطهارة بالتيمم قمعا بقاء وقت الصلوة وتنتقض بخروج الوقت وما علمنا في الاحداث
الملتبس في المتحاضة والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا امرا باطلا لان قياس التيمم
على المتحاضة لم يوجب شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل بكل حال فجملة هذه الاقوال
دعوى كلها بلا برهان وبالله تعالى التوفيق فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس
والحسن ابن عمارة وهو هالك وعن رجل ربيتم واما الرواية عن ابن عباس فناقطة لانها من طريق
عمرو ابن العاصي وقتادة لم يولد الا بعد موت عمرو بن العاصي والرواية في ذكر عن علي وابن عباس
ايضا لا تصح ولو صحت لما كان في ذكر حجة اذ ليست في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايضا فان تفسير ملك والشافعي ابي ثور لم يرو عن احد من ذكرنا فهو مخالف للنص المذكور
المذكور بن في كل ذكر وايضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس وايضا فنحن قولنا ولله تعالى التوفيق
وقد قال بعضهم لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فتيمموا صعيدا
طيبا قال فاوجب عز وجل الوضوء على كل قائم الى الصلوة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات

بوضوء واحد خرج الوضوء كما مر عن حكم الآية وفي التيمم على وضوء على كما مر اما بعد الصلوة قال
علي وبعد البس كما قالوا لا سيما المالكيين والشافعيين المبيحين للتيمم الصلاة النافلة بعد الفريضة بخبر احداث تيمم ولا احداث ظلم النافلة متعلق لما تبين الطاقتين بشيء مما ذكرنا
في هذا الباب وانما الكلام كله بيننا وبين من قال بقول شريك فتقول وبالله تعالى التوفيق
وان الآية لا توجب بنفسها ما ذكر نم ولو اوجبت غسل الجنابة على كما مر اما بعد الى الصلوة اذا واما
حكم الآية في ايجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المحدثين والمحدثين بنص
الآية الذين لا الهما القول الله تعالى فيهما وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ولا يختلف اثنان من الامة في ان هاهنا حدثا اول عليها العطف وان معنى الآية وان
كنتم مرضى او على سفر فاحدثتم او جاء احد منكم من الغائط فبطل كل ما تعبثوا بل لو
قال قائل ان حكم تحديد الطهارة عند القيام الى الصلاة انما هو بنص الآية انما هو على ان
حكم الوضوء لا على من حكم التيمم لكان احق بظاهر الآية منهم لان الله تعالى لم يأمر قط
بالتيمم في الآية الا من كان محدثا فقط لا كما قام الى الصلاة اصلا وهذا لا تخلص لهم منه
البتة فبطل تعلقهم في ايجاب تحديد التيمم لكل صلوة بالآية وصارت الآية موجبة لقولنا ومسقطة
للتيمم لا عمن كان محدثا فقط وان التيمم طهارة صحيحة بنص الآية موجبة كذلك فقد صح انه
يصلى بتيمم واحد ما شاء من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي اكثر من ذلك ومن
النافلة ما لم يحدث او يجب او بعد ما بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين هـ علة
والتيمم اين قبل الوقت وفي الوقت اذا اراد ان يصلي به نافلة او فرضا كما الوضوء ولا فرق لان
الله عز وجل امر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام الى الصلاة ولم يقل تعالى الى صلاة فرض
دون النافلة فكل من اراد صلوة فالفرض عليه عليه ان يتطهر لها بالغسل ان كان جنبا وبالوضوء
والتيمم ان كان محدثا فاذ ذكرنا كل ذلك فلا يلزم المرء الصلوة من ان يكون بين تطهره وبين
صلوته حدث من الزمان فاذ لا يمكن غير ذكر حد في قدر ذكر حد فهو باطل لانه
يقول عن ذكر ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب فاذ هذا
كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المدة ولا تقصرها وهذا قول ابي حنيفة
والحمد لله رب العالمين هـ علة ومن كان في سفر حاله ما قدمنا فتيمم وصلى
فصلوته تامة لان الناس غير واجد الماء وبالله تعالى التوفيق هـ علة
ومن كان في البحر والسفينة تجري فان كان قادرا على اخذ ما البحر والتطهير لم يجزه غير ذلك
فان لم يقدر على اخذه تيمم واجزاه روينا عن عبد الله ابن عمر وبن العاصي وعبد الله
بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم ان ماء البحر لا يجزي الوضوء وان سلم من لم يجد غيره
التيمم وروينا عن عمر رضي الله عنه الوضوء بماء البحر وهو الصحيح لقول الله تعالى ولم تجدوا ماء
فتيمموا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وما
البحر ما مطلق فان لم يقدر على اخذ الماء منه فهو لا يجد ما يقدر على التطهير به ففرضه التيمم
هـ علة وكل من كان في سفر او حضر وهو صحيح او مريض فلم يجد الا ما يخاف ان

على

على نفسه من الموت او المرض ولا يقدر على تسخينه الا حتى يخرج الوقت فانه يتيمم ويصلي لانه لا
يجد ما يقدر على التطهر به هـ علة وليس على من لا ماء معه ان يتيمم للوضوء
او للغسل لا ما قل ولا ما كثر فان اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه للوضوء
ان لم يعطه بلا ثمن وان طلب للوضوء فذكر له وليس ذكر عليه فان وهب له توضأ به ولا بد لا
يجزه عن ذكره برهان ذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء فاذا نهى عليه السلام
عن بيعه فبيعه حرام فاذ هو كذلك فاخذه بالبيع احد باطل واذ هو ماخوذ بالباطل فهو غير
مملوك له فاذ هو غير مملوك له فلا يحل استعماله لقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاذ المرء عجد الا بوجه
حرام من غصب او بيع محرم فهو ذو احد ثلاثة واذ المرء عجد الماء فرضه التيمم وابتياعه للشرب
فهو مضطر الى ذكر والثمن حرام على البائع لانه اخذه بغير حق ومنع فضل الماء وهو محرم عليه
ذكر واما تيممه بالماء فلربات بذكر ايجاب ولا اجاعة منع فهو مباح فاذ على التارك دعوى ما
تركه فاذا امر تكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه او كما قال عليه
السلام فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله تعالى التوفيق
وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي واسحق عليه ان يشتري الماء للوضوء
بثمنه فان طلب فيه اكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال ابو حنيفة لا يشتريه بثمن كثير وقال
مالك ان كان قليل الدراهم ولم يجد الماء الا بثمن غال تيمم وان كان كثير المال اشتراه ما لم
تشطوا عليه في الثمن وهو قول احمد وقال البصري يشتريه ولو بماله كله قال علي
ان كان واجدا ثمنه بالثمن واحد الماء فالحكم ما قاله الحسن وان كان غير واجد للماء فالقول ما
قلنا واما القياس في ابتياعه ما لم يدل عليه فيه وتركه ان خولي به فلا دليل على صحة
هذا القول وبالله تعالى التوفيق هـ علة ومن كان معه ما يسير يكفيه
لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم هـ علة ومن
كان معه ما يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضأ بالماء ولا بال انه قد مر لا
عبرة بغير ذكر لانهما فرضان متغايران واذ هما كذلك فلا يسقط احدهما عن المرء عجز عن
قدمنا وهو قادر على ان يودي احدهما بكماله بالماء فلا عذر به في الاخر ويودي الآخر بالتيمم ايضا
كما امر هـ علة فلو فضل له من الماء يسير ان استعمله في بعض اعضائه وجب ولم
يمكنه ان يعبر به سائر اعضائه ففرضه غسل ما امكنه والتيمم وقال الشافعي يغسل به اي اعضائه
شاء ويتيمم هـ قال علي قال اصحابنا هذا خطأ لانه ليس عاجزا عن سائر اعضائه يمنع منها
عذره تطهير بعضها ولكنه عاجز عن تطهير ما امر بتطهيره بالماء ومن هذه صفته فالفرض
عليه التيمم ولا بد بتعويض الله عز وجل الصعيد من الماء اذا لم يوجد وبالله تعالى التوفيق
قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع
لان ما يبقى وضوءه او بقي غسله غير مستطيع على باقيه فرض عليه ان يأتي من الغسل
ما يستطيع في الاول فالاول من اعضاء الوضوء او اعضائه حيث بلغ فاذا انتقل فرضه التيمم لما بقي

اعضاء وجد الماء في بعضها فالواجب عليه نحو بعض التراب كما امره الله تعالى
ولو كان بعض اعضائه داهنا ولا يجد له على قدر الماء الخارج او اكثر يسقط حكمه فلا يكفر اجزاء
غسل ما بقي لانه واجد للماء حاضر عن تطهيره لا اعضاء وليس من اهل التيمم لوجود الماء ويسقط
عنه ما يعجز عنه القول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسألة من اجنب
ولا ماء معه فلا بد له من ان يتيمم بتراب ينوي باحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء لانا
انما قدمنا مرة برهان ذكر انهما عملان متغايران كما قدمنا فلا يجزي احدهما عن عملين
مفترضين لان ما في نص واحد يجزي عنهما والنص قد جاء بان غسل اعضاء الوضوء يجزي عن ذكر
وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا الى ذكر ولم يات نص بان تيمما واحدا يجزي عن
الجنابة وعن الوضوء وكذلك لو احدثت امرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهي متأهبة
ولا ماء معها فلا بد لها من اربعة تيممات للحيض والجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة لما ذكرنا
فان كانت قد غسلت مبتدأة فيتيمم خامسا والبرهان في ذكر قد ذكرناه في الغسل واجتماع
وجوهه الموجبة له وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان محبوسا
في حضر او سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء وكان مصلوبا وجاءت الصلوة فليصل كما هو وصلاته
تامة ولا يعيدها توا وجد الماء في الوقت او لم يجده الا بعد الوقت برهان ذكر قول الله عز
وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح بهذه النصوص انه لا يلزم احدا من الشرائع الا ما استطاع
وان ما لم يستطعه فساقط هنا وصح ان الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء او التيمم للصلوة الا ان
نقطر اليه والممنوع من الماء او التراب مضطرا الى ما حرم عليه وهو قادر على الصلوة بتوقيتها
احكاما او الايماء على ما قدرنا عليه فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما امره الله تعالى
ومن صلى كما امره الله تعالى فلا شيء عليه والمبادرة الى الصلوة في اول الوقت افضل لما
ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي فيمن هذه صفته لا يصلي حتى يجد
الماء في وجله قال ابو حنيفة فان قدر على التيمم تيمم وصلى فان اوجد الماء اعاد ولا بد
حتى وجله وان خشي الموت من البرد تيمم وصلى واجزاه وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن
والشافعي يصلي كما هو فاذا اوجد الماء اعاد حتى وجله فان قدر في المصر على التراب تيمم وصلى
واعاد ايضا ولا بد اذا وجد الماء وقال زفر في المحبوس في المصر بحيث لا يجد ماء ولا ترابا
او يخاف فقد التراب انه لا يصلي اصلا حتى لا يجد الماء لا بتيمم ولا بلا تيمم فاذا وجد الماء
توضأ وصلى تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد وقال ابو ثور يصلي كما هو
ولا يعيد قال علي اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض لانه لا يجيز الصلوة
بالتيمم في المصر لغير المريض وخايف الموت كما لا يجيز له الصلوة بغير الوضوء والتيمم
ولا فرق ثم فرق بينهما وكلاهما عنده لا تجزيه صلوته فامر احدهما بان يصلي صلوة لا تجزيه
وامر الآخر بان لا يصليها وهذا خطأ لا خفاء به فتسقط هذه القول لسقوط لا خفاء به وما التجه
اصلا ممن التاقه وأما قول ابي يوسف ومحمد فخطأ لانهما امراه بصلاة لا تجزيه

وبالله

(79)

ولا يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى بامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى
عن تاخير الصلوة اليه وقد امره الله عز وجل بالصلوة وقتها او كد امر واشده فالله عز وجل فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فلم يامر تعالى بقتال الكافر حتى يتوب من الكفر
ويقيم الصلوة ويوتي الزكاة فلا يحل ترك ما هذه صفته عن الوقت الذي لم يقع تعالى في
تاخيره عنه تطهر فثار قول كل من امره بتاخير الصلوة عن وقتها وامامن قال لا يصلي
اصلا فانه احتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى
يتوضأ وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور قالوا فاذ لم يامره بما لا يقبله الله تعالى منه
لانه في وقتها غير متوضئ ولا متطهر وهو بعد الوقت محرم عليه تاخير الصلوة عن وقتها
قال علي هذا كان اصح القول لو لا ما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنا
ما لا نستطيع عمله مما امرنا به وابقى علينا ما نستطيع وان الله عز وجل اسقط عنا ما لا نقدر عليه وابقى
علينا ما نقدر عليه بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فصح ان قوله عليه السلام لا يقبل صلوة من
احدث حتى يتوضأ فاذ لم يقبل الله صلاته الا بطهور انما كان من ذكر من يقدر على الوضوء او الطهور
بوجود الماء او التراب لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم هذا هو نص القرآن والسنن فاذ صح هذا
ذكر سقط عنا تكليف ما لا نطيقه من ذكر وبقي علينا تكليف ما نطيقه وهو الصلوة واذ ذكر
كذلك فالمصلي كذلك مودي ما امر به كما امر به فلا قضاء عليه وبالله تعالى التوفيق فكيف
وقد جاء في هذا نص كما ناعبد الله ابن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا
القعنبي ثنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسيد ابن الحضير وأناسا معه في طلب قلادة اهلتها عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم ثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم ابن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا زكريا ابن يحيى ثنا ابن
نمير وعبد الله ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت هي
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فقال اسيد وطايفة من الصحابة هنيئا لك
مع حكم الله تعالى ورضى نبيه صلى الله عليه وسلم مسألة ومن كان في سفر
ولا ماء معه او كان مريضا يشق عليه استعمال الماء فله ان يتيمم وجوبا وان يطأها وهو قول
ابن عباس وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفيان الثوري
والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق وداود وجمهور اصحاب الحديث
وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذكر وقال عطاء ان كان بينه وبين
الماء الليل فلم يطأها وان كان بينه وبين الماء اربع ليال فله ان يطأها وقال الزهري ان
كان مسافرا فلم يطأها وان كان معتزبا رجا الماء فله ان يطأها ان كان لا ماء معه وقال مالك ان كان

ان كان مت عرا فلم يطهرا فلا يعملها ان كان على وضوء وان كان به سراح ثوب حكمه حكم الصحيح فلم
ان يصلي وعليها ايضا امر عند ابطول والا فان كانت حائضا فطهرت فتيمم وصلت فلما
لزوجها ان يطأها قال ولم يذكر لا يطأها وان كان طاهرا بتيممه ٭ قال علي اما
نقيم عطاء ولا وجه له لان الله لم يوجب ذكر الحد قرآن ولا سنة ولم يذكر نعمر الزهري واما
قول مالك ولم يذكر ايضا لان الله تعالى لم يوجب قرآن ولا سنة صحيحة ولا قياسا ولا اجماعا
ولا قول صاحب لم يعالى ولا قائس ولا احتياط لان الله تعالى سمى التيمم طهورا والصلوة
به جائزة وقد خص الله تعالى على ما ضعة الرجل امرأته وصح انه ما حود في ذكر وما حقق
تعالى بذكر من حكمه التيمم من حكمه الغسل والوضوء قال علي والعجب انه يرى انه
يجزي للجنابة والوضوء والحيض تيمم واحد ثم يجمع المحدثة والمتطهرة من الحيض بالتيمم
والمحدث بطلا امرأته فهذا اوجب انهما عملان مختلفان فكيف يجزي عنهما عمل واحد
قال علي ولا حجة للمانع من ذكر اصلا لان الله عز وجل جعل لنا ارضا لنا وترابا لنا واخبر
بالوطي في الزوجات وقد وافقنا المانع على ان الجماع حتى اوجب تعالى على المجامع ان يغتسل
بحدث ذكرا اما بطا واما بطلق وحمل حكم الواطي والمحدث الغسل والوضوء وجعل الماء والتيمم
ان لم يجد الماء فعمل لاحد العملين على الآخر وليس احدهما باطهر من الآخر ولا بائم صاحبه
فصح ان كل واحد حكمه فلا يحل لمسلم ان يمنع من حكمه الغسل من الوطي وكل ذكر في النص سواليين
احدهما اصلا والثاني فرعا بالرهما في القرآن سواء وبالله تعالى التوفيق ٭ مسألة
وجاء ان يوم التيمم المتوضئين والمتوضئ المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين لا
كل واحد ممن ذكرنا قد ادى فرضه وليس احدهما اطهر من الآخر ولا احدهما افرض صلوة من
الآخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة ان يتوضأ المرء ويغسل
وان يتيمم فلم يخص عليه السلام لا من ذكرنا من ذكر دون من لم يذكر ولو كان هاهنا واجب غير ما ذكر لم يغفله عليه السلام لانه لا يجهل ولا يهمل
من ذكر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود واحمد واسحق وابي
ثور وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة وهو قول سعيد ابن المسيب
والحسن وعطاء والزهري وحماد ابن ابي سليمان وروي المنع من ذكر عن علي ابن ابي طالب قال لا
يوم المتيمم المتوضئين ولا المتوضئ المتطهرين وقال ربيعة لا يوم المتيمم من جنابة لا يوم من هو مثله
وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وقال محمد ابن الحسن والحسن بن حي لا يؤمه ولا يكره ما كره
وعيل الله ان يؤمه وان فعل اجزاه وقال ابو سليمان راعى لا يؤمهما الا ان كان امير اه قال ابو
محمد النهي عن ذلك كله او كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا من قياس
وكل ذكر تقسيم من قسم وبالله تعالى التوفيق ٭ مسألة وتيمم الجنب والحائض
والحائض وكل من عليه غسل واجب كما ان تيمم المحدث لا فرق وروينا عن عمر ابن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء عن الاسود وابن هبيرة مثل
ذلك كما ثنا احمد ابن سعيد ابن نبات ثنا احمد ابن عبد البر ثنا قاسم ابن اصبغ ثنا محمد ابو
عبد الله الحنفي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن واصل الاحدب والحكم

ابن

ابن عتيبة قال سمعت اما وائل قال كان عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وهما حيان يقولان ان لم يجد الماء لم يصل حتى الحب قال وانا لو لم اجد الماء الا نيف وعشرين ما صليت وقال الحكم ثلاث ابن عباس لم يجد الماء ولم يجد التراب حتى قال لا اصلي وقال سعيد وعلقمة لا اي اتيمم قال ابن مسعود ان لم اجد الماء شهرا لم اصل يعني الحب فقال ابو موسى قال عمر فكيف بقول عمار فقال عبد الله ما ترى في هذا يا عمار فقال ذكرت اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فتمعكت انا بالصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد ثنا ابو بكر احمد ابن عمرو البزار ثنا العقيلي ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا عوف هو ابن جميلة ثنا ابو رجاء هو العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وانه عليه السلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلوته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك واضح من ذهب الى قول مسعود بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال فلم يجعل الله الحب الا الغسل فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي عن الله عز وجل قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى وما ينطق عن الهوى وهو عليه السلم قد بين ان الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء فان ذكروا ما ثنا محمد بن سعيد ابن نبات ثنا احمد ابن عون الله ما قتيبة ابن اصبغ ثنا محمد ابن عبد السلم الخشني ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد ابن ابي عدي ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن عبد الله عن طارق ابن شهاب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اجنبت فلم اصل فقال احتسلت وجاء اخر فقال اني اجنبت فتيممت قال احتسلت قال هذا اخر مختلج والبخاري فقد تابع وطارق فصاحب صحيح الصحبة مشهور والخبر به مقبول وهذا الذي اجنب فلم يصل لم يكن علم حكم التيمم فاصاب اذ لم يصل بما لا يدري ولم تلزم الشرائع بعد البلوغ قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ومن بلغ والذي يتيمم على فرض التيمم فعمله لا يجوز البتة ان يكون حكم هذا فاما ان يكون التيمم فرض اذ لم يجد الماء فيخطئ من ترك الفرض ممن علمه او يكون التيمم ليس بفرض الجنب الذكور فيخطئ من فعله وقد صح انه فرضه مما ذكرنا في خبر عمران ابن الحصين فصح ما قلناه من ان احدهما الرسالة فاتى به وبالله تعالى التوفيق ٭ واما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا اذا لم نجد الماء فكل ما مور بالطهور ان لم يجد الماء فالتراب ينص عموم هذا الخبر ٭ مسألة ومنفعة التيمم للجنابة والحيض وكل غسل واجب للوضوء منفعة عمل واحد انما يجب في كل ذلك ان ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة الصلوة او جنابة او ابلاج في الفرج او طهارة من حيض او من نفاس او يوم الجمعة او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بين يديه ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين بضربه واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شئ كل التيمم ذراعيه ولا ابطيه ولا رجليه ولا شيا من جسده ٭ اما الله فقد ذكرنا وجوبها قبل وقال ابو حنيفة يجزي الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ولا يجزي التيمم بهما الا بنية وقال الحسن ابن حي كل ذلك يجزي بلا نية واما عمل التيمم للجنابة والحيض والنفاس

وللجنابة

من ح

وسائر ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث بإجماع لا خلاف فيه من كل قول شيء من هذه الا
الأغسال والتيمم لها وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فإجماع
متيقن لا شك فيه فعله عمار رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه عنه عليه
السلام وفي سائر ذلك اختلاف وهو أن قوما قالوا إن التيمم ضربتان ولا بد وقالوا عليه أيضا
الوجه والكفين وقالت طائفة وعليه استيعاب ذراعيه إلى الآباط وقال آخرون إلى المرافق
أما الذين قالوا إن التيمم ضربتان واحدة للوجه والأخرى لليدين والذراعين إلى المرافق
فإنهم احتجوا بحديث من طريق أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في التيمم ضربتين ضربة للوجه وأخرى للذراعين وبحديث من طريق عمار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إلى المرفقين وبحديث ابن عمر قال سلم رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب عليه السلام
بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل
وقال عليه السلام إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر وبحديث
الأسلع رجل من بني الأعرج ابن كعب قال قلت يا رسول الله أصابتني جنابة فسكت عليه
السلام حتى جاءه جبريل بالصعيد فقال قم يا أسلع فتيمم قال ثم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح
كفيه بالأرض فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وبحديث من
طريق أبي ذر قال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الأرض ثم نفضهما ثم مسح وجهه
ويديه إلى المرفقين ليس في هذا الخبر إلا ضربة واحدة وبحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبحديث عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للمرفقين وقالوا قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر ابن عبد الله
وعن ابن عمر فتياهم وفعلهم أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والذين قالوا التيمم
بدل من الوضوء فلما كان يجدد ماء للوجه وماء آخر للذراعين وجب كذلك في التيمم ولما كان الوضوء
إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي بدل له كذلك هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم في شيء منه أما
الأخبار فكلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشيء منها أما حديث أبي أمامة فإننا رويناه من طريق
ابن وهب عن محمد ابن عمرو اليافعي عن رجل حدثه عن جعفر ابن الزبير عن القاسم ابن عبد الرحمن
عن أبي أمامة ففيه علتان أقواهما القاسم وهو ضعيف والثانية أن محمد بن عمرو لم يذكر من
أخبره به عن جعفر ابن الزبير فسقط هذا الخبر وأما حديث عمار
فإننا رويناه من طريق أبان ابن يزيد العطار عن قتادة قال حدثني محدث عن الشعبي عن
عبد الرحمن ابن أبزى عن عمار فلم يسم قتادة من حدثه والأخبار الثابتة كلها عن عمار
بخلاف هذا فسقط هذا الخبر أيضا وأما حديث ابن عمر فإننا رويناه من طريق محمد ابن إبراهيم
الموصلي عن محمد ابن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ومحمد ابن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج
بحديثه ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه التيمم في الحضر للصحيح والتيمم لرد السلام وترك رد السلام
على غير طهارة وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ومن المقت احتجاج امرئ بما لا يراه لا هو ولا خصمه

حجة أحب أحدهم أن يأخذ بشيء هو أولى بالحالين له فإن كان هذا الخبر حجة في التيمم إلى المرفقين فهو حجة في
ترك رد السلام إلا على طهر وفي التيمم بين الحيطان لرد السلام وإن لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما
احتجوا به فإن قالوا هو على الندب وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه مرتين وإلى المرفقين على الندب
ولا فرق فسقط هذا الخبر أيضا وأما حديث الأسلع ففي السقوط لأننا رويناه من طريق
يحيى ابن الحميد الحماني عن عليلة وهو الربيع عن أبيه عن جده عن الأسلع وكلهم ما ذكرنا ليسوا
بشيء ولا يحتج بهم وأما حديث أبي ذر فإننا رويناه من طريق ابن جريج عن عطاء حدثني رجال
أن أبا ذر وهذا كما ترى لا يدرى من ذكر الرجال فسقط هذا الخبر أيضا وأما حديث ابن عمر الثاني
فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر وسليمان
بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به وأما حديث الواقدي فأسقط من أن يشتغل به لأنه
عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده فسقط كل ما موهوا به من الآثار وأما
احتجاجهم بما صح في ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود أن لا يتيمم الجنب
وإن لم يجد الماء شهرا وقد صح عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة
فلم يلتفتوا إلى ذلك فالذي جعلهم حجة حيث يشتهي هؤلاء ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون
هذا موجب للنار في الآخرة وللعار في الدنيا فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمر وابنه
وجابر وعلي ابن أبي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله
عز وجل فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم وأما قولهم إن التيمم بدل من الوضوء فيقال لهم
فكان ماذا ومن أين وجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه وإن كان هذا فأنتم أول مخالف
لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق فأسقطتم في التيمم الرأس والرجلين وهما فرضان في الوضوء
وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل وأوجبتم أن يحمل الماء إلى الأعضاء في الوضوء
ولم توجبوا حمل شيء من التراب إلى الوجه والذراعين في التيمم وأسقط أبو حنيفة منهم النية
في الوضوء والغسل وأوجبها في التيمم ثم أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الإجماع أن
البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه وما هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة وقد وجدنا
الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع عمدا في رمضان
وهو صائم ثم عوض تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن رقبة القتل
والمجامع والظهار صيام شهرين متتابعين وعوض من ذلك إطعاما في الظهار وفي المجامع ولم
يعوضه في القتل وهكذا في كل شيء فإن قالوا قسنا التيمم على الوضوء قلنا القياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل وهلا قستم ما تيمم من اليدين على ما يقطع من
اليدين في السرقة كما فعلتم إذ قستم ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح
به فرج الأمة في البيع وقستموه على ما تقطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص
والإجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في سقوط الرأس والرجلين في التيمم دون
الوضوء وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل وقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى
عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذكرهما ولم تقيسوه على الوضوء
فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد إلى المرافق في التيمم دليلا على سقوط ذكره ولم
تقيسوه على الوضوء كما فعل أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالى عن جعل الرقبة في الظهار

ولم يعتبروا حائل يخرج على لحاق رقبة الغسل واذا قسم التيمم الوضوء فقسموا التيمم

قال ابو محمد وبه نأخذ

فرض التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين فقط واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمي بن عمارة نا الحرمي ابن الحريش هو الريان ابن الحرث نا عبد الله ابن ابي الى ملكان عن عابد امر المؤمنين ولد التيمم ضربت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربة ومسح بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى فمسح بها كفيه وبحديث رويناه من طريق سالم ان يكون عن سليمان ابن داود الحراني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين

قال ابو محمد وهذا لا شئ لان احد هذين طريق حرمي ابن الحريش وهو ضعيف والثاني من طريق سليمان ابن داود الحراني وهو ضعيف ومن رأى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه والاخرى للذين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن حي والشافعي وابو ثور قالوا لا يجزئ ان يمسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ذكر ضربتين واختلف في ذلك عن الشعبي وقال ابو هريرة احب الي ان يكون الى المرفقين

برهان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية الى الوقت وقد ذهب جوهر الى ان التيمم الى الكوعين ان بعد الصلوة الا الى الوقت

عن عبد الله ابن محمد ابن اسماء ابن عبيد عن عمه جويرية ابن اسماء عن مالك ابن انس عن الزهري اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عمار ابن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب وبرواه ايضا من طريق يعقوب ابن ابرهيم ابن سعد نا ابي عن صالح ابن كيسان عن الزهري اخبرني عبيد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر قد ذكر نزول التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا ايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الباطن وبرواه ايضا من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري حدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري وبرواه من طريق سليمان ابن حرب الواشحي نا حماد ابن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول قال التيمم الى المنكبين

قال علي هذا امر لا اعلم لاحد فيه نصا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذكر فيكون ذكر التيمم وفرضه ولا نص فانه عليه السلام علم بذلك لا محالة فتركه ويكون ذكر بدعا مستخفا ولا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فان التعب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان ان لم يعمل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة الصحابة في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر موكد لوجوبه منكر لتركه ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في وجوب ذكره

قال علي فاذ لا حجة في شئ من هذه الآثار فقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول لنا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

جليا

فاذا فاستحوا بوجوهكم وايديكم منه فلم يجد الله تعالى غير اليدين وعلى يقين من ان الله تعالى لو اراد الى المرفقين والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل ولو اراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل فاذ لم يزد على ذكر الوجه واليدين فلا يكون الا ان يكون يريد في ذكر ما لم يذكره الله تعالى من الذراعين والرأس والرجلين وتابر الجسد ولا يلزم في التيمم الا الوجه والكفان وهما اقل ما يقع عليه اسم يدين ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذكر الكفين كما ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد نا ابو بكر ابن احمد بن الحسن نا الفربري نا البخاري نا الحميدي نا سفيان نا الحكم ابن عتيبة عن ذر هو ابن عبد الله المرهبي عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى هو سعيد عن ابيه قال عمار ابن ياسر لعمر ابن الخطاب تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين نا عبد الله ابن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب ابن علي نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله ابن نمير كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه قال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع قول عمار يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه

قال ابو محمد وبه الى مسلم نا عبد الله ابن هاشم العبدي نا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة نا الحكم عن ذر هو ابن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد ما فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكر باقي الحديث

قال ابو محمد في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قد ذكر انه اكتوت عنده من التيمم للجنابة جملة ذكر واعلمه ان كل شئ حكمه المنصوص عليه فقط وفيه ان الصاحب قد يعمر وينسى وفيه نص حكم التيمم نا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد نا ابو بكر ابن احمد الفربري نا البخاري نا يحيى ابن بكير نا الليث ابن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبيد مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهم ابن الحرث ابن الصمة الانصاري فقال ابو جهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

قال ابو محمد هذا ظاهر الاسناد صحيح وهذا

فعل مسح بعض الوجه للخبر الذي ذكرناه فوجب ان يكون هذا القول اجماعا من السلف كما روينا عن
ابن الشاب عن ابي داود البحتري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال التيمم ضربه للوجه
وضربه لليدين الى المرفقين وروينا عن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد الطيالسي نا
شعبة حدثني حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الغفاري قال سمعت عمار بن ياسر يقول
التيمم ضربه للوجه والكفين وروينا عن محمد بن ابي عدي نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن
عن ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول في حديثه التيمم هكذا وضرب بيديه للوجه
والكفين وقال ابو محمد وقد يحتمل ان يكون عمار انما اراد بقوله في حديثه التيمم هكذا
احد امرين اما ان يكون عمار انما اراد بقوله هكذا ان يقول خطأ وتمثيل وهو الذي
عن المعنى وفائدة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو قلابة الاوزاعي واحمد بن
حنبل واسحق وداود قال ابو محمد وان اسعف الوجه والكفين فما علمنا له في ذلك لمس
اوجبه هذا الاقياس ذلك على اسعافه ضما ما قال ابو محمد والقياس باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا باطلا لان حكم المرفقين عندهم وعند غيرهم في الوضوء الغسل فلما عوض منه المسح
على الخفين سقط الاسعاف للوجه فكذلك عندهم وايضا فانهم كانوا يوجبون
بالقياس ان كذلك لما كان حكم الوجه والمدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح في التيمم
ان يسقط الاسعاف كما سقط في المسح على الخفين لا سيما ومن اصول الحنفيين اصحاب القياس
ان المسقط الذي لا يعود فيه الى بعضه قال ابو محمد وهذا كله لا سبيل الى ايجاب شيء منه
بما قدموا من فساد اصولهم وهذه معارضة لبعض كما صنع على كل مذهب لاوزاعي وكل شيء
قوله الفاسد معارض بعضها البعض لانهم يعجزون عنها كلها لا على انا نصحح منها شيئا وانما عرضنا ها هنا
ان الله تعالى قال بلسان عربي مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليس للمسح في اللغة لا يقتضي الاسعاف فوجب الوقوف عنده ولم يأت الاسعاف
في التيمم قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس فبطل القول به ومن
قال بقولنا في هذا ابو حنيفة وما وقع عليه اسم مسح فقط وابو ايوب سليمان بن داود
الهاشمي وغيره قال ابو محمد والعجب ان لفظ المسح لم يأت في التربة الا في اربعة
مواضع ولا مزيد مسح الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة
والخمار ومسح الحجر الاسود في الطواف فلم يخلف احد من خصومنا المحاسن لنا ان مسح
الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضي الاسعاف وكذلك من قال منهم بالمسح على
العمامة والخمار ثم يقصر ذلك في التيمم فما وجدوا فيه الاسعاف كما قلنا فاضطربوا
في الراس فلم يوجب ابو حنيفة ولا الشافعي فيه الاسعاف وهم مكفان يوجبه وكذلك
ولو يعمل من اين وقع لهم تخصيص المسح بالتيمم بالاسعاف بلا عدد لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس وبالله
تعالى التوفيق مسئلة وان عدم المتيمم الماء يتيمم كما يتيمم الحاضر لان عمر وعمرا
وعمار بن ياسر ذكروا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان التراب طهور اذا لم تجد ماء ولا يجوز
التيمم الا بالارض لقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا وهو على وجهين تراب وغير تراب فاما التراب

وجد ماء ان في موضعه من الارض او مزوغا معه لا في انا او في ثوب او على بدن انسان
او حيوان او غصن شجرة من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف او كان في جالين
او طابقه او عجن ذلك رادما ما عدى التراب من الحصا او الحصباء او الصخر او الرضاض
او المعدن او القفار او الرخام او الرمل او معدن كحل او معدن زنجار او حجارة او حصرا او
معدن ذهب او نوشادر او كبريت او لاجورد او معدن ملح او عين ذلك فان كان في الارض ثم زال
عنها الى شيء اخر فالتيمم بكل ذلك جائز وان كان شيء من ذلك مزالا الى انا او الى ثوب او نحو
ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ولا يجوز التيمم بالاجر فان رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز
التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف حتى يتمحق ترابا جاز التيمم به ولا يجوز
التيمم بالملح ابدا لا من الماء كان في موضعه لا يجوز التيمم به فان جف حتى يتمحق ترابا
جاز التيمم به ولا يجوز التيمم بالنورة ولا بالزرنيخ ولا بالورق ولا بالخشب ولا بغير ذلك مما يجول
بين المتيمم وبين الارض وبرهان ذلك قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامتحوا
بوجوهكم وايديكم منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا
لم نجد الماء وقال عليه السلام جعلت الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا كل ذلك باسناده
قبل باعادته فصح انه لا يجوز التيمم الا بما نص عليه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم ولم يات النص الا بما ذكرنا من الصعيد وهو وجه الارض في اللغة التي نزل بها القرآن
وبالارض وهي مقروفة او بالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعا عن الارض
مجعولا في ثوب او في اناء او على وجه انسان او عرق فرس او لبد او كان لبنا او طابقا
او رضاضا لم يجز من غير ذلك فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم وكان التيمم به على كل حال
جائزا ووجدنا الاجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم ارض واسم صعيد فلم
يجز التيمم به ما دام رطبا وجف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ووجدنا سائر ما ذكرنا
من المعدن ومن الرمل ومن المعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد واسم الارض
يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل ذلك جائزا به ووجدنا كل ذلك اذا زال عن الارض
عنه سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم يجز التيمم لشيء من
ذلك ووجدنا الملح المتعقد من الماء والثلج والحشيش والورق لا يسمى بشيء من
ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم يجز التيمم به وهذا هو الذي لا يجوز غيره وفي هذا
خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب في ثوب لم يجز التيمم به وهذا
قول لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروي ايضا عن
ابي حنيفة وهذا احفظ لانه لم يات به نص ولا اجماع فان قيل كل ما حال بينك
وبين الارض فهو ارض قيل لهم فان حال بينه وبين الارض قتلى او عظام او نبات او خشب
أيكون ذلك من الارض فيتيمم عليه وهم لا يقولون بذلك وقولهم ان ما حال بينك
وبين الارض فهو ارض او من الارض قول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وقال ابو محمد الثلج والطين والملح لا يتوضأ

شيء ممنوع لأنه ليس شيء من ذلك يسمى ماء ولا ترابا ولا أرضا ولا صعيدا فإذا أذاب الثلج والملح صار ماء مضافا كماء الورد وغيره لأنهما ماء وإذا احترق الطين جاز التيمم به لأنه تراب ٭ وقال الشافعي وأبو يوسف لا يتيمم إلا بالتراب خاصة ولا شيء غيره ذلك ما دعوا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا بيان لمراد الله تعالى بالصعيد ولمراده عليه السلام بقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٭ قال أبو محمد هذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بل كلا ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق فقال تعالى صعيدا طيبا وقال رسول الله عليه السلام الأرض مسجدا وطهورا وقال عليه السلام الأرض مسجدا وتربتها طهورا فكل ذلك حق وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والصعيد كله طهور والأرض وجه مستجابة في عموم الأرض وأيضا فإنها على حديث جده في الاقتصار على التربة فالأخذ بالزائد واجب ولا يمنع ذلك من الأخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن وللأحاديث وحديث جابر وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ٭ وقال أبو حنيفة الصعيد كل ما يتيمم به كالتراب والزرنيخ والجير والكحل والبورق وكل تراب نفض من وسادة أو ثوب أو من حنطة أو شعير فالتيمم به جائز وكذلك قال سفيان الثوري إن كان في ثوبك أو سرجك أو برذعتك تراب أو على شجر فتيمم به وهذا أقولنا وبالله تعالى التوفيق ٭ مسألة قال الأعمش يقدم في التيمم اليدين على الوجه وقال الشافعي يقدم الوجه على الكفين ولا بد وأباح أبو حنيفة تقديم كل واحد منهما على الآخر ٭ قال أبو محمد وبهذا نقول لأننا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم فضرب ضربة بكفه على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فكان هذا كان ابتداء باليدين أو ما كلا جائز بخلاف الوضوء وبالله تعالى التوفيق فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن ومن أخذ بحديث عمار فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن ثم استدركنا قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به فوجب أن لا يجزئ إلا الابتداء بالوجه قبل اليدين

كتاب الحيض والاستحاضة من المحلى بشرح المجلى ٭

مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه رضي الله عنه الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج إلى حين ترى الطهر فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضا أو جفوفا فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء فإن لم تجد الماء فالتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضا أصلا ٭ أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في الحيض فإجماع متيقن

متيقن لا خلاف فيه من أحد وأما الغسل فإجماع أيضا لا خلاف فيه وأما قولنا ذكرنا من صفة دم الحيض فلأن ابتغاء أهل العلم أجمعوا على اعتبار أن الحيض خاص من صفة الحيض لا من غيره لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إن ذلك ليس بالحيض إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر وزهير بن معاوية وأبي معاوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهبت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وفي بعضها فتوضئي وثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ٭ قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام إنها ليست بالحيضة ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي حدثنا أبو سعيد الجعفري ثنا أبو بكر بن الأدفوي المقرئ حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا هو الحسن بن غليب ثنا يحيى بن عبد الله ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عليه السلام إنما ليست بالحيضة ولكن عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي حدثنا أبو سعيد الجعفري ثنا أنها شكت إليه الدم فقال إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء فأمرها عليه السلام باجتناب الصلاة لإقبال الحيضة وبالغسل لإدبارها وخاطب بذلك نساء قريش والعرب العارفات بما يقع عليه اسم الحيضة فوجب أن يطلب بيان ذلك وما هي الحيضة في الشريعة واللغة فوجدنا ما حدثناه أحمد بن عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد الفربري حدثنا البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت امرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ٭ فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فهذه قطعة

صح

ابن يوسف نا احمد بن منيع نا عبد الوهاب ابن عطية نا احمد ابن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم
ابن الحجاج حد نا محمد ابن سلمة المرادي نا عبد الله ابن وهب عن عمرو ابن الحرث عن ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام
حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ٥ قالت عايشة
فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء مما
ذكر ان الحيض انما هو الدم لا تزود وخدوه وان الحمرة والصفرة والكدرة عرق ليرخصها
ولا بد لي من ذكر الصلوة فان قيل انما علة الدم انه اقل فان اقل الدم
[illegible] فنقول ان هذا الحكم انما هذا الحكم
الحكم لها فعلما لم يجد و المدة اذا اتصل بها الدم والصفرة والكدرة كان لها هذا الحكم
الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة التي اتصل بها هذا الحكم لم يكن لها ذكر
وكان الذي وقعوا عليه من ذلك ان قالت طايفة تلك المدة هي اكثر من ايامها
المعادة لها واذا كان ذكرا لعوائي ايام عادتها تكون الدم والبلة فقلنا لهم هذه دعوى بيان
قد تسمعها والدعوى مردودة ما لم تقم لها برهان فها انوا برهانكم ان كنتم صادقين فقال
بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ايام اقرائك وهي الصلوة فدعي
فان تعلقوا بهذا فقد تعلقوا بما لا حجة لهم فيه لان هذا انما ورد على سبب
ارى الدنا يرتل الى عايشة بالبرمة فيها الكرسف فيه الصفرة بتلبيها عن الصلوة فتقول
عايشة لا تعجلي حتى ترين القصة البيضاء قال علي فعلم بهذا ان هذا
من العجايب رضي الله عنهن معلقا الا هذه الرواية وحدها وقد خولفت امر علقة في ذلك
عن عايشة وخالف هذه الرواية عن امر علقة غير امر المومنين من الصحابة فاما الرواية
عن عايشة رضي الله عنها فان احمد ابن عمران انس اخبرنا قال نا عبد الله ابن احمد الهروي
ابو ذر نا احمد ابن عبدان الحافظ بيت ابو محمد ابن شهل بن عبد الله المقري البصري
نا محمد ابن اسمعيل البخاري هو جامع الصحيح قال قال لنا علي ابن ابراهيم نا محمد
ابن ابي الشمال العطاردي البصري حدثتني امر طلحة قالت تالت عايشة ام المومنين
فقالت دم الحيض بحراني اسود نا محمد ابن سعيد ابن بنات نا عبد الله ابن نمير نا قاسم ابن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع عن ابي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عايشة قالت
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وروينا من طريق احمد ابن حنبل نا اسمعيل بن علية نا خالد
الحذا عن انس ابن سيرين قال استحيضت امراة من الانس فامروني فسالت ابن عباس فقال اما

مارات

مارات الدم البحراني فلا تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي فلم يلتفت ابن عباس
الى اتصال الدم بل راى واقفى ان ما عدا دم البحراني فهو طهر تصلي مع وجوده ولو لم ير الا ساعة
من النهار وانه لا يسع الصلوة الا الدم البحراني وهذا اسناد في غاية الجلالة ومن طريق البخاري
نا قتيبة نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وام عطية من البايعات قد بايعت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ذكرنا عن نسا النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت ابي حبيش وام حبيبة
بنت جحش هذا نصه وكل هذا هو الثابت الصحيح في الاسانيد العالية الصحيحة وروينا
عن علي ابن ابي طالب اذا رات بعد الطهر مثل عاله الحمرا او مثل قطرة الدم من الرعاف
فانما ذلك رفضة من ركضات الشيطان فلتغتسل بالماء وليتوضا ولتصل وان كان عليظا لا حقابه
فلتدع الصلوة وعن ثوبان في المراة ترى التربة قال توضا قبل اي شيء تقوله ام سمعته فاعتنت
عياله وقال بل سمعته ٥ قال علي فهذا اقوى من روايه ام علقمة عنه واولى وقد روى ما يوافق
روايه ام علقمة عن عمرة من رايها وعن ربيعة وعن ابن سعيد مثل ذلك وقد خالفهم هولا من
التابعين من هو اجل منهم كسعيد ابن المسيب روينا من طريق قتادة عنه في المراة ترى
الصفرة والكدرة انها تغتسل وتصلي وروينا عن سفين الثوري عن القعقاع تالينا
ابراهيم النخعي عن المراة ترى الصفرة قال توضا وتصلي وعن مكحول مثل ذلك وان ذكروا
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يابى امراته وهي حايض
قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان صفرة فنصف دينار فلنا هذا احديث لو صح كانوا
قد خالفوا قيه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس حجة فكيف وهو باطل
لا يصح لان راويه عبد الكريم ابن ابي المخارق وليس بثقة خرجه ابو بكر السختياني واحمد
ابن حنبل وغيرهما فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي اضطرب فيه فروه حدث به من
لفظه فقال عن الزهري عن عروه عن عايشة ومرة حدث به من كتابه فقال عن الزهري
عن عروه عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر هذا الكلام احد غير محمد بن ابي عدي قلنا
هذا الجملة قوة للخبر وليس هذا اضطرابا لان عروه رواه عن فاطمة وعايشة معا وادركهما
معا وعايشة خالته وام خت امه وفاطمة بنت ابي حبيش ابن العم لابيه وهو
عروه بن الزبير بن العوام ابن خويلد ابن اسد ومحمد ابن ابي عدي المامون الثقة الحافظ
ولا يعترض بهذا الجاهل الذي لا يدري لا يقولون غير الواحد تعلقا على ابطال الحق هو
فسقط كل ما تعلقوا به والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال
ابو حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وعبد الرحمن ابن مهدي
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وليست في غير ايام الحيض حيضا وقال الليث
ابن سعد الدم والصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس شيء من ذلك حيضا وكل ذلك في
ايام الحيض حيضا ٥ قال علي وقال مالك وعبيد الله ابن الحسن الصفرة والكدرة حيض

ملخ

انا محمود ابو علي الحسن
محمد بن

سواء كان في ايام الحيض او في غير ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفرة والكدرة فكل ذلك في ايام الحيض حيض واما الكدرة فهي في ايام الحيض فعل الحيض ليست حيضا واما بعد الحيض فهي حيض وكل ذلك ليس في غير ايام الحيض حيضا على عظيم اضطرابهم في الباب في غير ايام الحيض فان ابا حنيفة قال اذا رات المرأة الدم قبل ايام حيضها ثلاثة ايام فما فوقها وانقطع في ايام حيضها او اتصل اقل من ثلاثة ايام منها فليس شيء من ذلك حيضا ولا تمنع من الصلوة بذلك الصفرة والكدرة والطوق الا ان تكرر ذلك عليها مرتين وتتصل كذلك فهو حيض ومتى قال ما رأت الدم قبل ايام حيضها ابو حنيفة فان رأت الدم قبل ايام حيضها بثلاثة ايام فصاعدا وفي ايام الحيض متصلا بذلك ثلاثة ايام فصاعدا فهو حيض ومدة قال ايضا ما رأت قبل ايامها فليست حيضا واما ما رأت في ايامها فهو حيض وهذه مخالطة ناهيك بها وقال ابو يوسف ومحمد اصحابنا الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليست حيضا وفي ايام الحيض قبل الدم فليست حيضا واما بعد الدم متصلة به فهما حيض ٥ **قال علي** واحتج هو لا ان قالوا ما لم يتيقن الحيض فلا يجوز ان تترك الصلوة والصوم المتيقن وجوبها بامر غير متيقن ان عليها حيضا فلا يجوز ان تمنع من صلوة وصوم متيقنين وجوبهما بامر غير متيقن ان عليها حيضا فلا يجوز ان تمنع من الوطي المتيقن حله لها حتى اذا تيقن الحيض حرمت الصلوة والصوم والوطي بنص القرآن بتحريم ذلك لا بيقين آخر ٥ **قال علي** وهذا عمل صحيح البيان بل هو صوه وذكر ان هاهنا من المقلدين حق لهذا ان التقدير الذي ذكروا هو النص بان ما عدا الدم الاسود ليس حيضا ولا يمنع من صلوة ولا من صوم ولا من وطي فصارت بجملتها حيضا علم ايضا فلو لم يكن هاهنا هذا النص لما وجب ما قالوه لان الصلوة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطي حق قد تيقن اباحته في الزوجة ولامة المباحة والحيض قد تيقن انه يحرم به كل ذلك فلا يجوز ان يقطع على شيء بانه حيض يحرم للصلوة والصوم والوطي الا بنص وارد او اجماع متيقن واما بدعوى يخالف فيها فلان فهو الحق ولا نص ولا اجماع ولا لغة في ان ما عدا الدم الاسود حيض اصلا وقد صح الاجماع والنص واللغة على ان الدم الاسود حيض فلا يجوز ان يسمى حيضا الا ما صح النص والاجماع بانه حيض لا ما لا نص فيه ولا اجماع واحتج بعض اهل هذه المقالة الاولى بان قال لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا من اجزاء السواد وجب ان تكون حيضا ولما كانت الصفرة جزءا من اجزاء الحمرة وجب ان تكون حيضا ولما كانت الكدرة جزءا من اجزاء الصفرة وجب ان تكون حيضا ولما كان كل ذلك في بعض ايام الاحوال حيضا وفي كل الاحوال حيضا ٥ **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه يعارض بان يقال له لما كانت القطنة البيضاء طهرا وليست حيضا باجماع ثم كانت الكدرة بياضا عصارة ماء وجب ان لا يكون حيضا ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا يكون حيضا ولما كان في بعض الاحوال وهو ما كان بعد اكثر ايام الحيض ليس حيضا وجب ان يكون وجميع الاحوال ليس حيضا فهذا

اصح من قياسهم لان الزمان عندهم على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا حاجة لذكر قياس ولا اجماع ولا قياس غير معارض وبقول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد وافقوا على ان كل ذلك ليس حيضا اذا رأتها في ما زاد في ايام الحيض فطالما قاسهم وكان صاحبهم بلا شك اصح قياسا لانه لم يخالف غيره وكلهم قد خالفوا على ان الحمرة جزء من السواد وان الصفرة جزء من الحمرة وان الكدرة جزء من الصفرة بل دعوى عارية من البرهان ثم بلا دعوى مخالفة فسقط كل ما قالوه والحمد لله رب العالمين وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع ٥ **مسألة** فاذا رأت الطهر كما ذكرنا لم يحل لها الصلوة ولا الطواف بالكعبة حتى تغتسل جميع رأسها وجسدها بالماء او تيمم ان عدمت الماء او كانت مريضة عليها في الغسل حرج وان اصبحت صائمة ولم تغتسل او تيممت ان كانت من اهل التيمم عقد ان ما تدخل في صلوة الصبح صح صيامها وهذا كله اجماع متيقن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت الحيضة فتطهري ولقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقد اخبر عليه السلام ان الارض تطهر اذا ارعد الماء فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تاخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام ان شاء الله ٥ **مسألة** واما وطء زوجها او سيدها اذا رأت الطهر فلا يحل الا ان تغتسل جميع رأسها وجسدها بالماء او بان تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تتوضأ وضوء الصلوة او تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فان اغتسل فرجها بالماء ولا بد اي هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له وطؤها برهان ذكر قول الله عز وجل يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقوله تعالى حتى يطهرن معناه حتى ينقطع عنهن دم الحيض الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى فاذا تطهرن هو صفة فعلهن وكما ذكرنا يتمشى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا او طهرا فاي ذلك فعلت فقد تطهرت قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والنقي والاجماع بانه غسل الفرج والدبر بالماء وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعم التيمم للجنابة وللحدث طهورا وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام لا تقبل الله صلاة بغير طهور يعني الوضوء ومن اقتصر بقوله تعالى فاذا تطهرن على غسل الرأس والجسد دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له به وادعى ان الله تعالى اراد بعض ما وقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى ويقال لهم هلا فعلتم هذا في الصفة اذ قلتم اي شيء وقع عليه اسم شعر فيجزئ به هذا خبل صلوة العمرة فهو يحلون اللفظ على كل ما يقتضيه ومره على بعض ما يقتضيه بالدعوى والهوس فان قال اذا احاطت حرمة باجماع فلا يحل الا باجماع آخر قلنا هذا باطل وبدعوى كاذبة لم يوجبها لا نص ولا اجماع بل اذا احرم الشيء باجماع تيقنا نص بعضه فهو مباح ما لم يأت اجماع على ابطاحه او اختلفوا فيها ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطلتها عليكم اكثر افواكثر فيقال لكم قد حرمت الصلوة على المحدث والجنب باجماع فلا تجيزوا ان يصلي بالتيمم ولو عدم الماء شهرا فلا اجماع في ذلك بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابرهيم والاسود لا يحرمون له الصلوة بالتيمم وابطلوا صلاته من توضأ ولم يبتشف لانه لا اجماع

ملحق

وصحتها وابطال اباحة من يوجب تحريم امرأة ومن لم يوجبها بما ثبت الشريعة اكثر حجة وكذلك

القول في العامر والكتابة وجميع الشرائع فعم ان فصحهم علة في عامة العقود والعاوى عا به

بان ولا اقوالهم قال علي بن ما رعونا في هذه المسئلة عطا وطاوس ومجاهد

وهو قول ابي سنة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها عشرة ايام فانقطاع

العشرة الايام حل له وطيها اغتسلت او لم تغتسل مضى لها وقت صلاة او لم يمض فوقت

اولم تتوضا تيمم او لم تتيمم غسلت فرجها او لم تغسله وان كانت ايام حيضها اقل من

عشرة ايام لم يحل له بطؤها الا بان تغتسل او يمضي لها وقت ادنى صلاة من ظهرها

فان مضى لها وقت صلاة واحدة ذهب فيه اوقاته ولم تغتسل فحل له وطيها وان لم

تغتسل ولا تيمم ولا توضأت ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطيها اذا رأت

الطهر على كل حال وهذه اقوال يحمد الله تعالى على السلامة منها ولم يرو عن احد من الصحابة

رضي الله عنهم في هذه المسئلة شيء ولا نعلمه ايضا عن احد من التابعين الا عن سالم بن عبد الله

وسليمان بن يسار والزهري وربيعة المنع من وطيها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا فكيف

وقد عارضهم من هو مثلهم وما نعلمنا الى التوفيق وكم من مسئلة خالفوا فيها اكثر عددا من هؤلاء

من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيها من الصحابة مخالف وقد ذكرنا منها كثيرا قبل وتذكر ان شاء

الله عز وجل من ذلك الرواية عن عمر وعلي وابن عباس وانس وابي هريرة وعبد الله بن عمر

ونافع وابن جبير لا تجزئ الصلاة في مقبرة ولا الى قبر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة   قالوا

في القوم باراتهم وعن ابي بكر وثابت بن قيس وانس الفخذ ليست عورة ولا يعرف لهم في ذلك

مخالف من الصحابة فخالفوهم ومثل ذلك كثير جدا ولو ان الله تعالى اراد بقوله يطهرن بعض

ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك فلم يحل   اذا مر

عليه السلام ذلك واحالنا على القرآن ايضا قطعنا ان الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه

اللفظ دون بعض فان قالوا قولنا احوط قلنا حاشى لله بل الاحوط هو ان لا يحرم عليه ما هو

احله الله عز وجل من الوطء بغير يقين فان قالوا لا يحل له وطيها الا بما يحل لها الصلاة قلنا

هذه دعوى باطل متناقضة او ذكر انها لا برهان على صحتها والثاني قد حل له وطيها حيث لا يحل

لها الصلاة وهو كونها محنبة ومحدثة والثالث ان يقال لهم هلا قلتم لا يحل له وطيها الا ما يحل

لها به الصوم وهو يحل لها عند هم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى فان قال بعضهم

وجدنا التحريم يدخل بارق الاشيا ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاشيا كنكاح من نكح

انما يحرم بالعقد وتحليل المطلقة ثلاثا لا يحل الا بالعقد والوطء قلنا ليس كما قلتم بل

قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم اغلظ الاشيا مما قاله غيركم وهو

الاخبار فان الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثا تحل الا بالعقد والوطء والانزال ولا

بد وسعيد بن المسيب يرى انها تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطء ولا دخول ثم يقال لهم

قد وجدنا التحليل يدخل بارق الاشيا وهو فرج الاجنبية الذي في وطيه دخول الثاني

واباحة

وإباحة الدم بالرجم والبشرة بالسياط بأنه يحل بثلاث كلمات او كلمتين انكحني انكحتك فإن زيد كحلها

او سقط عنها بالرضا والولي بالاذن فوجب ان تقول سيد هذا هي لكرهه ووجدنا التحريم يدخل الا باغلظ

الاشيا وهو طلاق الثلاث وانقضاء امد العدة ووجدنا تحريم الربيبة لا يدخل الا بالعقد والدخول

ولا فلا حظهم ان الذي قالوه تخليط وقول بالباطل في الدين والحق من هذا هو ان التحريم لا يدخل

الا بما يدخل به التحليل وهو القرآن والسنة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق مسئلة

ولا تقضي الحائض اذا طهرت شيئا من الصلاة التي مرت في ايام حيضها وتقضي صوم الايام التي

مرت لها في ايام حيضها وهذا نص مجمع عليه لا علم فيه اختلافا مسئلة وان

امرأة في اول وقت الصلاة او في اخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا

اعادة عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي واصحابنا وبه قال حماد بن سيرين وحماد

بن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحاق عليها القضاء وقال الشافعي ان امكنها

ان تصليها فعليها القضاء قال علي برهان قولنا ان الله تعالى جعل للصلاة وقتا محدود

اوله واخره وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في اول وقتها وفي اخر وقتها فصح

ان المؤخر لها الى اخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية فاذ ليست عاصية

فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تاخيرها فاذ لم يتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت

عنها ولو كانت الصلاة تجب باول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تاديتها من

اول وقتها لا مصليا او فاسقا بتاخيرها عن وقتها ومؤخرا لها عن وقتها وهذا باطل لا خلاف

فيه من احد مسئلة فان طهرت في اخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها

الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا يلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي واصحابنا

وقال الشافعي واحمد عليها ان تصليها قال علي برهان صحة قولنا ان الله عز وجل

لم يبح الا بالطهور وقد حد تعالى للصلوات اوقاتها فاذ لم يمكنها الطهور ومن الوقت

بقية فنحن على يقين انها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها ان تؤديها في وقتها مسئلة

وللرجل ان يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشى الايلاج في الفرج وله ان يشفر ولا يولج واما

الدبر فحرام في كل وقت وفي هذا اختلاف فروينا عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امرأته اذا حاضت

وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء الا انه لا يبيح عمرو ابو حنيفة ومالك والشافعي

له ما فوق الازار من السرة صاعدا الى اعلاها وليس له ما دون ذلك فاما من ذهب مذهب ابن

عباس فانه احتج بقول الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا

تقربوهن حتى يطهرن وبحديث رويناه من طريق ابي داود عن سعيد بن الحباب عن عبد العزيز

الدراوردي عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة ام المؤمنين قالت كنت اذا حضت نزلت عن

المثال الى الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر قال علي اما

هذا الخبر فانه من طريق ابي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور عن ام ذرة وهي مجهولة

واما الاية فهي موجبة لفعل ابن عباس الا ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق

عنده فارجا ما امر الاية ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قاله ابو حنيفة ومالك فوجدناهم يحتجون

بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة

ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وعد بسـ
ام زوج ... من طريق الليث ابن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف
الفخذين او الركبتين وهي محتجزة وحديث رويناه من طريق ابي طلحة عن مسلم عن ابي عوانة عن عمر
ابن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وبينهما ثوب
وعمر رويناه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا سالوا عمر فقال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته حائضا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق
الازار لا تطلعن على ما تحته حتى تطهر وروى ايضا عن ابي اسحق عن عمير مولى عمر مثله وعن
عبد الرحمن ابن مهدي عن مكرم بن معون عن عاصم بن عمرو ان عمر مثله ورويناه ايضا عن منذ
عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم ابن عمرو ورويناه ايضا من طريق هرون
ابن محمد ... نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم ابن حميد نا العلاء ابن الحرث عن حرام ابن حكيم
عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار
وعن ... رويناه من طريق ابن هشام ابن عبد الملك اليزني عن بقية ابن الوليد عن سعيد ابن عبد الله
الاغطش عن عبد الرحمن ابن عائذ الازدي عن ابن قرط امير حمص عن معاذ ابن جبل قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف
عن ذلك افضل وحديث رويناه من طريق عبد الرحيم ابن سليمان نا محمد ابن كريب عن كريب
عن ابن عباس انه سئل عما يحل من المراة الحائض لزوجها فقال سمعنا والله اعلم ان كان
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذلك تحل له ما فوق الازار وخبر رويناه من
طريق محمد ابن الجهم عن محمد ابن الفرج عن يونس ابن محمد نا محمد نا عبد الله بن عمر عن ابي
النضر عن سالم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه سئل ما يحل للرجل من امراته قال ما فوق
الازار فنظرنا في هذه الاثار فوجدناها لا يصح منها شيء ○ اما حديثا ميمونة فاحدهما
عن مخرمة ابن بكير عن ابيه ولم يسمع من ابيه وايضا فقد قال فيه ابن معين مخرمة ضعيف ليس
حديثه بشيء والاخر من طريق ندبة وهي مجهولة ولا يعرف ابو داود يروي هذا الحديث
عن الليث فقال قال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ندبة بضم النون واسكان
الدال ويونس يقول بُدَيَّة بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة كلهم يرويه عن
الزهري كذلك فسقط خبرا ميمونة ○ واما حديثا عائشة فاحدهما من طريق عمر ابن ابي
سلمة وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه احد فسقط واما الثاني فمن طريق عبد الله ابن عمر وهو
العمري الصغير وهو متفق على ضعفه انما الثقة اخوه عبيد الله فسقط حديثا عائشة ○ واما
حديث عمر فان ابا اسحق لم يسمعه من عمير مولى عمر لكنا رويناه من طريق زهير ابن حرب نا
عبد الله ابن جعفر الرقي نا عبيد الله ابن عمرو الجزري عن زيد ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن
عاصم ابن عمرو البجلي عن احد النفر الذين اتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ورويناه ايضا من
طريق شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سالوا عمر فذكر الحديث
نفسه فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن عمر فسقط جملة ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه
فوجدناه

فوجدناه لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي روى غسل الانثيين من المذي وايضا فان
هذا الخبر رواه عن حرام مروان ابن محمد وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح لانه عن
بقية وليس بالقوي ورواه ايضا عن سعيد الاغطش وهو مجهول ومع ما فيه من ابن القرط عن ذكر
ابن قرط ولا يقولون بعد ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق ابن عباس اسناده فسقطت
هذه الاخبار كلها ولم يجز التعلق بشيء منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة ام المومنين
رضي الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله ابن شداد عن ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وما رويناه من طريق عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه
وابراهيم النخعي كلاهما عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يامرها ان تتزر في فور حيضتها
ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه نا عبد الله ابن ربيع
نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا عمرو ابن منصور نا هشام ابن عبد الملك هو الطيالسي
نا يحيى ابن سعيد هو القطان ني جابر ابن صبح قال سمعت خلاس ابن عمرو يقول سمعت
ام المومنين تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد وانا
حائض فان اصابه مني شيء غسله لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي نا عبد الله
ابن ربيع نا محمد ابن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا حماد
هو ابن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا نا عبد الله بن
يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد ابن علي نا
مسلم ابن الحجاج نا زهير ابن حرب نا عبد الرحمن ابن مهدي نا حماد بن سلمة اخبرنا ثابت
هو البناني عن انس ابن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يجامعوهن في
البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض
الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فكان هذا الخبر بصحته
وبيان انه كان اثر نزول الاية هو البيان عن حكم الله تعالى وقوله الذي لا يجوز تعديه وايضا
فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيضة وهو الفرج وهذا فصيح معروف فتكون الاية حينئذ
موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النساء في موضع الحيض وهذا هو الذي صح عن من جاء
عنه في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن ايوب السختياني عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن
مسروق قال سالت عائشة ما يحل لي من امراتي وهي حائض قالت كل شيء الا الفرج وعن علي ابن ابي طالب
قال اعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول ام سلمة ام المومنين ومسروق
والحسن وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي وهو قول سفيان ومحمد ابن الحسن والصحيح من قول الشافعي
وهو قول داود وغيره من اصحاب الحديث قال علي وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه ان حديث عمر
هذا لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت غيره في معناه قال لان حديث انس كان متصلا بنزول الاية
قال علي وهذا من الكذب وقفوا ما لا علم له به ولو صح حديث عمر لكان ...
ثابتة ولعله كان قبل نزول الاية ... ولم يمكن ... اذ لا يجوز القطع بالنسخ ولا يجوز ترك ...
ما صح به القران وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لظن ... الحديث لا يصح

احد شيئين الى اقبح الامرين ورويناه عن ابن عباس عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالبيت وهو محتلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن يزيد بن كيسان ومن طريق حماد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فهذا دليل ان لا يجتنب الا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ودم النفاس منع مما يمنع منه دم الحيض هذا الاحلاف فيه من احد حاشى الطواف بالبيت فان المعافى نقل عن بعض اهل العلم ان الطواف يجزئ النفساء ودم الحائض ولم يرد في النفاء وما كان ربك نسيا نعم قد ذكرنا ان النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض في كل شئ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست فالزمي امر الحيض نفاسا وكذلك الغسل منه واجب باجماع ٥ مسألة وحائض الجنب والنفساء وجنبا ان تدخلا المسجد وكذلك الجنب لانه لم يأت نهي عن شئ من ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وقد كان اهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك في ان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك وقال قوم لا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين هذا قول الشافعي وذكروا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فادعوا ان زيدا ان الملثم او غيره قال معنى قوله لا تقربوا الصلوة لا تقربوا موضع الصلوة ٥ قال علي ولا حجة في قول زيد ولو صح انه قاله لكان خطأ منه لانه لا يجوز ان يظن ان الله تعالى اراد ان يقول لنا لا تقربوا موضع الصلوة فيلبس علينا فنقول لا نقربوا الصلوة وروي ان الآية في الصلوة نفسها عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وجماعة وهو قول ابي مجلز وقال مكحول لا جنبا في اصلا وقال ابو حنيفة وسفيان لا جنبا في فان اضطر الى ذلك تيمما ثم صليا واحتجوا بمنع من ذكر حديث رويناه من طريق الملت ابن خليفة عن حصين بن حرملة عن حماد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب واخبرنا ورويناه من طريق ابن ابي عيينة عن ابي الخطاب الهجري عن محمد وج الهذلي عن حمزة بنت حماد عن حماد حدثتني امرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض الا لنبي وآل النبي وعلي وفاطمة وخبرا اخر رويناه عن عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف عن ابن ابي عيينة عن اسمعيل عن حمزة بنت حماد عن امرأة سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا محمدا وابراهيما وعليا وفاطمة وخبرا اخر رويناه من طريق محمد ابن الحسن ابن زياد عن نفيس ابن حمزة عن كثير ابن زيد عن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا علي ابن ابي طالب ٥ قال علي وهذا باطل اما الاول فمنكر مشهور ولا معروف بالثقة واما مخدوج فانما قصارى امره ان يروي المنفردات عن جمزة وابن الخطاب الهجري مجهول واما عطاء الخفاف فهو عطاء ابن مسلم منكر الحديث واسمعيل مجهول ومحمد ابن الحسن متروك

وكثير ابن زيد متروك فسقط الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق واما ما روي في الخبر جملة فثنا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابو عمر احمد بن الغربري نا البخاري نا عبد الله بن اسمعيل نا ابو اسامة عن حشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان وليدة سوداء لاناس فقراء من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فكانت تخرج الليل فلا تزال تأتينا فكان لها شأن في المسجد او حش ٥ قال علي فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود من الدم الحيض فانما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهي عنه وكل عالم يدري انه عليه السلام لم يبح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جعلت لي الارض مسجدا ولا خلاف في ان الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض وهي مسجد فلا يجوز ان يمنعا المسجد من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لما خير عليه السلام زيدا كذا عائشة اذ حاضت فلم يخيرها بين ان تدخل او لا تدخل فبطل بهذا ايضا قول من ابطل الاعتكاف للمستحاضة ان تكون لا تحل لها دخول المسجد فلذلك ما عليه السلام عن ذكر وتقصر على منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ومن وطئ حائضا فقد عصى الله عز وجل وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك وقال ابن عباس ان اصابها في الدم فليتصدق بدينار وان كان في انقطاع الدم فنصف دينار وروينا عنه ايضا انه قال من وطئ حائضا فعليه عتق رقبة وروينا عن عطاء ابن ابي رباح انه قال في الذي يطأ امرأته وهي حائض يتصدق بدينار وروينا عن قتادة ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار وان شاء فنصف دينار وقال الحسن البصري يعتق رقبة فان لم يجد فعشرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فاما من قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق او بنصف دينار وفي بعض الفاظ هذا الخبر ان كان الدم غبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار وبحديث رويناه من طريق بشر بكر عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي اهله حائضا فيصدق بنصف دينار وبحديث روي من طريق ابي داود نا حماد عن زيد ابن ابي مكان عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره يعني الذي وطئ حائضا ان يتصدق بثلثي دينار وبحديث رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب ما أبو مروان الفرج عن البيهقي عن زيد ابن عبد الحميد عن ابيه ان عمر ابن الخطاب وطئ جارية له فاذا تملها بعض فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بنصف دينار واخرج من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في يطأ بدينار او بنصف وبحديث اخر رويناه من طريق ابي ان ايوب عن الوليد ابن مسلم عن ابن جابر عن علي بن رباح ثمة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حائضا بعتق رقبة ورويناه ايضا من طريق محمد ابن المطلب عن الوليد ابن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد الثقفي عن علي ابن بذيمة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ايضا واحتج من اوجب عليه العتق او الصيام او الاطعام بقوله

على الواطئ حائض في رمضان ٥ قال علي كل هذا لا يصح منه شيء ٥ أما حديث مقسم
مقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به وإما حديث حكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف
وأما حديث ابن راشد فمرسل حدث عبد الملك ابن حبيب. فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا
وكيف واحد هؤلاء عن السيعي ولا يدري من هو ومع سماع ذكر له فخبر من لا يعرف لا يعرف من هو عن
أيوب بن خوط وهو متروك ٥ وأما حديث الوليد بن مسلم فمن طريق سوء عن ابن أيوب وعبد
الرحمن ابن يزيد وهما ضعيفان فسقط جميع الآثار في هذا الباب ٥ وأما قياس الواطئ حائضا
على الحائض في رمضان فالقياس باطل ولقد كان يلزم الأحناف بالآثار الواهية كحديث
حرام في تسميتها وأحاديث الوضوء بالنبيذ وأحاديث الحمل والقيء وحديث الوضوء
من القهقهة وأحاديث جره وغيرها في أن لا يدخل المسجد حائض ولا جنب وفي الآثار
الواهية في أن لا يقرأ القرآن الجنب ونحو هذه الآثار فواحسرتا على تلك الصلع الدبرة
التي أخذ بها هؤلاء ولكن هذا بيع اضطرارهم وأنهم لا يتعلقون بمرسل ولا مسند ولا قوي ولا
ضعيف ولا صحيح إلا وافق تقليدهم ولقد كان يلزم من قاس الوطء في رمضان على الوطء فيه
في إيجاب الكفارة أن يقيس واطئ الحائض على الواطئ كلاهما وطئ فرجا حلالا له في الأصل
ثم حدث فيه تغير ومعذا أصح من قياساتهم الفاسدة فإن الواطئ لم يتعد بالواطئ من الكتابي
ثم من الزنا بالتمني ومن المغلوط بالبائر ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة هو
يد السارق الملعون وصاحب ذكر المقاييس الفاسدة ولقد أتيتهم كل ذي فم إنهم لا النصوص يلتزمون
ولا القياس يتبعون وإنما هم مقلدون مستحسنون والله تعالى الموفق ٥ قال علي وأما
من فلم يصح شيء من هذه الآثار لأحد به فأذلم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فهو حرام فلا يجوز
أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله تعالى من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والخبر لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وقد ذكرناه بإسناده وسنذكر بعد إن شاء الله تعالى
موضعه إن شاء الله عز وجل وبه تعالى نتأيد ٥ مسألة وكل دم رأته الحامل بالغ فهو
آخر ولد في بطنها فليس حيضا ولا نفاسا ولا يمنع من شيء وقد ذكرنا أنه ليس حيضا قبل وبرهانه
وليس أيضا نفاسا لأنه ليس نفسا ولا وضعت حملها ولا جاء نفس ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس وبالله
تعالى التوفيق ولا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع لا بنص ثابت لا بالزور
ولا كاذبة مسألة وإن رأت العجوز المتيقن بإياسها دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة
والصوم والجماع والوطء وبرهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل بإثباته
أن دم الحيض أسود يعرف وأمر عليه السلام إذا رأته بترك الصلاة وقوله عليه السلام في الحيض هذا
شيء كتبه الله على بنات آدم فعم إذ هم أسود وهي من بنات آدم ولم يأت نص ولا إجماع بأنه
ليس حيضا كما جاء النص في الحامل فإن ذكروا قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فإنما أخبر تعالى عنهن بأنهن لم يحضن ولم يخبر تعالى أنه حق فاعله
ليحضن ولم يذكر بأنهن عن الحيض قلنا إن يأسهن ليس ما نعا أن يحدث الله تعالى لهن حيضا كما
ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله عليه السلام وقد قال الله عز وجل القواعد من النساء
اللاتي

بكسر وضم وفتح مرسل

ذكرناه

اللاتي لا يرجون نكاحا ٥ فاخبر تعالى أنهن ما يأس من النكاح ولم يأت ذكر ما نا أن يكن
لا يحضن من أحد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله عز وجل في اللاتي يئسن من المحيض
واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يطلقن عند سن الظهر وكلاهما لا منع مما يمنع منه
من الحيض والنكاح وقولنا في الجزء قول الشافعي وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة وأقل
الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها امتنعت عن الصلاة والصوم وحرم
وطؤها عليها بعلها وسيدها فإن رأت أثره الدم الأحمر أو كالماء اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض
أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم وتصلي وتصوم وبانقطاعها
أو سيدها وهكذا أبدا متى رأت الأسود فهو حيض دفعة متى رأت غيره فهو طهر وتغتسل بذكر
من الطلاق فإن تمادى بها الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوما فإن زاد ما قل أو
كثر فليس حيضا وتذكر حكم ذلك بعد هذا إن شاء الله عز وجل ببرهان ذكر ما ذكرناه من
ورود النص بأن دم الحيض [illegible] وما عداه ليس حيضا ولم يخص عليه السلام لذكر
عددا وقات من عدد دبل أوجب بقوته أن لا تصلي ولا تصوم وحرم تعالى بعاحهن فيه
وأمر عليه السلام بالصلاة عند إدباره والصوم وأباح الوطء عند الطهر فلا يحل تخصيص وقت
دون وقت بذكر وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى يأتي نص أو إجماع
على أنه ليس حيضا ولا نص ولا إجماع في أقل من سبعة عشر يوما كما صح الإجماع فيه أنه ليس حيضا
وقف عنده وانتفت عن حكم الحائض وما اختلف فيه فمردود إلى الذي صلى الله عليه وسلم وهو عليه
التلم جعل للدم الأسود حكم الحيض فهو حيض مانع مما ذكرنا ولم يأت نص ولا إجماع على أن بعض
الطهر يسمح للصلاة والصوم لا يكون قرأ في العدة فالفرق بين ذلك تحكم على متيقن الخطأ قائل بالاقتران
بالله ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا إجماع بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ما قلنا من
امتناع الصلاة والصوم بالحيض ووجودها بعد دم الحيض ووجود الطهر وكون الطهر بين الطهرين
فرض يجب به في العدة قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن حد في أيام العدة
حدا فهو مبطل وقفا ما لا علم له به وما لم يأت به نص ولا إجماع وفي هذا أحد في ثلاثة مواضع أحدها
أقل طهر الحيض والثاني أكثر مدة الحيض والثالث الفرق في ذكر بين الصلاة والصوم فأما
أقل طهر الحيض فقد قال طائفة أقل الحيض دفعة يترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء وأما
أقل مدة الحيض فإن طائفة قالت أقل الحيض دفعة يترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء وأما
في العدة فقالت ثلاثة أيام وهو قول ملكي وقد روي عن ملك أوله في العدة خمسة أيام وقالت
طائفة أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة وهو قول الأوزاعي
وأحد قولي الشافعي وداود وأصحابه ٥ وقالت طائفة أقل الحيض يوم وليلة
وهو لثلاثة أشهر من قول الشافعي وأحمد ابن حنبل وهو قول عطاء وقالت طائفة أقل الحيض
ثلاثة أيام فإن انقطع قبل الثلاثة فهو استحاضة وليس حيضا ولا تترك له صلاة ولا صوم
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان ٥ وقالت طائفة أقل الحيض الذي تستأنف به
وهو قول أحمد ابن حنبل ٥ قال علي أما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء
في العدة فهو قول ظاهر الخطأ لا نعلم له وجها أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا
سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من رأى له وجه

و ١١

فوجب تركه بنصه في قول من قال حيض النفساء دون عشرة وقد علمت اوسع علم تحمة سمان
ان قائل هذا هو المعهود في النفاء وذكر واحد بن ثابت ورويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن
محمد عن ابرهيم ابن محمد ابن طلحة عن عمه عمران طلحة عن امرحبيبة انها استحاضت فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لها حيض ستة ايام او سبعة وروياه ايضا من طريق الحرث ابن
ابي اسامة عن زكريا ابن عدي عن عبد الله ابن عمر والرقي عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن
ابرهيم ابن محمد ابن طلحة عن عمه عمر وابن طلحة عن امه حمنة بنت جحش ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها تحاضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم صلي وصومي ثم اغتسلي فاذا
استنقأت وصلت ثلاثا وعشرين او ثلثا وعشرين وايامها وصومي كذلك وافعلي كما تحيض النساء
وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وقد احتج بهذا الحديث ابو عبيد فجعل
حد النفاء ه قال علي اما قوله ان الخبران فليسا بصحيحين اما احدهما فان ابن جريج
لم يسمعه من عبد الله ابن محمد ابن عقيل كذلك رناه همام عن عباش ابن اصبغ عن ابيه عن عبد الله
ابن احمد ابن حنبل عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال قال ابن جريج حدثت عن ابن عقيل وايضا
قال احمد وقد رواه ابن جريج عن النعمن ابن راشد قال احمد والنعمن يعرف فيه الضعف وقد رواه
ايضا شريك وبيان ابن محمد وكلاهما ضعيف وعن عمرو ابن ثابت وهو ضعيف وايضا فعن ابن طلحة
غير مخلوق ولا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر واما الاخر من طريق الحرث ابن ابي اسامة وقد تركب حديثه
فسقط الخبر جملة واحدة ه واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النفاء فلا حجة في هذا
كما لم يوجب مراعاة ذكر قران ولا سنة ولا اجماع وقد يوجد في النفاء لا حيض اصلا فلا يحتمل
لها حكم الحيض فبطل حملهم على المعهود وقد يوجد من حيض اقل واكثر فسقط هذا القول ثم نظرنا
في قول من قال اقل الحيض خمس فوجدناه قولا بلا دليل وما كان هكذا فساقط ثم نظرنا في قول
من جعل اقل الحيض ثلاثة ايام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رويناه من طريق ابي امامة سمعت هشام
ابن عروه اخبرني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لذكر لفاطمة بنت ابي حبيش
ورويناه ايضا من طريق سعيد ابن ابي صالح عن الزهري عن عروه عن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي
حبيش انها امرت اسما او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل ه قال علي قالوا واقل من يقع
عليه اسم ايام ثلاثة وحديث رويناه من طريق جعفر ابن محمد بن نوفل عن عبد الرحمن ابن غنم
عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر قالوا وهو قول
انس ابن مالك ورويناه من طريق الحلب ابن ايوب عن معويه بن قره عن انس ورويناه ايضا ان
عايشة افتت بذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عقيل عن نجيح وهشيم
قول الحسن ه قال علي اما الخبر الصحيح في هذا من طريق عايشة وفاطمة
واسما فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك من كانت لها ايام معهودة هذا
نص ذلك الخبر الذي لا يحل ان يحال عنه ولم يامر عليه السلام بذلك من لا ايام لها بل هذا ذكر

والحا

والجاء الغفر يحيى ابن سعيد القطان وابن مهدي بن معاويه وحماد ابن زيد وسفين وابو معويه وجرير
وعبد الله ابن نمير وابن جريج والدراوردي ووكيع ابن الجراح كلهم عن هشام ابن عروه عن ابيه
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت الحيضة
فاغتسلي وصلي ورواه مالك والليث بن سعد وسعيد ابن عبد الرحمن وحماد ابن سلمة و
جمعهم عن هشام ابن عروه عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه الاوزاعي عن الزهري
عن عروه عن عايشة والمنذر ابن المغيرة عن عروة كلهم اذا جاءت الحيضة واذا جاز دم الحيض
جاء الدم لا تردد دون ذكر ايام وبه الى عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى
ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا محمد ابن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث
ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر ابن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروه ابن الزبير
عن عايشة ام المومنين قالت ان حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت
عايشة رات مركنها ملاء دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذا امر لمن كانت حيضتها اقل من ثلاثة ايام ومن يوم
واكثر من عشرة ايام ايضا وهذه كلها فتاوى حق لا يحل تركها ولا احالة شئ فيها عن ظاهرها
ولا يحل لاحد ان يقول ان مراده عليه السلام بقوله كما ذكرنا انما اراد ثلاثة ايام فان اقدم
على ذكر بعدم كان ذكر كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم بالحديث
واما خبر معاذ ففي غايه السقوط لانه من طريق محمد ابن الحسن الصدفي وهو
مجهول وهو موضوع بلا شك والعجب ان تصارم هاهنا على انه لا يقع اسم ايام الا على ثلاث
لا اقل وهم يقولون ان قول الله تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس انه يقع على اخوين وفرط
فاحسنوا الغلظة الايام نقع هاهنا على يومين واما احتجاجهم بقول انس وعايشة فلا يصح عنهما لانه
من طريق الحلب ابن ايوب وهو ضعيف ومن طريق ابي عقيل وليس بالقوي ثم لو صح عنه وعن ام المومنين
لما كان في ذلك حجة لانه قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما ذكرنا بعد هذا ان شاء الله تعالى فليس
واما ايام ام المومنين بن ذكرن لها ايام معهودة وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض يوم وليله فوجدناه ايضا لا حجة لهم في شئ من النصوص فان
ادعى مدعي اجماعا في ذكر فهذا اخطا من الاوزاعي يقول الله يعرف اسراه يطهر عشيه وتحيض غدوه
وايضا فان مالكا والشافعي قد اوجبا برويه دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر الصايمة وتحريم الوطي
وعدوه احكام الحيض فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ه قال علي ثم نسلم عن من
ان الدم في ايام حيضها ما ذا يفتونها فلا معنى لاحد في انها حابض لا تصوم ولا تصلي فيسلم فان رات
الطهر اثرها فكلهم يقول تغتسل وتصلي وتطهر فاذ قولهم وكان بلزمهم اذا رات الدم في ايام حيضها ان
لا تفطر ولا تدع الصلوة ولا ان يجزم وطيها الا حتى تتم يوما وليلة في قول من يرى ذكرا اقل الحيض او
ثلاثة ايام بلياليها في قول ذكرا اقل الحيض فاذ لا تقولون بهذا ولا تقوله احد من اهل الاسلام قبل

طهر فاد قولهم صح الاجماع على صحة قولنا والحمد لله ، وايضا فان الاثار التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي دون تحديد وقت وهذا هو قولنا وقد ذكرنا قبل باصح اسناد يكون عن ابن عباس انه افتى اذا رأت الدم البحراني ان تدع الصلاة فاذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي

واما اكثر مدة الحيض فان مالكا والشافعي قالا اكثره خمسة عشر يوما لا يكون اكثر وقال سعيد ابن جبير اكثر الحيض ثلثة عشر يوما وقال ابو حنيفة وسفيان اكثره عشرة ايام فاحتج ابو حنيفة بالاحياء التي ذكرنا وقال لا نعلم اسم اياما على عشرة وادعى بعضهم انه لم يقل احد ان الحيض اقل من ذلك

قال علي احتجوا بان اسم ايام لا يقع على اكثر من عشرة ايام فكلب لا بوجه لغة ولا شريعة وقد قال عز وجل بعده من ايام اخر وهذا يقع على اثنين يوما فلا خلاف وحدثنا معاذ قد ذكرنا بطلانه

واما قولهم انه لم يقل احد ان ايام الحيض اقل من عشرة فهو كذب وقد ذكرنا قول من قال ان ايام الحيض ستة او سبعة وقول مالك ان اقل الحيض ستة ايام فحصل قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل واما من حد ثلاثة عشر يوما فكذلك ايضا واما من قال خمسة عشر يوما فانما ادعوا الاجماع على انه لا يكون حيض اكثر من ذلك

قال علي وهذا باطل قد روي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ان التغلبية اخبرته ان امراته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن احمد ابن حنبل قال اكثر ما تبعنا سبعة عشر يوما وعن نساء اهل الماجشون انهن كن يحضن سبعة عشر يوما هو

قال علي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا رأته المراة لم تصل فوجب الانقياد لذلك وصح انها ما دامت تراه فهي حايض لها حكم الحيض بالايات نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح النص بانه قد يكون دم اسود ليس حيضا ولم يوقت لنا في اكثر هذه الحيض شيء فوجب ان تراعى اكثر ما قيل فلم نجد الا سبعة عشر يوما فقلنا بذلك وجبانا ترك الصلاة بروية الدم الاسود هذه المدة لا مزيد فاذا قد كان ما ذكرنا على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض اكثر من خمسة عشر يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر بعد اصحاب قلنا لهم من ابين لكم انه محال وما المانع ان وجدنا ذلك الا الوقت عنده فما نعلم صح من هذا قرآن ولا سنة اصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره فقد تتصل الطهر باقي عمر المراة فلا تحيض بلا خلاف من احد صح المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة واكثر بالمشاهدة وقال ابو حنيفة لا يكون طهرا اقل من خمسة عشر يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهرا اقل من تسعة عشر يوما

وقال مالك لا يكون اقل من ثلاثة ايام والاربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا وكذلك كل حيض واحد

وقال الشافعي في احد اقواله كقول ابي حنيفة والثاني انه لا حد لاقل الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول ابن عباس كما اوردنا ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فاما من قال لا يكون طهرا اقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة فنتتبعها اصلا

واما

واما من قال لا يكون طهرا اقل من تسعة عشر يوما فانهم احتجوا فقالوا ان الله عز وجل جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض وجعل للتي لا تحيض ثلاثة اشهر فصح ان كل حيض وطهر شهرا فلا يكون حيض وطهر في اقل من عشرة

قال علي وهذا لا حجة فيه كما قال الله تعالى فاسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين فاخبر تعالى انه لم يسجد كما ذب يعني ان الله عز وجل لم يقل قط اني جعلت ما جعلت كل حيض وطهر شهرا بل لا يخلق اثنان من المتلمسين في ان هذا باطل لانا وهم لا نخلق في امراة تحيض في كل شهرين مرة وفي كل ثلاثة اشهر مرة فانها تربص حتى يتم لها ثلاثة قروء لا بد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل لكل حيضة وطهر شهرا بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل فبطل كل ما تعلقوا به وكل ظن كاذب تشغبوا به والحمد لله

واما قول مالك فظاهر الخطا ايضا لانه لم يجعل خمسة عشر يوما بين الحيضتين طهرا وهو يامر عائذه بالصلاة والصوم ويبيح وطيها لزوجها وكيف لا يعد اليوم واليومان حيضا وهو يامر عائذه بالفطر في رمضان وتترك الصلاة وهذا قول يعني ذكرها عن تكليف قائلها ولا يعرف لشيء منها قائل من الصحابة رضي الله عنهم فان قالوا فانكم تروون ان العدة تنقضي في يوم واحد وفي يومين على قولكم قلنا نعم فكان ماذا وان صح ذلك عن الله عز وجل وعن نبيه صلى الله عليه وسلم من هذا وانتم اصحاب قياس بزعمكم وقد اريتكم العدة تنقضي في اقل من ساعة فما انكرتم من ذلك فان قالوا ان هذا لا يوجد من حمله ان تكون حاملا قلنا لهم ليست العدة للبراءة من الحمل لبراهين اول ذلك انه مكابرة دعوى لم يات بها نص ولا اجماع والثاني ان العدة عندنا وعندكم تلزم العجوز بنت المائة عام ونحن على يقين من انها لا تحمل بها والثالث ان العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل والرابع انها تلزم من العقيم والخامس انها تلزم من الحيض الذي يقين لو ما تولجه والسادس انها تلزم الغائر والسابع انها تلزم من وطئ أو من عثر غاب الى العدد واخام هنا كذا عشرين سنة ثم طلقها وكل هؤلاء لا نص على يقين من انها لا تحمل بها والثامن انها لو كانت من اول الحمل لكانت حيضة واحدة تترى من ذلك والتاسع انها تلزم المطلقة اثر نفاسها ولا تحمل والعاشر ان المكسين بالضد منهم قالوا لا تصدق المراة ان عدتها انقضت في اقل من ثلاثة اشهر وتصدق في ثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة لا تصدق المراة في ان عدتها انقضت في اقل من ستين يوما وتصدق قال الشافعي في الحر ان الحر تصدق في اربعة وخمسين يوما لا في اقل وقال مالك تصدق في اربعين يوما لا في اقل وقال ابو يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما لا اقل وقال الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما لا اقل

قال ابو محمد وكل هذه المذاهب التي نوهنا على اصولهم لا يومن مع انقضائها وجود الحمل فهو اول من ابطل عليهم وكذب دليلهم ولا يجوز البتة ان يومن من الحمل بعد انقضاء ازيد من اربعة اشهر وكيف وهم المخالفون برحمهم للحمل وهم يصدقون قولها ولو انها افتت البرية واكذبهم في هذه المدة واما نحن فلا نصدقها لا بينة من اربع قوابل عدول عالمات وظهر من المخالط للحمل لا يسامح قول اكثرهم ان الحامل تحيض فهذا بطلان قولهم من قال منهم ان العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي ان علي ابن ابي طالب اتي برجل طلق امراته فمانت فلانت حيضة في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها قال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من رطانة احلها من يرضى صدقه

هذا كلام لا معنى له كيف والحيض لا يحل فما موجب

ان لها بلا بينة ان العدة انقضت ببراءة الرحم فالقول قولها

وعدد ايامها لان ما تعود علمها المعلوه من الطهر الذى هو الطهر وتغتسل من كل دور وتصلى فعلت
انقطعت عند نهاية وقتها فقال على بن ابى طالب قالوان معناها اصح ٥ قال على
بن احمد وبهذا نقول وروى عن محمد ابن سيرين انه سيل لكون طهرا حمله الامر قال
الله اعلم بذلك ٥ قال ابو محمد لا يصح عن احد من الصحابه رضى الله عنهم خلاف قول
على وابن عباس وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئله ٧ ولم يختلف فى ان دم
النفاس ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فانها تصوم وتصلى وبانها رحمها وقال ابو
حنيفة ان عاودها الدم قبل تمام اربعين يوما فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن ان عاودها الدم
عشرة ايام فهو دم نفاس ٥ قال ابو محمد وهذا خطأ لان الله تعالى
انما اوجب على المراة ان تغتسل اذا طهرت ولم يأذن الله تعالى
لها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فى باطل واما اكثر النفاس فانها كلها قد امرت ان تستوفى يوما
يوما ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعى وقال ملك ايضا الله اعلم ٥ وقال ابو حنيفة
اكثر النفاس اربعون يوما فانهم ذكروا فى ذلك روايات عن امرأة من طريق مسه الاردية وهى
مجهولة وروايه عمرو من طريق جابر الجعفى وهو كذاب ورواية عن عائشة ان عمر وان امراته ولدت
حتى تمضى اربعون يوما فاغتسلت وخلت سبيله فتركها بوجله وقال لا تغرينى من دينى
حتى تمضى الاربعون وهم لا يقولون بهذا ولا انتوا حالا من اصح مما لا يراه وجه وهو ايضا عن
عباس تنتظر النفساء خمسا واربعين يوما ٥ قال ابو محمد لا حجة فى احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا وبذكرنا خالف الصاحب والصحابه لا يعرف لهم منهم
مخالف وافرد ذكر ما ذكرنا فى المسئله المتصله بهذه من حد اقل الطهر فانهم خالفوا فيه ابن
عباس ولا مخالف لهم من الصحابه رضى الله عنهم اصلا ولقد يلزم المالكيين والشافعيين مخالفة
الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابه مخالف ان يقولوا بما روى هانا عن من ذكرنا من الصحابه
رضى الله عنهم ٥ قال ابو محمد فالروايات فى اكثر امر النفاس نص قرآن وسنة وكان الله تعالى
قد فرض عليها الصلاة والصيام يقينين واباح وطيها لزوجها لم يجز ان يمنع من ذلك الا حيث منع
من دم الحيض الا بدم حيض وقد نا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن
معمر عن جابر الصحاك بن مزاحم قال تنتظر اذا ولدت سبع ليال او اربع عشرة ليلة ثم تغتسل
وتصلى قال الحابر وقال الشعبى تنتظر اقصى ما تنتظر امراه وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن
جريج قال معمر عن قتاده وقال ابن جريج عن عطاء ثم انفق قتاده وعطاء تنتظر الكراع اولد لسبعة
كامرة من نسائها قال عبد الرزاق وبهذا نقول سفيان قال ابو محمد وقال الاوزاعى عن اهل دمشق
تنتظر النفساء من العلامة ثلاثين ليلة ومن الحابر اربعين ليلة ٥ قال على ان كان
خلاف الطائفتين من الصحابه رضى الله عنهم لا يعرف لهم مخالف خلافا للاجماع فقد حصل فى
هذه المسئله فى خلاف الاجماع الحسن وقتاده وعطاء ومالك وسفيان الثورى والشافعى وسائر
انهم جد واحق ان لا يبدل على شئ سمعا قرآن ولا سنة ولا اجماع واما نحن فلا نقول لما اجمع عليه
من انه

من ابن دمرمخ ما منع منه الحيض وقد نا حمام نا يحيى ابن مكرم عابدنا ابو الحسن عبيد الله ابن
ابى غسان نا ابو يحيى وذكريا ابن الساجى نا ابو سعيد الاشج نا محمد ابن عبد الرحمن المحاربى عن
سلام ابن سليمن المدائنى عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النفاس اربعون
يوما ٥ قال ابو محمد سلام ابن سليمن ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفة اقل
امد النفاس احد عشر يوما ٥ قال ابو محمد هذا ان حدانا لم ياذن الله تعالى بهما والعجب
ممن هذا هذا ابو حنيفة ولا ينكره على نفسه ثم يكره على من وقف عند ما اوجبه الله تعالى فى
القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المسلمون اجماعا متيقنا والحمد لله رب
العالمين ٥ قال ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان دم النفاس هو حيض
صحيح وامده امد الحيض وحكمه فى كل شئ حكم الحيض لقول النبى صلى الله عليه وسلم هو
لعايشه رضى الله عنها انفست يعنى حضت فهاشى واحد ولقوله عليه السلام فى الدم
ليهنود ما قالوا من اجتناب الصلوه اذا حاضوا نقولون بالقياس وقد حكموا لها حكم واحد فى
تحريم الوطى والصلاه والصوم وغير ذلك فليزمهم ان يجعلوا امدهما واحدا ٥ مسئله
فان رات الحايض الدم اول ما تراه اسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاه والصوم ولا
يطأها بعلها او سيدها فان تكون او انقطع الى سبعة عشر يوما فاقل فهو طهر صحيح تغتسل
وتصلى وتصوم وتصلى وبانها رجلها وان تمادى اسود تمادت على انها حايض الى سبعة عشر
ليلة فان تمادى بعد ذلك اسود فانها تغتسل ثم تصلى وتصوم وبانها رجلها وهى طاهر
الا ان يرجع الى حكم الحايض لبيان ان ينقطع او تلون كما ذكرنا فتكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض
واذا تكون او انقطع او زاد على السبعة عشر حكم الطهر فاما التى قد تحاضت وطهرت
فتمادى بها الدم وكذلك ايضا فى كل شئ لبانى تمادى الدم اسود متصلا فانها ايام حيضها
التى كانت تحيضها او الوقت الذى كانت تحيضه اما مرارا فى الشهر او مرة فى الشهر او مرة فى اشهر
او عام فاذا جاء ذلك لبا مسكت عما تمسك عنه الحايض فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت
وصارت فى حكم الطاهر فى كل شئ وهكذا ابدا ما لم تلون الدم او ينقطع فان كان تحتاجه لبيان
بنت على اخر ايامها قبل ان يتمادى بها الدم فان لم تعرف وقت تحيضها الزمها فرضا ان تغتسل لكل
صلاه وتتوضا لكل صلاه او تغتسل وتصلى الظهر فى اخر وقتها ثم تتوضا وتصلى العصر فى اول وقتها
ثم تغتسل وتصلى المغرب فى اخر وقتها ثم تتوضا وتصلى العشاء فى اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا
لصلاه الفجر وان شاءت ان تغتسل فى اول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها وفى اول وقت
المغرب للمغرب والعشاء فذلك لها وتصلى كل صلاه لوقتها ولا بد وتتوضا لكل صلاه فرض ونافله
ليومها وليلتها وقال الشافعى تغتسل يوما وليله من كل شهر تكون فيه حايضا وما فى الشهر
مستحاضة تصلى وتصوم وبالى هذا ما لا احد ابن حنبل ٥ وقال ابو حنيفة تقعد عشرة
ايام من كل شهر حايضا ما رات فى الشهر مستحاضة تصلى وتصوم ٥ قال ابو محمد نقال الجميع
من ابن قطعتم بانها تحيض كل شهر ولا بد فى الممكن ان يكون ضعيفا لا تحيض مركبا بالظن فرض

ما اوجبه الله تعالى علينا من الصلاة والصيام وليس لاحد ممن يقول اقتصر بها على اقل
ما يكون من الحيض لتدع ترك الصلاة الا بتيقن الا كان للاخرين ان يقولوا اقتصر بها على اكثر الحيض
لئلا تصلي وتصوم ويطاها زوجها وهي حايض وكلا هذين القولين يغلب صاحبه وهما جميعا
فاسدان لانهما قول بالظن والحكم بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ونحن على يقين لا شك فيه ان
هذه المبتداة لم تحض قط وان الصوم والصلاة فرضان عليها وان زوجها مامور بوطئها ومندوب
الى وطيها ثم لا ندري ولا نقطع ان شيئا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا يحل
ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب وبالله تعالى التوفيق ۝ واما
وضوؤها لكل صلاة فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هذا في الوضوء وما يوجبه واما غسلها
لكل صلاتين او لكل صلاة فلما نا حمام ابن احمد نا عباس ابن اصبغ نا عبد الملك ابن
ايمن نا علان نا محمد ابن بشار نا وهب ابن جرير ابن حازم نا هشام الدستوائي عن
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ام حبيبة بنت جحش
انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تغتسل لكل صلاة وبه الى ابن ايمن نا احمد ابن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري عن الحسين بن المعلم عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة المخزومي ان امراة كانت
تهراق الدم كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي ۝ قال ابو محمد زينب هذه ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم نشات في حجره عليه السلام ولها صحبة به عليه السلام وبه الى
ابن ايمن نا عبد الله ابن احمد ابن حنبل ني ابي نا محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحق
عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن ام حبيبة بنت جحش انها استحيضت فكانت تغتسل
لكل صلاة نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد ابن
السري عن عبدة ابن سليمان عن محمد ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام
حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل
لكل صلاة نا عبد الله ابن ربيع نا عمر ابن عبد الملك الخولاني نا محمد ابن بكر نا ابو داود نا
وهب ابن بقية اخبرنا خالد عن سهيل ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن
اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء
غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضا فيما بين ذلك فهذه اثار في غاية الصحة رواها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
وزينب بنت ابي سلمة واسماء بنت عميس وام حبيبة بنت جحش ورواها عن كل واحدة
عن عائشة وام حبيبة عروة وابو سلمة ورواه ابو سلمة عن زينب بنت ام سلمة ورواه عروة
عن اسماء فهذا نقل تواتر يوجب العلم ۝ وقال بهذا جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم

عنهم كما روينا من طريق الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة
استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة فهذه ام حبيبة ترى كل ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تنكره
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير انه كان عند ابن عباس
فاتاه كتاب امراة قال سعيد فدفعه ابن عباس الي فقراته فاذا فيه اني امراة مستحاضة اصابني بلاء
وضر واني ادع الصلاة الزمان الطويل وان ابن ابي طالب سئل عن ذلك فافتاني ان اغتسل عند
كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد
والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس ان الكوفة ارض باردة
وانه يشق عليها قال لو شاء الله لابتلاها باشد من ذلك وروينا ايضا من طريق سفيان الثوري
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن
دينار اخبره انه سمع سعيد ابن جبير يذكر هذا عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد ابن
سلمة كلاهما عن حماد ابن ابي سليمان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ونا يونس ابن عبد الله
نا ابو بكر ابن احمد ابن خالد نا ابي نا علي ابن عبد العزيز نا حجاج ابن المنهال عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد ابن جبير قال ارسلت امراة مستحاضة الى ابن الزبير ان افتني
ان اغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا لها
ما نجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في المستحاضة قال تغتسل لكل صلاة وقد روينا
ايضا عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد عنه تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا
واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وروينا من
طريق ابن جريج عن عطاء تنتظر المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر وتؤخر
الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل للصبح غسلا وروينا من طريق سفيان الثوري
عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء سواء وروينا من طريق معاذ ابن هشام نا
الدستوائي عن ابيه عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي
فهؤلاء من الصحابة ام حبيبة وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم
يعرف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عائشة انها تغتسل كل يوم عند وقت صلاة الظهر روينا
ذلك من طريق معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة هكذا مبينا كل يوم عند صلاة الظهر
ومن التابعين عطاء وسعيد ابن المسيب والنخعي وغيرهم وكل ذلك باسانيد في غاية الصحة فاين
المتبعون مخالفة الصاحب اذا وافق اهواءهم وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين والشافعيين عن
هذا وعن السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ قال ابو محمد فجاءت السنة
في التي تميز دمها ان الاسود حيض وان ما عداه طهر فوضح امرها وجاءت السنة في التي لا تميز دمها
وهو كله اسود بان ما عداه طهر لا حيض ولها وقت معلوم [illegible] فيه ان تراعي امر
حيضها فتكون فيه حائضا وتكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف [illegible] عند ذلك اذ كان حكم التي
كانت ايامها تختلف [illegible] ان تبنى على آخر حيضة حاضتها قبل اتصال دمها لانه هو الذي

استقر عليه حكمها وبطل ما قبله لليقين والمشاهدة فخرجت عادتان بحكمهما ولم يبق الا التي لا تعرف لها
ولا لهما اليقين والمشاهدة فخرجت اياما معدودة ولم يبق لها الا الرجوع الى العمل بكل صلاة او بكل صلاتين
فوجب ضرورة ان تكون هي اذ ليست الا هذه الحالات صفات ولا بد لها احكام والمعدوم حكمان
منصوصان عليهما فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد قال ابو
محمد واما مالك فانه غلب حكم تغير الدم ولم ير اخراج حكم يكون الدم وعلى العلمين خطأ
لانه ترك له لا بحال تركها واما الشافعي واحمد ابن حنبل وابو عبيد وداود
فانهم لم يروا حكم العادة الا فيمن كانت عادتها اياما معروفة ولم يجعلوا لمن لا تكون لها عادة
معروفة حكما الا التي لا تعرف ايامها وجعلا حكمها سواء وهذا خطأ لان التي تعرف ايامها حكم لها بايام ولم يجعل لها ان تكون الدم حكما
وجعلا حكم التي لا تعرف ايامها حكم لها بايام وان تكون دما واما الشافعي وداود فغلبا حكم
ان يكون الدم سواء عرفت ايامها ولم تعرفها ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض لمن لا تكون دما
وقال ابو محمد فبقي النظر في اي العلمين هو الحق ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بانه
حيض لا الدم البتة ودم ما عدا ذلك ليس حيضا بقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف
فصح ان المكون الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها في حكم الاستحاضة وانه لا فرق بين الدم الا
احمر وبين البيض اسود والمتصل والمنقطع في النص مراعاة الوقت لمن تعرف وقتها وبالغلبة
المردد كصلاة او الصلاتين في التي بيت وقتها والله تعالى الموفق وما نعلم لمن تركها
للاخبار شيئا يتعلق به لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة وقال
مالك في بعض اقواله ان التي تعلمها الدم تستظهر ثلاثة ايام ان كانت حيضتها اثنى
عشر يوما فاقل او يوما بين ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما او يومان ان كانت حيضتها اثنى
عشر يوما ولا تستظهر بشيء ان كانت حيضتها خمسة عشر يوما وهذا قول لا يعضده قرآن ولا
سنة ولا صاحبه ولا تقليد ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط بل فيه
ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى واحتج له بعض مقلديه بحديث موضوع وباه
من طريق ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردي عن حزام ابن عثمن عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما
قالت جاءت امتحاضة مرثد الحارثية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة عنده فقالت
يا رسول الله حدثت لي حيضة انكرها امكث بعد الطهر بلاثا او اربعا ثم تراجعني فتحرم علي
الصلاة فقال اذا رابتي ذلك فامكثي اليوم بلاثا تطهري اليوم الرابع وصلي الى ان ترى دفعة من
دم قايمة قال ابو محمد فكان هذا الاحتجاج اقبح من القول المحتج له بانه لا
هذا الخبر باطل اذا هو اما انفرد به حزام ابن عثمن وكل نقله يقول هو غير ثقة فالغلب لهو
القوم والحنيفيين وقدح ابو حنيفة جابرا الجعفي وقال ما رايت اكذب من جابر وكل جرح حزام
ابن عثمن وصالحا مولى التوءمة ثم لا سونة على المالكيين والحنيفيين اذا جاءوا لا خبر من رواية
ابن صالح يمكن ان يعتمدوا به انه حجة لتقليدهم لما احتجوا به واكذبوا بجرح مكذبه ولا سونة
على

على الحنفيين اذا احتاجوا خبر علي ان يعتمدوا به انه حجة لتقليدهم من رواية حابر لما احتجوا به وتركوا الجريح الى
حنيفة له وعن وسد الحمل احسن بحاله لشيوخهم منهم ولا نزد تجريح مكذب فيمن لم يشتهر اماته قال
ابو محمد ثم لو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شيء من قول مكذوب لان تكذيب المرأة
ابوها في قوله وجوب للصلاة لما ان ترى دما فظهر احتجاجهم به وقال بعضهم قضاء قضاء على حديث المرأة
وعلى احراسه تعالى لثمود فكان هذا الى العزل والاستحاض بالدين اقرب منه الى العلم ونعوذ بالله من
الخذلان قال ابو محمد روينا عن ابراهيم النخعي ان المستحاضة تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها
قال ابو محمد وهذا خطأ لانها اما حايض واما طاهر غير حايض ولا سبيل الى قسم ثالث
في غير هذا فان كانت حايضا فلا يحل لها الصلاة ولا الصوم وان كانت غير بقاء ولا حايض
فوطء زوجها لها حلال ولم يحل لاحدهما صائما او محرما او معتكفا وان كان مظاهرا منها فبطل هذا
القول وبالله تعالى التوفيق مسألة الفطرة السواك مستحب ولو اهمل تركه لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار
واعفاء اللحى تنهك الشارب تعرض ولا يحل للرجل نتف الشعر من وجهها وتستحب للجنب اذا اراد الاكل او النوم او الشراب ان يتوضأ
وليس فرضا عليه وان اراد المعاودة مستحب له ان يتوضأ ايضا وان وطئ زوجتين او نساء وجبت
او اماؤه ونساء واما من يغتسل من كل اثنين محسن وان لم تغتسل الا في اخرة كل حسن برهان
ذلك ما ثناه عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد
ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسفين ابن عيينة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وبه الى مسلم ثنا قتيبة ابن سعد وزهير
والناقد ثنا سفين ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال علي فاذا لم يأمرهم فليس
فرضا وبه الى مسلم ثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر ابن سليمن عن ابي عمران الجوني
عن انس ابن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا
نترك اكثر من اربعين ليلة واما النهي فان عبد الله ابن يوسف ثنا
قالا ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا يحيى ابن
يحيى ثنا يزيد ابن زريع عن عمر ابن عثمن ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين
احفوا الشوارب واعفوا اللحى ثنا يونس ابن عبد الله ثنا احمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم ثنا احمد ابن خالد
ثنا محمد ابن عبد السلام الخشني ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا محمد بن عجلان قال قال حدثني
عثمن ابن عبيد الله ابن رافع رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوفون شواربهم ثنا يونس ثنا
من قال جابر ابن عبد الله واما سعيد الخدري وابو اسيد وسلمة ابن الاكوع وانس ابن مالك وابو امامة ابن سهل
ثنا محمد ابن سعيد ابن نبات ثنا عبد الله ابن نمير ثنا قاسم ابن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع

عن نعيم عن الحكم ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل او يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ثنا يونس
ابن عبد الله نا احمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا سويد ابن نصر انا عبد الله هو ابن
المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ فان اراد ان يأكل او يشرب
غسل يديه ثم يأكل ويشرب فان قيل قد صح ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تعتريه
الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغتسل وذكر ثم ذكر فلنا قد ثنا احمد
ابن سعيد ابن بنت احمد ابن منيع نا عبد الله ابن نمير نا اسمعيل ابن ابي خالد نا عبد الله ابن ابي اوفى
وكيع عن سعيد ابن ابي عروبة عن ابي اسحق عن ابي الاسود عن يزيد عن عائشة قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لم يمس ماء وثنا يونس ابن عبد الله نا ابو
عيسى ابن ابي عيسى نا احمد ابن خالد نا محمد ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص
هو سلام ابن سليم الحنفي عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يرجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة الى
اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا اسبغ الدلو شب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم
يكن جنبا توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى الصبح بهذا عموم يدخل فيه الوضوء للغسل منابة وغيرها ذكر من ادعى ان
سفين احفظ من زهير ولم يكن له كما ان في حلف بعض الرواة لعوض دليل على خطأ احدهم بل الثقة مصيب
في كل ما يروي والله تعالى التوفيق ٥ وقول عائشة هذا اخبار عن مداومته عليه
السلام على ذكر وصف رقدته اياه النوم للحاجة قبل ان يتوضأ سعيد ابن المسيب وربيعة ويزيد
ابن هرون والشافعي وابو ثور نا احمد ابن الجسور نا وهب محمد ابن مسرة نا ابن وضاح نا ابو
بكر ابن ابي شيبة عن يزيد ابن هرون وهشيم وحفص ابن غياث قال يزيد عن حماد ابن سلمة عن
عبد الرحمن ابن ابي نعم عن عمه نافع مولى ابن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا وقال هشيم انا حميد الطويل عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وقال سفين ابن عيينة
عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا ٥ لا نية له لا يجب الوضوء ولا الغسل
ولا التيمم ولا يأكل لا رجل ولا امرأة في اناء اعلم من عظم ان احدا مما ذكرنا في كتابنا هذا الفي جلود الميتة
من وجوب دفن ذلك على المؤمن والكافر وتحريم المشاة ولا في اناء اعلم من عظم خنزير لما ذكرنا من انه
كله رجس ولا في اناء من حلب ميتة قبل ان تدبغ ولا في اناء فضة او اناء ذهب ٥ ثنا عبد الله ابن
يوسف ثنا عبد الوهاب ابن عبد الله ابن عبد الحكم نا احمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة والوليد ابن شجاع قالا ثنا علي ابن مسهر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن يزيد
ابن

عن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ابن سعيد
ابن بنت نا عبد الله ابن نمير نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا شعبة عن
الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وعن انية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة ولاني انا ما خير في
حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ٥ مسألة
لا اكل ولا شرب
ولا انا بعد هذا من صفر او نحاس او فرد بر او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك مباح هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشئ فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه فصح ان كل مسكوت عنه غير محرم او امر مباح والذهب والفضة
حلال للنساء دون الرجال لانه ليس اتاء فصح عن النبي صلى الله عليه الحرير والذهب
حلال للنساء امتي حرام على ذكورها او كما قال عليه السلام وليس المذهب اذا ذهب والمفضض والمفضض
بالفضة حلال للرجال والنساء لانه ليس انا وبالله تعالى التوفيق ٥ وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥٥٥

من حك عن بعض اعضائه في الطهارة

لكن وطئت يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه وبقي عليه حكم ما بقي لقوله عليه السلام
اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم فان كان في الحد حرج سقط جملة وبقي فرض غسل ما ابرأ الجدري
او الاعضاء المذكورة فان عمت القروح بدنه او رجليه او وجهه او بعض ذلك فان اخرجه ذلك الى
اسم المرض وكان الغسل في اصابة الماء حرج تيمم فقط لان هذا حكم المريض وان كان لا مشقة عليه في الماء
غسله واجزاه او صب عليه الماء واجزاه وان كان لم يحرجه الى اسم المرض غسل ما امكنه وسقط عنه ما
عليه الحرج فقط اكثر او قل لما ذكرنا ولا يجوز ان يجمع في وضوء ومسح وغسل ولا في طهور واحد ابدا
اذا لم يات نص ولا اجماع بانه في موضع واحد وقد ذكرناه قبل وهو من معه ما لا يتم به جميع هو
الوضوء او جميع جنابته فقط وبالله تعالى التوفيق ٥ من الشك في الماء من كان
عنده ماء وشك اولغ فيه الكلب امر او امر هو فضل اراه امر لا فله ان يتوضأ به لغير ضرورة وان يغتسل به
لذكر انه على يقين من طهارته في اصله وجواز التطهر به ثم شك عارض مزيل ذكر فيه امرا والحق اليقين
لا يسقطه الظن والله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فان شك اهو ما امر هو متغير من بعض النجاسات
فله الوضوء به ولا الغسل لانه ليس على يقين من انه تنجس بل هو على يقين من انه التطهر بما الوضوء والغسل فرضان
فلا يسقط الفرض بالشك فان كان بين يديه اناءان وصاع فاني احدهما ما طاهر يقين وتيقن ولغ
في احدهما كلب او فيهما واحد ولغ فيه كلب وسائرهما طاهر ولا يعلم من ذلك شئ فله ان يتوضأ بايهما شاء ما
لم يكن على يقين من انه قد تنجس من عدد الطاهرات وتوضأ بالمحل الموضوء به لان كل ما منهما فعلى اصل
طهارته على انفراده فاذا اشتمل على يقين التطهر بالاحد التطهر به فقد حصل على يقين الخروج فعليه

ابن

ان نظهر اعضاءه اذا كان ذكرا ما جرا ما انتجاله حيله فان كان فيها واحد محظور لا ندري لم يحل له الوضو
شيء منها لانه لنص على عين من اباه نوضا منها والنص لا يرفع بالظن وبالله تعالى التوفيق ٥

ابتدأ كتاب الصلاة من المحلى ٥ مسألة

الصلاة فرضان فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا لله عز وجل وهو الصلاة
الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح والقضاء الذي منها ومن عمها نعوفي والذي
يدركه المرء من الفرض فسواء سمي على كل مسلم عاقل بالغ ذكر او انثى حر او عبد وهو ما ذكرنا وفرض
على المكلف ان يؤديه في الوقت من حضر وما قام به بعضهم سقط عن سائرهم وهو الصلوات
والتطوع عموما ان تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا لله عز وجل بذلك وهو الوتر وركعتا الفجر و
وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى وما يتقرب به قبل صلاة الفرض وبعدها والمتناع
في رمضان وتهجد الليل وكل ما تطوع به المرء وكره تركه كل ذلك ذكرناه برهان ذلك انه ليس في ضرورة
العقل الا القسمان المذكوران اما شيء يعصي الله تاركه واما شيء لا يعصي الله عز وجل تاركه ولا واسطة
بينهما وقولنا بعد الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب الخ اط بمعناها واحد وهو ما ذكرنا وقولنا
التطوع والنافلة بمعنى واحد وهو ما ذكرنا وقال قوم معناها قسم ثالث وهو الواجب ٥ قال
ابو محمد وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وقول لا يفهم ولا يعقل عليه دليل ان ليس مراده ٥
فيه فان قالوا ان بعض ذلك اوكد من بعض فلسنا نهم بعض الفرض اوكد من بعض وليس
ذلك بمخرج شيء منه عن ان يكون تطوعا لكن اخبرونا عن هذا الذي قلتم هو واجب لا فرض ولا تطوع
اليكون تاركه عندكم عاصيا لله تعالى امرا لا يكون عاصيا ولا بد من احد هذين القسمين ولا سبيل الى ثالث
فان كان تاركه عاصيا لله فهو فرض وان كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا وتنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا قتيبة
ابن سعيد عن مكي ابن ابراهيم عن ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وهذا
نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولنا وانه ليس الا الواجب او تطوع وان ما عدا الخمس
فهو تطوع ولا يسع احدا احداثه ٥ واما وجوب النذر فلقول الله تعالى اوفوا بالعقود
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا خلاف من احد من الامة في
ان الصلوات الخمس فرض ومن خالفنا ذكر فيما فرد اما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولا خلاف في انه اذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض
عن الباقين واما كون ما عدا ذلك تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفة
قال انه واجب وقد روي عن بعض المتقدمين انه فرض فالبرهان على من قال انه فرض ما ذكرنا
بالسند المذكور الى مسلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك قد ذكرت نا الاموي وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرض الله عز وجل على امتي خمسين
صلاة ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي عز وجل فقال هي خمس
وهي خمسون لا يبدل القول لدي فهذا اخبر من الله تعالى ماضون بدله فصح ان الصلوات لا تتبدل الا
عن خير واما النسخ في ذكرنا بعد النص فباطل بعد القول من قال ان الوتر فرض وان تهجد الليل
فرض ٥ وهو قول روي عن الحسن وابي بعفان يونس ان عبد الله ثنا قال ثنا ابو عيسى ان ابي
عيسى ثنا احمد ابن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا حسين ابن علي هو الجعفي عن
زائدة عن عبد الملك ابن عمير عن محمد ابن المنتشر عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن ابي
هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصلاة افضل بعد
المكتوبة قال الصلاة من جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله الذي
تدعونه المحرم ٥ قال ابو محمد فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر
من تهجد الليل فصح بالخبرين صحة ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو يا عبد الله
كما كان فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل وقوله عليه السلام لحفصة عن اخيها عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ٥ وقوله عليه السلام الذي
رويناه من طريق احمد ابن حنبل عن يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وقوله عليه السلام
بادروا الصبح بالوتر ويا اهل القرآن اوتروا فان هذه الاوامر كلها ندب لا يحرم غير ذلك
واما الحديث ان الشيطان يعقد على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد وفي اخره فان صلى انحلت عقده واصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان ٥ وقوله عليه السلام واذكر له رجلا سمر ليله نائما حتى اصبح ما قام الى
الصلاة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه انما هو على الفرض ونومه عنه لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه
برهان وكلمات من عند الله تعالى فلا تخالف ولا يكاذب رويناه عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
ابن ضمرة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة وروينا عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عبادة ابن الصامت نكذب من قال الوتر واجب وروينا عن الحجاج بن المنهال ثنا حرب ابن حارم
قال سألت نافعا مولى ابن عمر كان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل الوتر فضيلة على سائر التطوع وروينا
عن ابوب السختياني عن سعيد ابن جبير انه سئل عن من لم يوتر حتى اصبح قال يوتر اليوم الآخر وروينا
عن قتادة عن سعيد ابن المسيب انه سئل رجل عن الوتر فقال بعدا وترا الى صلى الله عليه وسلم وان
ترك فليس عليك وصل الضحى وان تركت فليس عليك وصل ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وان تركت
فليس عليك وعن ابن عمر انه خرج وقت لعبا او اجب الوتر وركعتان امام الصبح اوشيء من الصلاة قبل المكتوبة او بعدها
قالا وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتأخرين ٥ واما ابو حنيفة فان كان ذهب
الى ان الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول وان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض ولا تطوع فهو قول
فاسد وقد ذكرنا ابطاله وصدر هذه المسألة وقال مالك ليس فرضا ولكن من تركه ادب وكانت حرحة في شهادته

هذا

لعله

ابو

قال ابو محمد بعد احتياطنا من لا نعلم انا ذكرنا ان يكون عاصيا لله عز وجل او عاصيا فان كان عاصيا لله تعالى فلا بد بعض احد من ترك ما الزمه وليس مرضا فالمرض اذا افرض وهو لا يعذر احد او ان قال بل هو عاصيا لله عز وجل فانه قفى الباطل ان وجد من لم يحص عن ربه حل او ان تخرج بعادته من ليس عاصيا لله عز وجل لان من لم يعص الله فقد احسن وبالله تعالى حوله على المحسنين من سيره قال ابو محمد انما ان الوتر وكد التطوع للاحاديث التي ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوكد منها بعد الوتر صلوة الغني وركعتان عند دخول المسجد وصلوة من صلى في غير جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة وصلاة الرابع بعد الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعد ذلك وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما لم يأمر به وبنا احمد بن محمد بن مطرف ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وبنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابو الناعم ثنا ابو عمر الهندي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وروينا عن ثعلبة عن الحسن عن عبد الله بن السماعت عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلوة لوقتها اذا اقيمت الصلوة فصلوها فانها زيادة خير وروينا عن سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي اربعا بعد الجمعة وروينا عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس لا تكسفان لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى تنكشف ما بكم سلمان ثنا عباس ثنا احمد بن احمد بن سعيد ثنا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعا بعد هذه سائر التي ذكرنا لانها مما ترغب فيها عمل منه عليه السلام وترغيب واما كراهتنا لترك ذلك فلانه فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير هذه عامة وخصوص من لم يبلغ من الرجال والنساء ويستحب لو علموها اذ عقلوها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمنا ذكره قبل رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلوة وامره فيها ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين ادب عليها لما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن اللبيم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا محمد ابن عيسى ثنا ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين واضربوه عليها وعلى الجنون لا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على واحد منهم لما ذكرنا من ان الجنون والمغمى عليه اوطهرت الحائض والنفساء في وقت فادركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق وامر الحائض والنفساء باسقاط القضاء عنهما فاجاع متيقن واما المغمى عليه فانا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابرهيم وحماد بن ابي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي وقال سفيان يقضي ان افاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات فصاعدا من فاته اغمي عليه اكثر يوم وليلة فلا قضاء عليه وان كان اقل من ذلك قضاها قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد

لانه يقضي الى ما لا يطاق لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات وثوب عليه قضاء ثنتين منهن واوجب عليه ان اغمي عليه خمس صلوات ان يقضيهن فلم يسقط المغمى عليه على اسقاط القضاء ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نا عنه وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار على ان الذي رويناه عن حماد انما هو انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن كما رويناه عن عبد الرزاق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة عليه فيها على غلظه حتى ترك الصلاة نيفا فاق فلم يصل ما ترك من الصلاة وعن عبد الله ابن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض ثم عقل بعد الصلاة وعن عمر سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد ابن سلمة عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصري عن معمر ومحمد ابن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد الصلاة التي افاق عند هما قال حماد فقلت لعاصم ابن بهدلة اعدت ما كان معنا عليكر قال انما ذكر فلانة قال علي المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع واذا كان كذلك من ذكرنا فغير مخاطب بها في وقتها الذي الزمان الناس ان يؤدوها فيه فلا يحل ادا وها في غير وقتها لانه لم يأمر الله تعالى بذكر صلاة لم يأمر الله تعالى بها لا غفلة ولا الله تعالى التوفيق هذه واما من ذكر حتى خرج وقت الصلوة او نام عنها حتى خرج وقتها او سها حتى خرج وقتها فرض على هؤلاء خاصة ان يصلوها اذ ذكرها قال الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح الله تعالى للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول وبه الى عبد الله ابن ربيع ثنا محمد ابن معويه ثنا احمد ابن سعيد ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد ابن زيد عن ثابت هو البناني عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وروينا ايضا من طريق انس مسندا وهذا لو كان اجماع متيقن هذه واما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا تقدر على قضائها ابدا فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع لتثقل ميزانه يوم القيمة ويعفو الله تعالى بعضها بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد ترك صلوة او صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها ان كانت التي تركها خمس صلوات فاقل ثم اخرج وقت الحاضرة او لم يخرج فان كانت اكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة برهان ذلك صحة قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا الى غيا كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى اخر وقتها الذي يكون مدركا لها وايضا ما ان الله عز وجل جعل لكل صلاة فرضا وقتا محدودا وفرق بين كل صلاة وصلاة بطرفي وقت محدود وبين طرفي كل وقت محدود ملفرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لان كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا اتيانا لاحدهما على الاخر بل هذا بعد وقتها محدود وذلك قبل وقتها محدود وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا ما ان القضاء اجل شرع والشرع لا يكون لغو الله تعالى وقد قال الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيما اوجب على العامد قضى ما تعمد تركه من الصلوات اخبرنا عن هذه الصلوة التي تامرونا بفعلها اهي التي امرنا الله تعالى بها ام هي غيرها فان قالوا

على فلانهم والحامل لهم على ذلك انهم لم يعلموا ان الله قد فعل ما امره الله تعالى ولا اثم على قومكم ولا على احد منهم على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم فان قالوا البتة هي التي امر الله عز وجل بها فلما صدقتم في هذا فاعلموا اذ قالوا انما امرهم بما امره الله عز وجل ثم نسي عن فعل الصلاة بعد الوقت اطاع في امر معصيته فان خالفوا طاعة الجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا القول والمتيقن الناس فان قالوا هو معصية صدقوا ومن الباطل ان تكون المعصية عن الطاعة وايضا فان الله عز وجل قد حد او قات الصلوات على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاة منها اولا ليس ما قبله وقتا لها ولا جزءا ليس بعده وقتا لها بعده ابدا لا اختلاف فيه من احد من الامة فلو جاز اداؤها بعد الوقت لكان تحديد الوقت عليه السلام اخرج وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا وايضا فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذكر الوقت لما كان ذكر الوقت وقتا له وهذا بين وبالله تعالى التوفيق وهو ان نسي الصلاة حتى خرج وقتها لم يحنث بلا خلاف من احد من الناس ولو صح ما قالوا لحنث ولم يحنث فصح ان الصلاة بعد الوقت لم تحرم ولا فعل الوقت فان ادعوا الاجماع كذبوا كان ابن عباس والحسن البصري يحرمان الصلاة بعد الوقت لا يتمادى الحنيفيون والشافعيون والمالكيون يحرمون الزكاة قبل الوقت ويدعون ان قال ابو بكر ما حمل الرواة لهما على ان قبلوا الزكوة على الصلاة وانه قاتل لا يقاتل من فرق بين الزكاة والصلاة فقد كذبوه وخرق الشافعي وقد فرقوا هاهنا بين حكم الزكاة والصلاة فليحب المخجولون وان اعوزهم فقد جعله نصا او بعلة ثم بعلة وهي ان قالوا انكم تحرمون الشافعي والنائم والكران على قضائها ابدا وهو ناقض وبرهان ذكرانهم ليسوا عصاة في تاخيرها الى اي وقت طلبوها فيه وكل امر الله عز وجل فانه ينقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت محدود ابدا الا انه لا اخر لوقته والمبادرة الى الافضل هو كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء في غير ذكر فهذا يجزي متى ادى والمسارعة اليه افضل هو لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واما امر معلق بوقت محدود اوله لا اخر لوقته والمبادرة اليه افضل هو ونحوها فهذا لا يجزي قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابدا الا انه لا اخر لوقته والمبادرة اليه افضل هو لما ذكرنا واما امر معلق بوقت محدود اوله واخره فهذا لا يجزي قبل وقته ولا بعد وقته وهو في جميع وقته في اوله واخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذكر وبعولين حاملا فانها قد وافقونا على ان الحج لا يجزي في غير وقته وان الصوم لا يجزي في غير النهار من اجر ثم ذكر في الصلاة وكل ذكر في وقت محدود اوله واخره وبعد اما لا انفكاك منه وان قالوا فسنا العامد على الناسي قلنا القياس كله باطل لو كان حقا كان هذا منه عن الباطل لان القياس عند القائلين به انما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده هذا ما لا اختلاف فيه بين احد من اهل القياس وقد وافقهم من لا يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس الشيء على ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا اشكال فيه والعمد ضد النسيان والمعصية ضد الطاعة بل قياس ذكرنا على ما ذكرنا من الحج اولى لو كان القياس حقا لا سيما والحنيفيون والمالكيون لا يفسدون الحالف عامدا الكذب على الحالف فتحدث عبر عامد للكذب في وجوب الكفارة بل يسقطون الكفارة عن العامد ويوجبونها على غير العامد ولا معنى لقائل

لا يتصور فرا وله اداءه واوله واخره ووسطه واخره ومن مصيبة سعى فرعيد صلاة له اول هلال

العهد

لهذا على قائل الخطأ وجوب الكفارة بل يسقطونها عن قائل العمد ولا يدرون قضاء الصلاة على المرتد لهذا تناقض لا اختفاء به ونحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ٥ ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى خرج وقتها لما اخل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر ولا نسيان ولا عفا الله عما يتركه بنيانه ومما كان تركه شيئا وكل شريعة لم يأت بها القرآن او السنة فهي باطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فاتته صلاة العصر كما مر وتراهله وماله وصح ان ما فاتنا فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية ابدا وهذا مما استحال فيه وبهذه كلها نجد على القول والحكم بان الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها فصح فوتها بالاجماع متيقن ولو امكن قضاؤها وتاديتها لكانت القول بانها فاتت كذبا وباطلا وثبت بقينا انها لا يمكن القضاء فيها ابدا ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد ابن ابي وقاص وسلمان وابن مسعود والقسم ابن محمد ابن ابي بكر وبريد العقيلي ومحمد ابن سيرين ومطرف ابن عبد الله وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم فورينا من طريق شعبة هو ابن الحجاج عن علي ابن عطاء عن عبد الله بن خراش قال رأى ابن عمر رجلا يقرأ صحيفة فقال له يا هذا القارئ انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك ورويناه من طريق ابرهيم ابن المنذر الحزامي عن عبد الحاكم ابن عمر ابن الخطاب قال في خطبته بالجابية الا وان الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصلح الا به ومن طريق محمد ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي نضرة عن سالم ابن ابي الجعد قال قال سلمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين **قال علي** من اخر الصلاة عن وقتها فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم ابن ابي النجود عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله عز وجل والذين هم عن صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت ٥ **قال علي** لو اجرات عنده بعد الوقت لكان له الويل عن شيء قد اداه وبه الى وكيع عن المسعودي عن القسم هو ابن عبد الرحمن هو والحسن هو ابن سعد قال لعبد الله ابن مسعود والذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون فقال ذلك على مواقيتها قالوا ما كنا نرى ذلك الا على تركها قال تركها هو الكفر وعن محمد ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها وعن محمد ابن المثنى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا حماد ابن زيد عن يحيى ابن عتيق قال سمعت محمد ابن سيرين يقول ان للصلاة وقتا وحدا فان الذي يصلي قبل الوقت مثل الذي يصلي بعد الوقت ومن طريق سحنون عن ابن القسم اراني مالك ان القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حين مات نوابه يؤخرون الصلاة اذا كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلمني في ذلك فقال الاصلي مرتين احب الي من ان الا صلي شيئا ٥ **قال علي** فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فرضه والاخرى تطوع فهي صلوتان صحيحتان والصلاة بعد الوقت ليست صلاة اصلا ولا هي شيء وعن اسد ابن موسى عن مروان ابن معوية الفزاري ان عمر ابن عبد العزيز

فاسمعت الله تعالى ذكره قوما فيما يعتذرون فقال اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ولم يكن
اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها كانوا تاركين كفارا ولكن اخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق
عن معمر بن زيد العقيلي قال لعمي ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعد لها نور ساطع في السماء وقال
جعفر بني حفظك الله واذا اضاعها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ومن
العجب ان معمرا قال معنى قول ابن عمر لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها اي لا صلاة كاملة وكذلك قال
احرون لا صلاة لمن لا يتم صلبه في الركوع والسجود وفي قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن
قال علي فنقول لهم لا ما حملكم على ادعاء ان قالوا هو معهود كلام العرب قلنا اما هو
كذلك فهو معهود كلام العرب الذي لا يكون عدما البتة فحملة لا محال انه اما باطل واما
من نعمى اخرى صورة حسن على خلاف ذلك ثم نعكس عليكم كما قلنا فان ذكرتم لنا وهو قولنا ان كل
صلاة لم يكمل ولم يتم فهي باطل كلها بلا خلاف منا ومنكم فان قالوا ان هذا انما يعفى من فرايضها
قلنا نعم والوقت من فرايض الصلاة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم فهي صلاة بعد ترك فريضة
من فرايضها قال علي ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا منهم وهم يشتهون
خلاف الصاحب اذا وافق اهواءهم وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ ابن
جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى
خرج وقتها فهو كافر مرتد وهو لا الحنيفيون والمالكيون لا يروون على المرتد وطئا ما
خرج وقته فهو لا من الصحابة رضي الله عنهم ابدا لا يروون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج
وقتها قضاه قال علي وما علمنا الله عز وجل عذر المرء بشيء قط بالصلاة في تاخيرها
عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال ولا الخوف ولا المرض ولا السفر وقال
عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وقال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا ولم يسقط الله تعالى ولا رسوله عليه السلام في تركها عن وقتها حتى صلاتها
بطائفتين من احد اجاوجوهه احدى الطائفتين الى غير القبلة على ما ذكرنا في صلاة الخوف
ان شاء الله عز وجل ولم يبح تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة قائما
ان يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنب والا فبالايماء ان عجز عن الماء ونحو تيمم ان عجز عن التراب فمن اين
اجاز من اجاز تركها حتى خرج وقتها ثم امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانه معذور بذلك من غير
قران ولا سنة ولا صحابة ولا قياس ولا قول صاحب ولا قياس وقد اقر بعضهم فذكر صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا
ذاكرا لها قال علي وهذا اكفر محرر عن احاد ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مفقود معنا بلا خلاف
منهم ولا من احد من الامة في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا حتى خرج وقتها فانه فاسق مخرج الشهادة
مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيئا من النكال على رسول الله صلى الله عليه وسلم او وضعه وقطع عليه
بالفسق او مخرجه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كالمهوج والنصارى سلال الدم والمال بلا خلاف من احد

من المسلمين وذكر بعضهم قول الله تعالى ام الصلاة لذكرى وقوله عليه السلام حين صلوات كتبهن الله وقال
بدخول وقت الصلاة علم جوز سقوطها الا بيقين لا نعلمه نحن واجماع قال علي وهذا قول صحيح وقد
صح البرهان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة في وقت محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه
السلام قبل دخول الوقت ولا بعده فمن اخر عمدا حتى خرج وقتها فقد عصى الله عز وجل بذلك
خلاف لتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها ووعيده بعضهم بحديث رويناه من طريق ابن ابي شيبة
الحربي عن غراب فيما نذكر ان قوما يصلون بعد طلوع الشمس وهذا اخبر لا يطعن لانه اخبار واه ملحوق ان ابتلي ابن ملكر قال
وملحوق لم يذكر انا نعلم لوضع فانه ليس فيه انهم تركوها عامدين حتى خرج وقتها بل كانوا ناسين لها بلا شك
لا يجوز ان يظن بغير هذا حاصل من عرض المسلمين عبر هذا فاقبح بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولو
كانوا اذا كرين لها لصلوها صلاة الخوف كما امروا او رجالا وركبانا كما انهم امروا عز وجل لا يجوز غير هذا
فلاح بعضا كذب من ظن غير هذا وبالله تعالى التوفيق هذه صلاة واما قولنا انه
تتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ونستغفر الله عز وجل واكثر من التطوع فلقول الله عز وجل فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا
فاولئك يدخلون الجنة ولقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره وقال عز وجل ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا واجمعت الامة وبه وردت النصوص كلها على ان التطوع
خير من الخير الله اعلم بقدره فلا بد ضرورة من ان يمنع من خير القطوع اذا كثر ما يوازي جزاءه
الفريضة او يزيد عليه وقد اخبر تعالى انه لا يضيع عمل عامل وان الحسنات يذهبن السيئات وان من ثقلت
موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فامه هاوية وبه الى عثمان عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن عمر ابن عبد الملك
ثنا ابو داود ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا اسمعيل هو ابن علية ثنا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي انه لقي
ابا هريرة فقال له ابو هريرة اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة فيقول ربنا تبارك وتعالى
للملك وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص قال
انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال
على ذلكم قال ابو داود وروينا عن ابن اسمعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن داود ابن ابي هند عن رزاره
ابن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على
حسب ذلكم ثنا عبد الله ثنا ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد
ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج حدثني زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى قالا ثنا يحيى هو ابن سعيد هو
القطان عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين وبه الى مسلم ثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا المغيرة من سلمة المخزومي ثنا
عبد الواحد ابن زياد ثنا عثمان ابن حكيم اخبرنا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال وصلى عثمان بن عفان رضي الله
عنه المجمل بعد صلاة المغرب فتعدت اليه فقال والله اني لاحدثن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله فهذا ان يعتقد ان

اخر التطوع واخر الفريضة وانما عنى بذلك وقد مر واضح ولسنا ذكر فاقرط و اما من بعد نزكر الخروج
و القصر على التطوع لمن يريد ذلما عصى في تركه مصرا على ذلك فانما عصى في تطوعه لانه وضعه في غير
موضعه لان الله تعالى لم يضعه بل تركه لكون زيادته خيرا وفاضله فمن اهو الذي يحرمه العرض
المصح واذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فان ذكروا ما روى من ان التطوع لا يقبل من لا يودي الفريضة قال نجد لا يصح له ورع يخلص به الى
ما ذهب فاطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيدة الزيدي وهو ضعيف وعند المذكرين حبيب ابن ابي ثابت
عن المكحول عن ابوب بن حوط وعندهما كلاهما ثقة احداهما مكي ومرسل ايضا وعند المذكرين ابن
[illegible] عن مصروف عن مكحول ان انا نعرف عند هذا المذكر قط وهذا ايضا منقطع ولو صح ذكر كان
المراد به من قصر التطوع نفوسه عن الفريضة على ذكر عبيد ومروان الله تعالى الموفق ٥ مسألة

الصلوات المفروضات الخمس ٥

فرض من الصلاة على كل انسان عاقل حرا وعبدا ذكرا وانثى خمس وهو الظهر والعصر والمغرب وصلاة
العشاء الاخرة وهي العتمة وصلاة الفجر والصبح ركعتان ابتداء اجماعا على كل احد من صحيح او مريض مقيم
او مسافر صحو او سكران والمغرب ثلاث ركعات ابتداء اجماعا قلنا في الصبح سواء واما الظهر والعصر والعشاء
الاخرة كل واحد منهن على المقيم المريض كان او صحيحا حاضرا او مسافرا اربع ركعات اربع ركعات وكل
هذا اجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه بين احد من الامة قديما ولا احدثا ولا اتى نص
في كل واحد منهن على المسافر الا من ركعتان ركعتان واما المسافر الحاج فان شاء صلى كل واحد
منهن ركعتين وان شاء صلى كل واحد منهن ركعة ركعة والخلاف موجود في كل هذا فانما ذكر السفر في
مقدار ذلك الشغر من الرمان ومن المكان وفي كل الفرض عليه فرض امر هو فيه مخير وفي هل عزى ركعة
واحدة في الخوف في السفر ام لا وسنذكر اثر هذا على الحق من ذلك وبطلان الخطأ فيه في ابوابه ان شاء الله
عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبه نستعين وتاليه ٥ مسألة

اقسام التطوع

اداء التطوع ما قد ذكرناه في اول مسئلة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا من
الاقسام التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمائها مخصوصة باسمائها وبعد ذكر عالم يرد به امر لكن
حاث الندب اليه او كد وذكر ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ثم صلاة العيد ثم صلاة الاستسقاء
وقيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر ان
شاء الم يسلم الا في اخر عن وان شاء سلم من كل ركعتين وركعتين بعد صلاة العصر وركعتان بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان قبل صلاة العتمة وركعتان عند القدوم
من السفر في المسجد وما تطوع به المرء اذا تطوع ثم ما تطوع به المرء في نهاره وليله ٥ ثنا عبد الله ابن يوسف
ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا زهير
ابن حرب ثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريج عن عبيد الله ابن عبيد عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وبه الى مسلم ثنا محمد ابن عبيد
العبدي ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد ابن زرارة ابن هشام ابن عامر عن عائشة ام
المؤمنين

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استثنى على ما ذكر بعد هذا ان ناسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحط على الدار قطني ايضا على ابن عمر رضي الله عنهما على ما ذكرنا في
باب ان ناسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمد ابن سعيد ابو عبد الله الاصبهاني ثنا ابو داود الطيالسي ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل
الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين
ويصلي بالناس وثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ٥ ثنا محمد عبد الله ابن ربيع ثنا محمد ابن اسحق ثنا ابن الاعرابي
ثنا ابو داود ثنا حفص ابن عمر هو الحوضي ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد
ابن حويه ثنا احمد ابن شعيب انا اسمعيل ابن مسعود ثنا بشر ابن ربيع ثنا شعبة عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة ثنا علما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين ٥ **مسألة تسليم على الملائكة المقربين**
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وبه الى احمد ابن شعيب انا محمد ابن المثنى حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن ثنا حصين ابن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات بعد التسليم في اخر ركعتين وبعدها
اربع ركعات بعد التسليم في اخر ركعة **قال علي** لا تعارض بين شيء مما ذكرنا بل كل ما ذكر
حسن صحاح من رواية الثقات الاثبات ٥ ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمران عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا
ابو داود ثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا ابن علية هو اسمعيل عن الحريري عن عبيد الله ابن بريدة عن
عبد الله ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء **قال علي**
وهذا في هذه العموم ما بين اذان العتمة واقامتها وما بين اذان المغرب واقامتها وما بين اذان
صلاة الفجر واقامتها ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن
محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا محمد ابن المثنى ثنا الضحاك يعني ابا عاصم ثنا ابن جريج
انا ابن شهاب ان عبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب ابن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله و
عبيد الله ابني كعب ابن مالك عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من
سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وبه الى مسلم ثنا
عبد الله ابن جميد انا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة
ثنا عبد الرحمن ان عبد الله العمدي ثنا ابراهيم ابن احمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحق ابن نصر ثنا
ابو اسامة عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للال يا بلال عند
صلاة الفجر حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما
عملت عملا ارجى عندي الا اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان

اصل فضل في الركعتين قبل المغرب

قال علي مع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب فمنهم منكر ذلك ومنهم من لم ير بذلك ومنهم من استحبه وما علمنا لهم حجة الا ان احمد بن عبد الله الطلمنكي قال احدنا احمد ابن محمد بن مفرج نا الصوري نا الفراء نا عبد الواحد بن عبان نا حيان بن عبد الله عن عبد الله ابن زيده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء المغرب **قال علي** هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبد الله وهو مجهول والصحيح عن ابيه عبد الله بن زيده وقد رواه الخيري عن عبد الله بن زيده وقد [illegible] متوضح لا يدري ابن هو ولا ولد له بعد قال عثمان ثلاثين ثم لوضح ما كانت فيه حجة لانه ليس فيها ان النبي صلى الله عليهم كانوا يصلونهما ولا انه امرهم بذلك ولا ان احدا منهم صلاهما ولا انه ذكر لهم ان تركهم لهما مباح ولا ان تركهم لهما عن امره ولا انهم ذكروهما وعلى ان لا نعلم لهم ان تركهم جميع التطوع مباح ولا ان تركهم لهما عن امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعوانا كذلك لوضح كلهم عنهما ومعاذ الله ان يكون في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من صلاهما من الصحابة رضي الله عنهم فسقط تعلق من تعلق بهذا الخبر على ان في جمع على العمامة في الصحابة رضي الله عنهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعوانا كذلك لوضح كلهم عنهما ومعاذ الله ان يكون في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من صلاهما من الصحابة رضي الله عنهم فسقط تعلق من تعلق بهذا الخبر على ان في جمع على العمامة في الصحابة رضي الله عنهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعجب من اقدامهم على مخالفة الصحابة اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذا اشتهوا وهذا اللاعب بالدين لا محالة تعالى هؤلاء المتأخرين ذكروا عن ابن عمر انه قال ما رأيت احدا يصليهما وهذا الاثر اول ذكر انه لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب عنه بغير مختفر لوضح عنه النهي عنهما وهو لا يصح ابدا بل قد روي عنه جواز صلاتهما لما كان فيه حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على سائر الصحابة الذاهبين اليهما ومن العجائب ان هؤلاء يروون عن جماعة قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ابي بكر وعمر فلم يقنت احد منهم اذا لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه ثم يجعلون ما لم يصح عنه حجة اذا وافق اهواءهم وهذا عجب حدا

قال علي والحمد لله على ما هو ما شاء عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الغزوي نا البخاري نا عبد الله ابن يزيد هو المقبري نا سعيد بن ابي ايوب الجهني سمعت مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اخذ عقبة ابن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم انه يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الان قال الشغل وبه الى البخاري نا محمد ابن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة قال سمعت عمرا ابن عامر الانصاري عن انس ابن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يركعون الركعتين قبل المغرب نا سعيد الله ابن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو كريب وابو بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار ابن فلفل عن انس ابن مالك قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قلت لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا **قال علي** ان رسول الله

(١٠٧)

صلى الله عليه وسلم لا نعرف له على الحق الحسن ولا نرى مكروها المكروه ولا نحظر الا ما نهى عنه قال الله تعالى للناس ما نزل اليهم **قال علي** وقال بعض الناس روينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل المغرب لدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم ابن بهدلة ابي النجود عن زر بن حبيش انه رأى عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب وقال حماد ابن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وابي مثل ذلك وروينا هذا ايضا من طريق معمر عن الزهري عن انس انه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن زيد ابن خمير عن خالد ابن معدان عن زعبان مولى حبيب ابن سلمة رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الى الركعتين قبل صلاة المغرب كما يحبون الى الفريضة ورويناه عن وكيع عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ما رأيت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الى سعيد ابن مذكر يعني سعيد ابن ابي وقاص ورويناه من طريق حجاج ابن المنهال عن حماد ابن سلمة عن داود الوراق عن عمير ابن اسحاق الى وحشيه ان جابر ابن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمن عن راشد ابن سيار قال اشهد على خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن محمد ابن جعفر عن شعبة عن الحكم ان عتيبة ابن النهاس صلى مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب وعن وكيع عن زيد ابن ابرهيم سمعت الحسن البصري سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ركعتان جميلتان لمن اراد هما وجه الله عز وجل وبه يقول الشافعي واصحابنا **هـ علة واما** اعاده من صلى اذا دخل جماعة تصلي تلك الصلاة فان ذلك مستحب مكروه تركه في كل صلاة سواء كان صلى منفردا لعذر او في جماعة ولم يصليها او لو مرات كما وجد جماعة يصليها وقد قال قوم لا يصليها اثنان اصلا وقال ابو حنيفة لا يصلي ثانية الا الظهر والعتمة سواء كان صلاها في جماعة او منفردا او اول هي صلاته حاشى صلاة الجمعة فانه ان صلاها في بيته سرا اجزأته ولكن عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة فحين خروجه الى ذكر الوقت تبطل صلاته التي كان صلى في بيته وكانت التي يصلي مع الامام فرضه **وقال ابو يوسف** ومحمد ابن الحسن لا تبطل صلاته التي صلى في بيته حتى يخرج الى الجامع فيصلي مع الامام في صلاة الجمعة تبطل التي صلى في منزله وقال مالك لا يعيد من صلى في منزله فرضه مع الجماعة اذا وجدها تصلي تلك الصلاة جميع الصلوات حاشى المغرب فلا يعيدها قال ولا امر في ابي الصلاتين فرضه الى الله عز وجل قال فان صلى في جماعة لم يعد في اخرى **قال علي** اما من منع من الاعادة جملة فانه احتج بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يزيد ابن خنيس نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار قال التبث ابن عمر في الملاطوم يصلون فقلت الا تصلي قال قد صليت

انتهى

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة مرتين ٥ قال علي وهذا خبر
صحيح لا علة له ولا جهة لم يروه قط ولم يقله قط ومعاذ الله من هذا انه يصلي على نية انها للصلاة التي
صلى فيجعل في يوم واحد صلاتين او ثلاثا او اربعا او خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا او عشرا لا
لاحد لكثرته يصلي بالله كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واما قول ابي حنيفة فانه احتج
بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الواردة في ذلك وغلبها على احاديث
الامر وغلبنا نحن احاديث الامر بسنة ذكر البرهان على الصحيح من القولين ان شاء الله تعالى عند تمام
كلامنا في هذه المسئلة والتي بعدها ان شاء الله تعالى واما قول مالك فانهم احتجوا في المنع من ان
يصلي جماعة التي يصلي المغرب وقت النهار فلو صلاها بالليل كما يريد وتركه قال علي
وهذا احتجاج لا يدان احدهما باطل بيقين والاخرى فريضة باجماع من ومنهم والثاني لا يمكن ان تنفع الفريضة
باجماع من ومنهم وقالوا لا تتطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى وهذا لا حجة لهم فيه لان الذي وجب طاعته في اخباره بان صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى هو الذي امر من صلى وحده او جماعة تصلي صلاة معلومة ولم يخص صلوة من صلوة وهو الذي امر
ان يتنفل في الوتر بواحدة او ثلاث او خمس من احتلم الجمعة بعد الخطبة وسوا انهم في الوقت فقالوا
تصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة فلجاءوا الى التطوع باربع ركعات لا سلم بينها ولا يشفع ذكر
شيء شيء وهذا تناقض منهم والحق في هذا هو ان جميع او امره صلى الله عليه وسلم حق لا يفرق
بعضها بعض بل يوخذ بجميعها كما هي وقالوا ان وقت صلاة المغرب ضيق وهذا خطا لان الجماعة
التي وجدها تصلي لا تذكر انها تصلي في وقت الصلاة بل خلاف فاضاق وقتها بعد فبطل كلامهم شعبا
بوفي تخصيص المالكيين بان تصلي من صلاها منفردا اخطا لانه لم يات تخصيص ذكر قرآن ولا سنة
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح وان كانت الصلوة فضلا لمن صلاة منفردا فانها افضل
لمن صلاها في جماعة ولا فرق وفضل صلاة الجماعة فاثبت في كل جماعة بحدها ولا فرق ٥ واما
قولهم لا بد ري انها هي صلاته فخطا لانهم لا يختلفون في انه ان لم يصل مع الجماعة التي وجدها تصلي
غير راغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تم عليه فاذ لا خلاف عندهم في انه ان لم يصل
فانه يلزمه ان يصلي ولا بد فلا شك في انها نافلة اصلا ما لان هذه صفة النافلة بلا خلاف ان شاء صلاها
وان شاء لم يصلها وايضا فانه لا علوا اذا صلى مع الجماعة تلك الصلوة فلا بد ان يكون نوى في صلوته اياها فريضة
ونوى ذلك ايضا في التي صلاها في منزله فان كان فعل هذا فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وخرق الاجماع في ان صلاة صلوة واحدة في يوم مرتين على ان كل واحدة منهما فريضة الذي امروه او يكون
لم ينو شيئا من ذلك في كلتيهما فهذا لم يصل اصلا ولا تجزيه واحدة منهما وهو عاث عاص لله تعالى اذ
يكون نوى في الاولى انها فريضة وفي الثانية انها نافلة او في الاولى انها نافلة وفي الثانية انها فريضة فهو كما
نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي الثانية هي فريضة ٥ قال علي والحق في هذا انه
ان كان من له هذا في التخلف عن الجماعة وصلى وحده او صلى في جماعة فالاولى فريضة بلا شك لانها هي
التي ادى على انها فريضة ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما

لكل امرئ ما نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة والاولى ارضاها وحدها باطل لانه فرضه وعليه
ان يصلي ولا بد على ما قد ذكرنا من وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء ٥ واما قول
ابي حنيفة واصحابه فمن صلى الجمعة في منزله لغير عذر فباطل لوجوه اولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان
والثاني انه اذا فرق بين الجمعة وغيرها فقد احتاج الى قوله انها اخر به اذا صلاها منفردا اخر عند ربي منزله والثالث
ايطاله ذكر الصلاة بعد ان حضرها اما بحضوره الى الجامع واما بدخوله مع الامام وكل ذكر اراق الله تعالى دمه بخروجه
وقولنا في الدين نفسه فلا ٥ قال علي ما قد بطلت هذه الاقوال ولله الحمد ذكر صاح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذكرنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن
علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن فتح ثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا ثنا حماد بن
زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يحرمون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل
الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبه الى مسلم زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فجاءه ابن الصامت فذكرت له صنيع
ابن زياد فقال سالت ابا ذر كما سالتني فقال لي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب
فخذي وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك معهم فصل فانها لك نافلة اني صليت فهذا امره صلى الله عليه
وسلم كل صلاة لمن صلاها في جماعة او منفردا لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل ٥
وبالله تعالى التوفيق واخذ بهذا اجماعة من السلف كما روينا عن ابي ذر انه افتى بذلك وكما روينا عن حماد بن
سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري والحسن بن مقرن اخذ اموعدا احدهما الى صاحبه
وقد صلى وصلى الفجر صاحبه وبه الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان مالكا قال
قدم علينا ابو موسى الاشعري وصلى بنا الفجر بالمربد ثم جئنا الى المسجد فاذا المغيرة ان شعبة يصلي بالناس
والرجال والنساء مختلطون وصلينا معهم فهذا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر خلاف قول ابي حنيفة
جماعة بخلاف قول مالك ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفا لهم في ان لا يصلي صلاة المنفرد دون غيره وروينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد ان عبيد عن صلة بن زفر العبسي حضرت مع حذيفة
فرمى مسجدا فصلى فصلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم
المغرب وشفع بركعة وكان قد صلى وعن قتادة قال يعيد العصر اذا جماعة وقال يعيد ابن المسيب
صلاة الفجر فان صلاة تلك معصر بعصر صلاة تلك وحدك وصحا وعشرين صلاة وعن سعيد عن جابر
عن الشعبي لا باس ان تعاد الصلاة كلها وعن ابراهيم عن عطاء اذا صليت المكتوبة في بيتك ثم ادركتها مع
الناس فانو اجعل التي صليت في بيتي وانت صليت مع الناس المكتوبة ولو لم تدرك الا ركعة
واحدة منها قال وسيل عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها هل ان شفع التي صليت في بيتي
ركعة ثم اسلم ثم الحق بالناس فاجعل التي هم فيها المكتوبة وروينا عن وكيع عن عمر وابن حسان قال
سالت ابا ابرهيم النخعي وعبد الرحمن ابن الاسود المغرب ثم جيئا الى الناس وهم في الصلاة فبدخلنا معهم
فلما سلم الامام قام ابرهيم فشفع تركعة ٥ قال ابو محمد لم يشفع عبد الرحمن وكلاهما تارك
لانه تطوع لم يات نهي عن شيء منه وعن حماد بن سلمة اخبرنا عثمان البتي عن ابي العجلي ان سترد قال

لنيمي

صلى المغرب ... وقبل ... ثم تطوع ... المغرب ... ومن ... عن الربيع

ابن صبيح قال ما ادركت احدا الا الفجر والعصر كان اذا ادرك في شيء من القراءة تم من الصلاة ○ قال ابو

محمد من ذكر ... ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال اني كنت قد صليت

في ... ادركت الصلاة في ... لم يفصل بين ... الصبح والمغرب فانهما لا تصليان في دور

... العصر ... قال ابو حنيفة في زيادة العصر فيما لا يجاد ... منكر

في اعادة صلاة ... ومن قرع على نفسه ... والحمد لله ... وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ... الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعي فانه قال

هما الركعتان قبل الظهر ... بعد العصر ... ان صلاهما بعد العصر فله ...

... وقال احمد بن حنبل لا نصليهما ولا ننكر على من صلاهما وقال ابو سليمان هما

سنتان ○ قال علي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى عن اسمعيل بن جعفر عن محمد هو ابن ابي

حرملة ... ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما

بعد العصر ثم اثبتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اثبتها ○ قال علي فهذا تعلق

الشافعي ولا حجة له فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انهما لا يجوزان الا لمن نسيهما وشغل

عنهما ولو لم تكن صلاتهما جائزة ... ما اثبتهما في وقت لا يجوز ان ... ○ واما ابو حنيفة و

مالك فاحتجا بما رويناه من طريق ابي داود ثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ... ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد

الرحمن بن عوف ثنا عمي هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن

عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى

عنها ويواصل وينهى عن الوصال وبما رويناه من طريق البزار ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن

عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انما صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد

العصر ثم لم يعد لهما وبما رويناه من طريق ابن ... ثنا ابن ... ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح ثنا الليث

ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن ... مولى عائشة ام المؤمنين ان موسى بن

طلحة اخبره ان معوية ... دخلنا عليه فسال ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرته عائشة فارسل معوية المسور بن مخرمة الى عائشة هل

صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة انه صلاهما عندها فارسل معوية

المسور الى ام سلمة فسالها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين

فقلت يا رسول الله لقد رايتك اليوم صليت صلاة ما رايتك تصليها فقال شغلني ... ركعتين كنت

اصليهما بعد الظهر ... ان اصليهما الان قالت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... بعده ... ورويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين هو الثوري ثنا ابو اسحق السبيعي عن عاصم

ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا

الفجر

(١٠٧)

الفجر والعصر ... ورواه ... عن ... عن ذكوان عن ام سلمة ... ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها فقال قدم علي مال

فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا ومما رواه ايضا من

طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ... ان معوية ارسل الى عائشة

يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن حدثتني ام سلمة انه صلاهما عندها فارسل

الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد قال ... ان

كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي ... من الصدقة ... فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما

فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك ... وذكروا الاخبار التي وردت في النهي

عن الصلاة بعد العصر وسنذكرها ان شاء الله بعد هذه المسئلة وبه تعالى نتايد ○ قال علي

كل هذه الاخبار لا حجة لهم في شيء منها اما حديث ذكوان عن عائشة فليس فيه نهي عنهما وانما فيه نهي عنها

... عن الصلاة بعد العصر جملة ... ونحن ... ما ...

الصلاة بعد العصر ونصلي ما صلى عليه السلام ... ولا نفرق ...

فهذا لا فرق بين ... الركعتين مع انه عليه السلام ... بعد العصر ونهى عنها ... عن الصلاة

بعد العصر ... من ... عليه السلام عن الصلاة بعد العصر ... الركعتين بعد العصر ...

... وكان نهى عنها ... ولا الزيادة في الرواية ومن ...

... فيما ... ○ واما حديث ابن عباس فطرق

... ابن ... عبد الحميد ... عطاء بن السائب ... عطاء ...

... عند اصحاب الحديث وثانيها انه حتى لو صح ... عن ابن عباس ... فكان ...

... عنه ... ما كان عندها ما لم يكن عند ابن عباس من ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يدع الركعتين بعد العصر الى ان مات ... العلم ...

... وثالثها ... لو صح قول ابن عباس ...

... ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يكون فعله ...

... مع ذلك ... او ثلاثا ... ولا ...

... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... عن ابن عباس الصلاة بعد العصر ...

... ابن عباس ... ولكنهم ...

... وبالله تعالى التوفيق ○ واما خبر موسى بن طلحة ...

... لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث ... وفيه سعيد بن ابي هلال وليس بالقوي ...

... موسى بن طلحة ... ام سلمة ... عائشة رضي الله عنها ...

... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد

العصر ولو كانت لا تجوز ... عليه السلام ...

... فعل ... والرابع ... عنها ... رسول الله صلى الله عليه ...

ادخلنا هذه والمناقض انه موضوع بلا شك لانه فيه انكار عايشة انه عليه السلم صلاهما عندها ويقل التواتر عن عايشة من رواية الايمة انه لم يزل عليه السلم يصليهما عندها كما ذكر عروة ابن الزبير بعده وعبد الله ابن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد وطاوس وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وايمن وغيرهم ومكان القول بلو سوا ايضا في حديث ام سلمة الذي ذكرنا من طريق عبد الرحمن ابن ابي سفين وعبد الرحمن هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا شك فيه لان فيه كذبا ظاهرا لا شك فيه وهو ما نسب الى عايشة من قولها ليس عندك صلوهما ومن تكلم من روى ممن نسب هذا القول اليها ولان فيه ايضا المحالا لا نعرف البتة ان يقول عليه السلم وهو قد زجر من ان يصليهما في المسجد والناس ينظرون الى فعلتها عندك اذ لا يخلو فعلهما ان تكون سنة وتطوعا او حراما او مباحا حسنا ان كان حراما ومكروها فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب المحرمات فهو قد نسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما امر عليه السلم ان يقرا على الناس وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن المحال الممتنع ان تخفى عليه السلم بكل صلو ولا اجر فيها هذا اعوا التكلف الذي امره الله تعالى ان يتوقف به وما انا من المتكلفين وحاش لله ان يدعو اهل الشفوة حثا الى فعله بلا ما قربه من ربه تعالى وقد بينه تعالى التي لبين لنا فيه ما يقربنا من ربنا تعالى ويباعدنا **واما** حديث على ابن ابي طالب فلا حجة فيه اصلا لانه ليس فيه الا اخباره رضي الله عنه بما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما وهو الصادق في قوله وليس في هذا نهى عنهما ولا كراهة لهما وما صام عليه السلم قط شهرا كاملا غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صيام شهر كامل تطوعا وقد روي غير على انه عليه السلم صلاهما فكل اخبر بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن على خلاف ذلك كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وهم يقولون ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهو دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر فليقولوا هذا هاهنا واما حديث حماد ابن سلمة عن الازرق ابن قيس عن ذكوان عن ام سلمة فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد ابن سلمة وايضا فانه منقطع لم يسمعه ذكوان من ام سلمة وبرهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق ابن قيس عن ذكوان عن عايشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما الان فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها افنقضيهما قال لا فصح ان هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من ام سلمة ولا ندرى عمن اخذها فسقطت ثم لو صحت هذه اللفظة لما كان لهم فيها حجة اصلا لانه ليس فيها نهي عن صلاتهما اصلا وانما فيها النهي عن قضايهما فقط فلا يحل يوثب كلام عليه السلم الى ما لم يقله ملبسا من قايله ذكرى الدين فسقط كل ما تعلقوا به ولله الحمد **واما** احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر فسنذكرها ان شاء الله تعالى اثر هذه المسالة واكثر ما عليها بحول الله تعالى وقوته **واما** تعلق الشافعي عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه انه عليه السلم كان اذا صلى صلاة اثبتها فلا حجة له فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يصليهما من لم يصل الركعتين قبل العصر وليس فيه الا اباحة الصلاة حينئذ اذ لو لم تكن جايزة لما صلاها عليه السلم تاسيا ولا مثبتا وفي اثباته عليه السلم اياها اصح بيان بانها حينئذ جايزة حسنة ولم يقل عليه السلم لا يصليها الا من يثبتها فسقط تعلقه **قال على** فاذ قد سقط على ما شغبوا به فلنذكر

اذ ثنا

امر ثنا اسماعيل بن ... الاثار الواردة في الركعتين بعد العصر ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا زهير بن حرب ومحمد ابن عبد الله بن نمير قال زهير ثنا ابي ثم اتفقا جميعا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وبه الى مسلم ثنا على ابن حجر ثنا على ابن مسهر ثنا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عايشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا وعلانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه الى مسلم ثنا الحسن الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عايشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني ثنا ابرهيم ابن احمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو نعيم هو الفضل ابن دكين ثنا عبد الواحد ابن ايمن ثنا ابي انه سمع عايشة ام المومنين قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى يعني الركعتين بعد العصر وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة فهذا غاية التاكيد فيهما وقد رويناهما ايضا عن ام سلمة وميمونة ام المومنين وتميم الداري وعمر ابن الخطاب وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فصار نقلا متواترا يوجب العلم ثنا حمام ثنا عباس ابن اصبغ ثنا ابن ايمن ثنا احمد ابن محمد البرتي القاضي ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا حنظلة هو ابن ابي سفين الجمحي عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل قال صلى بنا معوية العصر فراى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلاة فقالوا هذه فتيا عبد الله ابن الزبير فجا ابن الزبير مع الناس فقال له معوية ما هذه الفتيا التي تفتي ان يصلوا بعد العصر فقال ابن الزبير حدثتني زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة ام المومنين انه عليه السلم صلى بعد العصر فارسل معوية الى عايشة فقالت هذا حدثتنيه ميمونة بنت الحرث فارسل الى ميمونة رسولين فقالت انما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز جيشا فحبسوه حتى ارهق العصر فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت وكان اذا صلى صلاة او فعل شيا يحب ان يداوم عليه فقال ابن الزبير اليس قد صلى والله لنصلين **قال على** فظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز عليه الا منه اصح **قال على** وقالوا انه كان عمر يضرب الناس عليهما وابن عباس معه قلنا لا حجة على احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في عمر ولا في غيره بل هو عليه السلم الحجة على عمر وغير عمر وقد خالف عمر في ذلك طوايف من الصحابة وقد صح عن عمر وعن ابن عباس انما هو الركوع والطلوع والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليهما فقد خالفوا عمر في ذلك ثنا محمد ابن سعيد ابن نبات ثنا محمد ابن احمد ابن مفرج ثنا عبد الله ابن جعفر ابن الورد ثنا يحيى ابن ايوب ابن بادى العلاف ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث ابن سعد عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل يتيم عروة عن عروة ابن الزبير اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميم الداري ركع ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر لم ضربتني فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال تميم اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر انه ليس بي اياكم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها كما وصلوا بين الظهر والعصر

مرحوبون بعد رايا فلا تاوفلا تا يصلون بعد العصر يا حمار يا ان مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري
ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج سمعت اباسعيد الاعمى يحدث عن السايب مولى الفاريين عن
زيد ابن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر ركعتين وعمر حليفه فضربه بالدرة وهو يقول
كم عوفا انصرف قال له زيد امير المومنين فواسه لا اعود لهما ابدا بعد اذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليهما فملت الي عمر فقال ربيبك ابن خالد لولا ان احشى ان تتخذها الناس سلما الى
الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما فهذا نص جلي ثابت عن عمر باجازته التطوع بعد العصر مالم
تصفر الشمس وتغارب المغرب ورويناه بالاسناد الثابت عن سعيد عن ابي حرة نصوا بن عمر ان
الصبح قال فقال لي ابن عباس لقد رايت عمر ابن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد الغرب
ثم قال ابن عباس صلاتان شيئت ما تركتهما بين ان تغيب الشمس وقال علي هم يقولون عن
ما اصاحب يروي الحديث ثم يخالفه لو لا انه كان عنده علم بنسخه ما خالفه فلم يعلموا ان يقولوا عامدا
لو لا انه كان عند ابن عباس انه علم من فعل عمر ما خالف ما كان عليه عمر ومثله عن ابي شعيب عن
عطاء وسليمان عن عمر عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما قال علي هذا قالوا ان ابن عمر
لم يكن فيما نرى ان اباه لو لا فعل علم كان عندها اثبت من فعل ابيه ورويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء ان ابن رباح ان عايشة وام سلمة اي المومنين كانتا تركعان ركعتين بعد العصر وروينا عن حماد
عن عطاء ان السايب عن سعد ابن حبير قال كانت عايشة ام المومنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قاعدة
سمونه ام المومنين تصلي اربعا وهي قاعدة وتسلم عن ذلك نقالت ص عايشة انها شابة وانا
عجوز فاصلي اربعا تمام ركعتيهما قال علي هذا اسطار وايه من يروى عن ام سلمة انقيضها عن قال لا
وقال هشام عن ابيه كان الزبير وسعد ابنه ان الزبير يصليان بعد العصر ركعتين ورويناه عن عبد الرزاق
عن معمر عن هشام ابن عروة كانا صلى مع ابن الزبير كان يصلي بعد العصر ركعتين وكما نصليهما معه نقوم صفا خلفه
وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السايب ابن يزيد قال سمع المكدر بن بعد العصر فضربه عمر قال
علي المكدر والسايب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر
ركعهما فقيل له ما هذا قال ان عمر كان يضرب الناس عليهما قال علي في هذا الحديث بيان واضح
ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر ورويناه عن عبد الرحمن ابن مهدي
ثنا شعبة وسفين حجا قالا ثنا ابو اسحق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة ان عليا ابن ابي طالب كان في سفر فصلى العصر
ثم دخل مظاله فصلى ركعتين وعن محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سالت ابا
جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال ان لم تصلهما لم نصرك وعن يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة
ثنا يزيد ابن خمير عن عبد الله ابن يزيد عن حبيب ابن نفير قال ركب عمر الى عمير ابن سعد ليتماه عن
الركعتين بعد العصر فقال ابو الدرداء اما انا فلا اتركهما في شان يخضع فليخضع وعن حماد ان
ابن ربيعة ثنا انس ابن سيرين قال خرجت مع انس ابن مالك الى رامهرمز فرايته يبدي وعن سيرين وهو راس من
فراسخ فحضرت صلاة العصر فصلى ركعتين كما فاعتبهما على ساباط في الشمس فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين
وعن يزيد ابن هرون عن عمار ابن ابي عمرة الدهني عن ابي شعبة التيمي قال رايت الحسن بن علي ابن ابي
طالب يطوف بعد العصر ويصلي وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين الثوري عن قيس ابن مسلم عن

هذا اشارة فعل عليها بعلوه
ابن ايوب ودوت وكتبوا
خ فاما فعله صحيحا في
عليه الجماعة وجب انها
عليها او فعلا الركعتين
وانت تعول لاجله وتحيا
ان يعلمها
معروف
عن انس معتمر
فاع

ن طارق ابن شهاب عن بلال موذن رسول الله صلى الله عليه قال لرتبه عن الصلاة الا عند طلوع الشمس
عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود في حديث سالني علقمة
كم حفظا وه فقال علما وه يطيلون الخطبة ويوخرون الصلوة حتى يقال قد اشرف المولى قلت وما اشرف المولى
قال اذا اصفرت الشمس جئت الى ادرك ذلكم مني فصل الصلاة لوقتها فان احتبسني فليصل معهم وليجتهل
صلوته وحدثنا المعرضة وصلاته معهم تطوعا قال علي نعول لا كابر الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي والزبير وعايشة وام سلمة وسموه امهات المومنين وابن الزبير ومن حضرته من
نبهاء الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا ومن التابعين ومن بعدهم ابن خالد الجهني وابن عباس وابن عمر وابو ايوب الانصاري
وابو جحيفة وابو الدرداء وانس والحسن بن علي وبلال وطارق بن شهاب وابن مسعود وروي ايضا عن
الحسن بن يسار وغيره ممن في بقي وما علمنا لهم مخالفا واحدا من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن ابي
سعيد الخدري سمعها خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذ قال صاحب هي خاصة وقال اخرون هي
هي عامة فالبيان على العموم حتى ياتي نص صحيح ما نافي خصوص ولا سبيل الى وجوده واخرى عن سويد
ليس فيها نفي عنها بل فيها ان الناس كانوا يصلونها في عهده واخرى مرسلة لا تقوم عن ابن مسعود ليس
فيها ايضا الا انا اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود اباحة ذكر وعن ابي هريرة المنع من الصلاة جملة
من حين صعوده الشمس والحيضون والمالكون محالفون له في ذلك كما ذكرنا بعد هذا ان شاء الله تعالى واما
التابعون فكثير معمر هشام ابن عروة وانس ابن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الله بن طاوس قال كان ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر وعن حماد ابن سلمة عن يحيى
ابن عطاء عن يزيد ابن طلق ان عبد الرحمن ابن ابيليمان كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابراهيم ابن ميسرة ان طاوسا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر ثم قال له
انصلي بعد العصر قلت نعم قال اكرمت والله وعن يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة عن اشعث ابن
الشعثاء واشعث ابن سليم قال سافرت مع ابي وعمر وابن مسروق والاسود ومسروق وابي وايل فكانوا
يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين وعن محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق
السبيعي قال سمعت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد ابن المثنى عن معاذ ابن
معاذ العنبري ثنا ابن عون عن قتادة قال كان سعيد ابن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد
ابن المثنى ثنا ابو عاصم البغدادي عن عمر وابن سعيد قال رايت القسم ابن محمد ابن ابي بكر يطوف بعد العصر
ويصلي ركعتين وكذلك رويناه عن الحسن فهولاء من عمر وعايشة وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن
ابن القاسم وابراهيم بن ميسرة وابو الشعثاء واشعث ابنه وعمر وابن مسروق والاسود وابو وايل
وشريح القاضي وسعيد ابن المسيب والقسم ابن محمد وعمر رضي الله عنهم كلهم ابن ابي العالية وابي برده بن ابي
موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قيس وهما قول ابي حنيفة وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ
وبالله تعالى التوفيق هذا قول علي ولا يجوز تعمد تاخير قضاء فرض او نفل عنه من الفرض ولا
تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى تتم غروبها وعند استواء الشمس حتى تاخذ في الزوال الا صلاة النهار
وصلاة الصبح حتى تصير الشمس وتبيض وتنقضي في هذه الاوقات كلها ما ذكرنا فيها من صلاة
منسية او نسيها من فرض او تطوع وصلاة الجنازة والاستتاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد ومن

نوع للصلاه فى احد هذه الاوقات فله ان يتطوع جلست مالم يتعمد الوتر كما ذكر وهو اقرله حتى
يدخل الاوقات المذكوره فمن صلى بعد الفجر الا ركعتى سنة الفجر او بعد العصر الا صلاة
تحرى الصلاه فى هذه الاوقات وما بعد الفجر مالم يصل الصبح والتطوع جلست حسن ما احب المرء ذكر
اثر غروب الشمس فلم صلاة المغرب ونحو هذا بقوله اود فى كل ما ذكرنا ما شاء التطوع بعد العصر فانه
عنده جائز الى بعد غروب الشمس وروى النهى عن ذلك مسروقا ه وقال ابو حنيفه
لا تؤدى اوقات لا يصلى فيهن فرض فات او غير فائت ولا تصلى لوجه من الوجوه وهى عند اول طلوع
الشمس الى ان تبيض وتصفو احلى وعند استوا الشمس حتى تبدو فى الزوال حاشى يوم الجمعه
فانه يصلى فيها عند الى الجامع وقت استوا الشمس وعند اصفرار الشمس فى الغروب حتى
تغرب وبعد حاشى عصر يومه حاضه فانه يصلى عند الغروب قبله وبعده وكره الصلاه فى على الجنازه فى هذه
الاوقات فاصلى عليها فيهن اجزاه ذكر ثلاثة اوقات يصلى فيهن الفروض كلها وعلى الجنازه ويسجد سجود
التلاوه ولا يصلى فيها التطوع ولا الركعتان اذا طلع الفجر ولا صلاة المندور وهى اثر طلوع الفجر الثانى حتى
يصلى الصبح اذا كان فى الفجر وبعد صلوة العصر حتى تأخذ الشمس فى الغروب وبعد صلاة الجنازه اذا صفرت
الشمس وكذلك سجود التلاوه وبعد تمام غروبها حتى يصلى المغرب وبعد صلاته يوم الجمعه والامام
يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التى ذكرنا اخرا قال ابو حنيفه فمن دخل فى صلاه
الصبح فطلعت له الشمس وقد اصاب اقلها او اكثرها بطلت صلاته ولو ابتداه فعند مقدار التشهد
وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس او كله قبل ان يتم فقد بطلت صلاته ولو قهقهه حينئذ
لا نقض وضوه ولو انه احدث حدثا عمدا او سبانا او تكلم عمدا او سبان بعد ان قعد مقدار التشهد
وقبل ان يسلم فصلاته تامه كامله ولو قهقهه حينئذ لم ينقض وضوه ه وقال ابو يوسف
ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلاته تامه فلو دخل فى صلاه العصر فصلى اولها ولو
تكبيرة واحدة او اكثرها فغربت له الشمس كلها او بعضها فليتماد فى صلاته ولا يبطلها وكذلك ذكر بشرا عن ابى حنيفه وانما
قالوا فان صلى فى منزله ركعتى الفجر ثم جا الى المسجد فليجلس ولا يركع ه قال ابو حنيفه
فان جا الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاه ولا يجلس ولا يركع قال ابو يوسف
يجلس ولا يركع ه وقال مالك يصلى الغرض كلها الفائته وغيرها فى جميع هذه الاوقات
ولا تتطوع بعد صلاه الصبح حتى تبيض الشمس وتصفو ولا بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس ولا
بعد هو ولها حتى تصلى المغرب ومن دخل المسجد حينئذ قعد ولا يركع ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا
ركعتى الفجر حاشى من علته عيه فانه عن حزبه فانه لا باس بان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاه الصبح
ومن ركع ركعتى الفجر فى منزله ثم اتى المسجد فان شا ركع ركعتين وان شا جلس ولم يركع وقد روى عنه
ان كان معجلا فليجلس ولا يركع والقطوع عنده جابر على كل حال عند استوا الشمس ولم يكره ذلك واجاز
الصلاه على الجنازه بعد صلاه الصبح مالم تسفر جدا او بعد العصر مالم تصفر الشمس وعنه فى سجود التلاوه
قولان احدهما لا سجود لها بعد صلاه الصبح حتى تصفر الشمس ولا بعد صلاه العصر مالم تغرب الشمس والاشهر
انه لا باس بالسجود لها مالم يسفر ومالم تصفر الشمس وقال قوم انما فى الوقت النهى فيه عن السجود فليست
الايه التى فيها السجده ويصلى التى قبلها مالى بعد هاه وقال الشافعى يقضى الفائت

من الفرض ويصلى التطوع مامورة فى هذه الاوقات وانما المنهى عنه ابتدا التطوع فيها فقط الا يوم الجمعه
وحده فانه يتطوع فى جميع هذه الاوقات وغيرها ه قال على اما تقاسيم ابى حنيفه فقد عاد
وفاسده متناقضه لا دليل على شى منها لا من قرآن ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من اجماع ولا من قول
صاحب ولا من قاس ولا راى سديد وقول متكلف لا دليل على تقسيمها الا بتمام قوله باسقاط الايه فى التلاوه
من الايتين معا وقد اتى بنظير القرآن وقول صاحبه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت استوا الشمس من جمله
الاوقات المنهى عن الصلاه فيها فهو خلاف للسنات فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ه واما تفريق الشافعى
بين مكه وغيرها وبين يوم الجمعه وغيره فلا نرى ساقطين دونها فى احداها النهى عن الصلاه فى هذه ه
الاوقات الا مكه وفى آخر يوم الجمعه كله ولسنا نستحل به ولا اورده احد من اهل الحديث فوجب
الاعراض عن هذه الاقوال جمله والاقبال على البين الوارده فى هذا الباب والنظر فى استعمالها كلها
او فى بعضها احد الحكمين على الآخر على ما حاكى ذكر عن الصحابه رضى الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله
قال على ياحمام يا عباس ان امتع ثنا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن ثنا عبد الله ابن احمد ثنا
ابى ثنا عفان ابن مسلم ثنا همام ابن يحيى ثنا قتاده فى ابو العاليه عن ابن عباس قال تشهد عندى رجال
مرضون وارضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه بعد صلاتين بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروياه هكذا من طريق اكثر اصحاب قتاده
صحاح ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد بن
على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا يحيى ابن يحيى ثنا عبد الله ابن وهب عن موسى ابن على ابن رباح عن ابيه قال
سمعت عقبه ابن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى
فيها او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين نقوم قائم الظهيره حتى تميل
الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وروينا ايضا فى هذه الاوقات عن الصنابحى وغيره ثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا عمر وابن عبد الملك الخولانى ثنا محمد ابن بكر ثنا ابو داود السجستانى ثنا الربيع ابن نافع هو
ابو توبه ثنا محمد ابن المهاجر عن العباس ابن سالم عن ابى امامه الباهلى عن عمرو ابن عبسه السلمى
انه قال قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاه مشهوده
مكتوبه حتى تصلى الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح او رمحين فانها تطلع
بين قرنى شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاه مشهوده مكتوبه حتى تعدل
الرمح ظله وانصرف فانها جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاه مشهوده
حتى تصلى العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وتصلى لها الكفار وذكر
الحديث وروينا من طرق عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا اغربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاه فى هذه الاوقات ه قال على والعجب من مخالفه المالكيين لهذا الخبر وهو من رواية
شيخهم ه قال على فذهب الى هذه الآثار قوم فلم يروا الصلاه نصا فى هذه الاوقات كما روينا
من طريق محمد ابن جعفر عن شعبه عن عاصم ابن سليمن الاحول عن بكر ابن عبد الله المزنى قال كان ابو بكره فى

في نسائه فقام رجل العصر فلم يصل حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت فقام فصلى
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن محمد ابن
سيرين ان اناسا كانوا يأتون زيدا في دسته لهم فقام رجل من العصر فقام فصلى فلم يصل حتى غابت الشمس
وبه الى سفيان الثوري عن سعد بن اسحق بن كعب ابن عجرة عن رجل من ولد كعب ابن عجرة انه نام
عن العصر حتى طلعت الشمس فقال فصلى فدعا لكعب ابن عجرة فاحسن حتى ارتفعت الشمس
ومن طريق وكيع قال نا سفيان عن محمد ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي
كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد ابن حريش ابي الحريش قال كان عمران الخطاب يضرب على
الصلاة نصف النهار وابو الحريش هذا احد اصحاب ابن مسعود وعلي وذهب اخرون الى فضا الفوائت
الى بيات في عدد الاوقات وابي الجمادي في علة الصبح اذا طلعت الشمس وهو قولنا الا واعيب
وهو قولنا والى نادبه كل صلاة تطوع حانها امر واجب انما اداه عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية
نا احمد ابن شعيب انا احمد ابن سعد نا يزيد ابن زريع نا حجاج الاحول عن قتادة عن انس
ابن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة او يغفل عنها فقال
كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وبه الى احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد ابن زيد عن ثابت
البناني عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وعوم كل صلاة فرض او
نافلة وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الركوتي والركعتين عند دخول المسجد
وبالصلاة على الجنازة وسائر ما امر به من التطوع عليه السلام وآخر بعد اجماعه من الناس كما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان السور بن مخرمة دخل على ابن عباس محمد ثم قام
ابن عباس وانسل السور فلم يستيقظ حتى اصبح فقال لعلامه ان رأى استطاع ان اصلي فان خرج
الشمس اربعا يعني العشاء ثلاثا يعني الوتر وركعتين يعني ركعتي الفجر واحدة يعني ركعة من الصبح
قائم فقلت هذا وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابا رباح عن عطاء ابن يسار
انه سمع ابا هريرة يقول ان حسبت من الصبح موتا فادرك الركعة الاولى الشمس فان سقت بها الشمس فلا
تصل بالاخرة ان تكملها وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس ابن مالك قال لقيت حلوانا
بكر البصرة فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقال عمر حين فرغ بعد اسه لكد كدت ان تأخذنا الشمس فقال
قال لو طلعت لم تلقنا غير غافلين وبه الى معمر عن عاصم ابن سليمان عن ابي عثمان النهدي قال
صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرفت كل ذي بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما زغت
حتى كاد الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تلقنا عنها قلبين قال علي فهذا انس قد
باصح اسنادا يكون ان انكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع
الشمس يعطي صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح والجمعة من الحنيفيين الذين لا يرون انكار عن
على عثمن محضره الصحابة ترك على الجمعة جمعة في سقوط وجوب الغسل لها وهذا ضد ما ندل عليه انكار
عمر ثم لا يرون عمر رأى انكر وعن صلوة الصبح وان طلعت الشمس جمعة في ذكر بل خالفوا جميع ما جاء عن
الصحابة من ذكر من منع ومانع وخالفوا انكار عمر في ناخيره صلوة العصر حتى غابة الشمس وقد ذكرنا عن

فلا

قال ابن حزم نا الصبح بعد الفجر ومن امر بالاعادة مع الجماعة دالى بعد الشمس في المثل على قبل
هذه فاعلى ذكر عن اعادته وروينا عن سعيد الثوري عن المغيرة ابن مقسم عن ابرهيم النخعي في الصلاة
التي نسي قال يصليها حين يذكرها وان كان في وقت كراهة الصلوة وقتله اصحاب عطا وطاوس
وغيرهم وروينا من طريق يحيى ابن سعيد القطان نا سعيد عن موسى ابن عقبة قال سمعت نافعا ابن
عبد الله ابن عمر يقول ان اباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس
قال موسى وكان نافع ينكره ذلك فسألته عن ذلك مرارا فقال نافع سألت ابن عمر مرارا فقد رمني واعلمه قال
على هذا دليل على رجوع نافع الى القول بحد او على انه قول موسى ابن عقبة قال علي
فقلب هذا احاديث الا وامر على احاديث النهي وقالوا معنى النهي عن الصلاة في هذه الاوقات
اي الا بان تكون صلاة امر نفرها فصلوها فيها وفي غيرها وقالوا الاخرون معنى الامر بهذه الصلوات
اي الا بان تكون وقتا نهى فيه عن الصلوة فلا تصلوها قال علي فلما كان كل العالمين ممكنا الركن واحدا
منها اولى من الاخر لما بينهما فطرنا في ذلك فوجدنا ما ناه عبد الله ابن يوسف نا احمد ابن فتح و
نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج ما يحيى ابن يحيى
قرأت على مالك عن يزيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار وبسر ابن سعيد وعبد الرحمن الاعرج حدثوه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر كان هذا
مبينا غاية البيان ان قضا الصلوات في هذه الاوقات فرض وان الامر مستثنى من النهي بلا
شك فان قيل فلم ان ادرك اقل من ركعة من العصر من الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه
يعلمها قلنا لما لم نذكره ان شاء الله عز وجل في اوقات الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح
ما لم يطلع الشمس ووقت صلاة العصر ما لم يغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكنا
ان يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين وممكنا ان يريد به وقت الدخول فيها فنظرنا في ذلك
فكان هذا الخبر مبينا ان بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر
يقين فصح انه عليه السلام انما اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي
فيه من ادرك ركعة والزيادة واجب قولها فوضح ان الامر مغلب على النهي فوجب بالاخرين قد احيوا
ما ناه عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن اسحق نا محمد ابن الاعرابي نا محمد ابن اسمعيل الصائغ نا عبد الله
ابن يزيد المقرئ نا الاسود ابن شيبان نا خالد ابن سمير قال امرنا علينا عبد الله ابن رباح من
المدينة وكانت الانصار تفقهه محمد نا قال نا ابو قتادة الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الامراء لم يوقظوا الا الشمس طالعة فقمنا وطهرنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالى الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينادي بالصلاة فتوضأ بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف
قال لنا محمد الله لم يكن في شئ من امر الدنيا تشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث نا احمد ابن محمد ابن
عبد الحبير ما وهب ان عمره ما ان وضاح نا ابو بكر ابن ابو شيبة نا عن هشام ابن حسان عن الحسن
عن عمران ابن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرسنا من اخر الليل فاستغطانا وقد هد

الكرون

طلعت الشمس فحمل الرجل ما ثور الى بطهره وهنا فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت
فارعلا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا فصلينا ما شاء الله من حوائجنا ثم توضأنا ثم اذن بلال فاذن فصلى بركعتين ثم
اقام بلال فصلى بنا الى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ٥ ساحامر ساعباس ان اصبغ ثنا محمد ان عبد الله
ابن ابجن ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا هشيم اخبرنا حصين ثنا عبد الله ان ابي قتادة عن ابي
قتادة ابه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعن في سفرة ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا فقال
اني اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا يا رسول الله فعرس الوم واضطبع
بلال الى راحلته فقعد عباه واسند ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غلبته عيناه حتى
الشمس فقال يا بلال اين ما قلت لنا قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء ثم امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتشروا الى حاجتهم وتوضوا واربعت الشمس فصلى بهم الفجر ثنا عبد الله بن
ربيع ثنا محمد ان معوية ثنا محمد ابن سعيد ثنا علي ابن حجر اخبرنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا العلاء ابن
عبد الرحمن انه دخل على انس ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب
المسجد فلما دخلنا عليه قال صلى العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا
فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يرقب
العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ورواه من
طريق مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان او على
قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وبما ذكرناه قبل في مسئلة الركعتين بعد
العصر من قولنا ان مسجود يطلعون الخطبة ويوخرون الصلاة حتى تقال هذه اشرق الموتى قيل
لانس مسجود وما اشرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلكم فليصل الصلاة لوقتها
فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده النوافل وصلاته معهم تطوعا وبالحديث الذي ذكرناه
من طريق ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلاة عن وقتها
او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك
نافلة وقالوا مع هذي الصلاة صلاة المنافق ثلاثا حتى تصفر الشمس بين قرني الشيطان فقم فاركع اربعا
لا تذكر الله فيها الا قليلا وبما ذكرنا من ان الصلاة المذكورة ونهيه عليه السلام
عن الصيام في هذه الايام وهي يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وصح امره بعضها الصلاة من
نام عنها او نسيها والمذنب وبما ذكرنا من النوافل وبقضاء الصوم الحايض والمريض والمسافر و
الذمي والكافر لم يجز لاحد ان لا يصام بشيء من ذلك في الايام المنهي عن صيامها وعلم
النهي على الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الاوقات المذكورة مع امره عليه السلام
بما امر به من القضاء والنوافل فوقتهن بين النهيين والامر بفعلهن في الصوم النهي على الامر و
وعلم في الصلاة الامر على النهي وهذا احكم لما يجوز وقالوا يمكن ان تكون قوله عليه السلام في ادراك
ركعة من الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصبح قبل النهي عن الصلاة في الاو
في الاوقات المذكورة قال علي هذا اكثر ما اعتمدوا به مالهم اعتراض عنه اصلا ولنا

بقي

يعني اصحابنا الى حنيفة وابا يوسف لم يبق مما ذكرنا الا ليس فيما ذكرنا شيء مما اخبر الله ورسوله خالفوه وعكسوا فيه بالاراء
الفاسدة وانما بقي مذهب المتقدمين في بطلان النهي جملة فقط قال علي وكل ما ذكرنا فانا لم نطلق
على الكراهة في شيء مما ذكرنا من الاوقات لانه ليس فيما ذكرنا الا وقد خالفوه وعكسوا فيه وجعلوا فرضه على التطوع بلا برهان وانما بقي من ذهب المتقدمين في بطلان النهي جملة فقط قال علي وكل ما ذكرنا فانا لم نطلق
على التطوع بلا برهان وانما بقي من ذهب المتقدمين في بطلان النهي جملة فقط قال علي وكل ما ذكرنا فانا لم نطلق
هاتين الطائفتين فقط قال علي كل هذه الاحاديث لم يصح فيها حديث واحد منها وبالكلام انما هو بين
فذ حاالبيان وابد كما ما عبد الله ابن ربيع ثنا محمد ابن السحق ثنا ابن الاعرابي ثنا محمد ابن اسمعيل الصايغ ثنا
سليمان ابن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث
وفيه فارسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هو لاء ثلاثة
حتى صرنا فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم
فما يوقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر
وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم
انما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكر باقي الخبر ثنا عبد الله ابن
ربيع ثنا عمران عبد الملك ما محمد ان بكر ما ابو داود وما وهب ابن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن عمران ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر
فاستيقظوا بحر الشمس فارتحلوا قليلا حتى ابيضت ثم امر مودنا فاذن وصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام
فصلى فجعل يوخر عن الحسن وثنا ابن البناني عن عبد الله ابن رباح وهما احفظ من خالد ابن مسعر
وبن هشام ابن حسان فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ الا بحر الشمس وبعضهم يقول
والمشاهد مذ دري كل احد ان حر الشمس لا يوقظ انسانا بعد ان صفرها وابيضها وارتفعها واما
قبل ذلك فلا وليس في حديث عبد الله ابن ابي قتادة انه عليه السلام امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم بالانتظار
للصلاة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط فاذ ذكر كل ذكر فقد وجب ان ينظر ما الذي من اجله اخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة في ذكر اليوم وحتى لو امر من ذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن يرى
اصلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخرت الصلاة من اجل ان الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت ولا في هذا
بعد ولا في شيء من الاخبار ان عليه السلام قال اسكتوا حتى يرتفع الشمس وتبيض وانما ذكر من ذلك بعض الرواة وقد قال عمران
وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا على انه لم يعل قط ابو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما ان تاخيره عليه
السلام انما كان لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكروا هذه فعله عليه السلام فقط فحمل
من قطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر الصلاة من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت
على مقولما ليس له به علم وعلى الحكم بالظن وكلاهما محرم بنص القران وعلى الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا اعظم جرما فوجب ان نطلب السبب الذي من اجله اخر عليه السلام الصلاة في
ذكر اليوم فعطنا فوجدنا ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد
ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا محمد ابن حاتم ثنا يحيى ابن سعيد هو القطان ثنا ابن جريج
ثنا ابو الزبير مرحوم سلم عن ابي الشعثاء عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خذ كل واحد منكم بزمام راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فغطنا

فدعا بالغداء فتوضأ ثم صلى ثم اقيمت الصلاة فصلى العداء وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمران بن عبد الله المكتب ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود الحفري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان هو ابن يزيد العطار ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن فاقام وصلى قال علي فارتفع ايمان كان ارجله والله الحمد وضح بهذا ان عليه السلام انما اخر الصلاة ليرحلوا عن المكان الذي اصابهم فيه الغفلة وحضرهم فيه الشيطان فوطد الامر ان الشمس لم تكن ارتفعت وقد قال بعضهم انما حينئذ بين قرني الشيطان فالغفلة موجودة ٥ قال علي وقد احتج بهذا الرحام وليس كما ظن عليه السلام انما اخر الصلاة عن الشمس بين قرني الشيطان وانما قال مر رجلا فليرتحل فانه بين قرني الشيطان وحضور الشيطان في منزل قوم هو بلا شك من كل ذي فهم غير كون الشمس بين قرني الشيطان فظهر كذب هذا الظان بقيا وبالله تعالى التوفيق ٥ ووجه رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان تردده عليه السلام كان من اجل الشمس لم يكن ايضا بعد وهذا لا يصح ابدا لان قوله عليه السلام في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته ثم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها ناسيا الغفلة في ناسخ الصلاة بعده وان قالوا انما فعلوه ناسيا لتحولهم عن المكان قلنا لا يجوز ذكرهم قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين يذكرها قصد منه الى زمان تاديتها وليس فيه حكم لزمان غيره فاذ ليس كذلك لم يكن لما ليس فيه خلاف لحكمه اصلا وهذه غاية الحقيقة والبيان وبالله تعالى التوفيق ٥ واما حديث حسين المعلم فانه ايضا ليس فيه ان تلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر في ذكر الحديث تاخير الصلاة فقط وحده وانما دار التاخير مع كونه تيقنها اربعا لا يدري اكرها فيها او طائعا وهذا لا شك من امر اخر الصلاة او لم يؤخرها وهذا امر لا يجوز ان يحمل على احد من الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان من ادرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصلاتين تمام الباطل المحال ان تكون التي يدرك للصلاة عاصيا بها ومصليا صلاة المنافق ولا مخلق اثنان في ان من ادرك الصلاة في وقتها فقد ادى ما امر وليس عاصيا وان كان قد ترك ايها افضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ح وعيسى ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري اما اسمعيل بن ابي خالد ثنا قيس بن ابي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وبه الى مسلم ثنا ابن نمير وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد وسمعت ابن نمير يقول سمعا ابا بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا قال علي فاذ هذا اكذب تظاهر الحديث ان عليه السلام عنى من اخر صلاة لا بعد باخيرها الى ذكر الوقت كما اخبر عليه السلام اما الغريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل اخرى فان قالوا اني خبر ان جلس يوقت العصر قلنا نعم واذا اخر الظهر الى وقت العصر راتبا للعصر فقد عصى

وصح ان الله تعالى فاطر ما لم يعبر عنه ايضا والحمد لله رب العالمين ٥ واما حديث ابن مسعود محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم فانه ليس فيه شيء مما ظنوه لانه لم يعين صفة الصلاة المذكورة في وقت دون وقت بل قوله يطيلون الخطبة يوم الجمعة وايضا فانه يرضى الله عنهم اذا طلعت الشمس في ذكر الخبر نفسه فصح ان هذه صفة دائمة في كل يوم وايضا فانه ليس في هذا الخبر ان هذه صفة لازمة لهم لا تفارقهم وانما هو خبر عن امر واقع في وقت ما وليس في هذا ما يمنع من وقوع ضده في وقت اخر فكذلك ايضا وهو خبر موافق لما روينا من قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقوم يصلون الصلاة لغير وقتها ان ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا فصح ان هذه صفة لازمة لهم في كل يوم لا تفارقهم وليس في هذا ما يمنع من وقوع ضده في وقت ما وبالله تعالى التوفيق ٥ واما حديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فهذا حق لا شك فيه وهو لا يمنع من وقوع ضده في وقت ما وبالله تعالى التوفيق ٥ واما حديث ابي هريرة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها فهذا ايضا ليس فيه ان تلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر في ذكر الحديث تاخير الصلاة فقط وحده وانما دار التاخير مع كونه تيقنها اربعا لا يدري اكرها فيها او طائعا وهذا لا شك من امر اخر الصلاة او لم يؤخرها وهذا امر لا يجوز ان يحمل على احد من الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان من ادرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصلاتين تمام الباطل المحال ان تكون التي يدرك للصلاة عاصيا بها ومصليا صلاة المنافق ولا مخلق اثنان في ان من ادرك الصلاة في وقتها فقد ادى ما امر وليس عاصيا وان كان قد ترك ايها افضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ح وعيسى ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري اما اسمعيل بن ابي خالد ثنا قيس بن ابي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وبه الى مسلم ثنا ابن نمير وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد وسمعت ابن نمير يقول سمعا ابا بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا قال علي فاذ هذا اكذب تظاهر الحديث ان عليه السلام عنى من اخر صلاة لا بعد باخيرها الى ذكر الوقت كما اخبر عليه السلام اما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل اخرى فان قالوا اني خبر ان جلس يوقت العصر قلنا نعم واذا اخر الظهر الى وقت العصر راتبا للعصر فقد عصى

واما حديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فهذا حق لا شك فيه وهو لا يمنع من وقوع ضده في وقت ما وبالله تعالى التوفيق ٥ واما حديث حسين المعلم فانه ايضا ليس فيه ان تلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر في ذكر الحديث تاخير الصلاة فقط وحده وانما دار التاخير مع كونه تيقنها اربعا لا يدري اكرها فيها او طائعا وهذا لا شك من امر اخر الصلاة او لم يؤخرها وهذا امر لا يجوز ان يحمل على احد من الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان من ادرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصلاتين تمام الباطل المحال ان تكون التي يدرك للصلاة عاصيا بها ومصليا صلاة المنافق ولا مخلق اثنان في ان من ادرك الصلاة في وقتها فقد ادى ما امر وليس عاصيا وان كان قد ترك ايها افضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ح وعيسى ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري اما اسمعيل بن ابي خالد ثنا قيس بن ابي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وبه الى مسلم ثنا ابن نمير وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد وسمعت ابن نمير يقول سمعا ابا بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا قال علي فاذ هذا اكذب تظاهر الحديث ان عليه السلام عنى من اخر صلاة لا بعد باخيرها الى ذكر الوقت كما اخبر عليه السلام اما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل اخرى فان قالوا اني خبر ان جلس يوقت العصر قلنا نعم واذا اخر الظهر الى وقت العصر راتبا للعصر فقد عصى

واما حديث ابي هريرة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها فهذا ايضا ليس فيه ان تلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر في ذكر الحديث تاخير الصلاة فقط وحده وانما دار التاخير مع كونه تيقنها اربعا لا يدري اكرها فيها او طائعا وهذا لا شك من امر اخر الصلاة او لم يؤخرها وهذا امر لا يجوز ان يحمل على احد من الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان من ادرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصلاتين تمام الباطل المحال ان تكون التي يدرك للصلاة عاصيا بها ومصليا صلاة المنافق ولا مخلق اثنان في ان من ادرك الصلاة في وقتها فقد ادى ما امر وليس عاصيا وان كان قد ترك ايها افضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ح وعيسى ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري اما اسمعيل بن ابي خالد ثنا قيس بن ابي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وبه الى مسلم ثنا ابن نمير وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد وسمعت ابن نمير يقول سمعا ابا بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا قال علي فاذ هذا اكذب تظاهر الحديث ان عليه السلام عنى من اخر صلاة لا بعد باخيرها الى ذكر الوقت كما اخبر عليه السلام اما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل اخرى فان قالوا اني خبر ان جلس يوقت العصر قلنا نعم واذا اخر الظهر الى وقت العصر راتبا للعصر فقد عصى

واما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة الذي ذكرنا في صدر هذه المسئلة الذي فيه فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلي الصبح فزا تصرحتى تطلع الشمس وبما ناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا

احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس
ح وحدثني حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس وهيب اسه ابن زيد وهيب اسه ابن عبد اسه ابن عتبة ان مسعودا واخبراه
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم من نام عن
حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كان ما قراه من الليل **قال علي**
والرواية في ان الاصلاة بعد طلوع الفجر يريد بذلك صلاة مطلقة مكتوبة كانت او نافلة لما ورد احاديث الامر
طريق عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر ابن محمد وهو مجهول لا يدري من
هو وليس هو ابن حزم او من طريق ابي هرون العبدي وهو باطل او من طريق سالم مولى ابن عمر
او هو مجهول وقد تقدم عن كعب بن مرة نحن لا ندري من هو وقد قال بعد اجماعه من السلف كما رويناه
من طريق وكيع عن اصلح ابن حميد عن القسم ابن محمد ابن ابي بكر قال كنا ناتي عائشة ام المؤمنين قبل
صلاة الفجر فنيباها هو ناقاد اهي على قلنا ما هذه الصلاة فقالت اني نمت عن حزبي فلم اكن لاقضيه
ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والعمر ابن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد
قال مروان سعوده برجلين يكلمان بعد طلوع الفجر فقال يا هذان اما ان تصليا واما ان تسكتا وعن
عبد الرزاق عن معمر ابن عبد عن ابن طاوس عن ابيه قال لمجاهد اتفعل اذا طلع الفجر فصل ما
شئت وعن عبد الرزاق عن المعمر ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر
ما شئت ومن طريق شعبة عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يصلي بعد الفجر اكثر
من ركعتين ورويناه ذكر ايضا عن عطا ابن ابي رباح وغيره **قال علي** والعجب كله من
يعلق هولا القوم حديث عقبة ابن عامر الجهني وفيه نهى النبي صلى اسه عليه وسلم ان نصلي فيهن
موتانا للسلمين وهي حتى تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف للغروب حتى تغرب ولم يات قط خبر معارض هذا النهي اصلا نرى لا يالون ما طراحه فيجيزون
ان تقصر الموتى في هذه الاوقات دون ان يكره هذا ذكر هم محرمون قضا التطوع وبعضهم قضا الفرض وقد جات
النصوص معارضة لهذا النهي **قال علي** ولا حجة لاحد في الموتى في هذه الساعات البتة واما الصلاة
عليهم فجايزة فيها للامر بذكر عمومنا ولما رواه جابر ان احدا قال نا عباش ان اصبغ نا محمد ابن عبد الملك ابن
ايمن نا محمد ابن اسمعيل الترمذي نا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبد اسه ابن عمر كم مره يقول سمعت
نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى احدا صلى اي ساعة شا من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي
يفعلون وقد قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **قال علي**
وانما نهى عليه السلم عن تحري الصلاة والعمد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط وصح بهذا
ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلي في هذه الاوقات هو عمل الصحابة رضي اسه عنهم لان ابن عمر
اخبر انه انما يفعل كما راى اصحابه يفعلون وهو كما ذكرنا عنه انفا يصلي اذا الطوان بعد صلاة الصبح وقبل
طلوع الشمس **واما** من روى من اصحابنا النهي عن الصلاة بعد العصر منسوخا لصلاته عليه السلم
الركعتين فكلا بل هذا لو صح حديث وهب ان الاحداث التي ذكرنا من اباحته عليه السلم الصلاة بعد
العصر ما دامت الشمس مرتفعة فبطل التشغيب في ذكر نسخ ان النهي ليس الا عن التنفل بالصلاة اذا اصفرت
الشمس وصارت للغروب فقط وبابه تعالى التوفيق وثنا عبد اسه ابن مربع نا محمد ابن معويه نا احمد بن

المذكور قفا هو الورقم قفا هو للغط

ثنا احمد ابن مغيث نا حمد ابن منصور نا سفيان ابن عيينة قال سمعت من ابي الزبير قال سمعت عبد اسه ابن باباه يحدث
عن حمران مغيثه قال قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة شا من ليل او نهار **قال علي** واسلم حبير مناخر حدثنا انما اسلم يوم الفتح وهذا يدل على
نسخه عليه السلم عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثنا كل ذكر من النهي وباسه تعالى التوفيق ٥٥٥٥٥

مسألة ولا عذر ان يخص ليلة الجمعة بصلاة زايدة على سائر الليالي لما ثناه عبد اسه ابن يونس
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو كريب نا
حسين الجعفي عن زايدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى اسه عليه وسلم انه قال لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر باقي الحديث **مسألة** وخير الاعمال ما ثبت ان
رسول اسه صلى اسه عليه وسلم عمله وداوم عليه وان قل وذكر احب اليها من الزيادة عليه برهان
ذلك قال اسه تعالى لقد كان لكم في رسول اسه اسوة حسنة وما كان عليه السلم ليدع الافضل نا عبد اسه ابن
يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج في محمد ابن
المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبيد اسه هو ابن عمر عن سعيد عن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عايشة ان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان اسه لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى اسه ما داوم عليه وكما قاله **مسألة** وصلاة التطوع في الجماعة افضل
منها منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو افضل نا عبد اسه
ابن ربيع نا عمران عبد الملك نا احمد ابن بكر نا ابو داود نا مسدد نا معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه
خمسا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم كل صلاة فرضا او تطوعا وقد رويناه من طريق مالك
عن اسحق ابن عبد الملك ان ابا طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول اسه صلى اسه عليه وسلم
لطعام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقام رسول اسه صلى اسه عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورايا فصلى لنا رسول اسه صلى اسه عليه وسلم ركعتين وانصرف وقد صلى عليه السلم بالناس
في المسجد تطوعا اذا سعر على المنبر وفي بيت عتبان ابن مالك وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام
ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس ايضا **وبه** الى ابي داود نا احمد ابن صالح نا ابن وهب
اخبرني سليمان ابن بلال عن ابرهيم ابن ابي النضر عن ابيه عن نافع ابن سعيد عن زيد ابن ثابت ان النبي
صلى اسه عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة وروينا عن عبد الرحمن ابن
مهدي نا سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر والحسن ابن قيس قال منصور عن مجاهد قال لي ابو معمر اذا
صليت المكتوبة فارجع الى بيتك وقال الحسن ابن قيس ما رايت عبيده الملالي متطوعا في مسجد الحي قط
وروينا عن ابن المثنى نا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد نا سفيان الثوري عن منصور عن هلال ابن يساف عن
عمرو بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى اسه عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه
عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده وبه الى ابن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا اسرايل عن
عمران ابن مسلم قال كان سويد ابن غفلة لا تطوع في المسجد وروينا عن وكيع قال قال سفيان الثوري قال
شريح ابن ابي اوفى ما رايت الربيع ابن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم

احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر احمد ابن عمرو ابن السرح اما ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد وهبيب الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود واخباره
عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه او عن شئ منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كان ما قراه من الليل **قال علي**
والرواية في ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة ما لها اصل يرويها احد الا من
طريق عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر ابن مجدل وهو مجهول لا يدري من
هو وليث هو ابن حرملة او من طريق ابي عزة يزيد العبدي وهو ساقط ومن طريق سارية مولى ابن عمر
وهو مجهول وعن ثعلبة بن عباد العبدي عن رجل من بني سليم لا يدري من هو وقد قال بعض الناس كما رويناه
من طريق وكيع عن اسامة ابن حميد عن القسم ابن مجدل ابن ابي بزة قال كنا نأتي عائشة ام المؤمنين قبل
صلاة الفجر فنتباها ونوما فاذا هي تصلي فقلنا لها هذه الصلاة فقالت اني نمت عن حزبي فلم اكن لاقضيه
ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والعمر ابن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد
قال رأيت ابن عمر وابن عباس يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال لي احدهما اما ان احدنا فصلى واما ان فكنا وعن
عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان طاوسا قال لمجاهد اتعقل اذا طلع الفجر فصل ما
شئت وعن عبد الرزاق عن العمر ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر
ما شئت ومن طريق شعبة عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يصلي بعد الفجر اكثر
من ركعتين ورويناه ذكر ايضا عن عطاء ابن ابي رباح وعمرة **قال علي** والعجب كله من
يحتج هؤلاء القوم بحديث عقبة ابن عامر الجهني وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
موتانا وهو حتى تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف للغروب حتى تغرب ولم يأت قط خبر معارض لهذا النهي اصلا ثم لا يبالون ما طرأ عليه فيجيزون
ان تقبر الموتى في هذه الاوقات دون ان يكرهوا اذ كرهوا من يحرمون قضاء التطوع وبعضهم وما الفرض وقد جاءت
النصوص معارضة لهذا النهي **قال علي** ولا نحصل دفن الموتى في هذه الساعات البتة واما الصلاة
عليهم فجائزة فيها للامر بذلك عموما ولما رواه جابر ابن احمد والثنا عباس ان اصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك ابن
ايمن ثنا محمد ابن اسمعيل الترمذي ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله ابن عمر كم مرة يقول سمعت
نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى احدا اصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار ولكني افعل كما رأيت اصحابي
يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **قال علي**
وانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والعمد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط وصح بهذا
ان التطوع المأمور به والمندوب اليه يصلى في هذه الاوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم فان ابن عمر
اخبر انه انما يفعل كما رأى اصحابه يفعلون وهو كما ذكرنا عنه انفا يصلي اثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل
طلوع الشمس **وأما** من رأى من اصحابنا النهي عن الصلاة بعد العصر منسوخا لصلاته عليه السلام
الركعتين فكان يصح هذا لو صح حديث وهب ان الاصبغ الذي ذكرنا من اباحته عليه السلام الصلاة بعد
العصر ما دامت الشمس مرتفعة فبطل التسخي بذكر نسخ ان النهي ليس الا عن التعمد بالصلاة اذا اصفرت
الشمس وصارت للغروب فبطل ما عللت به ان ربيع ثنا محمد ابن

نفيع ابا محمد ابن منصور ثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت من ابي الزبير قال سمعت عبد الله ابن باباه يحدث
عن جبير ابن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار **قال علي** واسلام جبير متأخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا لم يذكر بعد
فيه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناؤها كما ذكرنا من النهي وبالله تعالى التوفيق ٥٥٥٥
مسألة ولا يجوز ان يخص لبلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي لما ثنا عبد الله ابن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا
حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر ذلك في الحديث **مسألة** وخير الاعمال ما ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وداوم عليه وان قل وذكر احب الناس الزيادة عليه برهان
ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان عليه السلام ليدع الافضل ثنا عبد الله ابن
يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا محمد ابن
المثنى ثنا عبد الوهاب هو الثقفي ثنا عبيد الله هو ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله ما داوم عليه وهكذا قوله **مسألة** وصلاة التطوع في الجماعة افضل
منها منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو افضل ثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا عمران عبد الملك ثنا عبد الله ابن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا معتمر عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه
خمسا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم لكل صلاة فرضا او تطوعا وقد رويناه من طريق ملكرم
عن اسحق ابن عبد الملك ابن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وانصرف وقد صلى عليه السلام الناس
في المسجد تطوعا اذ امهم على المنبر وفي بيت عتبان ابن مالك وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام
ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس ايضا **وبه** الى ابي داود ثنا احمد ابن صالح ثنا ابن وهب
اخبرني سليمان ابن بلال عن ابرهم ابن ابي النضر عن ابيه عن نافع ابن عبيد عن زيد ابن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة ورويناه عن عبد الرحمن ابن
مهدي ثنا سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر والعمر ابن قيس قال منصور عن مجاهد قال ابو معمر اذا
صليت المكتوبة فاخرج الى بيتك وقال العمر ابن قيس ما رأيت عبيدة الملائي متطوعا في مسجد الحي قط
ورويناه عن ابن المثنى ثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال ابن يساف عن
عمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه
عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده وبه الى ابن المثنى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا اسرائيل عن
عمران ابن مسلم قال كان سويد ابن غفلة لا تطوع في المسجد ورويناه عن وكيع قال قال سفيان الثوري قال

احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر احمد ابن عمرو ابن السرح انا ابن وهب عن يونس
وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود واخبراه
عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه او عن شئ منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كان ما قراه من الليل **قال علي**
والرواية في ان الصلوة بعد طلوع الفجر انما هي يعني الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة كلها لم يروها احد الا من
طريق عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر ابن محمد وهو مجهول لا يدري من
هو وليس هو ابن حزم او من طريق ابي عمرو العدني وهو ساقط او من طريق سارق رسول ابن عمر
او هو مجهول ومدلس عن كعب بن علقمة عن مرة عن لا يدري من هو وقد قالت طائفة اجماعة من السلف كما روينا
من طريق وكيع عن اسلم ابن جنيد عن القسم ابن محمد ابن ابي بكر قال كنا نأتي عائشة ام المؤمنين قبل
صلوة الفجر فاتيناها يوما فاذا هي تصلي فقلنا ما هذه الصلوة فقالت اني نسيت حزبي فلم اكن لادعه
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والعمر ابن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد
قال مرة ابن مسعود مرتجلين يكلان بعد طلوع الفجر فقال ياهذان اما ان تصليا واما ان تسكتا وعن
عبد الرزاق عن معمر ابن عبد الله عن ابن طاوس عن طاوس قال لمجاهد اتفعل اذا طلع الفجر فصل ما
شئت وعن عبد الرزاق عن المعضر ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر
ما شئت ومن طريق شعبة عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يصلي بعد الفجر اكثر
من ركعتين وروينا ذلك ايضا عن عطا ابن ابي رباح وعمرة **قال علي** والعجب كله من
سلف هؤلاء القوم حديث عقبة ابن عامر الجهني وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
موتانا وحين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين نقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف للغروب حتى تغرب ولم يات قط خبر معارض هذا النهي اصلا ثم لا يبالون باطراحه فيجيزون
ان نقبر الموتى في هذه الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم يحرمون قضاء التطوع وبعضهم يسميه الفرض وقد جاءت
النصوص معارضة لهذا النهي **قال علي** ولا معنى لدفن الموتى في هذه الساعات البتة واما الصلاة
عليهم فجائزة فيها للمرء ذكر عمومنا ولما ناه حاضرا ان احد قال نا عباس ان اصبغ نا محمد ابن عبد المكارم
ابن نا محمد ابن اسمعيل الترمذي نا سفين هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله ابن عمر كم مرة يقول سمعت
نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى احدا صلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي
يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **قال علي**
وانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والعمد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط وبيقين
ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلي في هذه الاوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم لان ابن عمر
اخبر انه انما يفعل كما راى اصحابه يفعلون وهو كما ذكرنا عنه انه كان يصلي اثر الطواف بعد صلوة الصبح وقبل
طلوع الشمس **وهاهنا** من راى من اصحابنا النهي عن الصلاة بعد العصر منسوخا لصلاته عليه السلام
الركعتين فكان يجمع هذا لو صح الحديث وهيهات ان الاجماع الذي ذكرنا من اباحته عليه السلام الصلاة بعد
العصر ما دامت الشمس مرتفعة فبطل التشغب في ذكر نسخ ان النهي ليس الا عن التعمد بالصلاة اذا اصفرت
الشمس وصاقت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق وثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد ابن معوية نا احمد ابن

المذكور رقعا هو
الورقة قطعا هو
بالخط

شعيب انا محمد ابن منصور ثنا سفين ابن عيينة قال سمعت من ابي الزبير قال سمعت عبد الله ابن مالك يحدث
عن حمران مولاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار **قال علي** واسلام حمران متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا لو ثبت
نسخه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذكر من النهي وبالله تعالى التوفيق ٥٥٥٥٥
مسألة ولا عذر ان يخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي لما ثنا عبد الله ابن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر باقي الحديث **مسألة** وخير الاعمال ما ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما داوم عليه وان قل وذكر احب الياس الزيادة عليه برهان
ذلك قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان عليه السلام ليدع الافضل ثنا عبد الله ابن
يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا محمد ابن
المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبيد الله هو ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله ما داوم عليه وان قل وبهذا قال **مسألة** وصلاة التطوع في الجماعة افضل
منها منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المسجد الا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو افضل ثنا عبد الله
ابن ربيع نا عمران عبد الملك نا احمد ابن بكر نا ابو داود نا مسدد نا معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه
خمسا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم كل صلاة فرضا او تطوعا وقد رويانا من طريق مسلم
عن اسحق ابن عبد الملك ابن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وانصرف وقد صلى عليه السلام بالناس
في المسجد تطوعا اذ امهم على المنبر وفي بيت عتبان ابن مالك وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام
ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس ايضا **وبه** الى ابي داود نا احمد ابن صالح نا ابن وهب
اخبرني سليمان ابن بلال عن ابرهيم ابن ابي النضر عن ابيه عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن زيد ابن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة وروينا عن عبد الرحمن ابن
مهدي نا سفين الثوري عن منصور ابن المعتمر والحسن ابن قيس قال منصور عن مجاهد قال ابو سعيد اذا
صليت المكتوبة فارجع الى بيتك وقال الحسن ابن قيس ما رايت عبيدة السلماني متطوعا في مسجد الجماعة قط
وروينا عن ابن المثنى نا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد نا سفين الثوري عن منصور عن هلال ابن يساف عن
نافع ابن جبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه
عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده وبه الى ابن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان عن
عمران ابن مسلم قال كان سويد ابن غفلة لا يتطوع في المسجد وروينا عن وكيع قال قال سفين الثوري قال
مغيرة ابن دعلوق ما رايت الربيع ابن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن ابي صالح

المحض فالراجح عدم ايذانه عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال ان لا تزوجه بين ماهم حمقا اذا
لجلوا وعن حماد عن سلمة عن محمد بن اسحق عن العباس ابن سهل قال ادركت الناس رمان عثمان ابن
عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في سوتهم والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سوى ما ذكرنا
وكل ذلك جائز في المسجد ايضا ه وقال ابو حنيفة واصحابه كل ذلك في المسجد افضل ه وقال
مالك كل ذلك في المسجد افضل الا بعد الجمعة فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض
اصحابه بان هذا خوف الذريعة في ان يقصدها اهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الجماعة ه وهو
قول علي رضي الله عنه اخاف ان يعد ذلك من العوام لان المبتدع يفعل مثل ذلك ايضا في سائر الجماعات
من الصلوات ولا فرق وابيح تحريرون على ان يبصروا الى موضع فيقصدونها هنا لكن روينا من
طريق ابي داود ثنا ابراهيم ابن الحسن ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي
بعد الجمعة في مصلاه الذي صلى فيه الجمعة فلبث عمر كثير فركع ركعتين ثم مشى اقل من ذلك
فصلى اربع ركعات وانه فعل ذلك مرارا وعن محمد ابن المثنى ثنا عمر ابن سليمان التيمي قال
سمعت عطاء ابن ابي الخليل يحدث عن ابي عبد الرحمن اللهبي قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد
الجمعة اربعا ثم انه يصلي بعدها ركعتين حتى حاذى على ابن ابي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا فهي تصلي
بعدها ستا وقد تأخر عامر بن عباس ابن اصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابمن ثنا محمد ابن اسمعيل
الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان ابن عيينة ثنا عمرو بن دينار قال ان يلقى الزهري عن الزهري عن
سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة
ركعتين ه مسألة وافضل الوتر من اخر الليل وبحري واحده والوتر وتهجد
الليل بقسم ثلاثة عشر وجها انما فعل اجزاءه واحبها الينا واقصاها ان يصلي تسع عشرة ركعة سلم في
كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمران عبد الملك ثنا ابن ابي اعرابي
ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك ابن انس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم اوتر واذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين والوجه الثاني ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين منها ثم يصلي
خمس ركعات متصلات لا يجلس الا في اخرهن ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد ابن معوية
ابن شعيب اخبرنا اسحق ابن ابرهيم ثنا عبده ابن سليمن ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لا
يجلس من شئ من الخمس الا في اخرهن ثم يجلس ويسلم والثالث ان يصلي عشر ركعات يسلم من اخر
كل ركعتين ثم يوتر بواحدة ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا
احمد ابن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج حدثني حرملة ابن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني
عمرو ابن الحرث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس ه
العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة ه والرابع ان يصلي
ثماني.

١٠٢ (٧)

ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة ثنا ابن ومناه من طريق مسلم ثنا محمد ابن عباد ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة والخامس ان تصلي ثماني ركعات لا تجلس في
شئ منهن جلوسا تتشهد الا في اخرهن وتتشهد فاذا جلست في اخرهن وتشهدت قمت دون ان يسلم فاتي بركعة واحدة تشفع
بها ما صليت ثم تجلس وتتشهد وتسلم ثنا ابن ومناه عن مسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن زرارة ابن اوفى ان سعد ابن هشام بن عامر اتى ابن عباس فساله عن وتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال عايشة فذكر نحوه انه دخل على عايشة ام المومنين فسالها عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانها قالت له كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم
يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما
يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في
الاولى ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معوية ثنا احمد ابن سعيد ابا عثمن ابن عبد الله ثنا عبيد الله ابن
محمد بن اجاد عن ابي حمزة عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بتسع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة والسادس ان يصلي ست ركعات يسلم في اخر
كل ركعتين منها ويوتر بما بعده لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة ه والتابع ان يصلي بسع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخرها ثم يقوم
منهن ثم يقوم دون تسليم فياتي التاسعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية
ثنا احمد ابن شعيب ثنا زكريا ابن اسحق ثنا معاذ ابن هشام ابن عمر عن عايشة ام المومنين ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في التاسعة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة
ثم يسلم تسليما وذكرت الحديث ه والثامن ان يصلي بسع ركعات لا يجلس جلوسا تتشهد
الا في اخرهن فاذا كان في اخرهن جلس وتشهد وسلم تسليما رويناه بالسند المذكور الى احمد ابن شعيب
انا اسمعيل ابن مسعود الجحدري ثنا خالد ابن الحرث ثنا سعيد ابن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة ابن
اوفى عن سعد بن هشام ابن عامر ان عايشة ام المومنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم ه والتاسع ان
يصلي اربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بواحدة ه والعاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد
الا في اخرهن لما رويناه بالسند المذكور الى احمد ابن شعيب انا اسحق ابن منصور انا عبد الرحمن ابن مهدي
عن سفيان الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
لا يجلس الا في اخرهن ه قال علي وقد قال بعض الناس كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه رأى عروة ابن الزبير اوتر بخمس وبسع ما جلس لشئ ومن طريق
حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة قال كان ابي يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن وعن

لعله لا يتقعد فقط كما يدل عليه
قوله فيما مر ويدل عليه ايضا ثم
يقعد بعد ذكر الله وحمده
في التقعد الاخير وحده فتدبر
الا ان يحمل على التعدد فتدبر

عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس انه قال الوتر ليس بحتم كهيئة صلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي وقد روينا عن ابن عباس بعد هذا من طريق الثوري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول به اذ لا حجة الا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او عمله او اقراره فقط والوجه الحادي عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية منهن ويتشهد ويسلم ثم يأتي بركعة واحدة ويتشهد في آخرها ويسلم لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة وهذا قول مذكور وقد روي بعض الناس في هذا اثرا من طريق لا يصح رواه عن المطلب ابن عبد الله انه سأل ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين الركعتين والركعة يسلم فقال له الرجل اني اخاف ان تكون التسليم فقال له ابن عمر اترغبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رويناه من طريق ثالث عن ابن عمر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابي حنيفة لما اشاه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عامر ان عائشة ام المؤمنين حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالثة حتى يوتر يركع ركعة واحدة فقط وهو قول الاوزاعي وسفيان وغيرهما الثالث ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يأتي بثالثة وحدها ويسلم كما روينا عن سعيد ابن ابي وقاص وابن عباس ومعويه وغيرهم قال علي هذا اكمل ما صح عندنا وبالله تعالى التوفيق ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن السرد او في الحديث على سقوطه بيان ما هي السرد وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن الاعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الثالث يترا يعني في الوتر فعادت البتيرا على الحجاج بالخبر الكاذب فيها فان قيل انه قد صح انه عليه السلام قال ان صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قيل لعمر الله ليس في هذا الخبر ان كله يكون وتر الليل ثلثا لوتر النهار وهذا اكذب ممن ينسبه الى ارادة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد صح بذلك بتم وكتم ايضا قد خالفتم ما تعلمون لانه يلزمكم ان تجهروا في الاولتين وتسروا في الثالثة كالمغرب وان تقنتوا في الغرب كما تقنتون في الوتر وان لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتون في المغرب والقياس كله باطل قال علي والوتر آخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعد وترا آخر ولا يشفع بركعة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن ابي خلف ثنا ابو زكريا البلخي ثنا جاد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معويه ثنا احمد ابن شعيب

ثنا هشام ابن عمار عن يحيى بن حمزة حاضي دمشق عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف حدثتني عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر قال علي واما قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وما درى الصبح بالوتر فندب لما قدمنا من ان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه السلام اذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لابي هريرة بما يامره لا على وتر فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض وليس بعد امكان نسخ لكنه اياحه كله وبالله تعالى التوفيق ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو عن ثنا عبد الله ابن بدر عن قيس ابن طلق قال زارنا طلق ابن علي في رمضان فامسى عندنا فافطر ثم قام بنا بقية ليله واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي بعد ما يوتر ولا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ويقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع ام القرآن وان قرأ في الثلاث الركعات مع ام القرآن بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وان اقتصر على ام القرآن فحسن وان قرأ في ركعة الوتر مع ام القرآن بما يليها من سورة الناس فحسن قال تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وبالله تعالى التوفيق ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد ابن عثمن ثنا احمد ابن خالد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا الحجاج ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة وصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوترها وقرأ فيها بما يليها من الناس وقال ما الوتر ان وضعت قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اقرأ ما اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد ابن معويه ثنا احمد ابن شعيب انا الحسين ابن عيسى ثنا ابو اسامة هو زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد قال علي ويوتر الرجل قائما وقاعدا والقيام افضل وان شاء على دابته ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ثنا ابراهيم ابن احمد الفربري ثنا البخاري ثنا اسمعيل ابن ابي اويس ثنا مالك عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن سعيد ابن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت فاوترت ثم لحقته فقال ابن عمر ابن كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى وبالله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وعن جويرية بن اسماء مر قال سألت نافعا مولى ابن عمر كان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهو الوتر فصل على سائر التطوع وعن سفيان الثوري عن

الخرج

توتر عن ابى فاخته عن ابيه ان على ابن ابى طالب كان يوتر على راحلته وعن ابن جريج قلت لعطا ايوتر الرجل وهو حاقن قال نافع وعن وكيع عن سعيد الثورى عن عبد الله ابن ابى السفر عن الشعبى الوتر لا يقضى ولا ينبغى تركه وهو تطوع وهو اشرف التطوع وعن حماد ابن سلمة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب الوتر والاضحى تطوع وقال على لا خلاف فى ان التطوع يصلى المرجال ان ناكم ورويناه من طريق مكى عن ابن سمعان عن الثاب ابن يزيد عن المطلب ان ابا وجزة السهمى عن حفصة ام المؤمنين قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويستحب ان يختم القرآن كل جمعة مرة فى كل شهر فان ختمه فى اقل من ذلك وكثره ان يختم فى اقل من ختمه اياما فان فعل فهى ثلاثة ايام لا يجوز ان يختم القرآن فى اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرأ اكثر من ثلث القرآن فى يوم وليلة برهان ذلك ما ناه عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنى القسم ابن زكريا ثنا عبد الله ابن موسى عن شيبان عن يحيى ابن ابى كثير عن محمد ابن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى شهر قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى اسبع لا تزد على ذلك ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمر ابن عبد المكدر ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد ابن المثنى ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام ابن يحيى ثنا قتادة عن يزيد ابن عبد الله هو ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم اقرأ القرآن فى شهر ثم ذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له اقرأ فى سبع قال ان اقوى من ذلك قال عليه السلام لا تفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث فان قيل قد كان عثمان يختم القرآن فى ليلة قلنا قد ذكره ذكر ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن على بن بذيمة عن ابى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث فهو راجز وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حميد ابن عبد الرحمن عن هلال ابن يساف ان سعيد ابن جبير كان يقرأ القرآن فى ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائى عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال النبى صلى الله عليه وسلم كيف اقرأ القرآن قال اقرأه فى يوم وليلة لا تزيد على ذلك فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطاء قد اختلط باخره ورويناه ذكر الخبر نفسه من طريق حماد ابن سلمة عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن فى شهر قال فما قضى ونا قضيته قال عطاء فاختلفنا عن ابى فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة **قال على** فعطاء يعترف باختلاط فهم عن ابيه وانه لم يحفظ ما قال ايوب فان ذكروا ان داود عليه السلام كان يختم القرآن

فى

لبنائه طاقول داود هو الزبور لا هذا القرآن وشريعته غير شريعتنا وداود عليه السلام لم يعث لهذه خاصة لا الى محمد عليه السلام هو الذى بعث الى الناس كافة ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا **وأما** قيام الليل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينم قط ليله حتى الصباح ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لداود عليه السلام الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه فاذا كان دون هذا لم يعد شطر الليل ثم يقوم ثم ينام قدر اخره ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره **قال على** فاذ هذا احب الصلوة الى الله تعالى فاذ على هذا المعهود دون هذا لم يذكر فاذا كان دون هذا الفضل عمل ضائع لا اجر فيه فهو لكلفة وقد نهينا عن التكلف وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما **مسألة** والجهر والاسرار فى قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء ولم يات منع من شئ من ذلك ولا ايجاب لشئ من ذلك فى قرآن ولا سنة فان قيل يختص النساء طنا ولم يختلف صلى الله عليه وسلم فى ان سماع النساء كلامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال ولا اختص فى كراهة ذلك من سائر الناس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والجمع بين السورة فى ركعة واحدة فى الفرض والتطوع ايضا حسن لا مانع والقدر برهان ذلك قول الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فذكرنا عن ابى بكرة وعمر رضى الله عنهما قرأتهما البقرة فى صلاة الفجر فى الركعتين والعمران كذلك عضرة الصحابة رضى الله عنهم **مسألة** وجائز للمرأ ان تتطوع مضطجعا لغير عذر الى القبلة وراكبا الى القبلة حيث توجهت به دابته فى السفر وغيرها الحضر والسفر فى كل ذلك ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته وعن ابن جريج قلت لعطا ايوتر الرجل وهو حاقن قال نافع وعن وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الله ابن ابى السفر عن الشعبى الوتر لا يقضى ولا ينبغى تركه وهو تطوع وهو اشرف التطوع وعن حماد ابن سلمة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب الوتر والاضحى تطوع وقال على لا خلاف فى ان التطوع يصلى المرجال ان ناكم ورويناه من طريق مكى عن ابن سمعان عن الثاب ابن يزيد عن المطلب ان ابا وجزة السهمى عن حفصة ام المؤمنين قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويستحب ان يختم القرآن كل جمعة مرة فى كل شهر فان ختمه فى اقل من ذلك وكثره ان يختم فى اقل من ختمه اياما فان فعل فهى ثلاثة ايام لا يجوز ان يختم القرآن فى اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرأ اكثر من ثلث القرآن فى يوم وليلة برهان ذلك ما ناه عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنى القسم ابن زكريا ثنا عبد الله ابن موسى عن شيبان عن يحيى ابن ابى كثير عن محمد ابن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى شهر قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى اسبع لا تزد على ذلك ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمر ابن عبد المكدر ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد ابن المثنى ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام ابن يحيى ثنا قتادة عن يزيد ابن عبد الله هو ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم اقرأ القرآن فى شهر ثم ذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له اقرأ فى سبع قال ان اقوى من ذلك قال عليه السلام لا تفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث فان قيل قد كان عثمان يختم القرآن فى ليلة قلنا قد ذكره ذكر ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن على بن بذيمة عن ابى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث فهو راجز وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حميد ابن عبد الرحمن عن هلال ابن يساف ان سعيد ابن جبير كان يقرأ القرآن فى ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائى عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال النبى صلى الله عليه وسلم كيف اقرأ القرآن قال اقرأه فى يوم وليلة لا تزيد على ذلك فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطاء قد اختلط باخره ورويناه ذكر الخبر نفسه من طريق حماد ابن سلمة عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن فى شهر قال فما قضى ونا قضيته قال عطاء فاختلفنا عن ابى فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة **قال على** فعطاء يعترف باختلاط فهم عن ابيه وانه لم يحفظ ما قال ايوب فان ذكروا ان داود عليه السلام كان يختم القرآن

فى

المضاف ان وكيع ثنا شريك هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ان
جابرا بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة
وه الى البخاري ثنا معاذ ابن فضالة ثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد ابن
عبد الرحمن بن ثوبان ان جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا
اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة **قال علي** هذا عموم للراكب في كل شئ ثبت وفي
كل حال من سفر او حضر وهذا العموم يزاد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول
ابي يوسف وغيره ولم يثبت في الراحلة نص ان يتطوع ماشيا او قاعدا باطل فلا يكون ذكر الغير
الراكب وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال
كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت بهم وهذا حنابه عن الصحابة وهو عن
التابعين رضي الله عنهم عموما في السفر والحضر وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة**
ويكون سجود الراكب اخفض من ركوعه ايماء ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ثنا ابراهيم ابن احمد ثنا
الفربري ثنا البخاري ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال كان
عبد الله ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ابن ما توجهت به يومئ ايماء وذكر ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله ٥ **مسألة** واما صلاة الفرض فلا يجزئ احدا ان
يصليها الا واقفا الصحيح من مرض او خوف من عدو وظالم او من حيوان او نحو ذلك وضعف عن
القيام ممن كان في سفينة او من صلى موتما بامام مريض او معذور فيصلي قاعدا فان هو لا
يصلون قعودا فان لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه
مضطجعين ولا بد وان كان في كل الوجهين من ان يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شاء قائما الى
جنب الامام وان شاء صلى كما يصلي امامه فاما الخائف والمريض فلقول الله عز وجل لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وهو مواساة قا
انه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعدا المرض كان به ولوتي برجله ٥ **مسألة**
فلا يجوز ان يؤم المريض قاعدا الا صحيحا البتة رواية رواها عنه الوليد ابن مسلم موافقة
لقول ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يؤم المريض قاعدا الصحيحا البتة يصلون
ورواه قياما ولا بد ٥ **قال ابو حنيفة** ولا يؤم المصلي مضطجعا العذر الا صحيحا
اصلا وقال ابو سليمان واصحابنا يؤم المريض قاعدا الصحيحا ولا يصلون وراءه الا قعودا كلهم ولا بد ٥
قال علي وهذا اخذ الايمن يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام
فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قائما ٥ **قال علي** فنظرنا هل جاء في هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فوجدنا ما شاء عبد الرحمن ابن عبد الله ثنا ابراهيم ابن احمد الفربري
ثنا البخاري ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فذكر كلامه عليه السلم ومنه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وبه الى مسلم ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو الربيع الزهراني وابو
كريب هو محمد ابن العلاء ومحمد ابن عبد الله ابن نمير وابو بكرة واللفظ له ثنا عبد الله ابن سليمان وقال ابو
الربيع ثنا حماد بن زيد وقال ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير وقال محمد ابن عبد الله ثنا ابي ثم اتفقوا كلهم
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار
عليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وبه ايضا من طريق الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر اشتكى هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا
قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس
والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلوا قياما فصلوا قياما وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا وبه ايضا فيه ابن ابي حازم وعمرو ابن منبه وابو علقمة وابو
يونس كلهم عن ابي هريرة وبه ايضا من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وعن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة ومن طريق الاسود عنها فصار نقله تواتر موجب
العلم ولم يحك لاحد خلاف في ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في متعمد من صلاة الجالس هو
لمرض او عذر والاصحا فلم نجد لهم شيئا اصلا الا ان قالوا لهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه
وسلم واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم هو بعدي جالسا ٥ **قال علي** وهذا لا شئ اما قولهم ان هذا
خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص الحديث لكن بعد هذا القول لانه
عليه السلم قال فيه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
فصح انه عليه السلم عمم بذلك كل امام بعده بلا اشكال وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة يكذب كل من ادعى الخصوص في شئ من سنته وافعاله عليه السلم الا ان يأتي على
دعواه بنص صحيح واجماع متيقن واما حديث الشعبي فباطل لان راويه جابر الجعفي الكذاب
المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه وبالباطل وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجائب
ان المالكيين يوهنون روايات اهل الكوفة التي لا مطعن لها ولا مغمز في روايات اهل
المدينة اصح منها اصلا فما نعلم لاهل المدينة اصح من رواية سعيد بن الثوري عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة ام المؤمنين وابن مسعود ثم
يبالون ها هنا بتعليب اثنين رواية لاهل الكوفة واحتجوا على اصح رواية لاهل المدينة كالزهري

عن انس وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وعبد الله ان عبد الله عن عايشة والى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة وسالم ان عبد الله ابن عمر عن ابيه كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وما
يعد هذا اعجب واعجب من ذكر الفهر قولون ان افعاله عليه السلام كامره ثم قرر ما رواها على ان
اخر فعله عليه السلام فان اخر صلاته صلاها عليه السلام بالناس فاعدا كما ذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى فان قالوا ان صلاته القاعد ناقصة عن صلاته القايم فكيف يوم الصحيح قلنا انما
يكون ناقص الفضل اذا لم يعتد على القيام وقد دل عليه ففسح له فى القعود واما اذا افترض
عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينيذ ثم ما فى هذا مما يمنع ان يوم ما يناقص فضلا
من هو اتم فضلا فى صلاته منه وقد علمنا ان صلاته لاحد افضل من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو يصلى بالليل ركعتين ركعتين
فثبت ان الوتر وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع فلم اجز ثم ذكر ومنعتم بعد الوارد التحكم بلا برهان
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس لعذر او مرض منسوخ
فيقال لهم ما ذكرتم وما ذكرناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
ابن محمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا موسى
ابن ابى عايشة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عايشة ام المومنين فقلنا
لها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرت الخبر وفيه عهده صلى الله عليه
وسلم وان ابا بكر صلى بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر
ذهب لياخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا ياخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابى بكر وكان ابو بكر يصلى وهو قايم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد فذكر عبيد الله ابن عبد الله انه عرض هذا
الحديث على ابن عباس فلم يكر منه شيئا وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معويه عن الاعمش
عن ابرهيم النخعى عن الاسود عن عايشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا
بكر فليصل بالناس فذكرت الحديث وفيه فلما دخل ابو بكر فى الصلاة وجد النبى صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة فقام يتهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما دخل
المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرمكانك
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت عايشة فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه
وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر وبه الى مسلم ثنا منجاب ابن الحرث التيمى اما ابن مسهر
هو على عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة فذكرت هذا الحديث وفيه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **قال على** فنظرنا فى هذا الخبر
فلم نجد فيه نصا ولا دلالة على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلى الاصحا قعودا خلف الامام

المصلى فاعدا لمن راد لبث فيه بيان ولا اشارة بان الناس صلوا خلفه عليه السلم قياما حتى ابا
بكر المع الناس تكبره فقط فلم يجز بخالفه نقض امره عليه السلم بالفعل المتواتر ان يصلى الناس
جلوسا لقض كاذب لا يصح ابدا بل لا يجل لاحد ان يظن بالصحابة رضى الله عنهم مخالفة امره عليه
السلم فكيف وفى لفظ نص الحديث دليلين على الفهر لم يصلوا الا قعودا وذكر ان فيه ان
الناس كانوا يقتدون بصلاة ابى بكر وبالضرورة ندرى الفهر لو كانوا قياما وابو بكر قايما لما اقتدا
بصلاته لما الصف الاول فقط واما سائر الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف الاول
يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلم كانت مرصوصة لا فتابدنه ولا منقطعة فاذ
فى نص الخبر ولفظه الفهر كانوا يقتدون بصلاة ابى بكر فهذا اخبر عن جميعهم فصح انهم
كانوا فى حال يرونه كلهم فيصح لهم الاقتداء بصلاته ولا يكون ذكر البته الا فى حال قعودهم
ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز الا بنص جلى لو كان فى الحديث نصا
انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا بل الايمان فى ذكر دليل على النسخ البته بل كان يكون حينيذ
اباحة فقط وبيان ان ذكر الامر المتقدم مرتدب ولا مزيد كما قلنا فى المذكر ان جايز له ان
يصلى قاعدا او قايما وفى الصف ان شا او الى جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملة وظهر
تناقض ابى حنيفة فى اجازته ان يصلى المريض قاعدا بالاصحا قياما ومنعه ان يصلى
المريض مضطجعا بالاصحا ولا فرق فى ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس فى هذا الخبر بانه
قد روى ان ابا بكر هو كان الامام وذكر ما رواه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معويه ثنا احمد بن
شعيب انا على بن حجر انا اسمعيل ثنا حميد عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر وبه الى احمد ابن شعيب انا محمد بن المثنى عن
ابى بكر ابن عيسى قال سمعت سعيد بن ذكر عن نعيم ابن ابى هند عن ابى وايل عن مسروق عن عايشة
ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف ثنا محمد ابن سعيد ابن
نبات ثنا احمد ابن عون الله ثنا قاسم ابن اصبغ ثنا محمد ابن عبد السلم الخشنى ثنا محمد ابن بشار ثنا
عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة عن موسى ابن ابى عايشة عن عبد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود
عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه **قال على** ولا تعلق لهم بهذا
الا بهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التى رواها الاسود عن عايشة
وعبد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلم امام الناس والناس خلفه
وابو بكر عن يمينه عليه السلم فى موقف المامور يسمع الناس تكبير النبى صلى الله عليه وسلم
والصلاة **الثانية** التى رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد عن انس
صفتها انه عليه السلم كان خلف ابى بكر فى الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة ولمت صلاته
صلاة واحدة فى الدهر فبهذا ذكر على التعارض الذى لا مزيد عليه ولو مرض عليه السلم
كان مدة اثنى عشر يوما مرت فما ستون صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم فى هذا الخبر برواية
شاقطة واهية انفرد بها اسرايل وهو ضعيف عن ابى اسحق عن ابرهم ان شرحبيل ليس

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتم من حيث انتهى ابوبكر من القراءة قال وانتم
لا تعلمون يعني اه **قال علي** فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية مطرحة لا
يعارض بها ما روينا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس هو
ايضا ما لوح بهذا العمل لقد نبه وجلينا على انه عليه السلم قرأ امر القرآن التي لا بد منها والتي
لا صلاة لمن لم يقرأها كما لا بد من العظام وان لم يذكر في الحديث تعمد عليه السلم بالقراءة
في السورة من حيث وفق ابوبكر وهذا احسن جدا مباح جيد وايضا فان عائشة رضي الله عنها هو
عما ذكرت انما كانت صلاة الظهر وهي سر فبطل ما رواه اسرائيل وايضا فلو بطل هذا الخبر هو
من صلاته عليه السلم في موضع الذي مات فيه لما قضى امره عليه السلم الصلين خلفه في
موضعه اذ سقط من فرسه فرضت رجله الطاهرة بالعهود وبالصلاة خلف الامام الجالس هو
جلوسا الذي ذكرنا وبناه من طريق انس وابي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر ياتيا لا معارض
فيه ولا معارض ولله تعالى الحمد **قال علي** وهذا قولنا نقول جمهور التابعين رضي الله
عنهم كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي هريرة
انه قال لهم صلوا خلف من صلى قياما وصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير قال ان جابر ابن عبد الله كان وجعا
فكنا نصلي معه فصلوا قعودا وعن عبد الرزاق عن سفين ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا قال ابن عيينة هو
واخبرني اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم اخبرني قيس ابن مهدي الانصاري ان
اماثلهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس
قال علي فهؤلاء ابو هريرة وجابر واسيد وكل من سميناهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غير مسجده لا مخالف لهم يعرف من الصحابة اصلا فكلهم يرى امامة الجالس للاصحاء
يروى عن احد منهم خلافه لا ابو هريرة وغيره في ان يصلي الاصحاء وراءه جلوسا وروينا عن عطاء امر الاصحاء
بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما رايت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى
من خلفه قعودا قال ابو محمد وهي الينا عن واحد ورينا عن عباس ابن عبد العظيم العنبري قال
سمعت عفان ابن مسلم قال اتينا جماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح فقال انا اجيئنا اليوم ننتظر
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنا ما هي يا ابا اسمعيل قال كان امامنا مريضا فصلى بنا
جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبامامة الجالس للاصحاء نقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد واسحق ابن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وما
نعلم احدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدا بالاصحاء الا شيء روي عن الحسن
من مقسم انه قال اكره ذكر ليتني عدا منعا من جوازها **قال علي** وقال زفر ابن الهذيل
يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على القعود بالاصحاء مضطجعا لانه يرى ان يصلوا
وراءه قياما **قال علي** وهذا احط بل لا يصلون وراءه الا مضطجعين موميين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانع للاختلاف
على الامام جملة وليس في قوله عليه السلم اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا ركع فاركعوا

واذا

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اباحة من ان يأتوا به في
غير هذه الوجوه فوجب بالايتمام به في كل حال الا حالة نهى عنها نص او اجماع فقط واما المريض خلف
الصحيح فان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي ما تم به جالسا او مضطجعا لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخر صلاة صلاها مع الناس في جماعة صلى قاعدا خلف ابي بكر قائم وذكر بعد امره عليه
السلم بان لا نخالف على الامام ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل لاحد ان يصلي
الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وسواء خاف طالبا له حق او غير حق او خاف نارا
او سيلا او حيوانا عاديا او سيلا او مطرا او فوت رفقه او تاخرا عن بلوغ محله او غير ذلك لقول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة فلم يفسح تعالى في الصلوة راكبا
او راجلا ماشيا لمن خاف ولم يخص عز وجل خوفا من خوف فلا يجوز تخصيصه اصلا والعجب ان
المالكيين منعوا من الصلاة كذلك لمن خاف ظالما وهم يقولون في قطاع الطريق المعتدين في الارض
ان ما اخذوا لهم اكلا المية والمحرمات في حال تمادهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فما فوقوا اما قم
الله تعالى بلا دليل واتوا الى قول الله تعالى من اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم والى قوله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقالوا نعم ومن اضطر متجانفا لاثم وباغيا وعاديا وهذا اعظم
جدا **واما** ابو حنيفة فانه اجاز القصر للمسافر في معصيته فيلزمه ان يكون هذا اذا
هو من اصحاب القياس واما نحن فانما اتبعنا النصوص فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وما عليه المرء في صلاته مما ابيح له من الدفاع عنه وغير ذكر فهو جابر ولا تبطل صلاته بذلك ولكن لكل
المحاد به للظالم واطفا النار العادية وانقاذ المسلم وفتح الباب قل ذكر العمل او كثر وكل ما تعمد المرء في
صلاته مما ليس له عمل فيها يبطل صلاته بذلك قل ذكر العمل او كثر وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته
مما ليس له فعله فصلاته تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط قل ذكر العمل او كثر وقال ابو حنيفة
لا يجوز لاحد ان يصلي وهو يقاتل لكن يدع ان الصلاة وان خرج وقتها وان ذهبت صلاتان او اكثر
فان ذهب القتال قضاهما وراى ان الكلام ناسيا يبطل الصلاة كما يبطلها العمد وراى السلام عمدا يبطلها
قبل وقت وجوبه فان كان بنسيان لم تبطله الصلاة قال فلو اراد رجل ان يمر بين يدي المصلي
فقال المصلي سبحان الله او اشار رده ليرده كرهت ذلك ولا تبطل صلاته بذلك فلو قال له قاتل
كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلاته فلو غطى المصلي فقال الحمد لله وحرك بذلك
لسانه بطلت صلاته ومن دعا لعاطس او عليه فتماه بطلت صلاته وراى الحدث بالغلبة من
الغائط والبول لا تبطله الصلاة ولكن تبطله الطهارة فقط وراى من اخرج من بين اسنانه
طعاما بلسانه فابتلعه عامدا ان صلاته تامة وجب بعض اصحابه ذكر معتذرا الجمعة
قال فان بدا العلاء سرا كثيرا ثم امن فنزل بنا فان بدا امرها نارا ثم خان فرك بطلت صلاته
وراى قتل القمل والبرغوث في الصلاة لا تبطله الصلاة وراى النفخ في الصلاة يبطل الصلاة
وراى سائر الاعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان **وراى** هلك الكلام

ليس الفراغ من
الوضوء وغيره
عن نية صلاة ما
بواجب وهم عوام
عند

والكلام وتخلل ذلك بطل الصلاة بالعمد بخلاف ذكر عمد فيه ببطلان الصلاة بالكثير من ذكر دون القليل وبعضه بالقليل وبالكثير ورأى ايضا الاكل والعمل والكلام والنسيان لا يبطل شيء من هذه الاشياء امرا ورأى ان العطاس اذا ابداه في صلاته مما ليس من افعال الحج ويحمد عقبه فصلاته تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولم ير التسبيح للعارض يكون يبطل الصلاة وكره قول العطاس الحمد لله ولم يبطل صلاته بذكر وكره فعل البرغوث والقمل في الصلاة ولم ير بهما بأسا وأما المحارب فانه يصلي ايماء فان ابتدأ الصلاة راكبا لخوف ثم امن فنزل وابتدأها فان لا يخاف فركب بنى على كل ذلك وصلاته تامة ٥ وقال الشافعي ان اضطر المحارب الى القتال فلم يمكنه الضرب ويطعن الطعنة فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته وان صلاته صلاة الصلبة وهو راكب ثم امن فنزل بنى على صلاته الا ان يطول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته فان ابتدأ الصلاة ماشيا لا يتم حتى يقوم فيركب بطلت صلاته وابتدأها قال ومن خرج من بين اسنانه طعام فجرى مجرى الريق فابتلعه ولم يمكنه غير ذلك فصلاته تامة فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التضعيف بفساد الصلاة ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جائز له ان لم يقطعها ورأى العمل الكثير والمشي الكثير بالنسيان تبطل الصلاة ٥ قال علي كل هذه اقوال ما نعلم لقائلها حجة اصلا برهان واعجب ذكر الفرق بين العمل الكثير والقليل بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو الكثير وقد علمنا بالضرورة ان القليل لا يطلق لغة على ما هو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا كثير لا يطلق لغة على ما هو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه وكل ذلك رأي فاسد بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا صح نقله ولا سقيمه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح فمن الباطل الباحة في الصلاة الا التفات الى احسن شيء ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد حانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وبه الى ابي داود ثنا عمرو ابن عوان اخبرنا حماد ابن زيد عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد فذكر هذا الحديث نحوه وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء من الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء فهذا الحديث اباحة التسبيح على كل حال واباحة حمد الله تعالى على كل حال وبطلان قول من منع من ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا بكر ونداءه محمد الله عز وجل ردا فحاد به على ما من به عليه فلم تبطل بذكر صلاته وفيه ان التصفيق نهي عنه الرجال وامر به النساء فيما نابهن في الصلاة فان صفق الرجل في صلاته عالما ذاكرا نهيه بطلت صلاته لانه فعل في صلاته ما نهي عنه فلم يفعل كما امر وان سبحت المرأة فلم تنو به التسبيح بل هو ذكر الله عز وجل

حسن

حسن وان صفحت فحسن فان كان ذكر عمدا ولغير نائب فهو عامل في الصلاة عابث عنه ومن فعل في صلاته ما لم يبح له فعله فلم يبطلها امر وفيه اباحة الالتفات للنائب توجب في الصلاة فمن التفت عمدا لغير نائب بطلت صلاته لانه فعل ما لم يبح له ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا سويد ابن نصر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري قال سمعت ابا ادريس يحدث في مجلس سعيد ابن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته فاذا التفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد ابن شعيب اخبرنا عمرو ابن علي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا زائدة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة ٥ قال علي من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله واذا لم يرض عمله فهو عابث غير مقبول بلا شك وقد اتقنا ان الالتفات الذي نهى عز وجل عنه وسخطه هو عين الالتفات الذي امر به وعلمنا ان من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها واذا لم يتمها فلم يصل ورويانا عن وكيع عن العلاء بن عرزان عن ابي وائل عن ابن مسعود لا يقطع الصلاة الا الالتفات وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن مسعود لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا على العبد بوجهه مالم يلتفت او يحدث نعني في الصلاة ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ادهم ابن علي عن ابن عمير يدعى قومير يوم القيامة المنغوص الذي ينقض احدهم صلاته وضوءه والتفاته وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد قال الاربع من تحرك في صلاته تمت صلاته فذكر منها الالتفات والاشارة باليد والرأس للحاجة والاستماع الى ما يأتيه وهو في صلاته لحاجة في دنياه او دنياه فكل هذا مباح في الصلاة ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان ام سلمة ام المؤمنين اخبرته قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما فارسلت الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وهذا عمر مرضي كما ناب ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي ٥ ثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن ايمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان ابن عيينة ثنا زيد بن اسلم قال قال ابن عمر ذهبت برسول الله صلى الله عليه وسلم

ال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص فقد دخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فقال صهيبا
وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث
ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا قتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن
ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد اشاره ٥ **قال علي**
قال بعض الناس لعل عذره لانه رد عليهم لانهم قال علي بعد انكذب اذ لو كان ذكر
انها هو ان فرائضه ورد ثنا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت
صهيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كلم احدهم لشهد على الشهادة وهو قائم يصلي وعن
حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية ان عليا امر المؤمنين كانت تامرها ان تقسم
المرفقة فتمر عنها وهي في الصلاة فتشير اليها ان مري لي وتامرها التي للمكبن تتوى به وهي في الصلاة
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن قال رايت ابن عمر
يشير الى اول رجل في الصف ورايي خلفه ان تقدم وعن وكيع عن ابيه عن عاصم الاحول عن
معاذة العدوية ان عائشة ام المؤمنين اومات وهي في الصلاة الى ستوه ان كلمي وعن عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال الى
لاعقدن الرجل عند ي يدي ان صلى في الصلاة ٥ وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطاء مرة اني اقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا فيقال فاقول
له يبدو ان تذهب فتقول الى كذا وكذا واني اكتوبه هل انقطعت صلاتي قال لا ولكن
اكرهه قلت فاسجد للسهو قال لا وعن حماد ابن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية
عن عايشة ام المؤمنين انها قامت الى الصلاة في درع وخمار فاشارت الى
الملحفة فطرحتها وكان عندها سوه فاومات اليها شيء من طعام تريدها هاتي وهي تصلي
وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال كان عي الرجلان الى الرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيسلمان عليه فيصغي لهما سمعه فاذا
فرغا سوى براسه اي نعم ٥ **وعن عبد الرزاق** عن ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر قال اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن وليشر اشاره فان ذكر
رده فان ذكر فاكر فوله عليه السلام لا عمار في صلاة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا عن رد
السلام في الصلاة بالاشاره ولا يفهم هذا من هذا اللفظ والدعوى مردوده بالبرهان والبرهان
لمن ادعاه الحكم لقول الله عز وجل ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولو يروح عشا بطلت صلاته روينا عن محمد بن المثنى عن محمد ابن ابي
عدي عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني قال كان الحسن لا يرى باسا بالتروح في الصلاة
وعن مجاهد انه كان يتروح في الصلاة ومسح العرق ومن ذكر اماطته عنه كما ما نوذيه هو
وتشاغله عن توفيه صلاته حقها لما ذكرنا ولا تذكر بسقوط ثوب او حركة بدن او قلع شوكة او مشي
قريب او وضع دواء او رباط منحل اذا كان كما ذكرنا نوذيه فواجب عليه اصلاح شانه ليفرغ هو
لصلاته ٥ روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
انه قال اذا راى احدكم في ثوبه دما وهو في الصلاة فانصرف يغسله اتم على ما بقي على ما مضى

مالم

قال علي ومالم يعرف عن العلم عامدا او ساهيا عن علي ابن ابي طالب انه كان لا يتعمد وضوءه
بعد ان يصلي نوافله او بعد حدثه ٥ **واما** من استرخى ثوبه حتى مس كعبه فتعرض عليه ان مرفعه لله صلى الله
صلاة عامدا فقد بطل صلاته وحبط اجره من حابط المسجد الذي في قبلته الى ناه عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد ثنا ابراهيم ابن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن
ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامه في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحكها ثم قال حين
انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله عز وجل قبل وجهه فلا يتخمن قبل وجهه في الصلاة وقال الحية
والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور والفار والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة الى ناه
عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك
ثنا يحيى ابن كثير عن صدعم ابن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا شيبان ابن فروخ ثنا ابو عوانة عن زياد بن جبير
قال سال رجل ابن عمر ما تقول المحرم من الدواب فقال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم ان عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدياة والغراب والحية قال
وفي الصلاة ايضا ٥ **قال علي** كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل
مقدمات يقين ولا يمكن البتة ان يغيب عن ان عمر علمهن ولا علم واحد منهن فان تاذى
بوزغة او برغوث او قملة فواجب عليه وعليهن عن نفسه فان كان في مرقعة قملهن كذلك عمل
شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذكر لانا قد روينا عنه صلى الله عليه وسلم لا بامر بقتل الوزغ من
طريق ابي هريرة وسعد ابن ابي وقاص وام شريك ولا يجوز له التفل في الصلاة ولا ان يستقبل بربط
برغوث او قملة في ثوبه اذ لا ضرورة به الى ذكر ولا حاجة النفس بالحته ولا طلب قتل من لم يوم بقتله فيهما
لقوله صلى الله عليه وسلم ان اتى الصلاة لشغلا ومن حضر عليه مكين فخشي فوته فله ان يناوله صدقة
وهو يصلي ولو خشي على خفيه او نعليه مطرا او اذى عملا بسرعة فله ان يحصنهما وينزلهما من مكان الخوف
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان محصرة او عنده شيء فطلبه صاحبه
فليرد اليه او ليناوله اياه لانها امانة تودى الى اهلها قال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها واما هل اذا خشي ضياع الشيء او فوت صاحبه فاذا لم يخش ذكر فلا يفعل حتى يتم
صلاته ومن خشي قدميه فقد ذكرنا ان له كلما قيام ومن ان في صلاته فان كان من شدة مرض
غالب لا يقدر معه على اكثر فلا شيء عليه لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فان تعمد
لغير ضرورة بطلت صلاته لانه لم يات النص باباحته ومن صلى وفي فمه دينار او درهم او لولوة او في
كمه حرير او ذهب او غير ذكرنا عليه حفظه فقد ذكرنا جواز له ودفع المارين بدي المصلي وستره
ومقاتلته ان ابى حتى واجب على المصلي فان وافق ذكرنا من المارين بعلم من المصلي لقتله فهو
هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة ٥ ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ابن هلال
يعني حميدا قال قال لي ابو صالح السمان بينما انا مع سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من

من الناس اذا جاء انسان من بني ابي معيط اراد ان يمر بين يديه فدفع في نحره فنظر ولم يجد مساغا
الى من يدي ابي معيط فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فنظر قائما ثم قعد فمر من ورائه
الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن
اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فان هو
ذكروا قول علي يعني ان رجلا حالا الى عثمان ورجل كسر انفه فقال من مر بين يدي في الصلاة وقد بلغني
ما سمعت في المار بين يدي المصلي فقال له عثمن فما صنعت انت يا ابن اخي صنعت الصلاة وكسرت انفه
قال علي هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان الا على المخالف لانه ليس فيه ان عثمن رضي الله
عنه افاده من نفسه وحتى لو كان ذكر فيه لما كان في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد رأى مقاتله وضربه ابو سعيد الخدري وغيره وحمل المصلي صغارا على عنقه او الشيء الى
جنبه حاجة حاجز ثنا عبد الله بن مروان ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عبدش ثنا احمد بن محمد
ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن ابي عمر ثنا سفين هو ابن عيينة عن عثمن بن ابي سليمن
قال ما علمت ان احدا سمعها غير ابن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو ابن سليم الزرقي عن ابي
قتادة الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص
وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها
واذا رفع من السجود اعادها ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود
ثنا عبي ابن حلق ثنا عبد الله ثنا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج علينا وامامة
بنت ابي العاص بنت ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فاعادها
في مكانها فلم يزل يصنع ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وقد احتج ابو
الشافعي وابو سليمن وهذان الحديثان يتبينان فكذب من خالفهما وادعى انه كان في ناقلة كل
ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو ابا باطل وان هذه الخرقة
بلا شك كان بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان في الصلاة لشغلا لان هذا
القول منه عليه السلام كان قبل بدر اثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم يرد ربنت المدينة
وابنتها الا بعد بدر والاخبار الثابتة في ذكره ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوفق
كتوفق خمس ومن استراب بتطويل الامام في سجوده فليرفع رأسه ليتعلم هل حدث عنده تكير
الامام او لا لانه مأمور باتباع الامام فان رآه لم يرفع فليتعمد الى السجود ولا شيء عليه لانه فعل
ما امر به من مراعاة حال الامام ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن حريه ثنا احمد بن شعيب انا
ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن سلام البطرسوسي ثنا مؤمل ابن هرون ابو احمد بن حازم ثنا محمد ابن ابي
يعقوب

هو البصري عن عبد الله بن معاذ قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحر وهو محتبي العشي
وهو حامل حسنا او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي فرفعت رأسي
فاذا الصبي على ظهره عليه السلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ثم قال
قالوا يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه
يوحى اليك قال فكل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله
حتى يقضي حاجته من حتى المصلي نومه واداره من مكان على اليسار الى اليمين ماح كما ذكر جماعة في
الصلاة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا
محمد بن رافع ثنا محمد ابن ابي عدي اخبرنا الفضل هو ابن عثمن عن مخرمة ابن سليمن عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال رقدت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانقضني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه اليسر فاخذ بيده فجعلني من
شقه اليمين فجعلت اذا اغفيت ماخذ بشحمة اذني وذكر باقي الحديث وندعوا المصلي في صلاته في سجوده
وقيامه وجلوسه بما احب مما ليس معصية ويسمى في دعائه من احب وقد دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عصية وبني لحيان وذكوان ودعا للوليد ابن الوليد وعياش ابن ابي ربيعة هو
وتلة ابن هشام ابن سمه تسميهم باسمائهم وما نهى عليه السلم قط عن هذا ولا نهى عنه وقال عليه
السلم في السجود اخلصوا فيه الدعاء ولا يحرهن احدكم من الدعاء بحجة اليه وسنذكرها
باسنادها ان شاء الله تعالى وفي جمعة اعمال الصلاة وكل منكر في الصلاة مفروض عليه انكاره ولا تنقطع
به ذكر صلاته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن مالم يمنع من شيء منه نص او
اجماع فالله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن حمله ذكر اطفال الصغار
للصلاة وانقاذ الصغير والمجنون والمغمى والنائم من نار او حنش او سبع او انسان عادي او من
سيل والمحاربة لمن اراد المصلي لو اراد مسلما بظلم وصد الاسير الكافر او الطالم لهما ان منع من
شيء من ذكر نص او اجماع ومن فرق بين شيء من ذكر فقد اخطأ وقال بلا برهان ورد وينا من طريق
البخاري ثنا ادم ثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينما انا على
حرن نهر اذ جاء رجل بغل ولجام دابة في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة وهو
اوبره الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم اضرب عنق الشيخ فلما انصرف قال الشيخ ان سمعت
قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تبوك
وان كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مألفها فمشى على رجليها حتى لحق بأصحابه
عن معمر عن الزهري عن الاسود بن قيس ان اباه رآه الاسلمي خلف على دابته ايهب فمشى
اليها وهو في الصلاة وبه الى معمر عن قتادة ساله رجل فقال تدخل الشاة بقي وانا اصلي فاطاطي
رأسي فاحتلب العنقود فاضربها يعني فقال قتادة لا بأس به ومن طريق يحيى ابن سعيد القطان
ثنا سليمن التيمي عن الحسن البصري في القمل يقتلها الرجل في الصلاة قال علي
اذ ذكر من خاف على ماله او سرقت نعله او خفه او خيف ذكر فله ان يسعى الا ان يقدر فيترك منه قناعة
ولا يمشي في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة القول وقد سلم بكل ما ذكرنا كما ما
لو مأموما فطلع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجة او انتظار الناس له ركع ركعتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبر ناسا وهو جنب فكبر فخرج فاغتسل ثم جاء الصلاة فكبر

نحاوز لاحد ما الم كلم به وتعمل به وما حدث به انفسها وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان كل ذكر لا توقت في الصلاة وانه لا تبطل الصلاة به اذ هو لم يقصد اليه سهوا عنه او عمدا كمن تكلم او تعمد الى تبديل نية الصلاة المامور بها في الصلاة التي لا تنقض الصلاة لها وهي السهو لا ذا تكلم الصلاة بعينها واسمها فمن لم يتوكل ذكرا قاصدا الى ذكر فلم يعمل الا امره ربنا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر ابن الخطاب اني لاحب جزية البحرين وانا في الصلاة وقد افترض عز وجل التوبة على العاصين والفرار بالصلاة مع ذلك **قال علي** قام الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد ذكرنا انه تعالى انما خاطب بهذا المحسنين لان التائب لا سيئة له وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وهذا كله اجماع لانه لم يخالفوا الاجماع من اهل البدع فالواجب ان لا تعمل توبة من عمل سوء احتى تتوب من كل سوء عمل فلم يجعلهم الا تقبل التوبة من بعض ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم مع الامر بكل ذلك التوحيد انما التوبة من بعض كل ذلك فصح ان الامر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع اعمال البر وهذا خروج عن الاسلام وعود منه من الحد الى ان

مسألة ومن قدر ان يصلي على محمل او على قتب او كان في عرقوة او في اعلى شجرة او على تنقف او في دابة او على محمل او على حشيش او على صوف او على جلود او خشب او غير ذلك فقد وجب عليه ان يصلي الفرض حيث هو قائما وقاعدا وفي ذكر ركوعه وسجوده وجلوسه حيثما كان انما امر بالقيام في القراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال القبلة ولا بد فاذا وفى كل ذلك حقه فقد صلى كما امر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما امر بذكر الصلاة فقط وليس شيء من هذه المواضع فانه عجز عن اتمام القيام او الركوع او السجود او الجلوس او القبلة في الاحوال التي ذكرنا ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما امر لما من ضرورة تمنعه من النزول من خوف على نفسه او ماله فليصل كما هو كما قدر قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **مسألة** ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا تقدر على قضائه ابدا ولو نسيه احببنا له ان يقضيه ابدا متى ما ذكره ولو بعد اعوام برهان ذلك ما قدمناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل ثنا حمام ثنا ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان تصبحوا ثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد ابن ايوب الصموت الرقي ثنا احمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا صالح ابن معاذ ثنا يحيى ابن ابي بكر عن معوية ابن قرة عن الاغر المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما من نسي فمعود اخر نحت قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم قد دخله كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض امر فرض وهو بالنافلة امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا

وهذه

وعده الا بان تبطل قول من قال من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر بانه يصلي الوتر وقول من قال ان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته لما ان خالف فوت صلاة الصبح فليما وفي فيهما وليس لهما وهذا قول ابي حنيفة وهو مع خلافه لسنة فلا دليل عليه لا من نظر ولا احتياط لانه يبطل الفرض المامور بانمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم **مسألة** ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطل وملغاة لانه اتى بالوتر قبل وقته والشرائع لا تجزي الا في وقتها الا بعذر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الى ان تقام صلاة الصبح هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة **مسألة** فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه اشتغل بركعتي الفجر فاتته من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله عز وجل وان دخل في ركعتي الفجر فاقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلم لكن يدخل ابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو فاذا تم صلاة الصبح فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة واقيمت عليه صلاة الفريضة **وقال ابو حنيفة** من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وصورته اخرى فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام وان خشي ان لا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك **وقال مالك** ان كان قد دخل المسجد واقيمت الصلاة او وجد الامام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ويكن يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس فان شاء قضاهما فاما ان كان خارج المسجد فعلم بالاقامة او بان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا

قال علي ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس اصلا فان شغبوا بانه قد روي عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخلت حفصة فصلت الركعتين ثم دخلت في صلاة الامام فلم يعنفهم ابن مسعود ولا ابن عمر تقييمهم من رخصا ادراك ركعة او عدم رخصا ذكر ولا يحمد دون هذا عن متقدم ابدا او الثابت عن ابن عمر مثل قولنا فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا نعم هذا احق واما نقلد ايهم فاته الصلاة ولم يات الا والامام في بها **وامن** كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام او اشتغل بقراءة قرآن او ذكر الله تعالى او بانتظار الطلوع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا فان موهوا بان ابن مسعود قد فعل ذلك قيل لهم اما المالكيون فقد خالفوه في هذا القول نفسه ولم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فلا متعلق لهم بابن مسعود **واما الحنيفيون** فقد خالفوا فعله في هذه المسئلة فقد قسموا تقسيما لم يات به الرواية عن ابن مسعود ولا ان مسعودا يرى التطبيق في الصلاة وهم لا يرونه وان مسعودا يرى ان لا يعتقوا امر ولد الامة حقه لبها من التراب وهم لا يرون ذلك وقد خالفوا ابن مسعود وافق السنة ولا يحل خلافه وحيث لا

عروة محالف من الصحابة يعني انه عندهم في عشرات من القضايا مثل المعلوم خلافه وكذلك في كثير من القضايا
وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة يعني انه عندهم كما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
ولما عرى قولهم من حجة أصلا رجعوا الى قولنا فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما شاء الله بن ريح
نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل ومسلم ابن ابرهيم والحسن ابن علي الحلواني وتجمل
ابن المتوكل قال احمد نا محمد بن جعفر عند رباته عن ورقاء وقال مسلم نا حماد بن سلمة وقال الحسن
نا يزيد ابن هرون وابو عاصم قال يزيد عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال ابو عاصم عن ابن
جريج وقال احمد نا عبد الرزاق نا زكريا ابن اسحق ثم اتفق ورقاء وحماد ابن سلمة وايوب
السختياني وابن جريج وزكريا ابن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عطية نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
قتيبة نا ابو عوانة عن سعد ابن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن حفص ابن عاصم ابن عمر
الخطاب عن ابي نجيح هو عبد الله بن مكي قال اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا؟ وبه الى مسلم نا زهير ابن حرب نا
هرون ابن معروف الحراني عن عاصم ابو محرز عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد هو
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت اصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا وبه اليه ايضا من طريق حجاج ابن المنهال نا حماد ابن سلمة وحماد ابن زيد كلاهما
عن عاصم ابو محرز عن عبد الله بن سرجس نحوه وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس نا محمد بن
سعيد ابن بنات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا صالح بن
رستم هو ابو عامر الخزار عن ابي مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين يعني صلاة
الصبح وركعتي الفجر قال ابن عباس فقمت لاصليهما فجبذني وقال اتريد ان تصلي الصبح اربعا؟ فقال لا اني عامن
النبي صلى الله عليه وسلم قيل لابن عباس قال نعم قال علي هذه نصوص مسقولة نقل التواتر لا
يحل لاحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على ان قال عمرو بن دينار قد اضطرب علي في هذا
الحديث فرواه عنه سفيان ابن عيينة وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد فاوقفوه على ابي هريرة قال علي
وهذا انما كان ينبغي لو كان الله تعالى او رسوله يتحمى من الناس ثانية ولا ابى بعده الوقيعة
لان المحتجين بهذا المصرحون بان قول الصاحب حجة فهذا لو لم يسندا اما كان يجب ان يرجح اما قول ابي
هريرة على قول ابن مسعود او قول ابن مسعود على قول ابي هريرة فكيف وليس ما ذكر مما يصر الحديث
شاذا كما ان جريج وايوب وزكريا ابن اسحق ليسوا دون سفيان ابن عيينة وحماد ابن سلمة وحماد بن
زيد فكيف والذي اسنده من طريق حماد ابن سلمة اوثق واضبط من الذي اوقفه عنه وايوب لو
انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف وكلاهما ثقة حجة وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عطاء عن ابي هريرة انه افتى به فحدث به على كلا ذلك ثم لو لم يأت حديث الى

هريرة

هريرة اصلا لكان في حديث ابن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نفع نفسه ولم يتبع هواه في
تقليد من لا يعني عنه من الله تعالى شيئا ونصر الباطل ما امكن من الكلام الغث وقد رويناه باصح طريق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فهذا فرض للدخول الى الامام كيفما وجد ونحوه الا شيء من ذكروا واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس
وابن بحينة بما حكمه وهي ان قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه ان يصليها مختلطا قال علي
وهذا كذب مجرد وباطل متيقن لان في الحديث نفسه انه لم يصلها الا حين فرغ الناس في جانب المسجد
كما امرون من قلدوه في باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا كان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم باي الصلاتين اعتددت اصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا واتى الصبح اربعا فبطل
من الباطل المتيقن ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هو لم ينكر عليه انما صلاة الركعتين هو
مختلطا بالناس فكيف عليه السلام عن ما انكر من المنكر وهذيان مما لم يذكره لفظة وقد اعاذه الله تعالى
بنصه عن هذا التخليط الذي لا يلفق بذي مسكة لا يمتنع من اطلاق هذا وايضا فانه ممكن وجائز
ولا فرق بين من قال وبين من قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لانه كان بلا رضا ولا انه
كان لبس ثوب حرير مثل هذه الطنور لا تفعل ربما على من استسهل الكذب في الدين وعلى النبي صلى الله عليه
وسلم فان قيل انه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئا قلنا ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا انصرافه بهم
وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التي صلاها وهو عليه السلام يصلي الصبح فقط وايضا فان الله تعالى يقول
منكرا على اهل من فعل ما انكره عليه استدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا يختلفون في ان الفريضة خير
من النافلة وهم يأمرونه بان يستدل النافلة التي هي ادنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة
مع معصيتهم السنن التي اوردنا وبما قلناه نقول جمهور السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
جابر عن الحسن ابن مسافر عن سويد ابن غفلة ان عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة
وعن معمر عن ابوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال له ابن عمر اتصلي الصبح
اربعا وعن وكيع عن الفضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في صلوة الغداة ولم
يصل ركعتي الفجر فدخل معهم فلما قضى تمام صلاتهم وعن ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يكره ان تصلي ركعتا الفجر عند اقامة صلوة الصبح
وقال ان تصليهما ورغائب الصلاة وبه الى معمر عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه انه كان اذا فاتته الصلوة
ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام فاذا فرغ ركعهما مع الصبح وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
منصور ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي في الذي يحدث الامام ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدأ بالمكتوبة وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج ان عمرو بن دينارا اخبره ان صفوان ابن موهب اخبره انه سمع سلم ابن عقيل يقول للناس وهم يقولون
وقد اقيمت الصلاة وبكم لا صلاة اذا اقيمت الصلاة وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن
سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن فضيل عن سعيد ابن جبير انه قال اذا قطع صلاته فذكر عند الاقامة وعن
حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة قال حدثني ابي اخ لعروة فاراد ان يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة
فمنع ما بدا في التطوع ركعتي الفجر او الوتر او غيرهما واقيمت صلاة الصبح او غيرها فقد بطلت الصلاة التي

ابطلها ولو تعمد ابطالها كانت مبتدأ ولكن اسقط عنه وجوب اعادتها كما يسقط بالحدث ومرور ما يبطل الصلاة
مروره ونحو ذلك **واما** قضاء الركعتين بعد الصلاة فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا قول عمر وابن عباس وابن اصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن ثنا ابي
وضاح ثنا يحيى ابن معين ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد ما طلعت الشمس فصل
السلم ايضا بعد قبل الشمس

ثنا احمد ابن محمد المرادي الحافظ ثنا الحسن ابن ذكوان
عن عطاء ابن ابي رباح عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الفجر
ركعتين فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الان فلم يقل عليه السلم شيئا ومن طريق وكيع
عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رأيت ابن عمر صلى صلاة ركعتي الفجر حين علا الامام وعن
ابن جريج عن عطاء اذا اخطأك ان تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رأيت ابن
جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صلى فيه الامام صلاة الصبح وسمعت ما يسأل الامام وهو يقول ايضا عطاء وسئل وغيره فلو تعمد تركهما
الى ان تقام الصلاة فليصلهما الى فصلهما الان وقتهما قد خرج وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فرض نام عن فرضه الصبح او نسيه حتى طلعت الشمس فالافضل له ان يبدأ بركعتي الفجر ثم صلوة الصبح كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس
وقبله وعند غروبها وبهذا نقول ابو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود واصحابهم وليس لمن ذكر ملكر
وما علم لقوله حجة لانه خلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** والكلام
قبل صلاة الصبح مباح وبعدها وكرهه ابو حنيفة من يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس **قال علي**
هذا باطل لانه لم يمنع من ذكر قرآن ولا غيره فهذا ان الوقتان في ذلك كسائر الاوقات ولا فرق وانما منع الله تعالى
من الكلام في الصلاة وحين حضور الخطبة فقط وأباحه فيما عدا ذلك ومن بتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه **مسألة** ومن دخل في مسجد فظن ان اهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في
وقتها او كان ممن لا تلزمه فرض الجماعة فابتدأ اقامت الصلاة فالواجب ان يبني على تكبيره التي دخل
في الصلاة فان كان قد صلى منها ركعة فاكثر فكمل كذلك اذا اتم هو صلاته بجلوس وانتظر صلاة الامام فسلم معه
برهان ذلك انه ائتم بالصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقد قال عز وجل ما على المحسنين من
سبيل فاذ هو كذلك فكثر وحده اماما فرض عليه ان يأتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به ولانكاره عليه السلم على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس فهذا لا يجوز لبطلان اجارة قول
الله صلى الله عليه وسلم فقط وليس ذكر الامن عذر فبطل عليه الامام فقط على ما ذكرنا في بابه ان شاء الله
تعالى ولا يضره ان يكبر قبل امامه ان كان تكبيره بحق ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلفه الامام ان يكبر بعده ان
يأتم بهذا المستخلف الذي كبر ما مومه قبله روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن
مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه قال في رجل دخل فرأى انهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم
اقيمت الصلاة قال ابرهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصل الباقيتين تطوعا فقيل لابرهيم ما شعرت
ان احدا يفعل هذا قال ابرهيم ان هذا كان يفعله من قبلكم **قال علي** هذا خبر عن الصحابة رضي الله

عنهم وعن اكابر التابعين رحمة الله عليهم وقد روينا عن جماعة من الناسين انهم كانوا يرون ان افتتح
صلاة التطوع فاقمت عليه الفريضة ان يدخل في المكتوبة واصلين لتطوعهم بها فاذا راوا ذكر في التطوع
فهو عندهم في المكتوبة وحسبه بذلك نعم وهو قول ابن مطيع والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قولا
بل هو باب واسد ونحن نبرهان واضح كما ذكرنا ولا نعارض ذكر هذا عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها اذا
اقيمت الصلاة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز ان يسلم قبل الامام لا لعذر مثل
او نحو صلاته فانه آت بها في اخر وقتها ثم اقيمت صلاة الفرض في وقتها فان
هو اتم بالامام في صلاته التي هو فيها فاذا اتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها فاذا
سلم الامام قام فقضى ما سبق عليه منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة التي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك بقوله اني صليت اراكم تصنعون شيئا اعتدت منكرا على من فعل ذلك بقوله عليه السلم انما الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا اقضى صلاته فرض عليه ائتمام بالامام في الصلاة التي يصليها الامام وسقط
بسلامه الى ذكر الامام فيسلم ولا بد او يكون مسافرا ابتدأ خلف صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له ان قعد
فينتظر سلام الامام معه اسلم ولا بد لانه منتظر الى ذكر ثم يأتم بالامام ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يأتي عن اداءها فاتته الصلاة
المكتوبة فاقمت الصلاة فالتي ابتدأها باطل فاسدة لا يجزيه وعليه ان يدخل في التي اقيمت وهو
معنى كان يسلم من التي ابتدأ انه ليس في صلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكان عليه فرض الصلاة في جماعة لما ذكرنا في بابه ان شاء
الله تعالى فاذ الم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى فهو مردود وبالله تعالى التوفيق ٥٥٥

الاذان **مسألة** ولا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح

فقط فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن اذانه وينزل من المنارة او
من العلو ويصعد مؤذن اخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني الاذان ولا بد لهما من اذان ثان بعد الفجر
ولا يجزي لهما الاذان الذي كان قبل الفجر لانه اذان محظور الا اذان للصلاة ولا يجوز ان يؤذن لها قبل
المقدار الذي ذكرنا وروينا من طريق محمد ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن
الختاري عن اسمعيل بن مسلم ملت للحسن البصري ما بال سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر
وقال علوج فراع لوادركهم عمر ابن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر
هذا ذكر المسجد ما قامه لا اذان فيها وبه الى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن ابن مهدي
عن سفيان الثوري عن الحسن ابن عمرو عن وصل ابن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر
وعن وكيع عن شريك عن علي ابن علي عن ابرهيم النخعي قال سمع علقمة ابن قيس مؤذنا يثوب
فقال لقد خالف هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنرى فيه كذا وكذا سنورد ذلك من طريق وكيع
الماضي عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا اذن المؤذن سلم قالوا لا حاجة لنا فيما ذكرت فيما ذكره **قال علي**
هذا مخبر عن الصحابة رضي الله عنهم وأكابر التابعين وروينا من طريق ابي داود ثنا مسدد وبابن
منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن ابي حازم عن مؤذن الفجر

خصت بصلاة الصبح وقد روح اذن قبل الصبح فامره عمر ان ينادي الا ان العبد نام ومن طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة ام المؤمنين متى
تؤتر فقالت بين الاذان والاقامة وكانوا يوذنون حتى يقصروا ومن طريق يحيى بن سعيد العطار
ثنا عبد الله بن عمر اخبرني نافع قال كانوا يوذنون حتى يطلع الفجر بعده واقوال ائمة المدينة عمر بن
الخطاب وعائشة ام المؤمنين ونافع وغيرهم هم اولى بالاتباع من جاء بعدهم فوجد عملا لا اعلم
اصلا ولا عورض بدعوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه
الدعوى التي لا تصح ولا يجوز عنها احد والذي ذكرنا هو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري وقال مالك
[illegible] وصح انه كان يوذن لصلاة الصبح بليل لا يوذن لغيرها حتى يطلع الفجر وكان بوذن اخر بعد طلوع الفجر
برجلة ذكر ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ما العذري ثنا البخاري ثنا احمد
ابن يونس ثنا زهير بن معوية ثنا سليمان اليتيم عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم ثنا
عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم ثنا حفص بن عبد الله
[illegible] عن عاصم بن ابي النجود عن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وانتوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا موسى ابن
اسمعيل ثنا حماد ابن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد نام فرجع فنادى
الا ان العبد نام ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الحداني ثنا ابرهيم بن احمد البلخي ثنا العذري ثنا
البخاري ثنا فيد ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما
لم يكن يغير بنا حتى نصبح وننظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال علي
صح ان الاذان للصلاة لا يعور قبل الصلاة ورويناه ايضا من طريق حفصة وعائشة ام المؤمنين فصار نقل
تواتر يوجب العلم وعن مكحول ان الحوبرث وسلمة الحرمي مسندا ايضا ولم يات قط في شئ من الاثار التي
احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلم اكتفى بذكر الاذان لصلاة الصبح دون ذكرها وفي بعضها انه كان هذا
اذان اخر بعد الفجر والفجر اصحاب قياس يرعمهم ومن كان هذا رايهم من قول ان القياس اولى من خبر الواحد
وهاهنا تركوا قياس الاذان للفجر على الاذان لسائر الصلوات ولم يتعلقوا بخبر اصلا لا صحيح ولا سقيم
في ان ذكر الاذان يجزي عن اخر لصلاة الصبح قال علي وبقال لمن راى ان الاذان لصلاة
الصبح يجزي قبل ثلث الليل اخبرنا عن اول الوقت الذي يجزي فيه الاذان لها من الليل فان لم يعد را
حدا الزمهم ان يجزي اثر غروب الشمس لانه ليل ولا بد ولا يقولون لعمر الله فان قالوا اول الاوقات
التي تجزي فيها الاذان لصلاة الصبح من الليل هو اثر نصف الليل الاول قلنا لهم في اول الثلث الاخير من
الليل ما الفرق بينكم وبينه دعوى مجردة الى دليل ومثل هذا لا يحل التقول به على الله تعالى في دينه وهم
يقولون ان وقت صلوة العتمة يمتد الى طلوع الفجر ويروون لبعض تطهر قبل الفجر ان تصلي العشاء الاخرة
والمغرب

والعصر فعد اجاز والاذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة وفي ان يحضروا ان كان وقت صلاة العتمة
دون صبح وفيهم ووقت صلاة المغرب ايضا فان قالوا انما يجوز ذكر الاذان في اخر الليل قبل الفجر ومن ابن لكم هذا
وليس هذا في شئ من الاخبار الى الخبر الذي احدثه وهو الذي فيه تحديد وقت ذكر الاذان
وبالله تعالى التوفيق هـ علة ولا يجزي صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا الا
باذان واقامة سواء كانت في وقتها او كانت مقضية لتمرعنها او لنسيان متى قضيت العصر
والحضر سواء كل ذلك سواء لان الله تعالى لم يخص شيئا من ذلك بلا اذان ولا اقامة فلا صلاة لعصر ساعتي الظهر والعصر هو
بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة فانهما جمعان باذان لكل صلاة واقامة للصلاتين معا للاثر في ذكر
ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم ابن احمد ما العذري ثنا البخاري ما محمد ابن المثنى ثنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة ثنا مالك بن الحويرث
قال اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال لهما ارجعوا الى اهلكم
فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليوكم
اكبركم وروياه ايضا ما سناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو ابن
سلمة الجرمي اخبره عن ابيه وكان قائد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صلوا صلاة
كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليوكم اكبركم قرانا
قال علي فصح بعد بن الخبرين وجوب الاذان ولا بد وانه لا يكون الا بعد حضور الصلاة
في وقتها عموما لكل صلاة وقد خلت الاقامة في هذا الامر كما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم
ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة هو اسمعيل عن الحوبرث عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شا
وايضا فانه صح انه عليه السلام امر بلالا ان يوتر الاقامة كما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ثنا
عبد الرحمن ابن عبد الله ثنا ابرهيم ابن احمد ما العذري ثنا البخاري ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان
هو الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك ابن الحويرث قال اتى رجلان الى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرتما فاذنا واقيما ثم ليوكما اكبركما فان قال انا عالما
في السفر فلا يدل على الخروج وهذا اقتضى الخروج من عنده عليه السلام لشاهما وهذا كله هو مر لكل
صلاة فرض معضبة كما ذكرنا او غير مقضبة وقد جاء هذا ان مرفوعا التمرة والاجماع كما ثنا عبد الله بن
ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى ابن سعيد العطار ثنا ابن ابي ذئب
ثنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا المشركون
عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل ان يترك في الصلاة ما تترك فانزل الله
تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن للظهر فصلاها في وقتها
ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها قال علي هذا
الخبر زايد على كل خبر ورد في هذه القصة والزايد من الزيادة يجب
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا صليت لغير العشاء
لما فاتك

لعلة كلام لما تقدم عنه ومن طريق محمد بن الحنفي ثنا ابن وضاح ثنا ابن مسلم عن مالك قال اذا
نسب الاقامة في السفر قاعدا لصلاة ومن قال يجزيه الاذان والاقامة وهذا قول مسلم واصحابه وما نعلم لهم
ذكر فيما علمنا سلفا لكن الاستحباب ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما من لم يسمع عندهم اذانا واقاما
وسمعهم يكفي في وجوب فرض ذكر وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر
هذا هو الاجماع المتيقن على صحته لا الدعاوي الكاذبة التي لا يعرف احد ادعاها اذ المراد عنه عن ذكر اذ دع
اوجبا والله تعالى التوفيق ٥ مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن واقام فحسن
لان النص لم يرد بايجاب الاذان الا على الجماعات فصاعدا وانما قلنا ان فعل فحسن لانه ذكر الله تعالى وقد
ندبوا الى الصلاة من لعله يسمعه من موضع الجن ولا يجوز الا في الوقت ٥ مسألة
ولا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه ولا يجوز ان تؤم المرأة
الرجل ولا الرجال وهذا ما لا خلاف فيه وايضا فان النص قد جاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل اذا
كانت امامه على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى مع قوله عليه السلام لا يشام رجل رجلا
الا ريان تكون وتر الرجل ولا بد في الصلاة وان الامام يقف امام المأمومين ولا بد او مع المأمور في
صف واحد على ما نذكر ان شاء الله تعالى في مواضعه ومن هذه النصوص تبين بطلان امامة المرأة
للرجل وللرجال يقينا ٥ مسألة فان حضرت المرأة للصلاة مع الرجال فحسن لما قدمنا
من انها لم تكن تشهد الصلاة في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك ٥ مسألة
فان صلى جماعة فامتهن امرأة منهن فحسن لان الضرورات تبيح منهن من ذكرنا ولا يقطع بعضهن صلاة
بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر وقوف الذي اخبرها وروينا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة ابن حبيب النهدي هو ابو سارة عن ربيطة الهمدانية عن عائشة
ام المؤمنين انها تؤمهن في صلاة الفريضة وعن علي ابن سعيد القطان عن زياد ابن ايوب الدستوائي عن
تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المؤمنين انها امت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن
وجمرة بالقراءة وعن سفيان الثوري عن عمار الدهني عن جميرة بنت حصين انها امت ام سلمة ام المؤمنين
في صلاة العصر وقامت بيننا وعن علي ابن سعيد القطان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن ابن ابي الحسن عن خيرة وهو ابنها ثقة مشهورة حد ثتهم ان ام سلمة ام المؤمنين كانت
تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى ابن سعيد هو
الانصاري ان عائشة ام المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف وعن عبد الرزاق
عن ابرهيم ابن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء وتقوم
وسطهن وروي عن ابن عمر انه كان يأمر جاريته تؤم نساءه في ليالي رمضان ومن الغائبين رينا
عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن مجاهد عن ابيه وعن سفيان الثوري عن ابرهيم النخعي والشعبي
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قالوا كلهم يباح للمرأة ان تؤم النساء وتقوم وسطهن قال
عطاء ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع ولم نجد من ذكرنا قولا يخالف هذا الا في
وسفيان الثوري واسحق وابي ثور وجمهور اصحاب الرأي
واحمد بن حنبل وداود واصحابهم
وسحنون

يوذن امراة في صلاة فرض ولا نافلة وهذا القول لا بليل على صحته وخلافه ليطا لعدم من
الصحابة رضي الله عنهم بعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يشنعون هذا اذا وافق تقليدهم مثل
صلاة المرا بالنساء اذا خرقت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة فان قيل فهلا حملتم ذكر فرضا لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤمكم اكبركم
قلنا لو كان هذا لكان جايزا ان يؤمها وهذا محال وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه الى
النسا الا بدليل معين لانه لحن في العربية متيقن ومن المحال الممتنع ان يكون عليه السلام يلحن

مسألة ولا اذان على النسا ولا اقامة فان اذن واقمن فحسن برهان ذلك ان
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان انما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
جماعة بقوله عليه السلام فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وليس النسا ممن امرت بذلك فاذ هذا
تقدم فالاذان ذكر الله تعالى والاقامة كذلك فهما في وقتهما فعل حسن وروينا عن ابن جريج
عن عطا تقيم المراة لنفسها وقال طاوس كانت عايشة ام المومنين توذن وتقيم والحمد لله رب العالمين
كمل السفر الاول من المحلى في شرح كتاب المجلى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين
وآله وصحبه وسلم
يتلوه في السفر الثاني مسألة ولا على الحر المراة ولا السيد الامة منعهما من حضور الصلاة في
جماعة في المسجد اذا عرف انهن يردن الصلاة

بلغ مقابلة الامام المسول [illegible] ... سنة ١١٦٣

بلغ قراءة على ... محمد بن اسمعيل ... [illegible] ... سنة ١١٨٣ ... رحمه الله تعالى

[illegible]

ابن مهدى عن سفيان الثورى عن ابى اسحق السبيعى عن الاسود ابن يزيد قال قلت لعائشة ام المومنين
تؤتر ين قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يوذنون حتى يضيء الفجر ومن طريق يحيى بن سعيد العطار
ثنا عبد الله بن عمر اخبرنى نافع قال ما كانوا يوذنون حتى يطلع الفجر بعده اقول ائمة المدينة عمر ابن
الخطاب وعائشة ام المومنين ونافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع من جاء بعدهم فوجد عملا لا اثر له
اصلا ولا عذر له دعوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هولاء الثلاثة مبطلة لهذه
الدعوى التى لا تصح ولا يجزء عنها احد والذى ذكرنا هو قول ابى حنيفة وسفيان الثورى وقال مالك
قال علي
[illegible] وقت لغير المعذور بعد دخول الوقت
[illegible] وقت الصبح طويل ولا وقت لغير المعذور بعد دخول الوقت
برهانه وذكر ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد ثنا ابرهيم ابن احمد ثنا العذرى ثنا البخارى ثنا احمد
ابن يونس ثنا زهير ابن معوية ثنا سليمن التيمى عن ابى عثمن النهدى عن عبد الله ابن مسعود عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم ثنا
عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد ابن شعيب انا يعقوب ابن ابرهيم ثنا حفص ابن عبد الله
ابن نمير ثنا عبيد الله بن ابى بكر عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المنادى او اثروا حتى يوذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا موسى ابن
اسمعيل بن جماد ابن تلمة عن ابوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى
بعد ان العبد نام ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن احمد ثنا ابرهيم ابن احمد اللخمى ثنا العذرى ثنا
البخارى ثنا فيه ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما
لم يكن يغير بنا حتى نصبح وننظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال علي
فهذا ان الاذان للاصباح لا يجوز قبل الصبح وروياه ايضا من طريق حوشب وعائشة ام المومنين فصار نقل
التواتر يوجب العلم وعن مكحول ابن الحويرث وسلمة الحبرى مسندا ايضا ولم يات قط فى شئ من الاثار التى
احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلام اكتفى بذلك الاذان لصلاة الصبح بل فى كلها وفى غيرها انه كان بعد ذلك
اذان اخر بعد الفجر والفجر اصحاب قياس برءيهم ومن كان هذا رءيهم من يقول ان القياس اولى من خبر الواحد
وها هنا تركوا قياس الاذان للفجر على الاذان لسائر الصلوات ولم يتعلقوا بخبر اصلا لا صحيح ولا سقيم
فى ان ذلك الاذان يجزى عن اخر لصلاة الصبح قال علي وقال الذى راى ان الاذان لصلاة
الصبح يجزى قبل ثلث الليل اخبرنا عن اول الوقت الذى يجزى فيه الاذان لها من الليل فان لم يحدوا
حدا الزموهم ان يجزى اثر غروب الشمس لانه ليل بلا شك وهم لا يقولون بهذا فان قالوا اول الليل الوقات
التى تجزى فيها الاذان لصلاة الصبح من الليل هو اثر نصف الليل الاول وقالوا فى اول الثلث الاخر من
الليل قلنا لهم هذه دعوى مجردة الى دليل ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى فى دينه وبعضهم
يقولون ان وقت صلوة الصبح يمتد الى طلوع الفجر ويروون لها اخبارا تظهر قبل الفجر ان تصلى العشاء الاخرة

دون جميع وقتها نعم ووقت صلاة المغرب ايضا فانهم قالوا ايضا ما ذكرنا فى اخر الليل فلهم
وليس هذا فى شئ من الاخبار الى الخبر الذى احتج به وهو الذى فيه تحديد وقت
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ولا يجزى صلاة فريضة فى جماعة اثر
باذان واقامة سواء كانت فى وقتها او كانت مقضية لنوم عنها او لنسيان متى قضى
والحضر سواء فى كل ذلك فان صلى شيئا من ذلك بلا اذان ولا اقامة فلا صلاة له حاشا
عرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة فانهما يجمعان باذان لكل صلاة واقامة للصلاتين ٥
ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم ابن احمد ثنا العذرى ثنا البخارى ثنا محمد
عبد الوهاب ابن الامجد المجيد الثقفى ثنا ايوب هو السختيانى عن ابى قلابة ثنا مالك
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال لهما اذا
فاقيما فليوذن لكما احدكما وليؤمكما اكبركما ومروهم وصلوا كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم
اكبركم وروياه ايضا باسناد فى غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختيانى
عن مالك الحرى اخبره عن ابيه وكان فاضلا ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكن اوصلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليؤمكم
قال علي ففى هذين الخبرين وجوب الاذان والاقامة وانه لا يكون الا بعد
فى وقتها عموما لكل صلاة ودخلت الاقامة فى هذا الامر كما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا
ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن عليه هو اسمعيل عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
وايضا فانه قد صح انه عليه السلام امر بلالا ان يوتر الاقامة كما ذكر بعد هذا ثنا عبد
عبد الرحمن ابن عبد الله ثنا ابرهيم ابن احمد ثنا العذرى ثنا البخارى ثنا محمد بن يوسف هو
هو الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك ابن الحويرث قال اتى رجلان الى النبى
عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرجتما فاذنا واقيما ثم ليوممكما اكبركما
فى السفر فلما لا يبرى الخروج وهذا اقتضى الخروج من عنده عليه السلام لشانهما وهذا
صلاة فرض معينة كما ذكرنا او غير مقضية وقد جاء هذا ايضا من طريق
ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن على ثنا يحيى ابن سعيد العطار
ثنا سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن عبد الرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال
عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل ان ينزل فى الصلاة
تعالى وكفى الله المومنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن للظهر فصلاها
ثم اذن للعصر فصلاها فى وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها فى وقتها قال علي
الخبر زايد على كل خبر ورد فى هذه القصة والاخذ بالزيادة واجب
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الصلاة المقضية الصلاة

عبد الله قال ثنا ابو عيسى بن ابي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض
الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ... ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في اعطان الابل فقال لا تصل فيها ... قال علي عبد الله
هذا هو عبد الله بن عبد الله ... ثنا همام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن
ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادركتم الصلاة في مرابض الغنم فصلوا فيها واذا ادركتم في اعطان الابل فلا تصلوا فيها فانها
خلقت من الشياطين قال علي فلو كان امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة
ابوالها وابعارها لكان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها وابعارها وان كان
نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة ابوالها فليس امره عليه السلام
بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والفرق بين ذلك تحكم بالباطل لا يجوز ولا ورع له
عن ان ياخذ الطريق الثاني ... فان قالوا انما نهى عن الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت
من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك
ايضا ... في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين
فسقط التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق واما حديث انس في ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم
فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اباح للعرنيين شرب الابوال على سبيل التداوي من المرض كما ...
من طريق مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي
قلابة حدثني انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله
فتصيبون من ابوالها والبانها ... فقتلوا الراعي وطردوا الابل وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك
والتداوي منزلة ضرورة وقد قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه
المرء فهو غير محرم عليه من الماكل والمشرب فان قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق شعبة
عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها
داء وما روي من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان بن المخارق عن ام سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلنا لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وائل انما جاء
من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم تكن فيه حجة لان الخمر
ليست دواء واذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في ان ما ليس دواء فلا يحل تناوله اذا كان حراما وانما الشأن
في الدواء وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا لان اصحابنا والمالكيين يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ
اللقمة به غيرها والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش واما حديث الدواء الخبيث
فنعم وما اباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا ... على ان يونس بن ابي
اسحق الذي انفرد به ليس بالقوي واما حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فباطل لانه ...
الشيباني

الشيباني وهو مجهول وقد جاء النص باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع
من الجوع المهلك فيما حرم علينا ... ونقول نعم ان الشيء ما دام علينا ... محرم
علينا فحينئذ هو حلال لنا حينئذ فهذا ظاهر الخبر وقد قال الله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن
ونقل الخبر ... ان هذين حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلام انما يلبس
هذا من لا خلاق له في الاخرة من الطرق الثابتة الموجبة للعلم، فصح تحريم الحرير على الرجال ثم
صح نصا انه عليه السلام اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير
للحكة والجهاد ... فسقط ما تعلقوا به واما قولهم ان الاشياء على الاباحة لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ...
... على تحريم الابوال جملة ... فلا يحرم من ذلك شيء الا ما اجمع
كما قالوا فان وجد نص في تحريم كل ذلك وجوب اجتنابه فالقول به ...
ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البلخي ثنا الفربري
اخبرنا عبد بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين ... في قبورهما فقال عليه السلام يعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة وذكر الحديث قال علي
... الى ما هو اكبر منه من الشرك او القتل ومن طريق ...
هو محمد بن حازم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال
... وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه ...
يمشي بالنميمة وذكر باقي الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن حنبل عن
عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبة عن منصور
ثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا ابو عيسى بن ابي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن ...
شيبة عن عفان بن مسلم ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
... اكثر عذاب القبر في البول ورويناه ايضا من طريق ابي معاوية عن الاعمش باسناده ...
... ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد هو القطان
ابن مجاهد القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد
فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه
البول والنجو ورويناه ايضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده ومن طريق
حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة قال علي ما قد صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يحل ان يخص منه بول دون ...
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به ...
... البول جملة والنجو جملة ... فهو حرام ...
فهو حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام الناس فانما اراد بولهم ونجوهم قلنا ...
... بالاتم الاعم الذي يدخل تحته ... البول والنجو ولا فرق ...
نجو ... نجاسة وبولهم ... بل انما اراد عليه السلام بول كل انسان
من الناس ... والواجب حمل ذكره على ما يقتضيه الاتم الجامع

في الفتح على الخمس ومنذ الاسلام الى وجوده باكثر من الف عام ولم ينقل عن احد
على العمامة والخمار ولو توضأ وذكر وقتا ووقت في المسح على
عليه السلام وان لا يعول في الدين على العلم بقلة عليه العلم قال تعالى
هـ علة فلو كان غسل ما يستر على الرأس شطر الوضوء
فرق وكذلك لو تعمد لباس ذكر المسح عليه حال المسح ابطله او اما الثاني
في كما يغسل ما تحت اللحية من شعر كما ذكر وغسل الرأس بل هما
مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يعف لباسا لا من سأل فلا يجوز ان
كان المسح جائزا والقصد الى الباس سائر وانما مسح عليه السلم في
الى ذكر ما لم يفعله عليه السلم ولا يجوز ان نراد في السنن ما لم
ما افترضه الله تعالى التوفيق ٥ وبعد اقول
شيء هـ علة ومن ترك مما يلزمه غسله في
شعره عمدا او نسيانا لم يجزه الصلوة بذكر الغسل والوضوء حتى يوضئه
امرها وقال عليه السلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥ هـ علة ومن نكس وضوءه
قد مر عضوا على المذكور قبله في القرآن عمدا او نسيانا لم يجزه ٥ اما الاول فلان
ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين والرجلين من
حالي السنة فان جعل الابتداء في اليمين قبل اليسار
لم يجز ذكر فان فعل شيئا مما ذكرنا لزمه ان يعود الى الذي بدا فيه ثم
الى ما يتم وضوءه وليس عليه ان يبتدئ من اول الوضوء وهو قول
واسحق فان انتقض في ما بين ذلك وهو جنب ونوى الغسل والوضوء
الغسل في ذلك لما روي عنه ان ما بقي به مرتبا وهو قول اسحق ٥ واما الثاني فلما رواه عبد الله بن ربيع التميمي
ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا ابراهيم ابن هرون البلخي نا حاتم
ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول
حدثنا معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما
دنا من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا ٥ قال علي
وهذا امر لا يجوز ان يخص منه شيء وانما قلنا انه لا يجزي في تنكيس الوضوء
الغسل او ينوي بذلك الغسل كلا الامرين فلانه لم يات بالوضوء
نوى ولم يخالف الغسل
ذكر فيجزيه كما لو خلطه بعمل فاسد يبطل ايضا الغسل
ما امره الله تعالى به واما الاستثناق والاستنثار فلم يات
فكيف ما اتى بهما في وضوئه او بعد وضوئه وقبل صلوته او قبل وضوئه
وقال ابو حنيفة يجزيه تنكيس الوضوء والاذان والطواف ولا يجزيه ٥ قال علي
الوضوء لا يجوز تنكيس الطواف ولا الاذان ولا الاقامة ٥ قال علي لا يجوز تنكيس
من ذلك كله ولا يجزي شيء منه متكاملا ما قول يفرق بين ما افترق
وابو حنيفة فانه اطرد قولا واكثر خطأ والقول ما صح

ـ تنكيس الصلوة على انه قد صح الاجماع في بعض الاوقات على تكيس الصلوة وهي حال من
ـ ركعتان او ساجدا فانه يبدأ بذكر وهو اخر الصلوة وهذا ما لا تقضاه في قياسهم وقد
ـ عن ابي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء وليس لاحد مع الجواز الا في
ـ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما لا تقص فيه الناقصون وتركوا فيه
ـ لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق ٥ والعجب كله ان المالكيين هم
ـ تنكيس الوضوء الذي لم يات نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فراوا
ـ الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذكر وهو الري والخلق والنحر والذبح والطواف فان
ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث تقدير بعض ذكر على بعض كما ان كر ان ساعة في كتاب
ـ الله تعالى لا يجوز تقدير الطواف على الري ولا تقدير الخلق على الري وهذا كما نوه هـ علة
ـ من توضأ وغسلة او غسلة اجزاه ذكر وان طالت المدة في خلال ذكر او قصرت ما لم يجد ث
ـ حدثا يوجب ما ينقض الوضوء وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل برهان ذلك
ـ تعالى عن وجل امر بالتطهر من الجنابة والحيض وبالوضوء من الاحداث ولم يشترط عن
ـ في ذكر شيء من هذا فكيف ما اتى به المرء اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بانه تطهر وبانه
ـ وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه وثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن هشام
ـ ابن خالد نا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطا ابن السائب
ـ عن سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ثلاثة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ـ اراد ان يغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثلاثا ثم يمين وضوءه فصب على يساره فغسل
ـ وجهه ثلاثا ثم يصب على رأسه ثلاثا ثم يغتسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه
قال علي اذا جاز ان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وضوءه وغسله وبين تمامهما بغسل
ـ حدث حرج جسده عن مغتسله فالتفريق بين المدة لا نص فيه ولا برهان وهذا قول الثلثي كما
ـ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ـ وعلى الخفين ثم دخل المسجد فصلى عليهما فمسح على خفيه ثم صلى عليهما وروينا عن سفين الثوري
ـ الحسن عن ابن عمر قال كان احدهم يغتسل ثلاثة من الجنابة بالليل ثم يمكث ساعة ثم يغتسل
ـ وابراهيم تابعي ادرك كابر التابعين وصغار الصحابة رضي الله عنهم ٥ قال ابراهيم
ـ يجوز للمرأة والحديدة فيراد منها بالغسل ان انه لا بأس ان يغتسل ثلاث مرات
ـ ساير جسده بعد ولا يغسل رأسه ومن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان
ـ غسل رأسه بالسدر او بالخطمي ثم جلس حتى يجف رأسه فحسبه ذكر وهو قول
ـ وسفين الثوري والاوزاعي والحسن ابن حي والشافعي وقد روي نحوه عن سعيد بن
ـ وما نعلم احدا قال ان طال الامد ابتدا الوضوء وان لم يطل بنى على وضوءه وقد روينا
ـ عن ابن ابي ليلى وغيره نحو هذا او احد بعضهم ذكر بالجنوف وحد بعضهم ذكر بان
ـ على الماء فبنى او يترك وضوءه فيبتدئ ٥ قال علي اما تحديد من حد
ـ بيان ما ذكر الطول الذي عنه نهى ان يعيد الوضوء القمراني لا عجب
ـ من قال لا يجزي شيء منه متكاملا ما قول يفرق بين ما افترق
ـ فهو باطل اذ الشرائع غير واجب على احد حتى يوجبها الله تعالى على لسان

ولم [illegible] حتى [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] تعالى الوضوء ٥ قال ابو محمد وقد ذهب
قوم الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين فقط واحتجوا بحديث رويناه من
طريق حرمي بن عمارة نا الحريش ابن الخريت اخو الزبير ابن الخريت نا عبد الله ابن ابي
مليكة عن عائشة ام المؤمنين قالت التيمم ضربتان ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فمسح بها وجهه ضربة ثم ضرب على الارض اخرى فمسح بها كفيه وبحديث رويناه من طريق سليمان
[illegible] عن سليمان ابن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ٥ قال ابو محمد وهذا
لا يجب الاخذ به لانه من طريق الحريش ابن الخريت وهو ضعيف والثاني من طريق سليمان
ابن داود الحراني وهو ضعيف وممن راى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه والاخرى لليدين
والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وابن ابي
ليلى والحسن بن حي والشافعي وابو ثور قال الا انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير ذلك لقلنا به واختلف في ذلك عن الشعبي وقال ابراهيم احب الي ان يكون الى المرفقين
وهذا قول مالك ولا يرى على من تيمم الى الكوعين ان يعيد الصلاة الا في الوقت وقد ذهب
قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه من طريق العباس ابن عبد العظيم
عن عبد الله ابن محمد ابن اسماء ابن عبيد عن عمه جويرية ابن اسماء عن مالك ابن انس عن
الزهري اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابيه عن عمار ابن ياسر قال تيممنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه ايضا
من طريق يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد نا ابي عن صالح ابن كيسان عن الزهري اخبرني
عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر فذكر نزول التيمم قال
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا
ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم
الى الاباط ورويناه ايضا من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري حدثني عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبة عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري ورويناه من طريق سليمان ابن
حرب الواشحي نا حماد ابن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول [illegible]
التيمم الى المنكبين ٥ قال علي هذا اصح ما روي الا انه ليس فيه نص بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بذلك فيكون حكم التيمم وفرضه ولا نص بانه عليه السلام علم بذلك
فاقره فيكون ذلك بذلك ناسخا ولا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان العجب يطول ممن يرى انكار عمر على عثمان ان لم يغتسل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة
الصحابة في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر موكد لوجوبه منكر لتركه ثم لا يرى عمل
المتيممين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في وجوب ذلك ٥ قال علي
فاذ لا حجة في شيء من هذه الاثار فقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى ما افترض
الله الرجوع اليه من القران والسنة عند التنازع ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا
طيبا

عليها فتمعكوا نحو ما ذكروه [illegible] فلم يجد الله عز وجل [illegible]
لو اراد الى المرفقين او الاباط والرجلين لبينه ونص عليه كما نص [illegible] جميع الجسد
لبينه كما فعل في الغسل واذ لم يزد عز وجل على ذكر الوجه [illegible] لا يجوز
ان يكون مريدا في ذلك ما لم يذكره الله تعالى من الذراعين [illegible] الرجلين وسائر
الجسد واذ لم يرد في التيمم الا الوجه والكفان وهما اقل ما يقع عليه اسم يد [illegible] ووجدنا
السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا الاكاذيب الملفقة كما حدثنا [illegible] ابن عبد الله
ابن خالد نا ابراهيم ابن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا [illegible] اخبرنا
شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ذر [illegible] عن عبد الرحمن ابن
ابزى هو سعيد عن ابيه قال عمار ابن ياسر لعمر ابن الخطاب [illegible] فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين نا عبد الله ابن يوسف نا احمد ابن فتح
نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا
يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله ابن نمير كلهم عن ابي معاوية
عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وابي
موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع قول عمار
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ٥ وبه الى مسلم نا
عبد الله ابن هاشم العبدي نا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة نا الحكم عن ذر
ابن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب
فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين
اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب
وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكر باقي الحديث ٥ قال ابو محمد
في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم
للجنابة حكمه ذلك واعلمه ان كل شيء حكمه المنصوص عليه فقط وفيه ان الصاحب
قد يهم ويفتي وفيه نص حكم التيمم نا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد نا ابراهيم
ابن احمد الفربري نا البخاري نا يحيى ابن بكير نا الليث ابن سعد عن جعفر ابن ربيعة
عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن
يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم ابن الحارث ابن
الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد
عليه السلام ٥ قال ابو محمد هذا هو الثابت لا حديث محمد ابن ثابت وهذا

[illegible] باب التيمم وبالله التوفيق اتفقوا على سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فاما
حديث عمار رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكره عليه عمر والتلمري وسائر من ذكر اختلاف وهو ان فرضا ما قالوا ان التيمم ضربتان والا فلا وقالوا عليه اسقط الوجه واليدين وقالت طائفة عليه استحباب ذراعيه الى الابناط وقال آخرون الى المرفقين
واما الذين قالوا ان التيمم ضربتان واحدة للوجه والاخرى للذراعين وحديث الذراعين الى المرفقين فانهم احتجوا بحديث من طريق ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتين ضربة للوجه واخرى للذراعين وحديث من طريق عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين وحديث ابن عمر قال سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب عليه التلمري بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل وقال له التلمري انه لم يمنعني ان ارد عليك التلمري الا اني لم اكن على طهر وحديث ابن عباس في لا يخرج ابن كعب قال قلت يا رسول اصابتني جنابة فكيف بالصعيد فقال قم فاستلم فاعتسل ثم قال لم تعلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ذراعيه بهما الى الارض فمسح كفيه بالارض ثم نفضهما ثم مسح احداهما الاخرى ثم نفضهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وبحديث من طريق ابي ذر وقال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه الى المرفقين ليس في هذا الخبر لا ضربة واحدة وبحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبحديث عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للمرفقين وقالوا قد صح عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس وعن ابن عمر فيما هو وفعلهم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والدين قالوا والتيمم بدل من الوضوء فلما كان بحد الى الوجه وما آخر للذراعين وجب كذلك في التيمم ولما كان الوضوء الى المرفقين وجب ان يكون التيمم الذي بدله كذلك هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة في شيء منه اذ الاخبار كلها ساقطة لا يحل الاحتجاج بشيء منها اما حديث ابي امامة فانا روياه من طريق وهب عن محمد ابن عمرو اليافعي عن رجل حدثه عن جعفر ابن الزبير عن القسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامة ففيه علتان اقواهما القسم وهو ضعيف والثانية ان محمد بن عمرو لم يسم اخبره به عن جعفر ابن الزبير فسقط هذا الخبر
واما حديث عمار فانا روياه من طريق ابان ابن يزيد العطار عن قتادة قال حدثني محمد بن عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابزى عن عمار فلم يسم قتادة من حدثه والاخبار الثابتة كلها عن عمر بخلاف هذا فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث ابن عمر فانا روياه من طريق محمد ابن ابي الموصلي عن محمد ابن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ومحمد ابن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه التيمم في الحضر للصحيح والتيمم لرد التلمر وتركه رد على غير طهارة وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ومن الملحق احتجاج امرئ بما لا يراه لا هو ولا

ابن

وكذا رأيته بعض الناس بما استدركه بعضهم وصوبه
ولعله سبق قلم من الناسخ والله اعلم

[illegible] ترك التلمر لما على طهر وفي التيمم بين الحيطان فوجد الماء قريبا ان توضأ به في هذا البيت حجة فيما احتجوا به فانا قد وجدنا عمارا يفتي بالتيمم في السفر والحضر ولا يوقت شيئا بعد الحدث وكذلك قولوا في صفة التيمم ضربتين والى المرفقين في الذراعين
واما حديث الاثلع فانا روياه من طريق ابي الحميد الحماني عن علباء وهو الربيع عن ابيه عن جده عن الاثلع وكما ذكرنا قلبوا نبي ولا يحتج بهم واما حديث ابي ذر فانا روياه من طريق ابن جريج عن عطاء حدثني رجال لا يدري عطاء من ذكر الرجل فسقط بهذا الخبر ايضا واما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شاذة من سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به
واما حديث الواقدي فاسقط من ان يشغل الكلام عن الواقدي وهو مذكور بالكذب تشمئز من عنده فسقط كل ما هو هواه من الاثار واما احتجاج من احتج في ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود ان لا تيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا وقد صح عن ابي بكر وعمر ابن مسعود وامر تلمه وغيرهم المسح على العمامة فلم يلتفتوا الى ذكر ما الذي حيثما هم حجة حيث يشتهي هؤلاء ولم يعتبروا هم حجة حيث لا يشتهون هذا موجب النار في الاخرة والعار في الدنيا فكيف وقد خالفوا في هذه المسئلة عمر وابنه وجابر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس على ما ذكرنا بعد هذا ان شاء الله عز وجل فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم واما قولهم ان التيمم بدل من الوضوء فيقال لهم فكان ماذا ومن اين وجب ان تكون البدلية على صفة المبدل منه وان كان هذا فانتم اول مخالفي لهذا الحكم الذي قضيتم انه حق فاسقطتم في التيمم الرأس والرجلين وهما فرضان في الوضوء واسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل واوجبتم ان يحل الماء الى الاعضاء في الوضوء ولم توجبوا شيئا من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم واسقط ابو حنيفة منه النية في الوضوء والغسل واوجبها في التيمم ثم ابن وجد تفريق القرآن والسنة والاجماع ان البدل لا يكون الا على صفة المبدل منه وهل هذا الا دعوى فاسدة كما ذبه وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي هذه اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع عمدا في رمضان وهو صابر نفر عوض تعالى وابدلنا من رقبة الكفارة صيام ثلثة ايام ومن ترقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين وعوض من ذكر اطعامنا في الظهار في الجماع ولم يعوضه في القتل وهلم الى كل شيء فان قالوا قسنا التيمم على الوضوء قلنا القياس كله باطل فلو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل وهلا قستم ما يتيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرقة كما تركتم ان تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الامة في البيع وقستموه على ما تقطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في سقوط الرأس والرجلين في التيمم دون الوضوء وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل وقال الله عز وجل كما جعلتم يكون الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذكرهما ولم تقيسوه على الوضوء فجعلتم يكون الله تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في اليمم دليلا على سقوط ذكر في ولم تقيسوه على الوضوء كما قال ابو حنيفة واصحابه في يكون الله تعالى عن حد بين الرقبة في الظهار

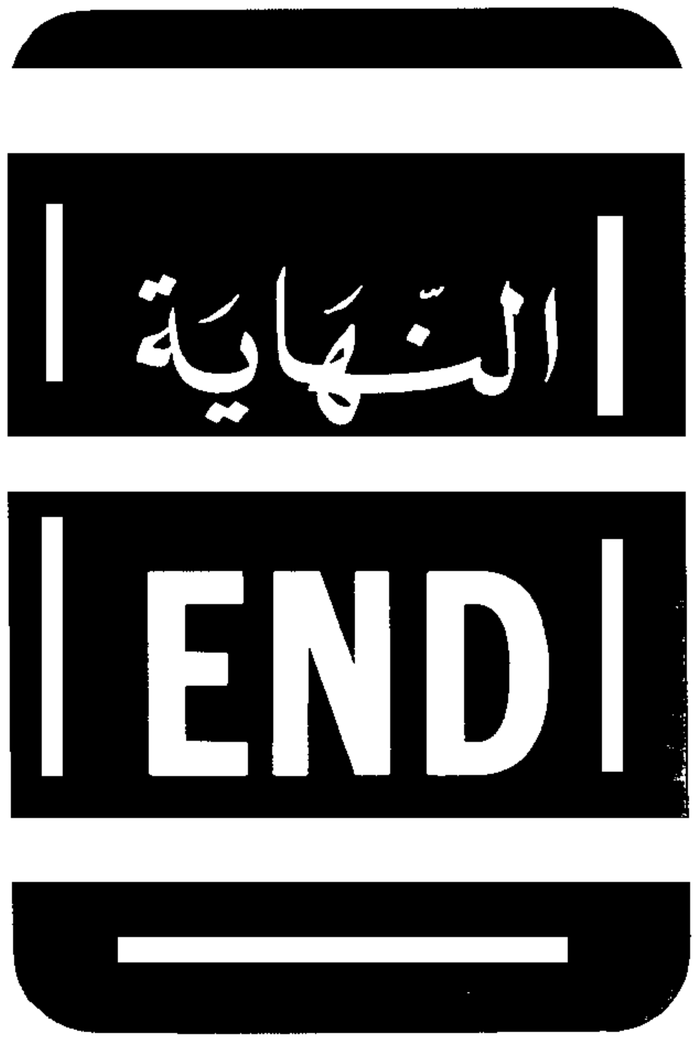
النّهَايَة
END